الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

الناسخ والمنسوخ في الأحاديث النبوية
عند ابن حجر العسقلاني
- قسم العبادات -

مذكـــرة لنيل درجة الماجستيـــر في الفقـــه وأصـــوله

إعداد الطالبة :
زينب بلجيلالي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
خير الدين سيب

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ.د. محمد طـــول	أستـــاذ التعليم العالي	جامعـــة تلمســـان	رئيســـا
- أ.د. خير الدين سيب	أستـــاذ التعليم العالي	جامعـــة تلمســـان	مشرفا ومقررا
- أ.د. محمد موسوني	أستـــاذ التعليم العالي	جامعـــة تلمســـان	عضـــوا
- د. خليفي الشيـــخ	أستـــاذ محـــاضـــر(ب)	جامعـــة تلمســـان	عضـــوا

الموسم الجامعي :1431-1432هـ/ 2010-2011م

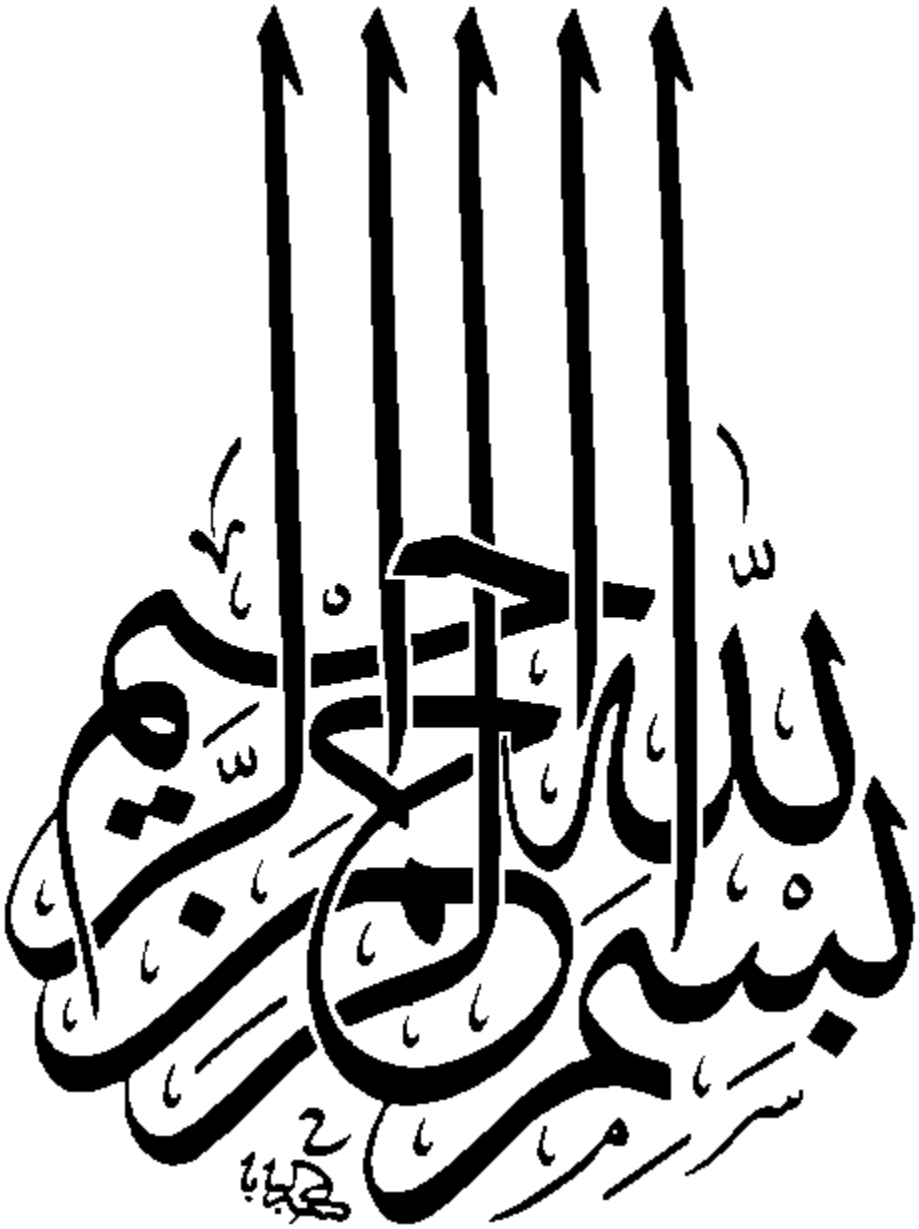
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

أنحني أولا وقبل كل شيىء إجلالا و شكرا لله رب العالمين الـــذي وهبنـــي حســـن اختيار التخصص ،وأحمده سبحانه حمدا يليق بمقامه على أن شد من أزري وأعانني على إتمـــام هذا البحث .

ويطيب لـــي في هذا المقام أن أعبر بالثناء الجميل عما يكنه صـــدري من عرفان بالفضل وتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور خير الدين سيب الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث ،إذ خصني بكثيـــر من الجهد و الوقت وأمدني بتوجيه سديد متواصـــل، رغم كثرة أشغاله وارتبـــاطاته، فكان لحسن إشرافه وتوجيهاته وآرائه عظيم الفائدة لي، مما كان حافزا قويا على إتمام هذا العمل، والصبر على مشقته ،فلا أملك في هذا المقام إلا الدعاء له بالعافية والعطاء الدائم في الخير وأن يكمل الله تعالى له طـــريق الوصول إلى مرضاته، ويجـــزل لـــه المثوبـــة وأن يبـــارك لـــه فـــي وقتـــه وعملـــه .

كمـــا أتوجـــه بالشكر الجزيل إلـــى كل من له فضـــل علـــي ،و إلـــى أســـاتذتي الأفاضل الذين تكرمـــوا بقبول مناقشـــة هذه المذكرة وتقويمها ، وشرفوني بالنظر فيهـــا، فجـــزاهم الله عنـــي خيـــر الجـــزاء ووفقـــهم وســـدد خطـــاهم .

ولا يفوتني أيضا أن أقدم شكري إلى القائمين على المكتبـــات التـــي اســـتفدت منها، وأخـــص بالذكر كلية العلوم الإسلامية- الخروبة- بـــالجزائر، وكليـــة العلـــوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بوهران، وكلية العلوم الإنســـانية والعلـــوم الاجتماعيـــة بتلمســـان، والشكر موصـــول إلـــى القـــائمين عليهـــا والمشـــرفين علـــى إدارتهـــا .

وإلى كل من ساعدني في هذا العمل بعبارة أو إشارة أو إعارة كتاب أو تشجيع أو دعاء. فجزى الله الجميع عني خـــيرا .

مقدمـــــة

مقدمة

الحمد لله الذي شرّف الإسلام على جميع الملل،ونسخ به جميع الشرائع الأول، وكبت به أعداءه أهل الزيغ والزلل.والصلاة والسلام على محمد خيرالأنام وعلى آله وصحبه الأئمة الأعلام ، وبعد:

فإن من أحسن ما انصرفت إليه الهمم وأولى ما صُرفت فيه نفائس الأيام الاشتغال بعلوم القرآن وسنة خير الأنام محمد- صلى الله عليه وسلم، وإن من آكد ما عُني أهل العلم بالنظر فيه وفهمه، وسارعوا إلى البحث فيه وإرساء أصوله:علم الناسخ والمنسوخ الذي لا يرتاب عاقل في أنه من أهم مباحث علوم القرآن، ومصطلح الحديث، وأصول الفقه، بل إنه لذو صلة وثيقة بأصول الديانة، فاكتسى بذلك صبغة أعجب العلوم وأغربها.

ولما تبوأت السنة المطهرة منزلة عظيمة من حيث كونها في المرتبة الثانية من مراتب التشريع الإسلامي ومصدر أساس من مصادره بعد القرآن الكريم ،فإنها استحقت بذلك أن تكون محل عناية كبيرة وجـهود مضنـية من البـاحثين على مر العصور جمعا وشرحا وتحقيقا، فأثبتوا حجيتها ووضحوا علاقتها بالقرآن العظيم؛ذلك أن بعض حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مستقل بالتشريع، وكثير منه شارح لكتاب الله تعالى مبين لمـا جاء فيه مصداقا لقول لله جل جلاله :﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1] .

ولعل هذا النوع، وهو السنة المبينة، يتفرع عنه السنة الناسخة، وقد صرح كثير من العلماء أن من أجل علوم الحديث: علم الناسخ والمنسوخ . وكان من الأئمة الذين أسهموا في تشييد دعائم هذا الفن أمير المحدثين أبو الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلاني[2] - رحمه الله تعالى- فإن له

[1] - سورة النحل من الآية 44.

[2]- هو شهاب الدين أبوالفضل أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني ولد سنة 773ه بمصر القديمة،وهو ينتسب إلى أسرة علم وتقوى . ظهرت مخايل الذكاء الفطري جلية عليه ما لبث أن استكملها بالتتبع والتحصيل حتى صار– فيما بعد–حافظ عصره وشيخ الإسلام.حفظ كتبا من مختصرات العلوم،وقرأ القراءات وحضر دروس الفقه والعربية والحساب،ونظر في فنون الأدب حتى برع فيها نظما ونثرا. نبغ في فنون متعددة،وحُبب إليه علم الحديث فأقبل عليه بكليته، حتى برع فيه وتقدم في جميع فنونه.اشتغل بالتأليف والتصنيف والإملاء والقضاء.أكرم بلقاء نخبة ممتازة من الشيوخ في فنون شتى كالفقه والحديث والتفسير والأصول والتارخ والسير واللغة.طبقت شهرته الآفاق وسار بحديثه الركبان، قصده الجميع من كل صوب وحدب،وشدوا إليه الرحال للإفادة من علمه وتوجيهاته فكثرت طلبته،حتى كان رؤوس العلماء من كل

مشاركة وآراء ذات دلالة وعمق في علم أصول الفقه عموما،وفي ناسخ الحديث ومنسوخه خصوصا.غير أن إسهامات هذا العلم لم تكن واضحة؛ لأنها لم تكن قواعد نظرية أفرد لها مصنف، وإنما كانت تطبيقات لتلك القواعد في ثنايا كتبه،والتي من أبرزها على الإطلاق كتابه: " فتح الباري" حيث ظهرت فيه عبقرية هذا الإمام، وهو المصنف الذي خصّت لبعض أجزائه هذه الدراسة و تكمن أهميتها في أنها تحاول تتبع جزئيات أعملت فيها قاعدة النسخ وقد جاءت متفرقة في طيات الفتح .

وإن الذي دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع الواسع الأكناف،المتشعب الأطراف **أسباب** عدة أجمل ذكرها في الآتي:

1- اهتمامي بمصنفات شروح الحديث، خاصة منها فتح الباري شرح صحيح البخاري، وعلو منزلة مؤلفه صاحب الاستنباطات الفقهية النادرة البديعة التي توقع في النفس مشاركته في علم أصول الفقه، وهو ممن حازوا قصب السبق في خدمة السنة المطهرة، وأسهموا في الدفاع عنها، فأحببت أن أشارك في إلقاء الضوء على الجانب الأصولي من شخصيته العلمية.

مذهب من تلامذته، وصل عددهم إلى نحو خمسمائة .ترك ابن حجر آثارا علمية عم النفع بها، وثروة قيمة من الكتب والرسائل والشروح والحواشي في فنون متنوعة، تشهد له بمعرفته وسعة علمه طارت في حياته وانتشرت في البلاد وتكاتبت الملوك من قطر إلى قطر في شأنها . وزادت تصانيفه التي معظمها في علوم الحديث والفقه وأصوله وفنون الأدب ما يزيد على مائة وخمسين تصنيفا، رُزق فيها من السعد والقبول الذي لم يسبق نظيره أمرا عجبا خاصة فتح الباري بشرح البخاري- أجل تآليفه- ومنها:تهذيب التهذيب، ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،والإصابة في تمييز الصحابة ،وبلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،والتلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ،والمطالب العالية من زوائد المسانيد الثمانية، ولسان الميزان وغيرها،وله ديوان شعر أبدع فيه وأجاد، ضمنه أغراضا مختلفة بناءة تنبئ عن ذوقه الأدبي ونبوغه الشعري وتجربته الحية.توفي الحافظ في أواخر ذي الحجة من سنة 852ه، وشيعته القاهرة إلى مدفنه في القرافة الصغرى، وكان يوم موته عظيما على المسلمين،وقيل إن السماء أمطرت على نعشه مطرا خفيفا، فعُد ذلك من النوادر.ينظر:أحمد بن حجر العسقلاني- رفع الإصر عن قضاة مصر- تحقيق: علي محمد عمر- القاهرة-مطبعة المدني- ص:23، ، وشمس الدين السخاوي- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر- تحقيق:إبراهيم عبد المجيد- دار ابن حزم- ط.1- 1319ه- 1999م- ج:1- ص:131، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع-لبنان- بيروت- دار مكتبة الحياة- د.ط- د.ت- ج:2- ص:36، وجمال الدين أبو المحاسن- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة- مصر- دار الكتب- د.ط- د.ت-ج:15- ص:259، ومحمد بن علي الشوكاني- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع- لبنان- بيروت- دار المعرفة- د.ط- د.ت-ج:1- ص:81، وخيرالدين الزركلي-الأعلام- دار العلم- ط.5- 2002م- ج:1- ص:179،36، وابن العماد العسكري- شذرات الذهب في أخبار من ذهب- تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط- دار ابن كثير- ط.1- 1406ه- 1986م- ج:7- ص:170.

2- أني وجدت من أستاذي المشرف- جزاه الله خيرا- استحسانا وتشجيعا على البحث في هذا الموضوع فشد ذلك من عزيمتي.

3- كون " **فتح الباري**" أنفس شرح لأوثق نصوص السنة النبوية،(صحيح البخاري) أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وأحد أهم المصادر عند علماء المسلمين.

4- سعة موضوع النسخ وشموله إذ أنه يدخل في كثيرمن أبواب العقيدة وعلوم القرآن وعلم مصطلح الحديث، وعلم الفقه وأصوله ،وفن مقاصد الشريعة، مما يحدو بالباحث إلى أن يطلع على أكثر الأبواب، ليلم بأحكامه ومسائله.

5- قلة الدراسات الأكاديمية حول هذا الموضوع ، فالدراسات ذات الصلة به تكاد تكون محصورة وما وُجد منها اقتصر فيه على الجانب الحديثي والعقدي والفقهي.فقصدت بناء على ذلك تناول الموضوع ضمن بحث مفرد أجمع فيه ما جاء منثورا من جزئيات متفرقة.

لأجل ذلك كله اخترت هذا الموضوع وجعلته بعنوان: **الناسخ والمنسوخ في الأحاديث النبوية عند الحافظ ابن حجرالعسقلاني (قسم العبادات).** وأشير إلى جهود سابقة تمُت لهذا الموضوع بصلة ، فأذكر منها ما يلي :

1- كتاب "مختلف الحديث " للإمام الشافعي، وهو مصدر أساس في معرفة السنن الناسخة من المنسوخة لولا أنه موضوع لسائر أبواب الفقه .

2- " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" لأبي بكر الحازمي، وهو من أجل كتب ناسخ الحديث ومنسوخه، وقد شمل هو الآخر على أبواب الفقه كلها، فضلا عن قسم العبادات.

3- "إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن الجوزي ، حققه أحمد بن عبد الله العماري في أطروحة ماجستير، وهو سفر جامع للأخبار المتعارضة، وقد اقتصر فيه جهد المؤلف على مجرد جمع للأحاديث المتعارضة دون حصر لما أعمل فيه النسخ.

4- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين.تأليف:الدكتورنافذ حسين حماد،وقد تكلم فيه عن أهمية علم مختلف الحديث موضحا في فصل مستقل المخرج من التعارض بين السنن وفق مذاهب مختلفة، بما فيها النسخ، لكن دون حصر لأحاديث العبادات.

5- "مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء"،وهي دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية،أعدها الدكتورأسامة بن عبد الله خياط ، وهذه تشترك مع السابقة في مباحثها التي

تدورحول مناهج العلماء في دفع التعارض الظاهري بين الأخبار عموما، مع بسط لمناهج التأليف في مختلف الحديث.وقد استفدت من هذين الكتابين في بعض المباحث من مذكرتي هذه، علما أنهما لم يخصصا كلاما للتعارض الحادث بين السنن في جزء العبادات مثلا،وهذا شأن كل مصنف حول الموضوع محل الدراسة.

6-" منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري" ،وهي رسالة علمية أعدها محمد إسحاق كندو،جمع فيها آراء ابن حجر في مباحث العقيدة، كما تعرض فيها إلى منهج الحافظ في الاستدلال على القضايا العقدية.

7-"اختيارات ابن حجر الفقهية في كتابه فتح الباري من خلال كتاب الأطعمة والأشربة واللباس" وهي رسالة علمية من إعداد عبد الولي محمد صالح. وواضح من خلال العنوان أنها تناولت آراء ابن حجر في تلك الأبواب، وهي منصبة على النواحي الفقهية دون الغوص في القواعد والأسس الأصولية التي بنى عليها اختياراته.

إن الذي يُلاحظ على هذه الدراسات هو: إما أنها تعنى بالنسخ – كقاعدة لدفع التعارض- بشطريه في الكتاب والسنة، وذلك بوضع القواعد العامة في تعريفه وإحكام شوارده، وإظهار غوامضه ،وبيان معرفة طرقه، وأركانه وشروطه وحكمته والتفريق بينه وبين ما يشاركه معناه من أساليب البيان. وأما مسائل النسخ العملية في السنة النبوية فقلّ أن يهتدي إليها القارئ غير المختص والمتتبع؛ لتفرقها في ثنايا كثير من الكتب والأبواب. وإما أنها شاملة النسخ في السنة غير مقصور على أبواب العبادات.

هذا ولما ثبت لي أن " فتح الباري" قد ذكر فيه مؤلفه كثيرا من الأحكام الفقهية التي استنبطها وفق القواعد الأصولية- فكان بذلك متضمنا فقها مبنيا على أصول الفقه- تبادر إلى ذهني اشتمال فتح الباري على أحكام النسخ وتطبيقاته العملية، فتدعو الحاجة إذا إلى استخراج قواعد جاءت مطبقة في ثناياه ولم يصرح بها ابن حجر،وهو الإشكال المطروح في هذا البحث.

أما عن الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة فيمكن حصرها في النقاط التالية :

أولا: تتبع المسائل التي دخلها النسخ في " فتح الباري " .

ثانيا: بيان منهج الحافظ ابن حجر في تعامله مع السنن الفقهية المختلفة ذات الصلة بالنسخ أو غيره من أسس دفع التعارض .

ثالثا: الموازنة بين آراء ابن حجر المحدث وآراء الأصوليين في مباحث النسخ المختلفة.

وقد اعتمدت في إعداد هذه الرسالة- إلى جانب فتح الباري[1]-على جملة من المصادر والمراجع القديمة والحديثة من خلال مباحث مختلفة ، مبثوثة في كتب التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلم الفقه وأصوله. فمن كتب التفسير الجامع لأحكام القرطبي ،وجامع البيان في تأويل القرآن للطبري،وتفسير القرآن العظيم لابن كثير،ومن كتب علوم القرآن البرهان للزركشي، والإتقان للسيوطي، ومن كتب الحديث شروح السنة، ومنها: شرح النووي على مسلم، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترميذي للمباركفوري، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، وشرح الزرقاني على موطأ مالك للزرقاني،وشرح السنة للبغوي، ومعالم السنن للخطابي. وكتب ناسخ الحديث ومنسوخه منها: مختلف الحديث للشافعي، ومشكل الآثار للطحاوي،والناسخ والمنسوخ لابن الجوزي، ومن كتب الأصول الرسالة للشافعي،و المحصول للرازي، والإبهاج للسبكي، ونهاية السول للأسنوي، والمستصفى للغزالي،والمعتمد للبصري، والإحكام للآمدي، وغرشاد الفحول للشوكاني،وشرح الكوكب المنيرلابن النجار، والبحر المحيط للزركشي، والمسودة لآل تيمية،والإشارة للباجي ،وحقيقة النسخ وطلاقة النص في القرآن لجمال عطايا،وأحكام النسخ في الشريعة الإسلامية لمحمد وفا،والتعارض والترجيح لإبراهيم الحفناوي، وعدة مصنفات في الفقه المذهبي والفقه المقارن .

وقد اعترضتني في إنجاز هذا البحث صعوبات أذكر منها ما يلي :

أولا- صعوبة هذا الموضوع في حد ذاته ،ومن ذلك تشعب مباحثه، حيث أن النسخ قضية تتطلب دراسات متعددة الجوانب، أصولية وفقهية وحديثية. ولا شك أن تناول المباحث الفقهية والحديثية إلى جانب الدراسة الأساسية الأصولية يتطلب جهدا ووقتا، ويحتاج إلى صبر ومعاناة.

ثانيا- وجدت صعوبة في جمع الأفكار المتناثرة وفق خطة جامعة متكاملة ؛لكثرة الجزئيات المتصلة بالموضوع فكثرت لذلك العناوين والتفريعات.

ثالثا- أن ابن حجر في فتح الباري لم يصرح دائما بآرائه ومنهجه، فتعين عليّ استنباط مذهبه من ثنايا الكتاب، وقد احتاج هذا الأمر مني تنقيبا ومراجعة طويلة في بعض من كتبه الأخرى

[1]- اعتمدت النسخة التي نشرتها مؤسسة الرسالة- الجزائر- طبعة-2000م- تحقيق:عبد العزيز بن باز، وهي تتماشى وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح البخاري .

كالتلخيص الحبير ونزهة النظر والدراية، لعلي أظفر بشيء من مواقفه، وعجزت أحيانا عن معرفة قصده ما اضطرني إلى التوقف.

رابعا- أعاقني في إعداد هذا البحث قلة المصادر المطلوبة- ذات الصلة بالموضوع- وعُدمت من الكتب ما يعينني على الكشف عن آراء ابن حجر في كثير من الفروع الفقهية.

خامسا- بُعد مقر إقامتي عن الجامعة مما جعلني أجد صعوبة كبيرة في الاستفادة من المكتبة ، خاصة المراجع الداخلية منها.

هذا واقتضت طبيعة الدراسة أن أتناول المسائل العلمية وفق المنهج الاستنباطي التحليلي، فعمدت في الفصلين الأول والثاني إلى تجميع مادة البحث من حيث الجانب النظري وصياغتها وفق ما يتماشى والخطة المرسومة. وقمت في الفصل الثالث بحصرجميع الشواهد والأمثلة التي دخلها النسخ – في نظري- والمتعلقة بأبواب العبادات في الفتح - وأبقيت على ترتيبها الفقهي،وحاولت في أثناء تحليلها أن أجمع شتات كلام الحافظ في الموضوع بغية التوصل إلى منهج له في المسألة بعينها. كما حرصت على نقل كلامه بالنص في كل مسألة ما لم تدع الحاجة إلى نقله بالمعنى، كأن يكون طويلا فأكتفي بتدخل غير مخل،وسعيت- بعد عرض رأيه في المسألة- إلى تبيين ما إذا كان موافقا لقول علماء الأصول أومخالفا له، مع بيان سبب مخالفته – إن وجدت- متى استطعت إلى ذلك سبيلا.

ولما كان مبحث النسخ واسعا كبحر لا ساحل له، شائكا متشعبا بسبب كثرة ما كتب حوله مع دقة مسائله التي خرجت عن الحد والعد، فإن عملي فيه مقصور على جزئية النسخ في السنة النبوية في أحاديث العبادات ،ولذلك اقتضت طبيعة البحث خطة اشتملت على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة .

ففي **المقدمة** بينت سبب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهجي فيه،وما وقفت عليه من جهود سابقة تتصل به، وخطة البحث التي نحن بصددها.

وخصصت **الفصل الأول** للحديث عن النسخ من حيث حقيقته،وقسّمته إلى ثلاثة مباحث، تناولت في الأول منها تعريف النسخ وأركانه وفروقا بينه وبين ما يشاركه معناه من أساليب البيان، وضمنت المبحث الثاني حكم النسخ وشرائطه، وكان المبحث الثالث محلا لذكر أقسام النسخ وطرق إثباته.

وشمل **الفصل الثاني** على أحكام التعارض والترجيح بين الأخبار في ثلاثة مباحث، مع إشارة إلى مناهج المحدثين في التوفيق بين الأحاديث المختلفة، وبيان موقف جمهورالفقهاء منها. فالمبحث الأول خص ببسط لما يتعلق بالتعارض من مسائل مختلفة، وفي الثاني كلام عن سبل الجمع بين المختلفات من النصوص كمنهج من مناهج دفع التعارض، وعُني المبحث الثالث بتفصيل لأحكام الترجيح وهو منهج آخر في الدفع .وأنبه هنا إلى أن الفصل الأول قد تجاوزت مادته أكثر من ثلث البحث؛ لكثرة التفريعات والمسائل التي تمت للموضوع بصلة قوية ولا ينبغي إغفالها بحال.

وركزت في **الفصل الثالث** على إبراز مواقف ابن حجر من الأحاديث المختلفة ظاهريا في أبواب العبادات وذلك في ثنايا ثلاثة مباحث، جمعت في الأول منها ما رد فيه النسخ، وفي الثاني ما سكت عنه فلم يصرح فيه بالنسخ أو غيره، وفي المبحث الثالث بينت ما جوز فيه النسخ وغيره من قواعد إزالة التعارض.

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها، وأتبعتها بفهارس تعين على الاستفادة من البحث، وهي للآيات القرآنية،والأحاديث النبوية والآثار، مع ثبت للمصادر والمراجع المعتمدة وفهرس عام للموضوعات. وفي مايلي خطة للبحث مفصلة .

مقدمة

الفصل الأول: النسخ وحقيقته في الكتاب والسنة.

المبحث الأول: تعريف النسخ

المبحث الثاني: حكم النسخ وشروطه.

المبحث الثالث: أقسام النسخ ودلائل إثباته.

الفصل الثاني: أحكام التعارض والترجيح بين الأخبار.

المبحث الأول: أحكام التعارض.

المبحث الثاني: أحكام الجمع.

المبحث الثالث: أحكام الترجيح.

الفصل الثالث: النسخ في أحاديث العبادات.

المبحث الأول: ما رد فيه النسخ.

المبحث الثاني: ما سكت فيه عن النسخ.

المبحث الثالث: ما جوز فيه النسخ وغيره.

خاتمة

في آخر هذا العرض أرى أنه من الواجب عليّ تجديد الشكر والتقدير لكل من ساعدني من قريب أوبعيد في إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر أستاذي المشرف الدكتور خير الدين سيب- وفقه الله ونفع بعلمه وجزاه عني وعن طلبة العلم أحسن الجزاء. وختاما فإن هذا جهدي جهد المقل ولم أدّخر وسعا في إخراج هذا البحث على أحسن صورة وأكمل هيئة، ابتغاء مساهمة في الكشف عن أصول ابن حجر في إزالة التعارض الظاهري بين الأحاديث، ولا يخفى على ذي لب أن الكلام حول هذا الموضوع يطول غير أني أخذت فيه بالرخصة فجمعت وقصرت،وإن ما لايدرك كله لا يترك جله، فإن وُفقت في شيء من ذلك فمن فضل الله تعالى ومنته،وإن كان غير ذلك فحسبي أني اجتهدت، والله تعالى يثيب على القصد ويعفو عن الخطأ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على نبينا محمد وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول

الفصل الأول: النسخ وحقيقته في الكتاب والسنة

المبحث الأول: تعريف النسخ.

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أركان النسخ.

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني:حكم النسخ وشروطه

المطلب الأول: حكم النسخ.

المطلب الثاني: شروط النسخ.

المبحث الثالث: أقسام النسخ ودلائل إثباته

المطلب الأول: أقسام النسخ.

المطلب الثاني: دلائل إثبات النسخ.

الفصل الأول: النسخ وحقيقته في الكتاب والسنة

المبحث الأول: تعريف النسخ

ينبغي ذكر ما تحمله مادة (ن.س.خ) من معان مختلفة في الاستعمال اللغوي ليتبين بذلك قدر مشترك بين اشتقاق المادة عند أرباب اللسان، وحدّها عند أصحاب المعاني.

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحا

أولا-النسخ في اللغة:

النون والسين والخاء أصل واحد ،إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم : قياسه رفع الشيء وإثبات غيره مكانه ، وقال آخرون : تحويل شيء إلى شيء. وعلى العموم فإن اللغويين يذكرون لمادة كلمة النسخ عدة معان تدور بين النقل و التبديل والإبطال والإزالة كما هو مبيّن في التعريفات التالية :

1- تعريف ابن سيدة: (ت458 ه)

قال ابن سيدة :(والنسخ إبطال الشيء و إقامة الشيء مقامه، والشيء ينسخ الشيء نسخا، أي: يزيله و يكون مكانه)[1] .

وقد وافق ابن سيدة غيره من أئمة اللغة كابن منظور والأزهري والجوهري والجرجاني وابن فارس على هذا التعريف ، ورأوا أن النسخ إبطال شيء وزواله وإقامة آخر مقامه.[2]

2- تعريف السجستاني : (ت 869 ه)

وعرّفه بقوله: (والنسخ أن تحول ما في الخلية من النحل و العسل إلى أخرى)[3].

---

[1]- ينظر:علي بن سيدة- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة- تحقيق: مصطفى السقا- مصر- معهد المخطوطات- ط.1- 1377ه- 1958م- ج:5- ص:83.

[2]- ينظر:ابن منظورمحمد بن مكرم- لسان العرب- بيروت- دارصادر- ط.1-1412ه-1992م-ج: 3 - ص:61،والجوهري تهذيب اللغة- تحقيق- محمد عوض- بيروت- دار احياء التراث العربي- ط.1- 2001م-ج:2- ص:445 ،وأحمد بن فارس- معجم مقاييس اللغة- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1-1420ه-1999م-ج:2- ص:558.

[3]- ينظر: ابن فارس- معجم مقاييس اللغة- ج: 2،- ص:558.

وهذا في معنى نقل الشيء من مكان إلى مكان ،أو حالة إلى حالة ، وهو معنى ثان للنسخ غير الإزالة و الإبطال.

3- تعريف الراغب الأصفهاني : (ت 502 ه)

عرّف النسخ بأنه :(إزالة شيء بشيء يتعقبه كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، والشيب الشباب ، فتارة يُفهم منه الإزالة ،و تارة يفهم منه الإثبات، وتارة يُفهم الأمران).[1] والذي يُلاحظ على تعريف الأصفهاني : هو أنه جمع فيه بين معينين اثنين للنسخ هما: الإزالة والإثبات، فكأنه بذالك وسّع من مفهومه، وهي فائدة أضافها على التعريفين السابقين.

وبناء على هذا فإن النسخ في اللغة يُطلق على إطلاقين هما :

الإطلاق الأول : بمعنى الإزالة والإبطال، وهوعلى ضربين :

1- إزالة الشيء دون أن يقوم غيره مقامه : فكأنه بمعنى المحو، كقولهم : نسخت الريحُ الأثر إذا أزالته فلم يبق منه عوض،ومن هذا المعنى قوله تعالى:﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ [2] أي: يزيله فلا يُتلى، ولا يُثبت في المصحف بدله [3].

2- إزالة الشيء وإبطاله و إقامة آخر مقامه : ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبته و حلت محله. وهو معنى قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[4] والمأتي به هو آية بدل خير من المبدل منه أو مثله. كما

---

[1]- ينظر: أبو القاسم الأصفهاني- مفردات ألفاظ القرآن- تحقيق: محمد عبد العزيز- جامعة طنطا- كلية الآداب- ط.1- 1420ه- 1999م-ج:1- ص:282.

[2]- سورة الحج من الآية52.

[3]-ينظر:أبو عبد الله القرطبي-الجامع لأحكام القرآن- تحقيق: هشام سمير-السعودية- الرياض- دار عالم الكتب - ط.1423ه-2003م- ج:2 - ص: 61.

[4]- سورة البقرة من الآية106.

يُطلق النسخ في هذا المقام على التبديل،ومنه قول الله عز وجل:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1]. أي رفعناها وأثبتنا غيرها[2]. وقد حكى الله تعالى في هذه الآية قول المشركين لرسوله صلى الله عليه وسلم، إذا رأوا تغيير الأحكام ناسخها بمنسوخها،(إنما أنت مفتر) أي: كذاب.

واكتفى الفخرالبزدوي بمعنى التبديل عن الإزالة لاتحادهما حقيقة؛ لأن معنى التبديل في الحقيقة هوإزالة الشيء و يخلفه غيره.[3]

الإطلاق الثاني: يطلق النسخ على النقل والتحويل، وهوأيضاعلى ضربين :

1– نقل مع بقاء الشيء المنقول عنه في نفسه، نحو قولك : نسخت الكتاب إذا نقلت مافيه إلى كتاب آخر، فحصّلت مثل أحد الكتابين في الآخر فهذا لم يغيرالمنسوخ منه وإنما صار نظيرا له أي: نسخة ثانية منه مع بقاء أصل الأول .[4]

ويُطلق النسخ في هذا المقام على الاستنساخ، ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُون ﴾ [5] أي: نأمر بنسخه وإثباته [6].وفي هذا الضرب من النقل يقول القرطبي : (النسخ

---

[1]– سورة النحل من الآية101.

[2]- ينظر:أبو الفداء بن كثير– تفسيرالقران العظيم– القاهرة– المكتبة التوفيقية–د.ط–د.ت–ج:4– ص:423،وبدر الدين الزركشي– البرهان في علوم القران– تحقيق: أبوالفضل الدمياطي– القاهرة–دار الحديث– ط.1427ه–2006م– ص:347.

[3]– ينظر:علاء الدين البخاري– كشف الأسرارعن أصول فخر الإسلام البزدوي– تعليق:محمد المعتصم بالله البغدادي– بيروت–دار الكتاب العربي–ط.3–1417ه–1997م–ج:3–ص:297.

[4]– ينظر: جمال صالح عطايا– حقيقة النسخ وطلاقة النص في القرآن– المنصورة– دار الوفاء– ط.1– 1427ه– 2006م– ص:19.

[5]– سورة الجاثية من الآية 29 .

[6]- ينظر:ابن كثير– تفسير القرآن العظيم–ج:7– ص:207.

في كلام العرب على وجهين:**أحدهما** النقل، كنقل كتاب من آخر، وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا،أعني من اللوح المحفوظ وإنزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا ...).[1]

2- نقل مع عدم بقاء الأول: كالمناسخات في المواريث [2]، فإنها تنتقل من قوم إلى قوم مع عدم بقاء المواريث في نفسها .

ثانيا : النسخ في الاصطلاح :

حظي النسخ بعدد من التعريفات التي تتقارب حينا و تتباين حينا آخر، وهي مابين متوسع في فقرات التعريف وبين موجز ومتوسط.وعليه فإن عبارات الأصوليين في بيان حد النسخ اصطلاحا قد اختلفت ، إذ اتفق البعض منهم على تعريفات أشهرها اثنان، وانفرد البعض الآخر بتعريفات مختلفة.أما التعريفان الذين اتفق عليهما فهما :

1- تعريف أبي اسحاق الإسفراييني (ت 218ه):

عرّف الإسفراييني النسخ بقوله:(هوبيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه) .[3]

واختارهذا التعريف الإمام البيضاوي[4]. ومعنى" الانتهاء فيه" :أن الحكم المنسوخ محدد عند الله تعالى بغاية ينتهي عندها ، فإذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به بذاته، والنسخ يبيّن هذا الانتهاء، ويكون "البيان " جنس شامل لكل بيان، سواء أكان بيان انتهاء أم بيان ابتداء، كبيان المجمل أوالعام.و قوله :"انتهاء حكم" قيد أول مُخرج لبيان ابتداء كبيان المجمل والعام .وقوله

---

[1]- القرطبي-الجامع لأحكام القرآن-ج:16- ص:175.

[2]- المناسخات في علم الميراث:أن يموت أحد الورثة قبل توزيع التركة من الميت الأول فتنقل سهامه إلى ورثته، فهذا نسخ بمعنى النقل.واما بمعنى الإزالة:فباعتبار أن المناسخة تزيل وتغيرالمسالة الأولى إلى مسألة جامعة بين مسألتين. ينظر: محمد علي الصابوني- المواريث في الشريعة الإسلامية- الجزائر- دار رحاب- د.ط- د.ت - ص:159، وحسين يوسف غزال-الميراث على المذاهب الاربعة- دمشق- دار الفكر-ط.3-1428ه-2008م- ص:147.

[3]- ينظر:فخر الدين الرازي- المحصول في علم الأصول- تحقيق:طه جابر العلواني- السعودية - الرياض- ط.1- 1399ه -1979م-ج: 3- ص:423.

[4]- ينظر:البيضاوي عبدالله بن عمر- منهاج الوصول إلى علم الأصول- تعليق: مصطفى الشيخ- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط.1- 2006م- ص:66،وعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي - الإبهاج في شرح المنهاج- تحقيق: شعبان محمد اسماعيل- القاهرة- مكتبة الكليات الازهرية-ط.1401ه- 1981م-ج:2- ص:226.

" شرعي" قيد ثان أخرج به بيان انتهاء الحكم العقلي، وهوالبراءة الأصلية ، فإن بيان انتهائها بشرعية الأحكام ابتداء لا يسمى نسخا. وقوله:"حكم شرعي "دخل فيه الأوامر والأخبار وفعل الرسول- صلى الله عليه و سلم و قوله: "بطريق شرعي " قيد ثالث مخرج لبيان الانتهاء بطريق عقلي، فإنه لا يكون نسخا – كما سبق- وعبّر بلفظ " **طريق**" دون "**حكم** شرعي" ليعم النسخ ببدل وبلا بدل ،ودخل في الطريق: الفعل و التقرير والقول من الله تعالى أو من رسوله – صلى الله عليه وسلم .[1]

2- تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني (ت 403 ه) :

عرّف الباقلاني النسخ بقوله :(النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه)[2] .وأورده الغزالي في المستصفى واختاره.[3] ويبدو أن هذا التعريف أقرب إلى تعريف النسخ اللغوي ، فإن مؤداه الرفع ، وهي حقيقة النسخ في رفع شيء وإثبات غيره مكانه .ومن جهة أخرى فإن هذا التعريف أعم- من الأول- في دلالته على مفهوم النسخ ؛لأن لفظ الخطاب لفظ عام يشمل المنطوق والمفهوم- موافقة ومخالفة، وفيه احترازعن أعراض الموت والمرض والجنون والغفلة والعجز، وكل الأعذار الدالة على ارتفاع الأحكام الزائلة بها مع تراخيها ولولاها لاستمرت تلك الأحكام .

ويُؤخذ منه كذلك أن إبطال ما ثبت بحكم العقل، وهوالبراءة أوالإباحة الأصلية قبل ورود الشرع أوثبت بالأعراف الجاهلية،أوالأحكام الوضعية لا يُعد نسخا؛لأنه لم يُزل حكم الخطاب، وإن كان ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة، ولذا قيد الحد" بالخطاب المتقدم "، فيكون الرفع مقصورا على الطريق الشرعي- كما سبق بيانه- وفي تقييد

---

[1]- ينظر:محمد وفا- أحكام النسخ في الشريعة الاسلامية- القاهرة- دارالطباعة المحمدية- ط. 1404ه- 1984م- ص:20.

[2]- ينظر: الباقلاني أبو بكر- كتاب التمهيد- تصحيح: يوسف مكاردي- بيروت- المكتبة الشرقية- ط.1957- ص:176.

[3]- ينظر:أبو حامد الغزالي- المستصفى من علم الأصول- بيروت دار الكتب العلمية-تحقيق: عبدالله محمود- ط.1- 2008م- ص:143، والجويني- كتاب التلخيص في أصول الفقه- تحقيق:عبد الله جولم وشبير احمد العمري- دار البشائر الاسلامية و مكتبة دار الباز- ط.1- 1417ه- 1996م-ج:2- ص:1991.

الارتفاع" بالحكم" دون غيره- من أمر ونهي- تعميم لجميع أنواع الحكم من ندب وكراهة وإباحة، فجميع ذلك قد ينسخ .

وأشار هذا التعريف أيضا إلى ضرورة مُضي مدة بين الناسخ والمنسوخ ، وإنما يتحقق معنى الرفع في الثاني إذا ورد بعد ورود الحكم الأول واستقراره بمدة ، وإلا كان بيانا أو إتماما لمعنى الكلام ، أو تقديرا له بمدة أو شرط.

يبدو بعد عرض هذين التعريفين أنهما يكملان بعضهما في العناصر المحددة للنسخ وهي: كونه خطابا شرعيا،وأن مفاده رفع حكم شرعي ثابت ، وطريق هذا الرفع شرعي،وأن يتاخر الحكم الثاني (الناسخ) عن الأول (المنسوخ) ويُعبّرعنه" بالتراخي".

أما تعريفات النسخ في الاصطلاح فأشهرها مايلي :

1- تعريف أبي الحسين البصري(ت 436 ه) :

عرّف أبو الحسين البصري النسخ بأنه:(إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى أوعن رسوله- صلى الله عليه و سلم- مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا)[1]. ويُلاحظ أن التعريف قد جعل إزالة الأحكام العقلية بخطاب شرعي متراخ نسخا ، وليس الأمر كذلك.

2- تعريف الفخرالرازي (ت 606ه) :

عرّف النسخ بأنه:(طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا)[2].ويلاحظ أن التعريف الذي أورده الرازي قد شمل العناصرالأساسية المحددة لماهية النسخ، وقد سبقت الإشارة اليها.

[1]-أبو الحسين البصري- المعتمد في اصول الفقه- تحقيق:خليل الميس- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية – ط.1403ه- ج:2- ص:420.

[2]- الرازي- المحصول-ج:3- ص:423.

3- تعريف الآمدي (ت 631 ه) :

عرّف الآمدي النسخ بقوله: (هو خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق)[1]. والملاحظ على هذا التعريف هوأنه جعل للنسخ مفهوما عاما شاملا لجميع دلالات الألفاظ وذلك لما أورد كلمة " خطاب " فإنها للمنطوق والمفهوم، إلا أنه أهمل عنصر "التراخي" وهو مطلوب بين الحكمين : الناسخ والمنسوخ .

4- تعريف ابن الحاجب (ت 646 ه) :

قال ابن الحاجب عن النسخ:(أنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر). واختارهذا التعريف التاج السبكي والفتوحي[2].

5- تعريف الشوكاني (ت 1250 ه) :

عرّفه بقوله :(النسخ هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه)[3]. ويلاحظ أن هذا التعريف قريب من تعريف ابن الحاجب ، فهما قد عبّرا عن النسخ بأنه " رفع"، كما ذهب إلى هذا القاضي أبو بكرالباقلاني والغزالي .

خلاصة: يمكن إيراد جملة من الملاحظات على تعريفات النسخ على النحو التالي :

1- إن النسخ في معناه الاصطلاحي قريب من معناه اللغوي الذي هو موضوع بإزاء معاني الرفع والمحو والإزالة والحذف والتبديل والتحويل .

2- أن هذه التعريفات تناولت حقيقة النسخ اللغوية وهي : الرفع والإزالة ومنع الاستمرار.

3- أنها تتفق في ما بينها على قصرالنسخ على الطريق الشرعي وإقصاء كل رفع كان بطريق عقلي.

---

[1]- سيف الدين الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام- تعليق:عبد الرزاق عفيفي- بيروت- دار الصميعي، دارابن حزم- ط.1-1424ه- 2003م- ج:4- ص: 127.

[2]- ينظر:عبد الرحمن بن أحمد القاضي- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب- ضبط:فادي نصيف و طارق يحي- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1421ه- 2000م- ص:268.ومحمد بن أحمد الفتوحي- شرح الكوكب المنير- تحقيق:محمد الزحيلي و نزيه حماد- السعودية- الرياض- مكتبة العبيكان- ط.2- 1418ه- 1997م-ج:3- ص:526.

[3]- محمد بن علي الشوكاني- إرشاد الفحول – تحقيق:ابي مصعب محمد سعيد البدري- بيروت- مؤسسة الكتب الثقافية و دار الفكر- ط.7- 1417ه – 1997م- ص:313.

4- جُل هذه التعريفات أشار إلى شرط الانفصال الزمني بين الحكمين:(التراخي)، وهي تشترك عموما في تحديد عناصر النسخ الأساسية : الناسخ والمنسوخ، وعامل الزمن.

5- جاء بعضها جابرا لما طرأ على بعضها من نقص، فهي متكاملة في جملتها .

6- بعضها عبّر بالبيان، وبعضها بالرفع، ولعل الملاحظ من هذا الفارق أن للنسخ جهتين:

الأولى : بالنسبة إلى الله عز وجل ، فمن راعى هذه الجهة عبّر بالبيان؛ لأن النسخ في حق الله تعالى بيانُ محض الانتهاء لمدة الحكم الأول، وإظهار ذلك للمكلفين .

والثانية : بالنسبة إلى البشر، ومن راعى هذه الجهة عبر بالرفع؛ لأنه زال ماكان ظاهره الثبوت ، وخلفه شيء آخر[1]. وقد ذهب إلى هذا التفصيل الحنفية .

ويمكن إيراد اختيارالحافظ ابن حجر في حد النسخ حيث عرفه- في ثنايا رده على من أنكرالنسخ مستدلا بقول الله عزوجل:﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [2] في حديث الإسراء[3]- قال:(النسخ بيان انتهاء الحكم)[4] فلا يلزم منه تبديل القول- كما زعم المنكرون. وعرفه في موضع آخر بأنه:(رفع الحكم)،رداعلى الحنفية قولهم بأن الزيادة على القرآن نسخ، قال: ولا رفع فيها.[5]

ولعل ابن حجر اعتبرالجهتين المشار إليهما في حده للنسخ وهما : البيان والرفع .

7- أشارت هذه التعريفات إلى أركانه و شروطه و محله و بعض أنواعه ، كما أشارت إلى الفرق بين النسخ وبين الألفاظ ذات الصلة من أساليب البيان .ولعل التعريف المختار من هذه

---

[1]- ينظر:زين الدين بن نجيم- فتح الغفارشرح المنار- بيروت- دار الكتب العلمية- د.ط- د.ت- ص:340، والبخاري- كشف الأسرار- ج:3- ص:298،وسعد الدين التفتازاني- شرح التلويح على التوضيح- ط.3-1417ه- 1997م- ج:1- ص:331.

[2]- سورة ق- الآية 29.

[3]- حديث الاسراء سيأتي تخريجه لاحقا.

[4]- ينظر:أحمد بن حجرالعسقلاني- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي –الجزائر- مؤسسة الرسالة- د.ط- د.ت – ج:5- ص:- 342.

[5]- ينظر:ابن حجرالعسقلاني- فتح الباري- ج:13 – ص:537.

التعريفات هو:**أن النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر**، وإنّ اختياري لهذا التعريف يستند إلى اعتبارين هما :

الأول : كون هذا التعريف شاملا لجميع أقسام النسخ .

الثاني : كون هذا التعريف أجمع التعاريف وبأقل الألفاظ ، وهذا بعيدا عن تلك التعاريف المسهبة والمفصلة التي تجمع في ثناياها مزيدا من الشرح والتوضيح لحقيقة النسخ .

واستكمالا للفائدة فقد رأيت أن أنقل ما كتبه الأصوليون في المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للنسخ ،حيث أن هناك ارتباطا قويا بين المعينين،حيث استعمل النسخ في اللغة وأريد منه الإبطال والانعدام إلى غيربدل، واستعمل في موطن آخر،وأريد منه الإزالة إلى بدل ، ونجد أن المعنيين قد استعملا في الشرع كما في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [1]، وقد فسر النسخ هنا بعنى الإبطال إلى بدل ، بدليل قوله تعالى في الآية نفسها:" نأت بخيرمنها أومثلها"، فكلمة (نأت) واقعة موقع جواب الشرط، فهذه الصلة بين فعل الشرط وجوابه توحي بأن المراد بالنسخ هنا هو: الإزالة إلى بدل.[2] ويقول جل جلاله في آية أخرى:﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾[3]. والنسخ هنا يفيد الإبطال إلى غير بدل، بل يمكن القول بأن كلمة النسخ في القرآن يوافق استعمالها في اللغة العربية، وعليه فإن النسخ في الشرع يشمل المعنيين: النسخ إلى بدل وإلى غيربدل، والذي يصدق عليهما معاهو: الإزالة، ولهذا عبرالأصوليون عن

[1]– سورة البقرة من الاية 106.
[2]– ينظر: الطاهر بن عاشور– التحريروالتنوير– تونس– دارسحنون– ط.1997– ج:1– ص:569.
[3]– سورة الحج من الآية 52.

النسخ بأنه:**رفع حكم شرعي بمثله.** فبينهما عموم وخصوص ، يجتمعان في رفع الحكم الشرعي ، وينفرد اللغوي في رفع الحكم غير الشرعي[1].

بعد الوقوف على حقيقة النسخ اللغوية والشرعية ينبغي التنبيه إلى أمرين هامين:

الأمرالأول :الاختلاف الواقع بين اللغويين والأصوليين حول معاني النسخ ودورانها بين الحقيقة والمجاز. فأما المعاني المتعددة للمادة – سبقت إليها الإشارة– فنراهم يختلفون في أيها هو المعني الحقيقي، وأيها مجاز فيها .

فأما اللغويون فإن اختلافهم في دلالة مادة النسخ ينحصر في المعاني المذكورة ، و قد حكى ابن فارس هذا الخلاف بقوله :" قال قوم : قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه .وقال آخرون : قياسه تحويل شيء إلى شيء" [2] ، ومنهم من يقتصرعلى معنى واحد للنسخ ، و منهم من يذكر له معان عدة و يقرر أنه حقيقة في الإزالة وأنه المعنى الغالب على هذا اللفظ " نسخ" والنقل مجازله .كما لا ينبغي إغفال قصدهم في النسخ ، فإنهم يفسرونه لغة ليرُدّوا المصطلح الشرعي إلى أصله ، و يذكرون جميع معاني النسخ دون أن يُعنوا–عادة– ببيان حقيقيها ومجازيها ، أو يقتصرون من هذه المعاني على ما يرون أنه الأصل للمصطلح الأصولي كما فعل بعضهم .[3]

ولعل حمل النسخ على معنى الرفع و التبديل والإزالة أنسب لموضوعنا وأكثر توافقا مع معناه الاصطلاحي، وهوالمراد من نصوص النسخ في القرآن والسنة ، بخلاف حمله على معنى النقل الذي يفيد بقاء الأصل قائما مع إيجاد نظير له ونسخة مماثلة للأصل في لفظه و معناه.

وأما الأصوليون – وهم يهتمون كثيرا بدراسة الدلالات اللغوية– فإنهم يُعنون غالبا ببيان المعنى المجازي و المعنى الحقيقي لهذه الدلالات، وإن نزاعهم في هذا المقام محصور بين ثلاثة أقوال هي :

---

[1]– ينظر محمد يسري– النسخ في القران – ج:1– ص:60.

[2]– ينظر:ابن فارس– معجم مقاييس اللغة– ج:5– ص:424.

[3]– ينظر:أبو القاسم الزمخشري– الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل– لبنان– بيروت– دار الكتاب العربي– ط.1407ه– ج:1– ص:175.

– القول الأول:أن النسخ حقيقة في الإزالة مجازفي النقل ، وهوما حكاه الهندي عن الأكثرين، واختاره أبوالحسين البصري، و رجحه الرازي، ونقله ابن برهان عن عبد الله البصري. [1]واستند أصحاب هذا القول إلى مايلي :

1– أن اطلاق اسم النسخ على النقل في قولهم :(نسخت الكتاب) مجاز؛لأن مافي الكتاب لم يُنقل حقيقة. وإذا كان اسم النسخ مجازا في النقل لزم أن يكون حقيقة في الإزالة ؛لأنه غير مستعمل فيما سواهما . وإذا بطل كونه حقيقة في أحدهما تعين أن يكون حقيقة في الآخر؛ تفاديا لكثرة المجاز .

واعترض على هذا الدليل بأن إطلاق اسم النسخ على الكتاب، إما أن يكون حقيقة أو مجازا، فإن كان حقيقة فهو المطلوب و بطل ما ذكروه ، وإن كان مجازا لزم ضرورة أن ما في الكتاب لم ينقل على الحقيقة، فيمتنع أن يكون التجوزبه مستعارا من الإزالة ،فإنه غير مزال، ولا يشبه الإزالة، فلا بد من استعارته من معنى آخر، والإجماع منعقد على امتناع إطلاق اسم النسخ حقيقة في الإزالة والنقل، ووجه استعارته منه أن تحصيل ما في أحد الكتابين في الآخر يجري مجرى نقله وتحويله إليه، فكان منه لسبب من أسباب التجوز، وإذا كان مستعارا من النقل،وجب أن يكون اسم النسخ حقيقة في النقل إذ المجازلا يُتجوز به في غيره بإجماع أهل اللغة . ثم إذ كان ذلك مجازا في نسخ الكتاب ، فما الاعتذارعن إطلاق اسم النسخ على تحويل النحل والعسل من خلية إلى أخرى ، فإن ماذكروه في تقرير التجوز في نسخ الكتاب غير مُتصورههنا.[2]

2– إطلاق اسم النسخ بمعنى الإزالة واقع كما سبق في الأمثلة والأصل في الإطلاق الحقيقة و يلزم ألا يكون حقيقة في النقل دفعا للإشتراك عن اللفظ .[3]

---

[1]- ينظر: شعبان محمد إسماعيل- نظرية النسخ في الشرائع السماوية- دار السلام- ط.1- 1408ه- 1988 م- ص: 9.

[2]– ينظر:بدر الدين الزركشي– البحر المحيط– تحقيق لجنة من علماء الأزهر– بيروت– دار الكتب–ط.1 –1414ه– 1994م– ج:5– ص:197،والشوكاني–إرشاد الفحول– ص:311، والغزالي– المستصفى – ص:143.

[3]– ينظر: الآمدي– الإحكام– ج:4– ص:128.

واعترض على هذا الدليل بأنه مقابل بمثله، فالنسخ قد أطلق بمعنى النقل كما سبق أيضا في الأمثلة والأصل في الإطلاق الحقيقة ويلزم من كونه حقيقة فيه ألا يكون حقيقة في الإزالة دفعا للإشتراك عن اللفظ ،وليس أحد الأمرين أولى من الآخر.

وأجيب عن هذا الاعتراض الأخير بأن حمل النسخ على الإزالة حقيقة أولى من حمله على النقل، وبيان ذلك: أن النقل أخص من الإزالة ؛لأن النقل إعدام صفة وإحداث أخرى،والزوال مطلق الإعدام، وكون اللفظ حقيقة في العام مجازا في الخاص أولى من العكس؛تكثيرا للفائدة.

القول الثاني:إن النسخ حقيقة في التحويل والنقل مجاز في الإزالة،وهذا القول لجماعة من الأصوليين، منهم القفال الشاشي من الشافعية. ودليلهم في ما ذهبوا إليه هو:أن قول القائل: نسخت الكتاب، إن كان حقيقة فهو المطلوب ، وإن كان مجازا فلا يكون مستعارا من الإزالة لأنه غيرمُزال،ولا مشابهه، فتعين أن يكون مستعارا من النقل لمشابهته إياه،وإذا كان مستعارا منه كان النقل حقيقة: فكان مجازا في الآخر دفعا للاشتراك. [1]

القول الثالث: أن النسخ لفظ مشترك بين الإزالة و النقل مستعمل فيهما. وذهب إليه جماعة من الأصوليين منهم:القاضي الباقلاني والقاضي عبد الوهاب والغزالي والآمدي.وحجتهم في ذلك أن النسخ استعمل في كل من المعنيين،و ليس أحدهما بأولى من الآخر فيُجعل مشتركا فيهما لاستعماله فيهما. [2]

وذهب ابن المنير إلى أنه مشترك بينهما اشتراكا معنويا، وهوالتواطؤ؛لأن بين نسخ الشمس والظل ونسخ الكتاب قدرا مشتركا،وهوالرفع،وهوفي نسخ الظل بيّن؛لأنه زال بضده، وفي نسخ الكتاب متعذر،من حيث أن الكلام المنسوخ بالكتابة لم يكن مستفادا إلا من الأصل، فكان

[1]- ينظر: المصدر نفسه - ج:3- ص: 112.

[2]– ينظر:علاء الدين السمرقندي– ميزان الأصول في نتائج العقول– تحقيق:عبد الملك السعدي–السعودية –مكة المكرمة– ط.1404ه– 1984م–ج:2– ص:1048،وابو حامد الغزالي– المنخول من تعليقات الأصول– تحقيق: حسن هيتو– دمشق– دار الفكر– ط.2– 1400ه– 1980م– ص:315 ، والمستصفى– ص:143.

للإفادة بالأصل خصوصية فإذا نسخ الأصل ارتفعت تلك الخصوصية، وارتفاع الأصل و الخصوصية سواء في مسمى الرفع.[1]

ترجيح:

لعل الراجح من هذه الأقوال هو قول من قال أن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل ؛ لأنه المناسب للاستعمال اللغوي، وهذا أمر واضح لاغبارعليه،وسواء أكانت دلالة لفظ النسخ على المعاني المذكورة من قبيل الحقيقة أم من قبيل المجاز،فإن الذي يهمنا في هذا البحث هو الوقوع، وهوما يكاد يتم الاتفاق عليه بين الجماهير، والذين قرروا أخيرا أنه نزاع لفظي لا يتعلق به غرض عملي.

والأمر الثاني الذي ينبغي التنبيه إليه هو:التذكير بحصول اختلاف بين الخلف والسلف في تحديد المراد بالنسخ اصطلاحا، فالتعريف الذي ذكر للنسخ دائما هو في اصطلاح المحدثين، أما النسخ عند المتقدمين فقد كان معناه أعم من المعنى الاصطلاحي، الذي انتهى إليه مفهومه عندما استقرت اصطلاحات العلوم والفنون [2]، فكان معنى النسخ لا يتجاوز المعنى اللغوي وهومطلق الإزالة ، أي إزالة شيء بشيء آخر، والذي يفيده الاستقراء : أن النسخ في لسانهم رفع الحكم بجملته تارة ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد و تفسيره و تبيينه ؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، حتى إنهم ليسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ، وعلى هذا يكون النسخ عندهم : بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه .

---

[1]– ينظر: البخاري– كشف الأسرار– ج: 3 – ص:299 .

[2]– كان الإمام الشافعي أول من حرر الفرق بين النسخ وبين أساليب البيان الأخرى،وجعل مصطلح النسخ خاصا بما أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي.ينظر: أبوبكر الحازمي– الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار– تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي– باكستان–كراتشي– منشورات جامعة الدراسات الاسلامية – ط.3– ص:20، ومحمد أبو زهرة– الشافعي حياته وعصره واراؤه الفقهية– دارالفكر العربي– ط.2– 1367ه – 1948م – ص:229.

يقول ابن تيمية- وقد استعرض أقوال العلماء من الخلف والسلف مبينا الخلاف في نسخ قوله تعالى:﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾[1]:(إن لفظ النسخ مجمل فالسلف كانوا يستعملونه فيما يُظن دلالة الآيةعليه، من عموم أو إطلاق أوغير ذلك).[2]

وأشار إلى هذا المعنى تلميذه ابن القيم ، والشاطبي وغيرهما .[3]

كما أفاد الحافظ ابن حجر أن تسمية التخصيص نسخا اصطلاح ، وأنه كثيرا ماكان يجري على ألسنة المتقدمين. [4]

علاوة على ذلك فقد بلغ اتساع مفهوم النسخ عند المتقدمين مبلغا حيث قد لا توجد آية من آيات الأحكام إلا ويرى فيها قول بالنسخ والحال فيها أنها مخصصة أومقيدة ، أومبينة بآية أخرى، وهوما أوقع كثيرا من العلماء – المحدثين- في إشكالات ،فحملوا كلامهم في النسخ لقضايا وأحكام لا تقبل النسخ حقيقة و ليست من الناسخ والمنسوخ في شيء.

يقول ولي الله الدهلوي (ت 1176 ه) في هذا الشأن:(ومن المواضع الصعبة في فن التفسير التي ساحتها واسعة جدا ، والاختلاف فيها كثير: معرفة الناسخ والمنسوخ ، وأقوى الوجوه الصعبة اختلاف المتقدمين والمتأخرين وما علم في هذا الباب من استقراء كلام الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغوي الذي هوإزالة شيء بشيء لا بإزاء مصطلح الأصوليين، فمعنى النسخ عندهم : إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى إما بانتهاء مدة العمل ، أوبصرف الكلام عن المعنى المتبادر، إلى غيرالمتبادر، أوبيان كون قيد من القيود اتفاقيا، أوتخصيص عام ،أوبيان الفارق بين المنصوص وماقيس

---

[1]- سورة البقرة من الاية 284.

[2]-أحمد بن تيمية- مجموع الفتاوى- تحقيق:مصطفى عبد القادرعطا- لبنان- بيروت- دارالكتب العلمية- ط.1- 1421ه- 2000م- ج: 14- ص: 101 .

[3]-ابن قيم الجوزية – أعلام الموقعين عن رب العالمين- ضبط:محمد المعتصم بالله البغدادي- بيروت- دارالكتاب العربي- ط.1- 1425ه- 2004م- ص:36،وأبواسحاق الشاطبي- الموافقات في أصول الشريعة-تحقيق:محمد الفاضلي- صيدا-بيروت-المكتبة العصرية-ط.1423ه- 2003م- ج:3-ص:71.

[4]- ينظر:ابن حجر العسقلاني- فتح الباري- ج:5- ص:342،ج:8- ص:60.

عليه ظاهرا، أوإزالة عادة جاهلية ، فاتسع مفهوم النسخ عندهم،وإن تأملت الآيات المنسوخة فهي غير محصورة) . [1]

وحيث وُجد المنسوخ بالمفهوم الجديد ، فقد أدى الخلط بين مفهوم السلف للنسخ ومفهوم الأصوليين له وتنزيل المفهوم السابق على المفهوم الجديد ، إلى كثرة النسخ الذي ألغيت بسببه أكثرالآيات وبخاصة تلك التي تولت بيان الأحكام الشرعية وأهمل مدلولها، إذ النسخ إلغاء وإبطال للآية وما يترتب عليها من أحكام ،وفي هذا من المفاسد ما لايخفى، وقد يدفع المكلفين إلى التحلل من كثير من الأحكام بحجة أنها منسوخة مما يؤدي إلى رفع الوثوق عن كتاب الله تعالى والخروج من الدين وأحكامه جملة واحدة.ولما كانت حقيقة النسخ الواقع في الشريعة هي رفع الأحكام الثابتة على المكلفين، وتبديلها بأحكام أخرى، وأن السلف توسعوا فيه كثيرا حتى أطلقوه على التخصيص والتقييد والاستثناء، كان المفهوم الجديد أسلم وأحكم في درء تلك المفاسد،والمناسب لحل الإشكالات وفك التناقص وذلك بتنزيل كلام المتقدمين على الاصطلاح الحادث المتأخر. [2]

ولعل ذكرسبب اختلاف التعريفين بين المتقدمين والمحدثين مهم، وذلك بغية الوقوف على العلة المؤدية لاتساع المفهوم السلفي للنسخ ،علما أن بينه وبين المفهوم الحادث قليلا من الاشتراك والوفاق وكثيرامن الخلاف والفراق. إن الذي جعل النسخ عند الخلف قاصرا على إبطال الحكم الأول، هوما وضعه هؤلاء من شروط،وكان ذلك بسبب اختلاف نظرتهم إلى الناسخ هل هومبين لأمرالحكم السابق أومزيل له ؟ للفرق بينه وبين تخصيص العام ، وتقييد المطلق حتى يتميز عنهما .فمن رأى من المحدثين أن النسخ إزالة وإبطال للحكم السابق عرّفه بأنه رفع للحكم ووضع الشروط المميزة لهعن غيره ،ومن رأى من المتقدمين أن النسخ

[1]– أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي– الفوز الكبير في أصول التفسير– تعريب:سلمان الحسيني الندوي– القاهرة – دار الصحوة– ط.2– 1407ه– 1986م– ج:1– ص:183.

[2]– ينظر:ابن قيم الجوزية– أعلام الموقعين– ص:37 ، ومحمود عبود– القاعدة الكلية:إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول– لبنان – بيروت– المؤسسة الجامعية للدراسات– ط.1– 1406ه– 1987م– ص:403.

بيان للمنسوخ ،عرفوه بأنه بيان لما يريده الشارع من الحكم المنسوخ ،ولذا لم يضعوا للنسخ شروطا كما وضع الخلف له وهذا هو سر توسع المتقدمين في ادعاء نسخ كثيرمن الأحكام .[1]

أما العلة التي أدت بالمتقدمين إلى توسيع مفهوم النسخ فبيانها فيما يلي :

1- الوهم : وذلك أن الاسلام قد أبطل ما كان عليه أهل الجاهلية ،فيعدون ذلك من النسخ، كإبطال نكاح نساء الآباء ،و كحصرعدد الطلاق في ثلاث وعدد الزواج في أربع،بعد ان لم تكن محصورة وهذا ليس بنسخ إذ لا يوجد حكم شرعي سابق أصلا.

2- اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ، كالآيات التي خصصت باستثناء أوغاية مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۗ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾ [2] فواضح أن هذا استثناءلا نسخ، وهكذا التخصيص لايعد نسخا.

3- اشتباه البيان عليهم بالنسخ في مثل قوله تعالى:﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ ﴾ [3]، فإن منهم من توهم أنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [4].

---

[1]- ينظر: محمد يسري- النسخ في القرآن- ج:1- ص:73.
[2]- سورة الشعراء- الآيات 224،225، 226، و226.
[3]- سورة النساء من الآية 6.
[4]- سورة النساء من الآية 10

4- ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال لزوال سببه من المنسوخ، وعلى هذا عدّوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفارأيام الضعف منسوخة بآيات القتال، وبالتحقيق لا يثبت أنه نسخ ؛لأن الحكم يدورمع علته وجودا وعدما ،وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يُعد نسخا بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف لا يزال قائما، ووجوب الجهاد عند القوة والكثرة لا يزال قائما كذلك إلى اليوم.

5- عدوا كل قيد لآية من باب النسخ، كقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ﴾[1] ،عدوا الآية ناسخة لعموم قتال المشركين في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [2]، مع أنه تخصيصي بالقيد.[3]

6- توهم وجود تعارض بين آيتين،في حين أنه لا تعارض في الواقع، كقوله تعالى:﴿ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾ [5]، فإن بعضهم توهم أن الآيتين منسوختان بآية الزكاة بسبب تعارض متوهم ؛لأنه يصح حمل الإنفاق في الآيتين على ما يشمل الزكاة وصدقة التطوع ونفقة الأهل والأقارب ونحو ذلك،وتكون آية الزكاة معهما. [6]

[6]

---

[1]- سورة التوبة من الآية 6.
[2]- سورة التوبة من الآية 5.
[3]- ينظر: مكي بن أبي طالب القيسي- الإيضاح لناسخ القران ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه- تحقيق:أحمد حسن فرحات-جدة- دار المنارة- ط.1- 1406ه- 1986م – ص:308.
[4]- سورة البقرة من الآية 3.
[5]- سورة المنافقون من الآية 10.
[6]- ينظر: محمد يسري- النسخ في القرآن- ج:2- ص:154.

المطلب الثاني: أركان النسخ

يمكن استنباط أركان النسخ من خلال تعريفه الاصطلاحي،وذلك على النحو التالي:

أ- الناسخ: وله معنيان، معنى حقيقي ومعنى مجازي.

أما الناسخ بالمعنى الحقيقي:فهوالله تبارك وتعالى،يقال: نسخ الله تعالى الحكم، فهو ناسخ، وهوالذي له سلطة إثبات الحكم أو رفعه،ويسمى الله تبارك وتعالى ناسخا جوازا من تسميته بما يشتق من أسمائه عند البعض، إذا لم يوهم نقصا، فهوسبحانه قد نسب النسخ إلى نفسه فقال:﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾ [1]، وقال سبحانه:﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [2]،ومن هذا قولهم :إن الله تعالى نسخ التوجه إلى بيت المقدس.

وأما الناسخ بالمعنى المجازي فهو الآية القرآنية،يقال مثلا: آية السيف نسخت آية كذا، فهي ناسخة.وقد يوصف الحكم بأنه ناسخ فيقال: إن وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء فهو ناسخ. وقد يُطلق النسخ على الطريق المُعرّفة لارتفاع الحكم من خبر النبي- صلى الله عليه وسلم- وفعله وتقريره، وإجماع الأمة على الحكم.كما قد يُطلق الناسخ على المعتقد لنسخ الحكم، فيقال: فلان ينسخ القرآن بالسنة،أي: يعتقد ذلك فهو ناسخ. غير أن الإجماع منعقد على أن إطلاق اسم الناسخ على الحكم وعلى المعتقد للنسخ مجاز، وإنما الخلاف في الأولين بين الجمهور والمعتزلة [3] .

ب- المنسوخ: وله أيضا معنيان وهما: الآية القرآنية والحكم.أما الآية القرآنية: فيقال مثلا: آية كذا منسوخة بآية كذا.وأما الحكم في الآية: فالمنسوخ هو الحكم الذي رُفع وانقطع تعلقه بأفعال المكلفين فيما يستقبل من الزمن سواء أكان الرفع بالقرآن أم بالسنة.

---

[1]- سورة البقرة من الآية 106.

[2]- سورة الحج من الآية 52.

[3]- ينظر:الغزالي- المستصفى- ص:160، وأحمد بن إدريس القرافي- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول- لبنان- بيروت- دار الفكر- ط.1- 1418ه – 1997م- ص: 236.

ج–المنسوخ عنه:وهوالمكلف الذي ارتفع عنه التكليف المنسوخ ووقع عليه التكليف الناسخ. [1]

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والألفاظ ذات الصلة:

تقدم الكلام عن أن السلف يطلقون اسم النسخ على ما يطلقه عليه الاصوليون(رفع الحكم) وعلى التخصيص والتقييد، فيسمون الجميع نسخا.أما الأصوليون: فلا يطلقون النسخ على التخصيص ولا التخصيص على النسخ. وفيما يلي ذكر لجملة من الفروق بين النسخ وبين غيره من المتشابهات من أساليب البيان.

أولا– الفرق بين النسخ والتخصيص[2]:

يشترك النسخ والتخصيص من وجه : وهو أن كلا منهما فيه قصر للحكم على بعض مشتملاته، فكل واحد يوجب اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ، لكن التخصيص قصر للحكم على بعض الأفراد، والنسخ قصر له على بعض الأزمان.كما أنهما يفترقان من وجه آخر،وهو أن التخصيص: بيان أن ما أخرج من عموم الصيغة لم يرد المتكلم باللفظ الدلالة عليه.أي: أن الحكم يتعلق ببعض أفراد العام من أول الأمر ولا يشمل الجميع.أما النسخ : فإنما يخرج المتكلم عن اللفظ ما قصد به الدلالة عليه،أي:أن الحكم يتعلق ابتداء بجميع الأفراد ثم يرتفع هذا الحكم بالناسخ، فلو قال الشارع مثلا: صم أبدا،يشمل الأزمنة كلها لكن استمرار ذلك مشروط بألا يرد ناسخ.

وبعبارة أخرى :التخصيص بيان أن المخصص غير مراد من الاصل،أما النسخ فهو انتهاء بعد الثبوت [3].ويتفرع عن هذا الفارق العام فروق جزئية أخرى هي مبينة فيما يلي :

---

[1]– ينظر: ابن النجار– شرح الكوكب المنير– ج:3– ص:528.

[2]-التخصيص:هو قصر العام على بعض أفراده . ينظر: – الشوكاني محمد بن علي–إرشاد الفحول– تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري–بيروت– مؤسسة الكتب الثقافية و دار الفكر– ط.7– 1417ه– 1997م– ص:243،وعبد الوهاب خلاف–علم أصول الفقه– القاهرة– دارالحديث– ط.1423ه–2003م–ص:221.

[3]–ينظر:البخاري–كشف الأسرار– ج:3– ص:325،وابن قدامة المقدسي– روضة الناظر وجُنة المناظر– لبنان– بيروت– ط.1–د.ت– مؤسسة الكتب الثقافية– ص:58،والآمدي– الإحكام– ج:4–ص:140، والزركشي– البحر المحيط– ج:5– ص:204،والجويني– التلخيص– ج:2– ص:1211، وأبويعلى الفراء– العدة في أصول الفقه– تحقيق:عبد القادرعطا – لبنان– بيروت– دار الكتب العلمية– ط.1 – 1423ه– 2002م– ج:2– ص:14.

1- أن النسخ يشترط تراخيه، والتخصيص يكون بمقارن للفظ أوبمتراخ عنه.

2- أن النسخ يدخل في الامر بمأمور واحد كنسخ استقبال بيت المقدس بالتوجه الى البيت الحرام، فالمنسوخ شيء واحد، بخلاف التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص ،ويبقى بعضها الآخر. فقولك مثلا أكرم زيدا :لا يجوز تخصيصه؛ لأنه لا يكون إلا من متعدد.

3- أن النسخ لا يكون إلا بخطاب (نقل)، والتخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع (قياس،عرف،،،) .

4-أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، أي أنه يبطل دلالة المنسوخ على شيء من الحكم في المستقبل بالكلية، فيجعل المنسوخ غير صالح للاحتجاج به، والتخصيص يُبقي دلالة اللفظ العام المخصوص على معناه الباقي بعد التخصيص.

5- أن النسخ قد يرفع جميع أفراد العام،وقد يرفع بعضه،أما التخصيص فلا يكون إلا لبعض أفراد العام.

6- أن النسخ يرد على العام والخاص، والتخصيص لا يرد إلا على العام.

7- أن النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله،والتخصيص فيه جائز بالقياس وخبر الواحد و سائر الأدلة ؛ ذلك أن النسخ رفع والتخصيص بيان .

8- يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى،ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى.

9- النسخ لا يكون في الأخبار، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الإنشاء والخبر.[1]

ثانيا: الفرق بين النسخ والاستثناء[1]:

[1]-ينظر:محمد الخضري بك- أصول الفقه- مصر-المكتبة التجارية الكبرى- ط.6- 1389ه- 1969م- ص:250،وابن حزم - الإحكام في أصول الأحكام-تحقيق: لجنة من العلماء- بيروت- دار الجيل-ط.2- 1407ه- 1987م- ج:6- ص:469، وابن رشيق المالكي- لباب المحصول في علم الأصول- تحقيق: محمد غزالي وعمر جابي- دارالبحوث للدراسات وإحياء التراث- ط.1- 1422ه- 2001م- ج:2- ص:295 ،وأبوالمظفر السمعاني- قواطع الأدلة في أصول الفقه- تحقيق:محمد حسن إسماعيل-بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1418ه-1997م- ج:1- ص:458 .

يُفرّق بين النسخ والاستثناء في بعض الجزئيات وإن كان بينهما عموما وخصوصا مطلقا،والذي يظهر بعد التأمل هو أن النسخ نوع من أنواع الاستثناء؛لأنه استثناءُ زمان وتخصيصه بالعمل،دون سائر الأزمان، وعليه يكون كل نسخ استثناء.

والفرق العام الذي يلوح بين المفهومين هو: أن الجملة المستثنى منها بعضها لم يُرد الله تعالى إلزامنا إياها بعمومها،ولا أراد إلا ما بقي منها بعد الاستثناء.وأما النسخ فالذي نهينا عنه اليوم قد كان مرادا منا بالأمس ،خلافا للاستثناء. ويمكن إيراد فروقا دقيقة بين النسخ والاستثناء فيما يلي:

1- أن الاستثناء يفارق النسخ في اتصاله، والنسخ لا يكون إلا عن تراخ.

2- أن النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ. والاستثناء يمنع أن يدخل تحت اللفظ ما لولاه دخل.

3- أن النسخ يرفع جميع حكم المنسوخ،والاستثناء إنما يجوز في البعض.وقد يجوز النسخ في البعض.

ويمكن القول أخيرا أن النسخ والتخصيص والاستثناء يجتمعن في معنى أنها كلها لإزالة حكم متقدم قبلها،ويفترقن في معان أخر: فالنسخ إزالة حكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط ببدل حكم آخر وبغير بدل في وقت معين، فهو بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول ومنها ابتدأ الفرض الثاني الناسخ للأول، والتخصيص إزالة بعض الحكم بغير حرف متوسط، فهو بيان للأعيان. والاستثناء مثل التخصيص إلا أنه لا يكون إلا بحرف متوسط، ولا يكون إلا متصلا بالمستثنى منه.[2]

وقد فرّق ابن حزم بين النسخ والتخصيص و**الاستثناء**،فقال: (النسخ هورفع حكم قد كان حقا، و**التخصيص** أن يُخصّ شخص أوأشخاص من سائرالنوع، كما خص النبي- صلى الله عليه وسلم- بفرض التهجد وإباحة تسع نسوة، وأما **الاستثناء** فهو ما جاء بلفظ عام ثم استثني

---

[1]- الاستثناء: كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول.. ينظر: آل تيمية- المسودة في أصول الفقه- لبنان- بيروت-دار ابن حزم-ط.1- 1429ه- 2008م- ص:116،والشوكاني- إرشاد الفحول- ص:249.

[2]-ينظر:الشوكاني-إرشاد الفحول- ص: 250،ومكي القيسي-الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه-ص: 85.

منه بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ، كقوله تعالى:﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[1]

وما أشبه ذلك، والتخصيص إذا حُقق فيه النظرهواستثناء صحيح...والنسخ من أنواع الاستثناء...).[2]

ثالثا :الفرق بين النسخ والتقييد[3]:

لم يرالمتقدمون فرقا بين النسخ والتقييد،في حين رأى المتأخرون ضرورة التفرقة بينهما. ويكمن الفرق بين النسخ والتقييد في وجوه ثلاثة هي:

1- يظل النص المطلق بعد تقييده بقيد يضيق دائرته دليلا على الحكم، فالحكم باق لم يُرفع ولم ينته العمل به، أما النسخ فإنهاء العمل بالحكم.

2- الأخبار تقبل التقييد، ولا تقبل النسخ.

3- التقييد يقع بالسابق والمقارن واللاحق،أما النسخ فلا يكون إلا باللاحق؛ أي:المتأخر مجيئه عن المنسوخ.

ويلاحظ أن التقييد يرد على اللفظ المطلق: وهو ما دل على فرد أو افراد على سبيل الشيوع، أي:بدون تعيين ولم يتقيد بصفة من الصفات،مثل:رجل ورجال،وكتاب وكتب.أما التخصيص فيرد على اللفظ العام، وهو اللفظ الذي يشمل جميع ما يصدق عليه من الأفراد من غير حصر بأحد ألفاظ العموم. [4]

رابعا- الفرق بين النسخ والبداء :

يمكن الإشارة ابتداء إلى أن التباس أمرالنسخ مع البداء كان سببا رئيسا في افتراق العلماء- في حكم النسخ- إلى طائفتين، فطائفة أنكرته من أصله كما سيأتي بيانه عند بسط آراء

---

[1]- سورة المؤمنون من الآية 6 .

[2]- ابن حزم- الإحكام في أصول الأحكام- ج:6- ص:470.

[3]- المقيد: هولفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات.ينظر: الشوكاني- إرشاد الفحول- ص:278،و عبد الوهاب خلاف- علم أصول الفقه-ص: 222.

[4]- ينظر: الزركشي- البحر المحيط- ج:5- ص:204 .

العلماء في النسخ؛ بناء على أنه لا فرق يُذكر بين المفهومين وأن البداء ممنوع شرعا ،فكان لزاما تحرير الفرق بين النسخ والبداء لئلا يُنزل الجائز المشروع منزل المحرم الممنوع.

وإنما يتبين الفرق بين النسخ والبداء بذكر حقيقتيهما فيتميز أحدهما عن الثاني.أما حقيقة النسخ فقد سبقت وتبين أن مفاده إزالة حكم ببدل أوبغير بدل مع تقدم العلم من الله جل جلاله بفرضه للناسخ ورفعه لحكم المنسوخ ،كل واحد منهما في وقته الذي علمه وقدره قبل أمره بالأول بلا أمد.وقد قيل: إن النسخ إنما هو تبيين انقضاء مدة التعبد الأول وابتداء التعبد الثاني مع علم الله تعالى لذلك كله قبل كل شيء.

وأما حقيقة البداء ومعناه فهو في اللغة يطلق بإزاء معنيين هما:

أ- الظهور بعد الخفاء يقال: بدا لنا الأمر الفلاني؛أي:ظهر بعد خفائه وبدت معالم المدينة أي: ظهرت بعد الخفاء، وبدا عجز فلان إذا ظهر وبدا الطلع إذا طلع.

ب- نشأة رأي جديد لم يكن.[1]

وكلا المعنيين قد استعمل في القرآن، فمن الأول قول الله تعالى:﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾[2] ،أي:وظهر لهم من الله من العذاب والنكال بهم ما لم يكن في بالهم[3].ومن المعنى الثاني قوله تعالى:﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْأَيَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ [4]

أما معناه في الاصطلاح:فهو استدراك علم ما كان خفيا مع جواز تقدير العلم به،فكل من عثر على علم شيء ابتداء و كان يجوز أن يعلمه قبل ذلك يقال: بدا له. أوبعبارة أخرى:هو استصواب شيء علم بعد أن لم يُعلم. [5]

---

[1]- ينظر: ابن منظور- لسان العرب- ج:14- ص:65.

[2]- سورة الزمر من الآية 47.

[3]- ينظر:ابن كثير- تفسير القران العظيم- ج:7- ص:78 .

[4]- سورة يوسف الآية 35.

[5]- ينظر:الجويني – التلخيص- ج:2 – ص:1206، والشوكاني- إرشاد الفحول – ص:313.

إن البداء يرتكز في حقيقته أساسا على ظهور رأي محدث لم يظهرمن قبل، ولا شك أن هذا شيء يلحق البشرفإنه من أوصاف المخلوقين؛ لجهلهم بعواقب الأمور وعلم الغيوب، كقول القائل إذا أمر المأمور: افعل كذا ،ثم يظهر له بعد الأمر به والعزم على خلافه، ويظهر له أن تركه أولى من فعله،ولم يكن ما ظهر له ثانيا في نيته حين أمره بالأول،ولم يعلم أن ما أمر به سيبدو له وجه المصلحة في الرجوع عنه، ومع ذلك فهولا يعلم أي الأمرين خيرله: ما عزم عليه أوّلا أم ما بدا له ثانيا ،بل كل ذلك تبع للظن ، وكثير من يخطئ فيه؛ لعجزه عن إدراك حقائق الأشياء؛ لأن ذلك مما استاثر الله تعالى به دون خلقه.

وعليه، فإننا إذا تحققنا معنى البداء تبين لنا أن النسخ من الله تعالى لحكم سابق ليس فيه معنى الظهور بعد الخفاء؛لأنه يستلزم أن يُنسب إلى الله تعالى العلم بالشيء بعد الجهل به، وذلك مستحيل في حقه سبحانه، فإنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وعلمه محيط بما كان وبما سيكون لما دلت عليه النصوص القواطع. وفي حالة النسخ يعلم الله تعالى من الأزل أن ما أمربه من الأفعال محقق للمصلحة في وقت من الأوقات، وأن نسخه محقق للمصلحة في وقت آخر.كما يعلم سبحانه أن ما نهى عنه لمفسدته في وقت معين ،يكون بقاؤه مفسدة في وقت آخر،ونسخه مصلحة .فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خفيا عنه،ولا أن يكون قد أمر بما فيه مفسدة،ولا نهى عما فيه مصلحة.فالنسخ يكون إذا لا من أجل ظهور ما كان خفيا على الله تعالى من أمرالمنسوخ – تعالى عن ذلك علوا كبيرا– ودائما من أجل تحقيق المأمور به مصلحة خلال فترة محددة من الزمن وعدم صلاحيته لتحقيق المصلحة فيما بعد ذلك من الوقت.وإلى هذا المعنى يشير قول الله عز وجل:﴿ يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [1]،أي:كل وقت وحين يُحدث أمورا،ويجدد أحوالا ، وقالوا في معنى الآية : إنها شؤون يُبديها لا شؤون يبتديها ، يبديها لعباده بحسب ما

[1]– سورة الرحمن– الآية 29.

يرى من المصالح عند حلول و قتها ، ولا يبتديها في تقديرها ، بل هي مقدرة في علمه منذ الأزل . [1] ويمكن تلخيص الفرق بين النسخ و البداء من وجهين هما:

الوجه الأول : أن النسخ رفع عبادة أمر بها المكلف و قد علم الأمر بها حين الأمر أن بها خيرا وأن للتكليف بها غاية ينتهي إليها الإيجاب ثم يرتفع بنسخها .والبداء هو أن ينتقل الأمر عن ما أمر به و إرادته دائما بأمر حادث لا بعلم سابق.

الوجه الثاني : أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول .و البداء يكون سببه دالا على إفساد الموجب لصحة الأمر الأول ، مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوبا فيتبين أن المطلوب لا يحصل بذلك الفعل، فيبدو له ما يوجب الرجوع عنه ، وكلا الأمرين يدل على قصور في العلم ، والله جل جلاله منزه عن ذلك .[2]

المبحث الثاني: حكم النسخ وشروطه

المطلب الأول : حكم النسخ و حكمة تشريعه

الفرع الأول: حكم النسخ

انقسم الناس في شأن النسخ إلى قسمين ، منكر له ومجيز. أما إنكاره فقد وقع من فرق كثيرة منها مايعود إلى اليهودية ، و منها مايعود إلى النصرانية ، ومنها مايعود إلى بعض المسلمين ، و يمكن حصرالآراء الواردة في النسخ جوازا أومنعا على النحو التالي :

أولا: موقف اليهود من النسخ :

اتفق اليهود على أن شريعة موسى–عليه السلام – لم تنسخ بشريعة محمد – صلى الله عليه وسلم – وهم بعد ذلك يفترقون إلى ثلاث فرق ، فتعددت بذالك موافقهم من النسخ بين قائل

[1]– ينظر:القرطبي– الجامع لأحكام القرآن– ج: 17– ص:166.

[2]– ينظر:الجويني– التلخيص– ج:2– ص:1206، ومصطفى شلبي– أصول الفقه الإسلامي– بيروت– الدار الجامعية للطباعة والنشر– د.ط– د.ت – ص:549، والآمدي– الاحكام– ج:3– ص:120 .

بعدم جوازه عقلا، وبالتالي عدم وقوعه شرعا، وهم طائفة الشمعنية [1] من اليهود، وبين قائل بجوازه عقلا وبالتالي عدم وقوعه شرعا وهم طائفة العنانية [2]. وعلى هذا فالقول بجواز الوقوع لم يتعدّ دائرة الإمكان العقلي إلى التحقيق الفعلي فكأنه إنكار للنسخ بطريق خفي وطائفة ثالثة قررت أن النسخ جائز في حكم العقل ، وأنه قد وقع فعلا ،وهم العيسوية [3]، غير أنها ذهبت إلى إنكار القول بأن شريعة محمد- صلى الله عليه وسلم - قد نسخت شريعة موسى – عليه السلام . وإنكار النسخ لم يكن غاية لدى اليهود بجميع فرقهم، وإنما كان مبعثة إنكاررسالة محمد-صلى الله عليه وسلم- فقد رفضواالنسخ كحقيقة تقرر بطلان دينهم وإحلال الدين الخالد مكانه،مع وجود الكثيرمن الوقائع التي تثبت النسخ في كتابهم المقدس (التوراة).[4]

ثانيا: موقف النصارى:

يلتقي جمهورالنصارى- من حيث الغاية من إنكارالنسخ- مع اليهود؛ ذلك أنه يؤرق هؤلاء وأولئك أن تجيء رسالة تنسخ ما جاء به كل من اليهودية والنصرانية ، لذلك أنكر كثير من النصارى النسخ حتى يسلم لهم قصدهم وهو أن رسالة عيسى-عليه السلام- ليست منسوخة برسالة محمد- صلى الله عليه و سلم- وعليه فإن موقفهم هذا جاء تماشيا مع مبدئهم في عدم الاعتراف برسالة الإسلام مطلقا.[5]

---

[1]- الشمعنية: نسبة الى زعيمها شمعون بن يعقوب، لم أعثر على ترجمة له .

[2]- العنانية: نسبة الى زعيمها عنان بن داود،تخالف فرقته سائر اليهود في السبت والاعياد،ينهون عن اكل الطيروالظباء والسمك والجراد،ويذبحون الحيوان على القفا،ويصدقون عيسى- عليه السلام- في إشاراته ومواعظه، ويقولون أنه لم يخالف التوراة ألبتة، بل قررها ودعاالناس إليها،وهو من بني اسرائيل المتعبدين بالتوراة،ومن المستجيبين لموسى- عليه السلام- إلاأنهم لا يقولون بنبوته، ورسالته.ينظر:أبوالفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني-الملل والنحل-لبنان- بيروت- دارالمعرفة- ط.1403ه- 1983م-ص:196.

[3]- العيسوية: نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني،كان في زمن المنصور،وابتدا دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية: مروان بن محمد،اتبعه كثير من اليهود،وادعوا له آيات ومعجزات،كان يزعم أنه نبي، وأنه رسول المسيح المنتظر، وأن الله تعالى كلفه أن يُخلص بني إسرائيل من الملوك الظالمين،وزعم أن المسيح أفضل ولد آدم.خالف اليهود في كثير من أحكام التوراة. ينظر:الشهرستاني- الملل والنحل- ج: 1- ص: 196.

[4]- ينظر: محمد يسري- النسخ في القرآن الكريم- ص: 38.

[5]- ينظر:البخاري- كشف الأسرار- ج:3- ص:303، والآمدي- الإحكام- ج:4- ص:143،والغزالي- المستصفى- ص:148، والشوكاني- إرشاد الفحول- ص:313.

ثالثا: موقف منكري النسخ من المسلمين :

لبعض المسلمين مواقف من النسخ ، شذت عن موقف جمهورعلماء المسلمين ومن هؤلاء :

أ- الرافضة [1] والمختارية [2]: فإنهم غالوا وأفرطوا في إثبات النسخ حتى أجازوا البداء على الله تعالى، فهم بذلك مع اليهودعلى طرفي نقيض، وليس لهؤلاء من أدلة فيما ذهبوا إليه إلا تعقلهم بشبهتين لا يمكن اعتبار واحدة منهما دليلا أو شبه دليل.وتعلق هؤلاء بحجج أذكر منها ما يلي :

1- قول الله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [3]، فقد فهموا من ذلك أن علم الله تعالى يتبدل باعتبار ما يبدو له من أمربعد خفائه عليه ، والنسخ من هذا القبيل ؛ فإن الله سبحانه وتعالى يشرع الحكم وفق علمه الآني ، ثم يطرأ على علمه ما يدعوه إلى تغييره ، وهذا جهل ،زيادة على كونه منكرا من القول وزورا. فالمحو والإثبات مجاله أوسع من أن ينحصر في ذلك ، فهناك محو السيئات بالحسنات ، كما ورد في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ﴾ [4].وهناك محوالكفر بالإسلام،ومحو المعصية بالتوبة.وعلى القول بالمحو والإثبات في الأحكام ؛ فإن الله تعالى ينسخ ما تكون المصلحة في نسخه، و يثبت مكانه ما تكون المصلحة في إثباته ،على أن التغييرهناك إنما يكون في المعلوم لا في العلم.

2- ادعائهم أن أئمة أهل البيت كانوا يصفون الله تعالى بالبداء. والحق أنها أكاذيب ومفتريات روّج لها الكذاب المختار بن أبي عبيد الثقفي، فقد ادعى أنه يوحى إليه ، وأنه يكشف ما يوحى إليه علم الغيب ، ولمّا كذبته الأحداث والوقائع حاول أن ينفي هذا الكذب

---

[1]- الرافضة: فرقة من الشيعة الزيدية،رفضوا بيعة زيد بن علي؛لأنه لم يرفض بيعة أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما-.ينظر: الشهرستاني- الملل والنحل-ج:1-ص: 153.

[2]- المختارية:هم أتباع المختار بن عبيد الثقفي،كان خارجيا،ثم صار زيديا،ثم صار شيعيا،دعا لنفسه.ينظر في سيرته:عبد القاهر بن طاهرالبغدادي- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم- تحقيق لجنة إحياء التراث العربي- لبنان- بيروت- دارالآفاق الجديدة- ط.5- 1402ه - 1982م- ص:46.

[3]- سورة الرعد من الآية 39.

[4]- سورة هود من الآية 114 .

فلجأ إلى القول بالبداء ،فكان يقول: (إن الله وعدني ذلك غير أنه بدله) ، ولما خشي عاقبة هذا الكفرعهد إلى الكلمات السابقة فاخترعها وأضافها إلى الأئمة الأطهارمن آل البيت .[1]

ب- أبو مسلم الأصفهاني (ت 322 ه)[2]: وله رأي خاص في قضايا النسخ، فهو لم يجزه كما أجازه جمهور المسلمين ، ولم ينكره كما أنكره اليهود والنصارى، وإنما أجاز نسخ الشرائع أي: أن الشريعة اللاحقة تنسخ الشريعة السابقة ، ومن ثم فإن شريعة الإسلام- في نظره- ناسخة للشرائع قبلها، ولكنه أنكر النسخ في شريعة الإسلام ، بمعنى أن الأحكام فيها لم ينسخ بعضها البعض الآخر.[3]

مناقشة وتحليل:

يبدو أن أبا مسلم بموقفه هذا قد خالف ري الجمهور في جواز النسخ شرعا وسمعا ، وإن تحقيق القول في المسألة أن هذا الخلاف لفظي،منشؤه تفاوتهم في تحديد المراد من التسمية من الاختلاط الواقع بين المعنيين : اللغوي والاصطلاحي .[4]

قال الزرقاني:(لا يعقل أن مسلما- فضلا عن عالم كأبي مسلم - ينكروقوع النسخ جملة ،اللهم إلا إذا كانت المسألة ترجع إلى التسمية فقط ، فإنها تهون حينئذ ،على معنى أن ما نسميه نحن نسخا، يسميه هو تخصيصا بالزمان مثلا ، وإلى هذا ذهب بعض المحققين)[5]. واعتمد

---

[1]- ينظر: محمد يسري- النسخ في القرآن الكريم- ص: 29.

[2]-أبو مسلم محمد بن بحر الاصفهاني:أحد أئمة المعتزلة،كان كاتبا مترسلا بليغا متكلما جدلاعالما بالتفسير،أشهر كتبه:جامع التأويل لمحكم التنزيل ،حرص فيه على تفنيد دعاوى النسخ في القرآن وذلك بتأويل الآيات.وألف كتابا أسماه:الناسخ والمنسوخ،تتبع فيه جميع وقائع النسخ،واول الايات التي ثبت نسخها ليخرجها عن النسخ، فصرف بذلك كثيرا من الآيات إلى معنى مخالف للمراد الظاهر.ينظر:محمد حسين الذهبي- التفسير والمفسرون- ج:1- ص: 276،وابن حجر العسقلاني- لسان الميزان- تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة- لبنان- بيروت- دار البشائر- ط. 1423ه- 2002م- ج:7- ص:6.

[3]- ينظر: شعبان إسماعيل- نظرية النسخ- ص: 27،ونادية شريف- النسخ في دراسات الأصوليين- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط.1- 1405ه- 1985م- ص: 97.

[4]- الذي دل عليه التحقيق:هوأن أبا مسلم إنما أنكر النسخ الجزئي- وهو نسخ القرآن بالقرآن،ولم يخالف الجمهور في جوازالنسخ الكلي ووقوعه .ينظر:ابن السمعاني- قواطع الأدلة- ج:1- ص:420، وابن حجر العسقلاني- فتح الباري- ج:8- ص:101.

[5]- ينظر: محمد الزرقاني- مناهل العرفان في علوم القرآن- ج:2- ص:161.

أبو مسلم في إنكاره النسخ على قوله تعالى:﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [1]. وشبهته في هذا الاستدلال: كون هذه الآية تفيد أن احكام القرآن لا تبطل أبدا [2] ولما كان النسخ إبطالا – في نظره– فقد صح أنه لا يرد على الأحكام التي تجيء بها آيات القرآن الكريم.وإذا لم يجزالنسخ في الكتاب لم يجز في السنة؛ لعدم القائل بالفصل بينهما ، ولمنافاتها الإبطال كالكتاب.

أجيب عن هذا الاستدلال (بالآية) من وجوه ثلاثة :

1– النسخ إبطال لا باطل ؛ لأن النسخ حق وصدق ، و المنفي في الآية هو : الباطل. وكل مافي الأمر أن يصبح حكم المنسوخ غير معمول به ، فلا دلالة في الآية إذا على مطلوب الأصفهاني .

2– الضمير في قوله تعالى:(لايأتيه الباطل) لمجموع القرآن ، ومجموعه لا يُنسخ باتفاق العلماء .

3– إن معنى الآية : أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ، ولا يأتيه من بعد ما يبطله ، وهذا لاينافي أن ياتي في القرآن نفسه ما يبطل بعضه بعضا ، فلا دلالة في الآية على المدعى المطلوب . [3]

ويظهر بهذا ضعف رأي أبي مسلم في إنكاره للنسخ وكيف تهاوت حجته بالآية التي اعتمد عليها في إنكاره له ، وقد أوقعه في ذلك اصطحابه المعنى اللغوي للنسخ ،على الرغم من أن المعنى الاصطلاحي كان قد استقر بعد أن وضع أساسه الأول الإمام الشافعي.

ولا شك أن هؤلاء المنكرين– أبا مسلم وغيره – وسواء أكان الإنكارحقيقيا أو لفظيا ، فإنهم قد خالفوا بمسلكهم صريح القرآن ، وصحيح السنة،والمنطق السليم ، وإجماع المسلمين ، وذلك حين تأبطوا تكلفا لرفع النسخ و تأويله .

---

[1]– سورة فصلت– الآية42 .

[2]-ينظر: ابن كثير– تفسير القران العظيم– ج:7– ص:139.

[3]– ينظر: البخاري– كشف الأسرار– ج:3– ص:303، والآمدي– الإحكام– ج:4– ص:145.

فأما مخالفتهم للقرآن والسنة فهي الأدلة النقيلة التي استدل بها المثبتون للنسخ ، إضافة إلى مجموع الآيات التي تحقق فيها النسخ،مما يؤكد وقوعه شرعا [1]. وأما مخالفتهم للمنطق السليم فهي الأدلة العقلية المستدل بها في إثبات النسخ .وأما مخالفاتهم لإجماع المسلمين: فالإجماع منعقد على جواز النسخ عقلا، وشبه منعقد على وقوعه شرعا، وذلك لأنه ثابت نقلا وعقلا، ولظهور حكم الله المتعددة فيه ،[2] وهو ما سيأتي بيانه الآن.

رابعا: موقف جمهور علماء المسلمين:

وهم القائلون بثبوت النسخ من عامة ائمة الإسلام من السلف والخلف ؛ فكان إجماعا منهم على أن النسخ جائزعقلا وواقعا شرعا .

قال الفخر الرازي : (والنسخ عندنا جائز عقلا واقعا سمعا) .[3]

وقد نقل جمع من العلماء الإجماع على أن النسخ قد وقع في الشريعة الإسلامية كما وقع بها ، وأنه كان مستقرا لدى الصحابة – رضوان الله عليهم– وهم خيرالقرون ، فيكون من التكلف والتمحل إنكار وقوعه، كما نسب إلى بعض المتأخرين–على ندرته– وهو شاذ لا يُلتفت إليه ، بل دل التحقيق فيه أنه خلاف صوري مقصورعلى اللفظ والمصطلح .[4]

واعتمد القائلون بالنسخ على مجموعة من الأدلة النقلية والعقلية التي تدل على جوازه ووقوعه ، ومن هذه الأدلة مايلي :

أولا– الأدلة النقلية، والتي نطقت بوقوعه، وهي من الكتاب و السنة :

أ– من الكتاب :

---

[1]– الصحيح أن الآيات التي وقع فيها النسخ مختلف في عدها،وأن حصر الناسخ والمنسوخ تجزيف من الذين حصروه،وسبب ذلك راجع إلى تفاوتهم في تحرير معنى النسخ. ينظر: الزركشي– البرهان في علوم القرآن– ص:350.

[2]– ينظر: السيوطي– الإتقان ج:4– ص: 1436.

[3]– الرازي– المحصول– ج:3– ص:440.

[4]– ينظر:آل تيمية– المسودة في أصول الفقه– لبنان– بيروت– دارابن حزم– ط.1– 1429ه– 2008م– ص:138،والقرافي–شرح تنقيح الفصول– ص:237،والشوكاني– إرشاد الفحول– ص:313،وابن قدامة– روضة الناظر– ص:59،والغزالي– المستصفى– 1ص:147،والآمدي– الإحكام– ج:4– ص:144.

1- قول الله تعالى:﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [1]، قال أهل التفسير في معنى هذه الآية: أن الله تعالى يمحو مايشاء من أحكامه فينسخه ببدل و بغير بدل ويثبت مايشاء فلا يمحوه ولا ينسخه ومعنى قوله تعالى:﴿ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾، أي عنده ما يُنسخ و يُبدل من الآي والأحكام ، وعنده مالايُنسخ ولا يبدل، كل ذلك في الكتاب . وهذا دليل كاف وصريح على جواز النسخ بنص القرآن .

2- قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2] فهذا نص ظاهر في جواز نسخ القرآن بالقرآن، ومعناه: ما نرفع من حكم آية ونبقي تلاوتها أوننسها نأت لكم بخيرمنها، وهي آية أخرى أصلح لكم وأسهل في التعبد، أونأت بمثلها في العمل وأعظم في الأجر.وقيل إن معنى الآية:ما ننقل من حكم آية إلى غيره، فنبدله ونغيره، وذلك بأن نحوّل الحلال حراما، الحرام حلالا،والمباح محظورا ، والمحظور مباحا...[3]

ولأبي مسلم الأصفهاني حيال الاستدلال بهذه الآية على وقوع النسخ رد، وذلك من وجوه بيانها في ما يلي:

أ- أن المراد من الآيات المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة كالتوراة والإنجيل، كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب معا، مما وضعه الله تعالى عنا وتعبدنا بغيره.

ب- أن المراد من النسخ: نقله من اللوح المحفوظ وتحويله عنه إلى سائر الكتب،وهو كما يقال: نسخت الكتاب.

ج- أن هذه الآية لا تدل على وقوع النسخ، بل على إنه لو وقع النسخ لوقع إلى خير منه.

وأجاب الجمهورُ أبا مسلم بما يلي:

---

[1]- سورة الرعد- الآية 39.

[2]- سورة البقرة من الآية 106.

[3]- ينظر:أبوجعفر بن جريرالطبري- جامع البيان في تأويل آي القران- تحقيق: أحمد شاكر- مؤسسة الرسالة- ط.1- 1420ه- 2000م- ج: 2- ص:471.

أ- إن الآيات إذا أطلقت فالمراد بها آيات القرآن،إذ تنصرف للمعهود،وأما الشرائع القديمة فمنسوخة بعموم رسالة محمد- صلى الله عليه وسلم- كما صرحت بذلك الآيات، وعليه فإن حمل الآية على نسخ الشرائع القديمة يمجه الذوق السليم للقرآن الكريم وبلاغته.

ب-إن نقل القرآن من اللوح المحفوظ لا يختص ببعض القرآن،وهذا مختص ببعضه.

ج- إن النسخ قد وقع حقيقة في كثير من الآيات،وإنكارها تكلف في قضية مسلمة .

ونوقش الاستدلال بالآية أيضا: بأنها تفيد مجرد وجود التلازم بين الشرط والجزاء،ولا تدل على وقوع الشرط والجزاء،ولا على جواز وقوعهما. ورُد عليه بأن الآية تدل على جواز النسخ؛لأنها نزلت للرد على اليهود الذين عابوا على النبي – صلى الله عليه وسلم- تحوله عن بيت المقدس إلى البيت الحرام. [1]

3- قولـــه تعالى:﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾[2] ووجه الاستدلال بالآية أنها نص ظاهر في جواز زوال حكم آية ووضع أخرى موضعها[3]، وهذا النسخ من قولهم: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، وحلت محله.والنسخ والتبديل: رفع الشيء مع وضع غيره مكانه.

4- قوله تعالى:﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[4]، ووجه الدلالة فيها أنها تفيد تحريم ما أحل من قبل،وما ذلك إلا نسخ. وكلمة "أحلت" : يُفهم منها أن الحكم الأول كان حكما شرعيا.

وأما الدليل النقلي من السنة الذي اعتمده الجمهور في إثبات النسخ فهوما رواه ابن عباس قال: قال عمر:(أقرؤنا أبيّ، وأقضانا علي، وإنا لندع من قول أبي، وذلك أن أبيّا يقول:لا أدع

---

[1]- ينظر:مسلم-الصحيح- ج:1-ص:374،ومالك- الموطأ- ص: 126،وابن ماجة-السنن- ج:1-ص: 211، و الشافعي- الرسالة- ص:382.

[2]- سورة النحل- الآية 101.

[3]- ينظر:القرطبي- الجامع لأحكام القرآن- ج:10- ص:176.

[4]- سورة النساء من الآية 160.

شيئا سمعته من رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وقد قال الله تعالى:﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [1] .

قال ابن حجر:(احتج عمر لجواز وقوع النسخ بهذه الآية).[2]

ثانيا– الأدلة العقلية :

اعتمد القائلون بالنسخ على مجموعة من الأدلة العقلية الدالة على جوازه ووقوعه، ومن هذه الأدلة ما يلي:

1– إنه لا يترتب على فرض وقوعه محال عقلا،والذي يدل على جوازه عقلا هو القطع بجوازه لذاته ببديهة العقل وعدم امتناعه لذاته و صورته،وكفى بهذا دليلا .

2– أن النسخ من أفعال الله تعالى ،ولا يجب عليه شيء لعباده بل هوالفاعل المختار، له أن يأمر عباده بما يشاء، وينهاهم عما يشاء، وينسخ ما شاء لا معقب لحكمه ولا مستدرك على أمره ولاراد لفضله ،ولا ملزم يلزمه برعاية مصالح عباده، فأفعاله لا تعلل بالأغراض ولا يُسأل عما يفعل،وإنما كانت أفعاله حكيمة وأوامره عادلة؛لأنه منزه عن العبث والبغي والظلم.

3–إذا روعي في أحكام الله تعالى مصالح العباد– عند من يقول بالمصالح– فإن المصلحة في مشروعية الحكم المنسوح قد تكون في زمان دون زمان،والله عليم خبيرلا يغيب عنه شيء، فينسخ ذلك الحكم لما يعلمه من المصلحة، كاستعمال الطبيب الحاذق الأدوية بحسب حالة المريض،فقد يصف الدواء لشخص واحد في زمانين، يكون نافعا في وقت ومُضرا في وقت آخرمع عدم تجديد ظهورحكمة لم تكن فالحكمة ظاهرة له أزلا على قدر اختلاف الاحوال، فيجوز أن يأمر بشيء في وقت ولم يأمر به في وقت آخر.

4– في النسخ حكمة بالغة لابداء فيها ولاجهل ،فالمنسوخ والناسخ كالإحياء والإماتة، فكما أن للحيوان الموجود مدة لبقائه معلومة عند الله تعالى ومجهولة عندنا، وبالإماتة رفع لبقائه وبيان

[1]- سورة البقرة- الآية 106.

[2]– ابن حجر العسقلاني– فتح الباري– ج: 8– ص: 16.

لمدته وهذا لا يدل على البداء، فهكذا النسخ فإنه يُبين مدة البقاء الثابت للحكم في علم الله تعالى ، وهذا البيان هو عين الحكمة .

5- من رحمة الله بالعباد أن يتدرج بهم في التكاليف الشرعية، وذلك حتى تتهيأ النفوس لتقبل الأحكام ولا تفاجأ بها مرة واحدة فيشق عليها،وقد يكون ذلك سببا لدفعها ورفضها ابتداء، فجاء النسخ لتحقيق مبدإ التدرج في تشريع الأحكام.

6- معلوم أن الشرائع جاءت لإصلاح البشر وتحقيق مصالحهم، والمصالح تتبدل بتبدل الأحوال، فما يصلح في حال قد لا يصلح في حال آخر، لذلك كان لا بد من تغيير بعض الأحكام الفرعية، لصلاحها في جيل وعدم صلاحها في جيل آخر.

إن هذه الأدلة لم تخل – مع وضوح دلالاتها على المطلوب- من تعقيبات و ردود لا طائل منها، بل إن جواز النسخ عقلا تشهد له حكمة الشارع ومقاصده في تحقيق مصالح الناس و رعايتها في الحال والمآل .[1]

فضلا عن الأدلة النقلية والعقلية التي استند إليها الجمهور في إثبات النسخ والرد على دعوى المنكرين له ، فقد دلت الأحداث على وقوعه فعلا، وهي عاضدة لما ذهبوا إليه ، أذكر بعضا منها فيما يلي :

1- ثبت في التوراة وغيرها أن آدم- عليه السلام- زوج بناته لبنيه ، وكان نكاح الأخوات مشروعا في شريعته وبه حصل التناسل، وقد أجمعت الشرائع بعد ذلك على تحريمه، فيكون النسخ واقعا ضرورة ووقت النسخ مختلف، ولو بلحظة ،وهذا انتقال من حل إلى حرمة.[2]

2- ثبت في التوراة أيضا أن الله تعالى قال لنوح-عليه السلام- عند خروجه من الفلك:"إني جعلت لك كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت لكم ذلك كنبات العشب ما خلا الدم فلاتأكلوه"ثم حرم كثير من الدواب في شريعة موسى- عليه السلام- في قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ

[1]- ينظر: نادية شريف- النسخ- ص: 114.

[2]- ينظر: الآمدي- الإحكام- ج:4- ص:143،والبخاري- كشف الأسرار- ج:3- ص:302، وابن قدامة – روضة الناظر- ج:1- ص:59.

هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ [1] وهوعين النسخ و قد وقع بشريعة موسى.

3- أن العمل كان مباحا يوم السبت قبل شريعة موسى- عليه السلام- ثم حُرّم على موسى و قومه.

4- ومنها أن الختان كان في شريعة إبراهيم- عليه السلام- جائزا تركُه، ثم انتسخ بالوجوب في شريعة موسى- عليه السلام- حيث أوجبه عليهم يوم ولادة الطفل .

5- ومنها أن الجمع بين الأختين كان مباحا في شريعة يعقوب-عليه السلام- وقد حُرم ذلك في شريعة من بعده.[2]

6- ومنها أن الاستمتاع بالجزء كان حلالا لآدم- عليه السلام- فإن زوجته حواء كانت مخلوقة من ضلعه على ما نطق به الخبر [3]، وقد حرمت الشرائع التالية أن يستمتع الإنسان بجزئه بنكاح نحو ابنته، فدل هذا على وقوع النسخ بين الشرائع .

7- ومنها أن موسى- عليه السلام- أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عبد العجل منهم، ثم أمرهم برفع السيف عنهم، وهذا يدل على أن النسخ قد وقع في شريعتة .

8- ماثبت أن الله تعالى أمر إبراهيم -عليه السلام- أن يذبح ولده إسماعيل[4]، فاستجاب نبي الله لهذا الأمر، وأقدم على تنفيذه لولا أن الله تعالى نسخ هذا الأمر وغيّر المذبوح من الغلام المستسلم لتنفيذ أمرالله إلى الذبح العظيم .

---

[1]- سورة الأنعام من الآية 146.

[2]- تعذر علي الرجوع إلى مصادر هذه الوقائع، وهي أسفار التوراة، ينظر: مصطفى زيد- النسخ- ج:1- ص:39، و القرطبي- الجامع لأحكام القرآن- ج:2- ص: 63.

[3]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري- ج:4- ص:133،وابن حجر العسقلاني- فتح الباري-ج:6- ص:404، وابن كثير- تفسير القرآن العظيم ج:4- ص: 144.

[4]- اختلف أهل العلم في المفدى من الذبح من ابني إبراهيم – عليه السلام- أهوإسماعيل أم إسحاق، والذي ذهب إليه أهل التحقيق هوأن الذبيح هو إسماعيل – عليه السلام- وبينوا بطلان القول بأنه اسحاق- عليه

فهذه بعض وقائع النسخ التي وردت في التوراة والتي تثبت بحق أن النسخ ليس جائزا عقلا فقط، وإنما قد وقع و تحقق ،وهي بمثابة الحجة القاطعة التي يُرد بها على اليهود في زعمهم أن النسخ لم يتعد دائرة الإمكان العقلي إلى التحقق الفعلي، غير أنها لم تسلم هي الأخرى من النقد والاعتراض ومن ذلك ما يلي :

1- نوقش الدليلان الأول والثاني بأنه يجوزأن يكون المشروع لآدم ونوح-عليهما السلام- إلى غاية معلومة ، كأن يكون مقيدا بظهورشريعة أخرى من بعده ،أوعند كثرة النسل، أوغير ذلك،وعلى هذا فتحريم ذلك على من بعده لا يكون نسخا لانتهاء أمد الحكم الأول بظهور شريعة من بعده، أي : أن زوال الحكم لزوال سببه لا يسمى نسخا.

ويُرد عليه بأن الأصل في كل شريعة ثبوتها على الإطلاق وبقاء العمل بها إلى أن يوجد المزيل وعدم اختصاصها بقوم دون قوم إلا بمخصص،ولم يرد فيها تقييد،فإذا ورد ما يخالف الدوام كان نسخا؛ لأن الله تعالى إذا أمر بالفعل مطلقا فهو عالم بأنه سينسخه ويعلم وقت نسخه فتقييده في علمه لا يخرجه عن حقيقة النسخ، ولواعتبرما في علم الله تعالى لما وُجد نسخ أصلا .

ورد على احتجاجهم بالعمل في السبت والختان والجمع بين الأختين: بأنه كان مباحا بحكم الأصل، ورفع ماكان ثابتا بحكم الأصل العقلي لا يكون نسخا .

ورُدّ على حل الاستمتاع بالجزء :بأنه لم يثبت على الاطلاق في شريعته بل أحل له ذلك في حق حواء خاصة حتى لم يحل له التزوج بسائر بناته ولا لأحد من بنيه أن يتزوج ببنت نفسه، فلم يكن تحريم البنت على غيره نسخا لحل الاستمتاع بالجزء، إذ لم يثبت ذلك في حق غيره، بل كان الحل منتهيا بوفاته كانتهاء الصوم بالليل.[1] وأجاب الأحناف عن الأول بأن

السلام-من عدة أوجه.ينظر:ابن كثير- تفسير القرآن العظيم- ج:7- ص: 26،وعبد الحميد الفراهي- الرأي الصحيح في من هوالذبيح- دمشق- دارالقلم- ط.1- 1420ه- 1999م- ص :130.

[1]- ينظر:البخاري- كشف الأسرار- ج:3- ص:237 والزركشي- البحر المحيط- ج:3- ص:201.

رفع الإباحة الأصلية نسخ ؛لأن الناس لم يُتركوا سدى في زمان، فالإباحة والتحريم ثبتا في جميع الأشياء بالشرائع بالأصل فكان رفعها رفعا لحكم شرعي ، فكان نسخا لا محالة .[1]

أما الاعتراض الثاني فلا محيص عنه إن ثبت الاختصاص المذكور كما دل عليه الظاهر وأقوى دليل تبناه الجمهور- المثبتون للنسخ- في استدلالاتهم على الوقوع الشرعي هو الإجماع ، و ذلك من جانبين هما:

الأول: إجماع الصحابة والسلف- رضي الله عنهم-على أن شريعة محمد- صلى الله عليه وسلم- ناسخة لجميع الشرائع السالفة،في غير أصول العقيدة والأخلاق ،مثل تحريم الشحوم وكل ذي ظفرعلى اليهود بسبب ظلمهم وأكلهم أموال الناس بالباطل بالربا وغيره،وذلك بقوله عز وجل:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ﴾ [2] .

الثاني: الإجماع على نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة،وعلى نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث[3]، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان،ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول- صلى الله عليه وسلم- بآية بعدها تعفوعن ذلك ، ونسخ وجوب تربص المرأة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا بعدة الوفاة الدائمة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام،ووجوب ثبات الواحد للعشرة المستفاد من قوله تعالى:﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ

[1]- أكثر الحنفية جعلوا رفع الإباحة الأصلية نسخا ؛لأن الخلق لم يتركوا سدى في وقت،أولأن تقرير إباحتها حكم،فرفعه رفع حكم شرعي. ينظر:التفتازاني- شرح التلويح – ج:2- ص:67 ،وابن أمير الحاج- التقرير والتحبير-ضبط:عبدالله محمد عمر- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1419ه- 1999م- ج:3-ص:55،وأبوالوليد الباجي-الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل- تحقيق محمد علي فركوس- الجزائر-القبة- دارالرغائب والنفائس- ط.2- 1422ه- 2002م- ص:265.

[2]- سورة الأنعام من الاية 145.

[3]- سورة النساء- الآية7.

عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[1] بقوله تعالى:﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾ [2] إلى غير ذلك من الأحكام المتعددة.[3]

مناقشة الأدلة:

– نوقش الدليل الأول: بأن شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم– لم تنسخ كل ما جاء عن الشرائع السماوية السابقة.وأجيب عنه: بأن الإقرار بوجود نسخ بعض تلك الشرائع كاف لإقامة الدليل على وقوع النسخ.

– ونوقش الدليل الثاني: بأن التوجه إلى بيت المقدس أوالتربص حولا كاملا، لم يزل بالكلية بجوازالتوجه إليه عند الإشكال ومع العذر، وما يزال شد الرحال إلى المسجد الأقصى مشروعا، والتربص حولا في حالة بقاء الحمل سنة كذلك، فالأمر إذا مجرد تخصيص.وأجيب عنه: بأن ذلك كان واجبا ثم نسخ بالكلية ،فالأمر بالتوجه إلى بيت المقدس كان واجبا في الصلاة ثم نسخ، والاعتداد بمدة سنة غيرمعمول به أصلا، وإنما هواعتداد بالحمل لا بالسنة.

– وناقش الخصم أيضا وجوب تقديم الصدقة،بأنه زوال لزوال سببه؛ وهوامتياز المنافقين من حيث أنهم لا يتصدقون، على المؤمنين، فلما تميز المنافقون زال الحكم لزوال علته، وذلك لا يسمى نسخا.

ورُدّ عليهم الجمهور: بأن الأصل بقاء السبب،كما أن ذلك لم يكن هوالسبب الصحيح؛لأنه لا يلزم منه أن كل من لم يتصدق من الصحابة أن يكون منافقا،مع أنه لم يتصدق أحد منهم سوى علي. كما أن عدم التصدق من الصحابة،غيرعلي، قد يكون لعدم إرادة المناجاة، فلا

[1]– سورة الأنفال من الآية 65.
[2]– سورة الأنفال من الآية 66.
[3]– ينظر:مكي القيسي– الإيضاح– ص:300،والرازي– المحصول–ج:3– ص:464،والآمدي– الاحكام– ج:3– ص:128.

يُحكم عليه بالنفاق، وإن سلم أن العلة هي التمييز المذكور فإنه لا يسلم زوال العلة؛ لأن المنافقين ما زالوا غير مميزين حتى وفاة النبي– صلى الله عليه و سلم. [1]

خلاصة:

بعد عرض أدلة الفريقين في النسخ،نخلص إلى فائدة تحدد لنا سبب الخلاف الواقع بين المثبتين والنفاة له ،حيث أن الفرق بين هؤلاء في معظم أشكاله إنما يتجلى في الاسم لا في المسمى، وهو صوري في الظاهر– كما سبق– وليس في جوهرالنسخ وحقيقته،والذي يدل على ذلك صراحة هو إجماع جمهور علماء المسلمين على جواز وقوع النسخ ،أي النسخ الجزئي في القرآن، بل يُقرون بنسخ بعضه بعضا، مستدلين بنصوص الوحي، وبالتالي قد يُحمل رأي المنكر لوقوع النسخ على هذا النوع (النسخ الجزئي)ويبقى الكلي، وهو الواقع بين الشرائع السماوية، فتنسخ كل شريعة متأخرة زمنيا بعض أحكام الشريعة التي سبقتها ، ويبقى هذا النوع محل اتفاق بين المسلمين، وهي حقيقة لم ينكرها أحد.

الفرع الثاني :حكمة النسخ

بعد أن عرفنا الأدلة النقلية والعقلية التي استدل بها القائلون بالنسخ، بقي أن نقف على بعض تلك الحكم التي أرادها الله عز وجل من وقوعه ؛وذلك أن معرفة الحكمة– من تشريع أمر ما تهوّن على النفس، وتزيل الغموض واللبس، وتعصم من الشبهات والدس، ويمكن الوقوف على بعض تلك الحكم فيما يلي :

1– رعاية الأصلح للمكلفين، تفضّلا من الله تعالى،لا وجوبا عليه. فأهم حكم النسخ هي تحقيق مصالح الناس، وهو المقصود الأصلي من تشريع الأحكام،ولاشك أن تلك المصالح تختلف باختلاف الأحوال والأزمان ،فبعض مصالح الدعوة الإسلامية في بداية أمرها تختلف عنها بعد تكوينها واستقرارها،فاقتضى ذلك الحال تغير بعض الأحكام؛ مراعاة لتلك المصالح،

[1]– ينظر:المصادر نفسها والصفحات.

ويبدو هذا واضحا في بعض أحكام المرحلة المكية والمرحلة المدنية،وكذلك عند بداية العهد المدني وعند وفاة الرسول- صلى الله عليه وسلم .[1]

2- ابتلاء المكلفين واختبارهم بامتثال الأوامروالنواهي أوعدمه،وتكرارالاختبار خصوصا في أمرهم بما كانوا منهيين عنه،ونهيهم عما كانوا مأمورين به، فان الانقياد له في حالة التغييرأدل على الإيمان والطاعة.

3- ومن حكمته أيضا: إرادة الخير للأمة والتيسير عليها؛لأن النسخ إن كان إلى أشق ففيه زيادة الثواب. وبيان ذلك أن فيه وجه ابتلاء واختبار للمؤمن في طاعة ربه،وتمحيص للنفس البشرية المؤمنة من الكافرة،والصابرة من الهلوعة، والمطمئنة من المتشككة كما في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[2] وذلك مضاعفة للثواب تبعا لدرجة النجاح في الابتلاء والاختبار؛ لقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّـٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلاً﴾[3]، ومضاعفة للعذاب تبعا لدرجة الفشل في الابتلاء والاختبار لقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [4]. وإن كان النسخ إلى أخف ففيه سهولة ويسر،ولاشك أن في التخفيف والتسهيل والتهوين على النفس إظهار لفضل الله تعالى ورحمته بعباده، كما أنه ابتلاء لهم في الشكرعلى نعمائه،وحفز لهم على طاعته لقوله تبارك

[1]- ينظر: نادية الشريف- النسخ- ص:123،و شعبان إسماعيل- نظرية النسخ- ص: 18.
[2]- سورة السجدة- الاية 15.
[3]- سورة الكهف- الآية 107.
[4]- سورة البينة- الآية 6.

وتعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[1]، وقال سبحانه:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[2] .

يقول الشافعي:(إن الله خلق الناس لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، وأنزل الكتاب عليهم تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين،وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم). [3]

4- ومن حكمته: تذكير المؤمنين بالنعمة، كما أنه فتنة لغير المؤمنين، يقول تبارك وتعالى:﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ﴾ [4] .

5- النسخ هو السبيل الأمثل لنقل الإنسان إلى الحالة الأكمل عبرما يُعرف بالتدرج في التشريع[5] وقد كان الإسلام الخاتم لكل الشرائع السابقة،والمتممُ له ما جاء به النبي- صلى الله عليه وسلم- وبهذا التشريع بلغت الإنسانية غايتها.

---

[1]- سورة الحج من الآية 78.

[2]- سورة البقرة من الآية 185.

[3]- محمد بن إدريس الشافعي-الرسالة - تحقيق:أحمد شاكر- مصر- القاهرة- دار الآثار-ط .1- 1429ه -2008 م- ص:166.

[4]- سورة البقرة من الآية 142. قال القرطبي في الآية 143:(إنها جواب لقريش في قولهم:﴿ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ﴾ وكانت قريش تألف الكعبة فأراد الله عزوجل أن يمتحنهم بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه." ينظر: القرطبي- الجامع لأحكام القرآن-ج:2-ص:147 ،وابن القيم - بدائع الفوائد- تحقيق: صلاح الدين محمود- الازهر- دار البيان العربي- د.ط- د.ت- ج:4 - ص:497.

[5]- يقوم التدرج في التشريع الإسلامي أساسا على موافقة الفطرة الإنسانية التي لا تقبل الأخبار والتكاليف إلا شيئا فشيئا،وعلى التيسير والتخفيف، فإنه يسهل فهم الأحكام ومعرفة دقائقها ويرفع الحرج عند التكليف،كما يقوم على مراعاة مصالح الناس فيحققها ويكفل حسن تطبيقها لدرء المفاسد.ومن أهم النماذج العملية للتدرج في التشريع الإسلامي نجد قضية النسخ،فهو نوع من التدرج في فرض الأحكام،ونقل الناس من حكم إلى آخر.ولما أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم- أن منهج القرآن الكريم ينطوي في تشريعه وتنزيله على مبدإ التدرج بينه في سنته الشريفة،والتزمه في دعوته وهو ما نطقت به شواهد

ولما بعث النبي– صلى الله عليه وسلم– في قوم لم يكونوا على دين في فترة من الرسل، كان من العسر تخليصهم من تقاليد موروثة قد تمكنت فيهم،إلا بالتدرج في نقل هؤلاء إلى المستوى الأفضل شيئا فشيئا، ولو صدرت التكليفات دفعة واحدة لنفروا منها، حتى إذا استأنسوا بالإسلام وصارواعلى حال المستعد لتقبل أوامره خوطبوا بالشريعة كلها فحُرّمت عليهم أشياء كانت مباحة ،وكلفوا بما لم يُكلفوا به من قبل، فأصبح النسخ أو الانتقال من حكم إلى بديل مماثل أوأشد أو أخف مظهرا من مظاهر التدرج في الإصلاح يتجاوب مع الامتثال البطيء لقبول منهاج الوحي السماوي .[1]

ومن الأمثلة التشريعية على تطبيق حكمة النسخ مراعاة للمصلحة والتدرج ما يلي:

1– تحريم الخمر:

جاء الإسلام والعرب يعتبرون الخمر من مفاخرهم ،فكان لابد أن يُتركهم عليها حتى إذا استأنسوا بروح الإسلام وعرفوا ما في الخمر من مآثم،والقرآن يستدرجهم إلى التحريم شيئا فشيئا.فقد جاء تحريمها على سبيل الإجمال في مكة ضمن عموميات التشريع المكي كما في قوله تعالى:﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[2].فالخمر إذا تندرج ضمن الإثم المحرم ثم وردت بعد ذلك التفصيلات في تحريمها، فجاء في الخطوة

الوحي، وليس يسع المجال هنا لبسطها .ينظر:محمد مصطفى الزحيلي– التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الاسلامية– الكويت– ط. 1420ه– 2000م – ص: 47.

[1]– ينظر:محمدالخضري بك– أصول الفقه الاسلامي–ص:251،والشوكاني–إرشادالفحول–ص:314، و محمد بن ادريس الشافعي–الرسالة – تعليق:عبد الفتاح كبارة– دار النفائس– ط.1– 1419ه– 1999م– ص:106، والزركشي – البحر المحيط– ج:5 – ص:214.

[2]– سورة الأعراف – الآية 33.

الأولى قوله تعالى:﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۗ﴾[1] ولم يذكر فيه أن ثمرات النخيل تعطي سكرا حسنا، فكان استقباحا للسكر.ثم بين في الخطوة **الثانية** غلبة مضاره على منافع تجارته، فقال سبحانه:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾[2]،ثم جاء في الخطوة **الثالثة** تحريمه نهارا لأجل الصلاة ، فقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[3]، ولا شك أن العبادة لا تتقابل مع السكر،وإذاعُلم أن العبادة تستغرق جل أوقات المؤمن فإنه لم يبق مجال واسع لتعاطي الخمر؛ ذلك أن الصلاة تتطلب وعي العقل وحضورالقلب.ثم جاء في الخطوة **الأخيرة** تحريمه القاطع بنزول قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[4]، حتى أدركوا ما فيها وتنادى بمآثمها عقلاؤهم، وقالت قلوبهم– قبل ألسنتهم– انتهينا يارب، انتهينا يا رب !! [5] .فالخمرإذا لم تكن حلالا ثم نزل

---

[1]– سورة النحل من الآية 67.

[2]– سورة البقرة من الآية 219

[3]– سورةالنساء من الآية43.

[4]– سورة المائدة –الآية 90.

[5]– روى الواحدي في نزول هذه الآية أن عمرقال:اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا. فنزلت آية البقرة: يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ فدعي عمر فقرئت عليه،فقال :اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا.فنزلت الاية التي في النساء:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُون﴾فكان منادي رسول الله

تحريمها ،ولم ينزل وحي بالسماح بها ثم نزل تشريع آخر يلغي ذلك الإذن ،وإنما نزل تحريمها إجمالا ضمن تحريم الإثم، وبعد ذلك نزل التفصيل يؤكد ما سبق.

2- تحريم نكاح المتعة :

سكت التشريع في مبدإ الأمر- لمدة معينة- على" نكاح المتعة"،إذ العرب في الجاهلية لم تكن علاقتهم منظمة تنظيما محكما بين الرجل والمرأة،وحقوق كل منهما لم تكن واضحة فكان منهم من يرتبط برباط صحيح أقره الإسلام فيما بعد،ومنهم من يرتبط بغيره ولم يقره الإسلام،ومنهم من يتخذ الأخدان،ومنهم من يستحلّ نكاح المتعة فلما جاء الإسلام حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن،ما كانوا يحرمونه ،وما كانوا يستحلونه بعاداتهم، وكانوا قبل ذلك، في الحرب يثقل عليهم هذا التحريم فأباحه لهم النبي- صلى الله عليه وسلم- في الحرب أول الإسلام ثم حرمها تحريما قاطعا إلى يوم القيامة.[1]

3- تحريم الربا:

حُرم الربا على مراحل تدرجت من مقارنته مع الزكاة التي يضاعف الله تعالى ثوابها، وأما الربا فلا نماء ولا ثمرة فيه ولا بركة .يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[2]، ثم جاء بيان كونه ظلما،فحُرم على اليهود، قال سبحانه:﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾

- صلى الله عليه وسلم- إذا أقام الصلاة ينادي:لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت:انما الخمروالميسر" فدعي عمر فقرئت عليه فلمابلغ:فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ قال عمر:انتهيناانتهينا.ينظر:أبوالحسن الواحدي-أسباب النزول-ص:107،وأبوزهرة-الشافعي-ص:219.

[1]- ينظر:الحازمي- الاعتبار- ص:176.

[2]- سورة الروم – الآية 39.

وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾[1]، ثم جاء التشنيع عليه في الصورة القبيحة التي كانت في الجاهلية من أكله أضعافا مضاعفة،قال جل جلاله:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [2]،وجاء أخيرا تحريم عام للربا بآيات، منها قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[3]، وقوله:﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [4]، وقوله أيضا:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [5] .

4- تشريع الصلاة :

شرعت الصلاة أول الأمر صلاتين فقط، صلاة في الغداة وصلاة في العشي، واستمر المسلمون على ذلك في مكة حتى نهاية العام العاشر للبعثة،ووقع الإسراء والمعراج وفرض الله تعالى خمس صلوات على المسلمين، وكانت صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين؛رفقا بالناس ، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر[6]،حتى إذا ألفوا معنى الصلاة

[1]- سورة النساء من الآيتين 160 و161.
[2]- سورة آل عمران من الآية 130
[3]- سورة البقرة من الآية 275.
[4]- سورة البقرة من الآية 276.
[5]- سورة البقرة – الآيتان 278 و279. ينظر:محمد الأمين الشنقيطي- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد العزيز الخالدي- لبنان- بيروت- دارالكتب العلمية- ط.1 – 1421ه- 2000م ج:1 – ص:160.
[6]- ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ج:5 - ص: 68،ومسلم- صحيح مسلم- ج:1 - ص:478و ابن حجر العسقلاني – فتح الباري- ج:7- ص:306، ومحمد الزحيلي- التدرج في التشريع والتطبيق- ص: 62.

وتذوقوا حلاوتها ولذة مناجاتها شرع الله تبارك وتعالى لعباده خمس صلوات في أوقات مخصوصة ، واستقرالأمر على ذلك حتى تقوم الساعة.

5- زيارة القبور: منع النبي- صلى الله عليه وسلم- من زيارة القبورخشية أن تؤدي إلى شيء من الشرك والوثنية عند بعض ضعاف الإيمان،ثم أباحها بقوله- صلى الله عليه وسلم:" كنت نهيتكم عن زيارة القبور،ألا فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ".[1]

6- الوصية للوالدين والأقربين:

أوجب الله تعالى أوّلا الوصية للوالدين والأقربين ردا على نظام الجاهلية الذي كانت المرأة فيه تحرم من الميراث،ويستأثر أكبرالأولاد بالتركة، وقد يوصي بها المالك لمن يشاء، ثم جاءت آيات المواريث بتوزيع عادل بين الرجال والنساء، سواء من قرابة الأب أو قرابة الأم أحيانا. [2]

ولاشك أن النسخ جار وفق مقاصد الشريعة الإسلامية،بل هو مسلك واضح للكشف عنها [3]، وبيانه:أن التدرج في التشريع حكمة اقتضتها رعاية الخالق لمصالح العباد رأفة بهم، وتيسيرا عليهم، وتدريبا للنفوس على تقبل الأحكام، وتلطفا بالأمة في التطبيق للفرائض، ومراعاة لشعورالناس في التحليل والتحريم. ويدل عليه قول عائشة:" إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكرالجنة والنار،حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء:لا تشربوا الخمر،لقالوا:لا ندع الخمرأبدا، ولونزل لاتزنوا، لقالوا:لاندع الزنا أبدا" [4].

---

[1]- ينظر:مسلم- صحيح مسلم- ج:2 - ص:682، و أحمد- المسند- ج:1- ص:148 ،والترميذي أبو عيسى- الجامع الصحيح- تحقيق:احمد محمد شاكر- لبنان- بيروت- دار إحياء التراث- د.ط- د. ت - ج:3 - ص: 370، والنسائي- سنن النسائي- ج:1 - ص: 653وأبو داود - سنن أبي داود- تحقيق: محمد محي الدين عبد المجيد- دمشق- دار الفكر- د.ط- د. ت- ج:2 - ص:237 ،وابن ماجة أبو عبد الله- سنن ابن ماجة مكتبة أبي المعاطي- د.ط- د. ت. ج :2- ص:511.

[2]- ينظر:أبو بكربن العربي- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم- ص197.

[3]-ينظر:الأخضرالأخضري-الإمام في مقاصد الأنام- الجزائر-دار المختار- ط.1- 2010م- ص:263.

[4]- ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ج:2 - ص:185.

قال ابن حجر:(قوله: " نزل الحلال والحرام" أشار إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشيرللمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمانت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام،ولهذا قالت:" ولو نزل أول شيء لاتشربوا الخمرلقالوا لا ندعها " وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف). [1]

وتظهرمن جهة أخرى حكمة النسخ الكلي،أي: نسخ الشريعة الإسلامية للشرائع السابقة، في كون الشريعة الإسلامية هي أكمل الشرائع وأتمها تشريعا وأحكاما ومنهجا، فهي خاتمة الشرائع السماوية وأنجحها حلولا لمشاكل البشرحتى قيام الساعة .أما ما قبلها من الشرائع فإنها لم تكن منهجية وإنما اشتملت على مواعظ فقط، وبعض الأحكام التي تعالج مشاكل وقتية ولفترة زمنية محددة ولأمة أوجماعة أوقبيلة ،وهي في حد ذاتها شرائع تنبئ عن جزئية حلولها في المعالجة، ووقتية ديمومتها في الحلول، فجاءت شريعة الإسلام بكمالها ومنهجيتها وديمومتها ناسخة لما سواها فلا يُعمل بشيء منه إلا ما وافق الشريعة الخاتمة الخالدة الناسخة،[2] وهذا مصداق قوله تبارك وتعالى:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [3]، فلله الحمد كله من قبلُ ومن بعدُ على ما أنعم .

المطلب الثاني: شروط النسخ وموارده

الفرع الأول: شروط النسخ

مضت الإشارة إلى أن للنسخ أركانا و شروطا لا يقوم إلا بها .أما أركانه فقد ذكرت، وهي: الناسخ والمنسوخ والمنسوخ عنه.ومرالكلام على بيان ماهياتها،والحديث ههنا في بيان شرائطها ومصححاتها، والتي يتمحص بها المحل القابل للنسخ، وهي مجملة في ما يلي:

[1]– ابن حجر العسقلاني – فتح الباري– ج:8– ص:704.
[2]-ينظر:ابن قيم الجوزية– بدائع الفوائد – ج:3– ص:243 .
[3]– سورة المائدة من الآية 3.

أولا: أن يكون النسخ بخطاب شرعي،فارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه ليس بنسخ، وإنما هو سقوط التكليف جملة دل عليه العقل لا الشرع ،إذ العقل قاض بإسقاط التكليف عن المجنون والميت، وليس الرافع المزيل خطابا رافعا لحكم خطاب سابق ولكنه قد قيل الحكم عليك جار ما دمت حيا،فيكون وضع الحكم قاصرا على الحياة ولا يحتاج إلى رفع .

ثانيا: أن يكون الحكم المنسوخ أيضا حكما شرعيا لا عقليا،أي:قد ثبت بالشرع ثم رفع ، أما ما ثبت بالبراءة الأصلية أوبالعادة والتعارف فلا يُعتبر رفعه بإيجاب العبادات نسخا، وإنما هو ابتداء شرع. [1]

ثالثا:ألا يكون الحكم المنسوخ مقيدا بوقت معين يقتضي دخوله زوال المغيا بغاية ، فإنه لا يكون نسخا عند وجودها، فمثلا في قوله تعالى :﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[2]: الصيام مؤقت بنهار رمضان، وينتهي بدخول الليل،ولا يعتبر رفع وجوب الصيام بدخول الليل نسخا أي: أن الحكم المؤقت بوقت أو المغيا بغاية لا يجري النسخ فيه قبل تمام وقته ؛ لأنه حينئذ يكون جهلا ينزه الشارع عنه.

يقول مكي بن أبي طالب:(ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب مشعرا بالتوقيت والغاية مثل قوله تعالى:﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ [3] محكم غير منسوخ؛ لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه) [4] .

رابعا: أن يكون الخطاب الناسخ منفصلا عن المنسوخ متراخيا عنه زمنيا ، وهذا شرط لازم حتى تتضح حقيقة رفع الحكم ، فيُعتبرالحكم الثاني، وهو لا يعدو أحد القسمين:إما أن يكون

---

[1]– هذا عند الجمهور خلافا للحنفية القائلين بأن رفع الإباحة الأصلية نسخ كما سبق .ينظر:الزركشي– البحر المحيط–ج:5–ص:216 ومابعدها،والغزالي–المستصفى– ص:160 ،والشوكاني– إرشاد الفحول– ص:315،والحازمي–الاعتبار– ص:53،وأبوالوليد الباجي–إحكام الفصول في أحكام الأصول–تحقيق:عبد المجيد تركي–بيروت–دارالغرب الإسلامي–ط.2–1415ه–1995م–ج:1–ص:397،والإشارة–ص:256

[2]– سورة البقرة من الآية 187.

[3]– سورة البقرة من الآية 109.

[4]– مكي القيسي– الايضاح – ص:125.

متصلا أو منفصلا.فإن كان الحكم الثاني **متصلا** بالأول او مقترنا به فإنه لا يسمى نسخا؛إذ من شرط النسخ التراخي، وإنما هو تخصيص وبيان للحكم الأول. وإن كان **منفصلا** يُنظر: هل يمكن الجمع بينهما أم لا ؟ فإن أمكن الجمع جُمع،إذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر في التنافي .ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى؛ صونا لكلامه عن النقص؛ ولأن في ادعاء النسخ إخراج النص عن المعنى المفيد، وهو خلاف الأصل،وإن لم يمكن الجمع– وهما حكمان منفصلان– يُنظر: هل يمكن التمييز بين السابق والتالي،فإن تميز وجب المصير إلى الآخر منهما .[1]

وقد مثل الحازمي للمتصل بقول النبي– صلى الله عليه و سلم:" لا تلبسوا القمص، ولا العمائم ، ولا السراويلات،ولا البرانس،ولا الخفاف،إلا أحدا لايجد نعلين فليلبس خفين" [2]. قال:(وإن كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف،وعجُزه يدل على جوازه ، وهما حكمان متنافيان،غير أنه لا يسمى نسخا؛ لانعدام التراخي فيه،ولكن هذا النوع يسمى بيانا. ومثل للمنفصل بقول النبي– صلى الله عليه وسلم: "**شر** الشهود من شهد قبل أن يُستشهد" [3] وفي حديث آخرقال:"**خير** الشهود من شهد قبل أن يستشهد"[4] .قال:وهما حديثان قد تعارضا وقد يشكل على غيرالفقيه الجمع بينهما لما يتوهم من ظاهر المنافاة،مع حصول الانفصال فيهما ،وربما يراه بعض من له معرفة بالإسناد فيرى إسناد الحديث الأول أمثل فيحكم بنسخ الثاني،وليس الأمرعلى ما يتوهمه؛ لفقدان شرائط النسخ،لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين: أن يجعل الأول على ما إذا شهد قبل أن يستشهد من غيرمسيس حاجة إليه، وهذا ظاهر في حديث عمران عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "خير هذه الأمة القرن الذين

---

[1]– المصادر نفسها والصفحات.

[2]–ينظر: البخاري- الصحيح- ج:2 - ص:137،ومسلم- صحيح مسلم- ج:2-ص:833،ومالك بن أنس– الموطأ– ضبط: محمد صدقي العطار– لبنان– بيروت– دار الفكر– ط.1429 ه– 2008م– ص:206،و الترميذي - السنن- ج:3 - ص:194 و ابن حجر العسقلاني– فتح الباري– ج:3 – ص:486 .

[3]– ينظر: البخاري- الصحيح: ج:5 - ص:2 وينظر: ابن حجر- الفتح- ج:7 - ص:3 .

[4]– ينظر: مسلم- ج:3 - ص:1344 و الترميذي- السنن- ج:4 - ص :544 و أبو داود- السنن- ج:2 - ص: 338 ،والنسائي- السنن- ج:3 - ص: 494و مالك- الموطأ- ص:439.

بُعثت فيهم ،ثم الذين يلونهم ،ثم ينشا قوم يشهدون ولا يُستشهدون".[1] ويُحمل الحديث الثاني على ما إذا شهد عند مسيس الحاجة ، فهو خير الشهود.ثم قال (وعلى هذا فينبغي أن يحتال في طريق الجمع رفعا للتضاد عن الأخبار)[2] .

خامسا: أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة،أو أقوى منه أما إذا كان دونه في القوة فلا يصلح ناسخا؛لأن الضعيف لا يزيل القوي.

سادسا:أن يكون المقتضي للمنسوخ غيرالمقتضي للناسخ، أي: أن يكون الحكم فيهما متناقضا بحيث لايمكن العمل بهما جميعا، فإن كان ممكنا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر، وذلك قد يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون أحد الحكمين متناولا لما تناوله الثاني بدليل العموم، والآخر متناولا لما تناوله الأول بدليل الخصوص.فالدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم، بل يبين أنه إن ما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم.

والوجه الثاني: أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتا في حالة غيرالحالة التي ثبت فيها الحكم الآخر مثل تحريم المطلقة ثلاثا، فإنها محرمة على مطلقها في حال، وهي مادامت خالية عن زوج وإصابة، فإذا أصابها زوج ثان ارتفعت الحالة الأولى، وانقضت بارتفاعها مدة التحريم فشرعت في حالة أخرى حصل فيها حكم الإباحة للزوج المطلق ثلاثا ،فلا يكون هذا ناسخا لاختلاف حالة التحريم والتحليل. [3]

هذه هي جملة الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ،وهي محل اتفاق بين الأصوليين،وإن كان هناك شروط أخرى قد اختلفوا فيها،وإنما أضربت عن ذكرها خشية الإطالة،والمتفق عليه منها يبدو كافيا موفيا بالغرض.

---

[1]– ينظر:البخاري- الصحيح- ج:5 - ص:2 ، والنسائي- السنن- ج:3 - ص: 494،وينظر: ابن حجر- الفتح- ج:7 - ص:3

[2]– ينظر: الحازمي– الاعتبار – ص:8.

[3]– ينظر:آل تيمية– المسودة– ص:141،وأبويعلى الفراء– العدة في أصول الفقه– تحقيق:أحمد بن علي المباركي– القادرعطا– السعودية–الرياض– دارالكتب العلمية–ط.2– 1410ه–1990م–ج:3–ص:768.

الفرع الثاني: مورد النسخ

بذكرشروط النسخ جملة تظهر جليا ضوابط محله، وهي في حد ذاتها مختلف فيها،وعلى العموم فإن محل النسخ حكم شرعي لم يلحقه تأبيد ولا توقيت،وليس بحكم عقلي ولا عقدي ولاخبر، وعليه فإن الأحكام التي لا تقبل النسخ هي كما يلي :

1- الأحكام المؤبدة: فإنها ليست محلا للنسخ ؛لأن ذلك يؤدي إلى البداء وهو محال على الله تعالى ، والتأبيد في النصوص على ثلاث أنواع ،هي :

أ- ما عُلم بالنص أنه يتأبد صراحة، مثل قوله تعالى:﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾[1] فإن(خالدين)

وصف لأهل الجنة بالخلود ، وهومطلق يقبل الزوال، فلما اقترن به".الأبد" صار بحال لا يقبل الزوال؛لأن فيها بعد التنصيص على التأبيد بيان التوقيت فيه بالنسخ لا يكون إلا على وجه البداء وظهور الغلط ، والله متعال عن ذلك.ومثل قوله- صلى الله عليه وسلم:" الجهاد ماض منذ بعثني الله،إلى أن يقاتل آخرهذه الأمة الدجال".[2] فهو تأبيد لبقاء فرضية الجهاد في سبيل الله تعالى،وإذا نسخ الخبر بالتأبيد كان كذبا،وهو محال على الشارع، كما أنه مؤد إلى العجز؛لأنه حينئذ لايقدرأن يخبرعن التأبيد بخبر متيقن الصحة، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

ب- ما ثبت التأبيد فيه بدلالة النص: وبيانه في شرائع النبي- صلى الله عليه وسلم – التي قبض على قرارها، فإنها مؤبدة لا احتمال للنسخ فيها؛ لأن النسخ لا يكون إلا على لسان من ينزل عليه الوحي، وقد ثبت بدليل مقطوع أنه- صلى الله عليه وسلم – خاتم النبيين وأنه لا نسخ لشريعته، فلا يبقى احتمال النسخ بعد هذه الدلالة فيما كان شريعة له حين قبض. ونظيره من المخلوقات:الدارالاخرة، فقد ثبت بدليل مقطوع به أنه لا فناء لها.

---

[1]- سورة النساء من الآية 122،169، وسورة المائدة من الآية 119.

[2]- رواه أبو داود بهذا المعنى. ينظر:أبو السعادات مجد الدين- جامع الأصول في أحاديث الرسول- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1418ه- 1998م- ج: 1- ص:155.

ج- ما ثبت توقيته بالنص، وبيانه في قول الشارع مثلا :أذنت لك أن تفعل كذا إلى سنة كذا،فإن النهي قبل مضي تلك المدة يكون من باب البداء؛ لأن الحكم ينتهي بانتهاء وقته، ويتبين به أن الإذن الأول كان غلطا منه لجهله بعاقبة الأمر، والنسخ الذي يكون مؤديا إلى هذا لا يجوز القول به في أحكام الشرع ولم يرد شرع بهذه، ولا يلزم عليه، نحو قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾[1]،وقوله﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [2]؛لأن المقصود شرعية حرمان القربان في حالة الحيض، وشرعية إباحة الأكل والشرب في الليل، وهي ليست مؤقتة بل ثابتة مطلقا.[3]

أما ما لحقه تأبيد أو توقيت من النصوص فالأصوليون فيه بين مجيزومانع منه.فأما الجمهور ومنهم الشافعية والمعتزلة وبعض الحنفية، فإنهم قالوا:بجواز نسخ ما لحقه تأبيد أو توقيت من الأوامر والنواهي، وحجتهم في ذلك هي: أن التأبيد قد يُستعمل فيما لا يُراد به التأبيد،إذ يكون ظاهر الخطاب التأبيد في جميع الأزمان لعمومه، ويريد المخاطب مع ذلك ثبوت الحكم في بعض الأزمان دون بعض؛ ولأن العادة في لفظ التأبيد في الأمر هي المبالغة لا الدوام.

وأما المانعون، وهم أكثرالحنفية، فإن مذهبهم عدم جوازنسخ مالحقه تأبيد أوتوقيت، واستندوا في ذلك إلى أن نسخ الخطاب المقيد بالتأبيد أوالتاقيت يؤدي إلى البداء والتناقض ،وصاحب الشرع منزه عن ذلك، فلا يجوز القول بنسخه ؛إذ التأبيد بمنزلة التنصيص على كل وقت من أوقات الزمان بخصوصه،والنسخ لا يجري فيه بالاتفاق،وإرادة بعض الأزمنة من الخطاب الدائم مجاز لا مسوغ له بدون القرينة ، فعُلم إذا أن وجود التابيد مانع من احتمال النسخ . [4]

---

[1]- سورة البقرة من الاية 222.

[2]- سورة البقرة من الاية 187.

[3]- ينظر: الآمدي- الإحكام- ج:4- ص:142.

[4]- ينظر: البخاري- كشف الأسرار- ج: 3- ص:246 .

2- الأحكام المؤقتة بوقت لا تكون محلا للنسخ ؛لأن وقتها ينتهي بانتهاء وقتها المحدد دون حاجة إلى نسخها.

3- الأحكام العقلية :وهي الأحكام التي يدركها العقل بنور البصيرة والشرعُ يأتي تأييدا لها وهي مما لايجوز أن يكون إلا على وجه واحد فلا يحتمل الارتفاع والعدم بحال لقيام دليله وهوالعقل على كل حال ،وهو المعبر عنهم بقولهم:إن النسخ لا يقع في موجبات العقول وإنما يقع في مجيزاتها [1].ويدخل في الأحكام العقلية:أحكام العقيدة والمتعلقة بأصول الدين والاعتقاد والإيمان،وأصول العبادات و مبادئ الإسلام،وأصول الأخلاق و الفضائل والرذائل، وأصول الحدود والجهاد والمعاملات.

يقول الرازي: (وكل ما لا يكون إلا على صفة واحدة كمعرفة الله تعالى ووحدانيته ونحوه فلا يدخله النسخ). [2]

ومما لايدخله النسخ أيضا من الأحكام العقلية: القواعد الكلية و المقاصد العامة،ودليل ذلك هوالاستقراء التام،إذ أن الشريعة مبنية على حفظ المصالح على اختلاف رتبتها، وجميعها لم يُنسخ منه شيء،وإنما يكون النسخ في الأحكام العملية الجزئية ،ولم يثبت نسخ الكلي ألبتة. ومن القواعد الكلية: قاعدة العمل بأخف الضررين، وقاعدة الضرورات تبيح المحضورات، وقاعدة اليقين لايزول بالشك .وكذلك المقاصد العامة لايقع فيها النسخ ،وهي الضرورات والحاجات والتحسينات، بها تستقيم حياة الناس وترفع عنهم المشقة ،وكون النسخ مسلكا للكشف عن المقاصد واضح؛ لما فيه من التدرج في التشريع ،وهي حكمة رعاية الخالق لمصالح العباد.

4- الأمور الحسية :والتي تدرك بالحواس الخمس فإن النسخ لا يعترف بها؛ وذلك لأنها من الأمور المشاهدة التي تراها العيون،ولاتختلف تلك الرؤية بالنسبة لعالم وعالم آخر،وبالنسبة لزمن وزمن آخر،فكون النار محرقة مثلا، والعالم حادث،و السماء فوق الأرض أمور لا تتبدل ولا تتغير إلا أن يشاء الله تعالى، كالمعجزة التي حصلت لإبرهيم-عليه السلام- حينما

[1]- ينظر:الشوكاني- إرشاد الفحول- ص:315.

[2]- الفخر الرازي- المحصول- ج:3- ص:487 .

رماه الكافرون في النار،فجعلها الله تعالى عليه بردا وسلاما ،ولا شك أن المعجزة خارقة للعادة لا يُقاس عليها .

5- الأخبار: فالنسخ لا يكون إلا في الأوامر والنواهي؛ سواء أكانت صريحة في الطلب أم كانت بلفظ الخبر الذي بمعنى الأمر أوالنهي؛لأن أخبار الله تعالى لا تتخلف. أما الأخبار بغيرمعنى الأمر والطلب، كالوعد والوعيد والترغيب والترهيب والعظة والاعتبار،لا يقع فيها النسخ حيث لا يُستساغ عقلا بل يكون ضربا من التناقض. [1]

تبين مما سبق أن مورد النسخ هو الأحكام المتعلقة بالأمر والنهي، والحظر والإباحة ، والإطلاق والمنع ،وهي الأحكام التي تتغير بتغير المصلحة في الزمان غير المستقر، منذ بدء الرسالات واستمرار نزول التشريع بما يلائم أحوال المجتمع و ظروفه ،حتى وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم - حيث استقرت الشريعة ، فلا نسخ بعدُ.والذي نستبينه بعد معرفة شرائط النسخ وموردِه هو **زمانه** القابل له، حيث لا نسخ إلا بالوحي ،ولا وحي إلا في حياة النبي- صلى الله عليه وسلم ،فالنسخ لا يكون إلا في زمن النبوة وتصبح الأحكام التي لم يلحقها نسخ قبل ذلك مؤبدة محكمة. قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾[2] .

يقول الزركشي:(وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم). [3]

---

[1]- ينظر:الآمدي- الإحكام- ج:3- ص:157،والشوكاني- إرشاد الفحول- ص:319،والباجي- الإشارة في ص:260،وإحكام الفصول- ج:1- ص:406، والرازي- المحصول-ج:3- ص:487،وشهاب الدين القرافي- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول - لبنان- بيروت- دار الفكر- ط.1- 1418ه- 1997م- ص:243، والفتوحي- شرح الكوكب المنير- ج:3- ص:453.

[2]- سورة الأحزاب من الآية 40.

[3]- الزركشي- البرهان في علوم القرآن- ص:354.

المبحث الثالث: أقسام النسخ ودلائل إثباته

المطلب الأول: أقسام النسخ

قسم العلماء النسخ أقساما متعددة باعتبارات مختلفة،ويمكن حصرهذه التقسيمات على النحو التالي:

1- النسخ في الأدلة النصية: ويشمل على نسخ القرآن والسنة،وأنواع كل منهما، كما يتناول أنواع النسخ من حيث البدل والتمكن ومن حيث حكم العمل بالمنسوخ ،ويندرج تحته مسائل أخرى ذات صلة ،منها نسخ الأخبار.

2- النسخ في الأدلة غير النصية: ويتمحورحول نسخ الإجماع والقياس والمنطوق وأنواع كل منهما.وفيما يلي بيان لهذه الأنواع وتفصيل أحكامها.

الفرع الأول – النسخ في الأدلة النصية :

من المعلوم أن الله تعالى يمحو ما يشاء من أحكام كتابه فينسخه ببدل أوبغير بدل، ويثبت ما يشاء فلا يمحوه ولا ينسخه، وهوما سبق تقريره في معرض الكلام عن حكم النسخ، وأنه جائز وقوعه في القرآن لما دلت عليه النصوص القاطعة.سبقت الإشارة أيضا إلى أن النسخ في آيات القرآن يكون برفع أحكامها وإبقاء تلاوتها، أو بإزالة تلاوتها أيضا فتنسى ولا تحفظ وتحل محلها آية أخرى هي أسهل منها أو مثلها في العمل وأعظم في الأجر وأصلح ، وقد يراد بالرفع إذهاب مالايجوز نسخه من الأخبا ر وغيرها مما لو شاء الله تعالى لأذهب حفظه كله من القلوب بغير عوض،فذلك جائز في قدرته، يفعل ما يشاء ولا يُسأل عما يفعل سبحانه. وبناء عليه فإن النسخ في نصوص الوحي يتجلى في أربعة أنحاء وهي: نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة،ونسخ كل منهما بالآخر،ونشرع الآن في بيان هذه الأنواع .

النوع الأول- نسخ القرآن بالقرآن :

اتفق العلماء على أنه لا يجوز نسخ القرآن جميعه؛ لأن نظمه معجزة مستمرة إلى الأبد ، ولأن أحكامه تمثل آخرالشرائع ورفع الشريعة لا يعقل،إذ الناس يُتركون بغيرشريعة. لكن ينبغي عدم التغالي في وجود نسخ بعض آيات القرآن،كلما أمكن التوفيق بين النصوص؛ ولأن

العلماء يطلقون النسخ ويريدون به التخصيص أوالتقييد، لهذا فإن مواطن النسخ في بعض آيات القرآن محدودة ومعدودة.غير أنه بالرغم من ذلك فقد اختلف العلماء في نسخ بعض القرآن ببعضه ،فأجازه الجمهور ومنعه أبو مسلم الأصفهاني. [1]

1– رأي الجمهور: قال أكثرالأصوليين يجوز نسخ القرآن بعضه ببعض ؛ لتساويه في وقوع العلم القطعي به،ووجوب العمل، ولوقوعه فعلا في آي القرآن، واستدلواعلى ذلك بما يلي:

أولا– نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين في قول الله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾ [2] بآية المواريث:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [3].

ثانيا: أمرالله عزوجل بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول– صلى الله عليه وسلم – [4] بقوله:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ﴾ [5] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ﴾ [6] .

---

[1]– ينظر:الغزالي– المستصفى– ص:163، والشوكاني– إرشاد الفحول– ص:323، والامدي– الاحكام– ج:3– ص:162.

[2]– سورة البقرة من الآية 180.

[3]– سورة النساء– الآية 7.

[4]- كان تقديم الصدقة عند مناجاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– واجبا، ثم نسخ الوجوب إلى الإباحة. ينظر:القرطبي– الجامع لأحكام القرآن–ج:17– ص:302.

[5]– سورة المجادلة من الآية 12.

[6]– سورة المجادلة من الآية 13.

ثالثا: أمر الله تعالى بثبات الواحد للعشرة في القتال بقوله:﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا ﴾ [1] فأوجب على العشرين مقاتلة المائتين وعلى المائة مقاومة الألف، وحظرعليهم الفرار منهم ثم نسخ ذلك بقوله:﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ ﴾[2] فاكتفى بضرورة ثبات المسلم أمام اثنين فقط.

رابعا: أمر الله تعالى المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولا كاملا وذلك في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ ﴾ [3] ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر في قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ [4] فصارت العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، بعد أن كانت في مبدإ الإسلام مدة عام.

---

[1]– سورة الأنفال من الآية 65.

[2]– سورة الأنفال من الآية 66.

[3]– سورة البقرة من الآية 240.

[4]– سورة البقرة من الآية 234. اختلف في هذه الاية على قولين،احدهما:انها ناسخة لقوله تعالى:﴿ مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ﴾ وكانت عدة الوفاة في صدر الإسلام حولا،كما كانت في الجاهلية.ثم نسخ الله تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشر.والقول الثاني:إنها منسوخة بآية:﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ ﴾ والأول عليه الجمهور.ينظر:ابن كثير– تفسير القرآن العظيم– ج:1– ص:388 وما بعدها.

خامسا: قوله تعالى:﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾ [1] والتبديل يشمل على رفع وإثبات المرفوع إما التلاوة وإما الحكم، وكيفما كان فهو رفع ونسخ. فإن قيل لم لا يجوز أن يكون المراد به أن الله تعالى أنزل إحدى الآيتين بدلا عن الأخرى فيكون النازل بدلا عما ينزل ؟ أجيب بأن جعل المعدوم مبدلا غير جائز.[2]

2- رأي أبي مسلم الأصفهاني: احتج هو الآخرعلى رأيه بعدم وقوع النسخ أصلا في القرآن بقوله تعالى في وصف القرآن:﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[3] قال: لونسخ بعض القرآن لأتاه الباطل أوالبطلان .

وأجيب عنه: بأن النسخ إبطال ،لا باطل؛ لأن الباطل ضد الحق والنسخ حق وصدق،وبأن الضمير في هذه الآية يعود لمجموع القرآن ،ومجموع القرآن لا ينسخ اتفاقا ،أوبأن المراد من الآية: أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ،ولا يأتيه من بعده ما يبطله. وتأوّل بعض الأصوليين كلام أبي مسلم على معنى أن الحكم الثابت لا يرتفع، بل بمعنى أنه ينتهي بنص يدل على انتهائه، فلا يكون نسخا، ولا يكون أبومسلم منكرا للنسخ في الواقع. [4]

كما استدل أبو مسلم أيضا بقوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [5]. قال: إن النسخ هو الإزالة والمراد من هذه

[1]- سورة النحل من الآية 101.
[2]- ينظر:الرازي- المحصول- ج:3- ص:466.
[3]- سورة فصلت – الآية 42.
[4]- ينظر: الرازي- المحصول- ج:3 - ص:466.
[5]- سورة البقرة من الآية 106.

الآية هوإزالة القرآن من اللوح المحفوظ. وأجيب عنه: بأن إزالة القرآن من اللوح المحفوظ لا تختص ببعض القرآن،وهذا النص مختص ببعضه.

واستدل أيضا بقوله تعالى:﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ﴾[1] ثم إن الله تعالى- أزالهم عنها بقوله :﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [2]، قال أبو مسلم: حكم تلك القبلة ما زال بالكلية؛ لجواز التوجه إليها عند الإشكال ومع العلم إذا كان هناك عدو. وأجابه الجمهور بأنه لا فرق،على ما ذكره،بين بيت المقدس وسائرالجهات، فالخصوصية التي امتاز بها بيت المقدس عن سائر الجهات قد بطلت بالكلية فيكون نسخا. [3]

مناقشة الأدلة :

ناقش أبو مسلم وغيره أدلة الجمهور بما يلي :

أولا: إن آية الوصية محكمة يعمل بها، وذلك بأن يُخصّص الموصي لهم بكونهم غير وارثين لمانع يمنع الإرث كاختلاف الدين، فلا يكون بينها وبين آية المواريث تناقض. ورُد عليه: بأن وجوب الوصية هو الذي نسخ بآية المواريث ،أو بالحديث المتواتر: "لا وصية لوارث" [4] ولا مانع من بقاء استحباب الوصية لغيرالوارث.

ثانيا:إن آية تقديم الصدقة عند المناجاة زالت لزوال علة الحكم،وهي أن يمتاز المنافقون من حيث لا يتصدقون ،عن المؤمنين، فلما حصل هذا الغرض سقط التعبد بالصدقة، وهي العلة ، وزوال المعلول لزوال علتة ليس نسخا.

---

[1]- سورة البقرة من الآية 142.

[2]- سورة البقرة من الآية 149.

[3]- ينظر: الرازي- المحصول- ج:3- ص:519.

[4]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج:4 - ص:4، والترميذي- السنن- ج:4 - ص: 433،وأبو داود- السنن- ج:2- ص:127 وابن ماجة- السنن- ج:4 - ص:18،و ينظر: ابن حجر- فتح الباري- ج:5- ص:453.

وأجيب عنه: بأن علة الحكم ليست هي التمييز بين المنافق وغيره؛لأنه لو كان كذلك لكان كل من لم يتصدق منافقا لكنه باطل؛لأنه روي أنه لم يتصدق سوى علي، فهل يكون غيره غير مؤمن؟

ثالثا: أن آيتي الثبات أمام الأعداء ،الأولى:عزيمة ، والثانية: رخصة بالنص بدليل التخفيف ولم يقل أحد أن الرخصة تنسخ العزيمة ، فآية التيمم إذا لم تنسخ آية الوضوء.وأجيب عنه: بأن النسخ لوجوب الثبات أمام العشرة بإيجاب الثبات أمام الضعف فقط .

رابعا: أن آية عدة الوفاة بحول كامل : يعمل بها فيما إذا مكث الحمل سنة فلا يكون منسوخا، وإنما يكون ذلك من قبيل التخصيص. وأجيب عنه: بأن الاعتداد بالسنة غير معمول به أصلا والمذكور إنما هو الاعتداد بالحول لا بالسنة، وإنما تنقضي عدة الحامل بوضع الحمل سواء أوضع الحمل لسنة أو أقل أو أكثر، فجعل السنة مدة العدة يكون زائلا بالكلية. [1]

مسألة: ضروب النسخ في القرآن الكريم

يرد النسخ في القرآن الكريم على ثلاثة أحوال هي: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ونسخهما معا، وبيان ذلك في ما يلي :

1- نسخ الحكم دون التلاوة :[2]

وهذا النوع من أشهر أنواع النسخ في القرآن الكريم ،ويمثل له بنسخ التخيير بين الصوم والفدية للمطيق القادر- في صدرالإسلام- وذلك في قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾[3] إذ نسخ هذا الواجب المخير إلى واجب مضيق بقوله تعالى:﴿فَمَن

[1]- ينظر: الرازي- المحصول-ج:3- ص:461.

[2]- إذا وردت التلاوة متضمنة حكما واجبا علينا من تحريم أو فرض أو غير ذلك من العبادات وأمرنا بتلاوتها،فإن فيها حكمين:أحدهما ما تضمنته من العبادة، والثاني ما ألزمناه من حفظها وتلاوتها؛وذلك بمثابة ما لو تضمن الخبر حكمين من صوم وصلاة. ينظر: الباجي- إحكام الفصول -ج:1- ص:409.

[3]- سورة البقرة من الآية 184.

شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [1] فنسخ الحكم وبقيت التلاوة[2]. ومثاله أيضا: نسخ حكم آية الوصية:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ ﴾[3] بآية الميراث. ونسخ آية تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول– صلى الله عليه وسلم، وهي قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ﴾[4] ، فإن تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول– صلى الله عليه وسلم– كانت واجبة، ثم نسخ ذلك الوجوب إلى الإباحة بقوله تعالى:﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ ﴾ [5]. ولم يعمل بآية المناجاة والصدقة بين يديها إلا علي– رضي الله عنه– حيث قال:(إنما نزلت: "يايها الذين ءامنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة"، قال لي رسول الله– صلى الله عليه وسلم– :"ما ترى دينارا ؟ قلت لا يطيقونه . قال:" فنصف دينار؟ " قلت لا يطيقونه.قال :"فكم؟ " قلت: شعيرة. قال النبي– صلى الله عليه وسلم– " إنك لزهيد" قال علي : فنزلت:﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ ﴾. قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة). [6] ومعنى قوله: "شعيرة " أي: وزن شعيرة من ذهب. [1] ومما نسخ

[1]– سورة البقرة من الآية 185.
[2]- تجدر الإشارة هنا إلى أن العلماء اختلفوا في تعرض آية التخيير للنسخ أو بقائها محكمة،كما اختلفوا في تفسيرها،.ينظر:ابن كثير- تفسير القرآن- ج:1 - ص:296 ،و الطبري– جامع البيان– ج: 2– ص:131 .
[3]– سورة البقرة من الآية 180.
[4]– سورة المجادلة من الآية 12.
[5]– سورة المجادلة من الاية 13.
[6]– ينظر:الواحدي– أسباب النزول– ص: 214.

نسخ حكمه وبقيت تلاوته أيضا، الاعتداد بالحول الثابت بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2] فإنه نسخ بالعدة أربعة أشهر وعشرا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[3]،على ما ذهب إليه جمهور المفسرين .[4]

ومنه أيضا نسخ إمساك الزانيات في البيوت، الثابت بقوله تعالى:﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[5]، والإيذاء باللسان للزانيين الثابت بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾[6] بالجلد والرجم الثابت في السنة[7]، وإن بقيت التلاوة لذلك كله.[8] .ونسخ الحكم مع بقاء الرسم هو رأي الجمهور،ومنع منه بعض المعتزلة مستدلين على ذلك بما يأتي:

---

[1]–ينظر:الترميذي–الجامع الصحيح–ج: 5– ص: 406،وابن كثير– تفسير القرآن العظيم–ج:8 – ص:38 وابن العربي– عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترميذي– ج:12– ص:187.

[2]– سورة البقرة من الآية 234.

[3]– سورة البقرة من الآية 240.

[4]- ينظر مكي القيسي- الإيضاح- ص:182.

[5]– سورة النساء – الآية 15.

[6]– سورة النساء من الآية 16.

[7]– نص الحديث عن عبادة بن الصامت عن النبي – صلى الله عليه وسلم–"خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا،البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام،والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".ينظر:مسلم– الصحيح– ج:3– ص:1316، و ابن كثير– تفسير القرآن العظيم– ج:2– ص:164.

[8]–ينظر:الامدي–الإحكام–ج:3– ص:155،والفتوحي– شرح الكوكب المنير–ج:3–ص:553، والشوكاني –إرشاد الفحول– ص:321، والباجي– الإشارة– ص:263، وابن قدامة– روضة الناظر– ص:59.

أ- أن النظم والمعنى متلازمان، فلا يصح إبقاء أحدهما ورفع الآخر. أي: أن المقصود من النص إنما هو حكمه المتعلق بمعناه، إذ الابتلاء يحصل به والنص وسيلة إلى هذا المقصود، فلا يبقى النص بدون حكمه ؛ لسقوط اعتبار الوسيلة عند فوات المقصود، كوجوب الطهارة لا يبقى بعد سقوط الصلاة بالحيض ،والحكم لا يثبت بغير نصه فلا يبقى بدونه ، كالملك الثابت للمشتري بالبيع لا يبقى بدون البيع ،فيما إذا انفسخ البيع. وعبارة بعضهم :أن التلاوة مع الحكم بمنزلة العلم مع العالمية ،والحركة مع التحريكية، والمفهوم مع المنطوق ، فكذلك التلاوة والحكم لا ينفكان . والجواب: أن ما يتعلق بالنص من الأحكام على قسمين، قسم يتعلق بالنظم، مثل جواز الصلاة والإعجاز وغيرهما. وقسم يتعلق بالمعنى وهو ما يترتب عليه من الوجوب والحرمة ونحوهما، فيجوز أن يكون أحدهما مصلحة دون الآخر، فإذا انتسخ ما يتعلق بالمعنى جاز أن يبقى ما يتعلق بالنظم لكونه مقصودا، والدليل على أن ما يتعلق بالنظم يصلح مقصودا: أن في القرآن ما هو متشابه ولم يثبت به من الأحكام إلا ما يتعلق بالنظم من جواز الصلاة والإعجاز،فإذا حسن ابتداء انزال النظم له فالبقاء أولى، فلذلك أي: فلصلاح الحكمين المذكورين لكونهما مقصودين ، استقام البقاء بهما،أي: بقاء النص ببقائهما وانتهى الآخر، أي: الحكم المتعلق بالمعنى كالصلاة مع الصوم لمّا كان كل واحد منهما مقصودا جاز بقاء أحدهما مع الآخر. وبه خرج الجواب عما قالوا: المقصود من النص حكمه، فلا يبقى النص بدونه؛ لأن الحكم المتعلق بالنظم جاز أن يبقى النظم ببقائه . ورد ذلك أيضا بأن العلم هو العالمية والحركة هي التحريكية، ومنع أن المنطوق لا ينفك عن المفهوم، ولو سُلم جدلا – أن المنطوق لا ينفك- فلا يلزم من نسخ أحدهما دون الآخر الانفكاك، فالتلاوة أمارة الحكم ابتداء لا دواما أي:يدل ثبوت التلاوة على ثبوت الحكم ، ولا يدل على دوامه ، ولذلك فإن الحكم قد يثبت بها مرة واحدة والتلاوة تتكرر أبدا ،وإذا كان كذلك فإن نسخ التلاوة وحدها هو نسخ لدوامها، وهوغير الدليل.وإذا نسخ الحكم وحده فهو نسخ للدوام،وهوغيرالمدلول،فلا يلزم انفكاك الدليل والمدلول بخلاف العالمية مع العلم والمنطوق

مع المفهوم إن ثبتا؛ لتلازمهما ابتداء ودواما. والحاصل أن التلازم بين التلاوة والحكم مُسلم به ابتداء لا بقاء والكلام في حالة البقاء فلا يلزم من نفيها نفيه، وبالعكس.[1]

ب- أن بقاء التلاوة دون الحكم يوهم بقاء الحكم فيؤدي إلى التجهيل، وهو قبيح فلا يقع من الله تعالى، والذي يدل عليه هو أن فائدة اللفظ تنحصر في إفادة مدلوله ، فإذا لم يقصد به ذلك، فقد بطلت فائدته، والكلام الذي لا فائدة فيه يجب أن يُنزه عنه القرآن . ورد هذا الاحتجاج بأنه مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين،وهي قاعدة باطلة،هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه إنما يلزم الإيقاع في الجهل إذا لم يُنصّب على الجهل دليل ،أما إذا نصب فلا يلزم التجهيل،حيث المجتهد يعلم بالدليل والمقلد يعلم بالرجوع إليه،إذ أن فرضه التقليد، وبالتالي ينتفي الجهل.[2]

والحاصل أن انحصار فائدة اللفظ في إفادة مدلوله ممنوع، ومن الفوائد أيضا أمران هامان، أحدهما: أن القران كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به فإنه يتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه أي: أن الآيات المنسوخة حكما الباقية تلاوة متعبد بتلاوتها ويثاب المؤمن على مجرد قراءتها وإن لم يطبق حكمها،فضلا عن الثواب لمجرد الاستماع إلى التلاوة،وهذا من شأنه أن يغرس شواهد الإيمان في النفوس، ويعمق شواهد الطاعة للخالق المعبود، فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

ثانيهما: أن النسخ يكون غالبا للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيرا بالنعمة ورفع المشقة،وأما حكمة النسخ قبل العمل كالصدقة عند النجوى، فإنه يثاب على الإيمان به وعلى نية طاعة الأمر.[3]

2- نسخ التلاوة دون الحكم :

إن نسخ التلاوة وبقاء الحكم قد تظاهرت به الأخبار،ومن ذلك نسخ تلاوة آية الرجم التي ثبتت من حديث ابن عباس قال:قال عمر بن الخطاب:" لقد خشيت أن يطول بالناس زمان

---

[1]- ينظر:البخاري- كشف الأسرار- ج:3- ص:282، والآمدي- الإحكام- ج:3- ص:155، وابن حجر- فتح الباري- ج:12- ص:132.

[2]- ينظر:ابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:3- ص:558.

[3]- ينظر:الزركشي- البرهان- ص:352، والامدي- الاحكام- ج:3- ص:155.

حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل و قامت البينة،أو كان حمل أواعتراف، وقد قرأتها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة، رجم رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ورجمنا بعده ".وقال عمر:" لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي." [1]

قال الزركشي: (ظاهر قوله: " لولا أن يقول الناس..." أن كتابتها جائزة وإنما منعه قول الناس، والجائزفي نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه ،وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة؛لأن هذا شأن المكتوب).[2]

ومن ذلك أيضا ما رُوي في الصحيحين عن أنس في قصة أصحاب بئرمعونة الذين قتلوا [3]، وقنت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يدعو على قاتليهم ،قال أنس: (ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع " أن بلغواعنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا" ثم نسخت تلاوته). [4]

ومن هذا النوع أيضا:نسح آية خمس رضعات التي ثبتت عن عائشة قالت:" كان فيما أنزل من القرآن:عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهي فيما يُقرأ في القرآن" [5]، فقولها :"وهي فيما يقرأ" قد يفيد في ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك، فإنه غيرموجود في المصحف العثماني،ويكون جوابه: بأن

---

[1]– ينظر:البخاري- الجامع الصحيح- ج:8- ص: 165و مسلم- صحيح مسلم-ج3- ص: 1317 وينظر:ابن حجر- الفتح- ج:12 - ص:160 ،والنووي- شرح مسلم- ج:11- ص: 191، والصنعاني– سبل السلام– القاهرة– دار العقيدة– ط.1– 1423ه– 2002م–ج:4– ص:85، و ص:94، وابن كثير– تفسير القرآن العظيم– ج:5– ص:372.

[2]– بدر الدين الزركشي– البرهان– ص:352.

[3]– أصحاب بئر معونة: بعث من أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم–،بعثهم إلى أهل نجد فساروا حتى نزلوا ببئر معونة فاستصرخ عليهم عامر بن الطفيل قبائل من بني سليم من عصية ورعل وذكوان وأحاطوا بهم وقاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم.ينظر:ابن حجر– فتح الباري–ج:7– ص:434،وعلي محمد الصلابي– السيرة النبوية– مصر– القاهرة– دار ابن الجوزي– ط.1– 1428ه– 2007م– ص:523.

[4]– ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ج:5 - ص: 107،و ابن حجر– فتح الباري– ج:7– ص:447.

[5]– ينظر: مالك بن أنس–الموطأ– ضبط: محمد صدقي العطار– لبنان– بيروت– دار الفكر– ط.1429ه– 2008م– ص:372.

المراد أنه قارب الوفاة، وأن التلاوة نسخت أيضا ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة النبي– صلى الله عليه وسلم– فتوفي وبعض الناس يقرؤها. [1]

قال مكي بن أبي طالب:(هذا المثال فيه المنسوخ غيرمتلو والناسخ غيرمتلو ولا أعلم له نظيرا)[2] .

وإلى جانب هذه الوقائع المتضمنة نسخ التلاوة دون الحكم أورد الحنفية ما يؤيد ذلك من القراءات الشاذة، فمن ذلك قراءة عبدالله بن مسعود في كفارة اليمين:" فصيام ثلاثة أيام متتابعات" فهذا قد أوجب التتابع في صوم الكفارة ،وكقراءة ابن عباس:"...فأفطر، فعدة من أيام أخر" في صوم رمضان، وقراءة سعد بن أبي وقاص:"وله أخ أو أخت لأم فلكل واحد منهما السدس " في آية الميراث، وغير ذلك مما بقي حكمه بعد تلاوته. [3]

والذي يلاحظ على هذا النوع من النسخ– نسخ التلاوة دون الحكم– هو وقوع الخلاف فيه، كما سيأتي بيانه، ولعل أهم ما احتج به من أبى من ذلك هو أن الأخبار الواردة فيه أخبار آحاد، وأنه لايجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار الآحاد، فإنها ظنية ولا حجة فيها تفيد القطع.

وأجيب عن ذلك بأن ثبوت النسخ شيء وثبوت نزول القرآن شيء آخر،حيث أن ثبوت النسخ يكفي فيه الدليل الظني بخبر الآحاد، ولو قيل :إن هذه القراءة لم تثبت بالتواتر لصح ذلك.[4] وعلاوة على ذلك: فإن الحكم في تلك الأخبار قد ثبت بالاستفاضة– في القراءات الشاذة– بخلاف التلاوة، ويشهد لهذا الاستدلال آثار كثيرة منها: مارواه مسلم عن أبي موسى الأشعري: (إنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غيرأني أحفظ منها: " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم إلا التراب

---

[1]– ينظر:الزركشي–البرهان– ص: 352، ويستدل ب:"خمس ضعات "فيما نسخت تلاوته وبقي حكمه، وب"عشر رضعات":على ما نسخت تلاوته وحكمه.ينظر:الفتوحي– شرح الكوكب المنير– ج:3– ص:553 ، والشوكاني– إرشاد الفحول– ص: 322.

[2]– مكي القيسي– الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه– ص:69.

[3]–ينظر:الشوكاني–إرشاد الفحول–ص:321،وآل تيمية–المسودة–ص:140،والباجي–الاشارة–ص: 263

[4]– ينظر: السيوطي– الإتقان–ج:3– ص:68.

"،وكنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غيرأني حفظت منها:" ياأيها الذين ءامنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة ")[1] .

وقد يحتج من منع من نسخ التلاوة دون الحكم بأن الحكم تبع للتلاوة وثبوته تبع لثبوت التلاوة فهما متلازمان، فإذا ارتفعت التلاوة وجب ارتفاع الحكم وإلا وقع الناس في لبس. وأجيب عنه: بأن هذا التلازم يسلم لو لم ينصب الشارع دليلا على نسخ التلاوة وعلى إبقاء الحكم،أما وقد نصب الدليل على نسخ التلاوة وحدها وعلى إبقاء الحكم واستمراره فإن التلازم يكون باطلا وينتفي اللبس بهذا الدليل الشرعي الذي يدل على نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، إذ كل منهما حكم مستقل بنفسه.[2]

وحاصل المذاهب في مسألة رفع التلاوة دون الحكم :هو جواز وقوعه،على رأي الجمهور، ومنع منه المعتزلة وبه جزم السرخسي الحنفي؛لأن الحكم لا يثبت بدون دليله . ولا وجه لذلك فإن الدليل ثابت محفوظ موجود ونسخ كونه قرآنا لا يستلزم عدم وجوده ، ولهذا رواه الثقات في مؤلفاتهم.[3]

وفي هذا المقام– مقام الإنكار– يقول الخضري معلقا: (وأنا لا أفهم معنى لآية أنزلها الله تعالى لتفيد حكما ثم يرفعها مع بقاء حكمها؛ لأن القران يقصد منه إفادة الحكم والإعجاز بنظمه، فما هي المصلحة في رفع آية منه مع بقاء حكمها ؟ إن ذلك غير مفهوم وليس هناك ما يلجئ إلى القول به) [4] .

ويمكن الرد على من أنكر رفع التلاوة مع بقاء الحكم من خلال بيان الحكمة من ذلك، حيث أن في رفع التلاوة دون الحكم إظهار لمقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غيراستفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء، كما سارع

[1]– ينظر: مسلم- صحيح مسلم- ج:2 - ص:726.
[2]– ينظر:ابن حجر– فتح الباري– ج:12– ص:132،والباجي– إحكام الفصول– ج:1– ص:410.
[3]– ينظر:الشوكاني– إرشاد الفحول– ص:322.
[4]– محمد الخضري– أصول الفقه– ص: 263.

الخليل الى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي. فيكون هذا الضرب من النسخ يحمل في طيه ابتلاء ربانيا للمؤمنين بتطبيق الأحكام ومدى الالتزام به دون وجود اللفظ . [1]

3- نسخ التلاوة والحكم معا:

ويكون نسخهما جميعا تلاوة القرآن وحكمه بحيث لا تجوز قراءته ولا العمل به ومثاله نسخ صحف إبراهيم ومن تقدمه من الرسل-عليهم السلام- فقد علمنا بما يوجب العلم حقيقة أنها قد كانت نازلة تقرأ ويعمل بها، وله شواهد في القران،منها قوله عزوجل :﴿إِنَّ هَـٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[3] ،ثم لم يبق شيء من ذلك في أيدينا تلاوة ولا عملا، فلا طريق لذلك سوى القول بانتساخ التلاوة والحكم فيما يحتمل ذلك، وله طريقان،إما بصرف الله تعالى القلوب عنها،وإما بموت من يحفظها من العلماء لا إلى خلف [4].

وكان هذا النوع وهو نسخ التلاوة والحكم جميعا بصرف القلوب عنها جائزا في القرآن في حياة النبي- صلى الله عليه وسلم- بقوله تعالى:﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [5] إذ لو يتصور النسيان لخلا ذكر الاستثناء عن الفائدة. وله نصوص أخرى تؤيده، منها قوله تعالى:﴿ مَا

[1]- ينظر:الزركشي- البرهان- ص:352.
[2]- سورة الأعلى- الآية- 18.
[3]- سورة الشعراء- الآية- 196.
[4]- ينظر:الامدي-الاحكام-ج:3-ص:155،والتفتازاني- شرح التلويح-ج:2-ص:78،والبخاري- كشف الأسرار- ج:3- ص:281،ابن النجار- شرح الكوكب المنير- ج:3- ص:558.
[5]- سورة الأعلى- الآية 6.

نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [1] ،

وقوله تعالى:﴿وَلَئِن شِئۡنَا لَنَذۡهَبَنَّ بِٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾[2] ففيها ما يدل على الجواز.

وأما بعد وفاة النبي– صلى الله عليه وسلم– فلا يجوز هذا النوع من النسخ في القرآن الكريم عند المسلمين.[3] وخالف في ذلك بعض من يتستر بإظهارالإسلام قاصدا إفساده، من الملحدين، فقال أنه جائز بعد وفاة النبي– صلى الله عليه وسلم– مستندين إلى حجج واهية حيث زعموا أنه كان في القران آيات في إمامة علي وفي فضائل أهل البيت وكتمها الصحابة فلم تبق باندراس زمانهم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

– ما روي عن أبي بكرقال:" كنا نقرأ لاترغبوا عن آبائكم فإنه كفر"[4].

– كان أنس يقول: "قرأنا في القرآن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا". [5]

– ما روي عن عمرأنه قال: " قرأنا آية الرجم في كتاب الله ووعيناها "[6].

– ما روي عن عائشة أنها قالت: "كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات محرمات فنسخت بخمس معلومات" [7] فلم يبق لهذا اللفظ حكم القرآن،لا في الاستدلال ولا في في غيره، وروي عنها أن ذلك كان مما يتلى بعد وفاة النبي– صلى الله عليه وسلم.

– ما روي عن أبيّ بن كعب أنه قال: "أن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة أو أطول منها " .[1]

---

[1]– سورة البقرة من الآية 106.

[2]– سورة الإسراء–من الآية 86.

[3]– ينظر:الزركشي– البرهان– ص:354.

[4]– ينظر:ابن حجر العسقلاني– فتح الباري– ج:12– ص:160.

[5]– ينظر:البخاري- الصحيح- ج:5- ص:103،ومسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص:468، والطبري- جامع البيان- ج:7- ص:393.

[6]– ينظر: البخاري- الصحيح- ج:8- ص:168،ومسلم- صحيح مسلم- ج:3- ص:1317 .

[7]– ينظر: مالك بن أنس- الموطأ- ص:372.

إن الملاحظ على القول المخالف:هوأنه يحمل بين طياته عوامل إبطاله،ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [2] ومعلوم أنه ليس المراد الحفظ لديه، فإن

الله عز وجل يتعالى عن أن يوصف بالنسيان والغفلة، فعرفنا أن المراد هو الحفظ لدينا، إذ الغفلة والنسيان متوهم منا وبه ينعدم الحفظ إلا أن يحفظه الله تعالى، وهو معنى قوله. اي: يحفظه مُنزلا لا يلحقه تبديل، ولأنه لا يخلو شيء من أوقات بقاء الخلق في الدنيا عن أن يكون فيما بينهم ما هو ثابت بطريق الوحي فيما ابتلوا به من أداء الأمانة التي حملوها، إذ العقل لا يوجب ذلك وليس به كفاية بوجه من الوجوه،وقد ثبت أنه لا ناسخ لهذه الشريعة بوحي ينزل بعد وفاة النبي– صلى الله عليه وسلم– ولو جوز هذا في بعض ما أوحي إليه لوجب القول بتجويز ذلك في جميعه فيؤدي إلى القول بجواز أن لا يبقى شيء مما ثبت بالوحي بين الناس في حال بقاء التكليف، وأي قول أقبح من هذا !! وعليه فإن من فتح هذا الباب لم يأمن أن يكون بعض ما في أيدينا اليوم أو كله مخالف لشريعة رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بأن نسخ الله تعالى ذلك بعده وألف بين قلوب الناس على أن ألهمهم ما هو خلاف شريعته، فلصيانة الدين إلى آخر الدهر أخبر الله تعالى أنه هو الحافظ لما أنزله على رسوله– صلى الله عليه وسلم– عن التغيير والمحو عن القلوب ، فلا يجوز نسخ شيء منه بعد وفاته– صلى الله عليه وسلم– بطريق الاندراس وذهاب حفظه من قلوب العباد. [3]

أما ما احتجوا به من أخبار الآحاد فبعضها شاذ لا يكاد يصح، وما ثبت منها محمول على أن المحو عن قلوب الصحابة – سوى قلب الراوي– كان قبل وفاة النبي– صلى الله

---

[1]–ينظر:أحمد بن حنبل–المسند– بيروت– دار صادر– د.ط– د.ت– ج:1– ص: ،والزركشي– البرهان– ص:351،وابن حزم–المحلى– تحقيق:أحمد شاكر– القاهرة– دار التراث– د.ط–د.ت– ج:11–ص:235.

[2]– سورة الحجر– الآية 9.

[3]- ينظر: الزركشي- البرهان- ص:354.

عليه و سلم- لا بعده،فيحمل قول من قال في آية الرجم: أنه في كتاب الله،أي:في حكم الله ، كما قال تعالى :﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [1]، أي: حكم الله عليكم.

وأما حديث عائشة فلا يصح؛لأنه ذكر فيه: "وكانت الصحيفة تحت السرير فاشتغلنا بدفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فدخل داجن البيت فأكلها." [2] ومعلوم أنه بهذا لا ينعدم حفظه من القلوب،ولا يتعذرعليهم إثباته في صحيفة أخرى، فتبين أنه لا أصل لهذا الحديث.[3] ومن جهة أخرى- فإن اعتراض الجمهورعلى المخالف قد اعتراه الضعف ، وذلك في معرض التقرير بأنه لا يجوز القطع على إنزال القرآن و نسخه بأخبار آحاد بحجة أنها ظنية لا تقوى على إزالة القطعي، حيث أجيب على هذا الاستدلال بأن: ثبوت النسخ شيء وثبوت نزول القرآن شيء آخر .فثبوت النسخ يكفي فيه الدليل الظني بخبرالآحاد، أما ثبوت نزول القرآن فهو الذي يشترط فيه الدليل القطعي بالخبرالمتواتر،والذي معنا ثبوت النسخ لا ثبوت القرآن، فيكفي فيه أخبارالآحاد.ولو قيل: إن هذه القراءة لم تثبت بالتواتر لصح ذلك.[4]

النوع الثاني: نسخ القرآن بالسنة

تستند حجية نسخ القرآن بالسنة إلى أمور ثلاثة وهي: نسخ القرآن بالسنة المتواترة وأدلة جواز نسخ القرآن بالسنة، ونقض أدلة منع جواز نسخ القرآن بالسنة. فنسخ القرآن بالسنة المتواترة فقد أجازه جمهور الأصوليين: منهم الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه.

والحنفية أجازوا النسخ بالسنة المتواترة أو المشهورة لاستفاضتها بين الناس، كما أجازابن حزم النسخ بخبرالآحاد.[5] وخالف الجمهورالإمام الشافعي وأهل الظاهر وأحمد في الرواية

---

[1]- سورة النساء من الآية 24.ينظر:ابن كثير- تفسير القرآن العظيم- ج:2- ص:181،والزركشي- البرهان- ص:354.

[2]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند- ج:6- ص:269.

[3]- ينظر: القرطبي- الجامع لاحكام القران- ج:14 – ص:113.

[4]- ينظر:ابن النجار- شرح الكوكب -ج:3- ص: 553، والرازي- المحصول-ج:3- ص:323،و الآمدي- الإحكام- ج:3- ص:128،وابن الحاجب- المختصر-ج:2- ص:994 .

[5]- ينظر: أبوالحسين البصري- المعتمد- ج:1- ص:424،وابن حزم- الإحكام- ج:4- ص:107،والنبذ في أصول الفقه-تحقيق:أحمد حجازي-مصر-القاهرة- ط.1-1414ه-1981م-ج:1- ص:42،والشيرازي

الأخرى في هذه المسألة، حيث قالوا بمنع نسخ القرآن بالسنة [1] ولكل فريق من هؤلاء أدلة تؤيد قوله، ألخصها في ما يلي :

1- أدلة الجمهور: استدلوا على جوازنسخ القرآن بالسنة بدليل عقلي يؤيده جملة من الشواهد النقلية وهي مُبينة على النحو التالي:

أولا- الدليل العقلي:

- أن السنة المتواترة كالقرآن قطعية الثبوت،وهذا تكافؤ بينهما من حيث القطعية،فلا مانع من أن ينسخ أحدهما الاخر،وفرقوا في السنة بين المتواتروالآحاد، فأثبتوا النسخ بالأول منهما دون الثاني بناء على أن السنة الآحادية ظنية الثبوت فلا تقوى على نسخ قطعي الثبوت،وهو القرآن.[2]

ثانيا- الأدلة النقلية :

احتجوا لما ذهبوا إليه بما وُجد في القرآن من آيات منسوخة بأخبار الآحاد و قالوا أن وجود ذلك يدل على جوازه ، ومن ذلك:

1- آية الوصية للوالدين والأقربين نسخت بقوله- صلى الله عليه وسلم-:" ألا لا وصية لوارث" . [3] مع أن آية الوصية محل خلاف بين العلماء في كونها منسوخة أومحكمة. والذين قالوا أنها منسوخة اختلفوا في الناسخ لها،والجمهورعلى أنها منسوخة بآية المواريث.[4]

شرح اللمع- ج:1-ص501،والغزالي-المنخول- ص:292،وأبو يعلى الفراء- العدة- ج:3- ص: 788، والجويني- البرهان في أصول الفقه- ج:2- ص:1307.

[1]- المنصوص عن مذهب الشافعي في الرسالة عدم جواز نسخ القرآن بالسنة مطلقا من غير تفريق بين التواتر والآحاد،وإليه ذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه،غير أن النص الوارد في الرسالة غير صريح في المنع من جهة العقل لذلك اختلفت الشافعية في نسبة المنع العقلي إلى مذهب الشافعي وقد حقق السبكي وابنه مذهبه في هذه المسألة وحاصلها:أن الشافعي يرى أنه إذا نسخ القرآن بالسنة فيلزم أن يصاحب السنة قرآن يعضدها،واذا نسخت السنة بالقران فيلزم ان يصاحب القران سنة تعضده؛ليبين توافق الكتاب والسنة. ينظر:محمد بن إدريس الشافعي- الرسالة- ص::168، والباجي- الإشارة في الأصول- ص:268.

[2]- ينظر: الباجي- الإشارة- ص:268، وإحكام الفصول- ج:1- ص:423،والقرافي- شرح تنقيح الفصول- ص:244، ومكي القيسي- الإيضاح لناسخ القران ومنسوخه- ص:77.

[3]- ينظر: الترميذي- ج:4 - ص:433 وأبو داود - سنن أبي داود- ج:2 - ص:319 ،و ابن ماجة – سنن ابن ماجة –ج: 4- ص:16.

[4]- ينظر:مكي القيسي- الإيضاح- ص:141.

قال مكي القيسي:(قيل:الأحسن أن يكون نسخ الوصية للوالدين بقوله:" لا وصية لوارث"؛ لأن الله تعالى لما ذكر فرض الوالدين، قال بعده:" من بعد وصية "،فقد كان يجوز أن يثبت لهما الفرض المذكور من بعدما يوصي لهما به بنص القرآن،فنسخ الوصية للوالدين بآية المواريث فيه إشكال لاتصال قوله:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [1] بفرض الوالدين. فالنسخ بالسنة أولى به إذ لا إشكال في ذلك). [2]

كما وصف ابن حزم القول بأن آيات المواريث نسخت آية الوصية بالخطأ المحض، وقال أن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له، وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين،إذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث. [3]

2- نسخ الحبس في حق الزاني بقوله- صلى الله عليه وسلم:"البكر بالبكرجلد مائة وتغريب عام ". [4]

3- نسخ جلد الزاني الثابت بآية:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [5] بالرجم الثابت بالسنة [6].

4- نسخ قوله تعالى:﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ ﴾ [7] بقوله- صلى الله عليه وسلم-" اقتلوا ابن خطل وإن كان متعلقا بأستار الكعبة " [8] .

---

[1]- سورة النساء من الآية 11.
[2]- مكي القيسي- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه- ص:142.
[3]- ينظر: ابن حزم- الإحكام- ج:4- ص:114
[4]- ينظر: احمد بن حنبل- المسند ج:5- ص:313، ومكي القيسي- الإيضاح- ص:213
[5]- سورة النور من الآية 2.
[6]-ينظر:ابن كثير- تفسير القرآن العظيم- ج:5- ص:371.
[7]- سورة البقرة من الآية 191 .
[8]- ينظر: البخاري- الصحيح-ج:5 - ص: 148، و الترميذي- السنن- ج:4 - ص:202.

5- نسخ قوله تعالى:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ﴾[1] والذي يقتضي حصر التحريم في المذكور في الآية، فإنه نسخ بما روي بالآحاد: " أن النبي- صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير"[2] .

6- نسخ قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[3] بقوله - صلى الله عليه وسلم-:" لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ".[4]

هذه جملة من نصوص القرآن قد نسخت بأخبار الآحاد، فيكون نسخ السنة المتواترة، وهي مُرتبة بعد القرآن، أولى .

اعتراضات:

1- إن الناسخ ليس هو الحديث المذكور،وإنما هو آية المواريث ، ولهذا قال النبي- صلى الله عليه وسلم:" إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "[5] بل ثبت صريحا عن ابن عباس أنه قال:(إن الذي نسخ آية الوصية آية المواريث).[6]

يقول مكي القيسي:(أجمع المفسرون على أن قوله تعالى:" الوصية للوالدين" نزل قبل نزول آية المواريث، ففي هذا قوة لنسخ الوصية للوالدين بآية المواريث). [7]

---

[1]- سورة الأنعام – الآية- 145.

[2]- ينظر: مسلم- صحيح مسلم-ج:3 - ص:1534 ،والترميذي- السنن- ج:4 - ص:73 ، وابن ماجة- السنن - ج: 4- ص:383 وينظر- مكي القيسي- الايضاح- ص:288.

[3]- سورة النساء من الآية 24.

[4]- ينظر: مسلم- صحيح مسلم- ج:2 - ص:1028 ،ومالك - الموطأ- ص:325.

[5]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج:4 - ص:4،و الترميذي- السنن- ج:4- ص: 433،وأبو داود- السنن- ج:2 ج:2 - ص:127 وابن ماجة - السنن- ج:4 - ص:18. .

[6]- ينظر: ابن كثير- تفسير القرآن العظيم ج:1- ص:289.

[7]- مكي القيسي: الإيضاح- ص:142.

وعليه فإن هذا لا يصلح دليلا عن المانع إلا أن يقال: يمكن الجمع بين آية الوصية- بحملها على غيرالوارث – وبين آية المواريث بكونها في الوارثين، وهي لا تمنع الوصية للوالدين والأقربين، كما أنه لا يلزم من كون الميراث مانعا من الوصية للوارث أن يكون مانعا من الوصية لغير الوارث.[1] وعلى فرض أن يكون الناسخ لآية الوصية هو الحديث المذكور فإنه ممتنع أيضا؛ لأن الحديث آحاد، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد .

يقول الشاطبي- في هذا الصدد:(أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر). [2]

وعلى تقدير أن يكون هذا الحديث هو المعارض للآية ،فإنما هو مخصص لها،لاناسخ ؛ لأن الناسخ في الاصطلاح المتأخرهوالرافع لجميع أفراد ما دل عليه الخطاب الأول، وهذا ليس كذلك، فإنما هو رفع حكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين،ولم يرفع حكم الوصية في حق الأقربين غيرالوارثين. [3]

2- أما ثبوت الرجم بالسنة،إن لم نقل أنه ثابت بآية: "الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما ألبتة نكالا من الله " [4]، فليس من قبيل النسخ بل هو من قبيل التخصيص.

3- أما آية الحبس فإنها قد نسخت في البكر بقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [5] وفي الثيب بآية الرجم التي كانت في الكتاب ونسخ رسمها وهي:"الشيخ والشيخة إذا زنيا...".

---

[1]- ينظر:مالك بن أنس- الموطأ – ص:465.

[2]- أبو إسحاق الشاطبي- الموافقات- ج:3- ص:106.

[3]- ينظر:ابن الحاجب- مختصر ابن الحاجب ج:2- ص:197 .

[4]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند- ج:5- ص:132، وابن كثير- تفسير القرآن العظيم- ج:5- ص:371 ص:371 وابن حجر- فتح الباري- ج:12- ص:157.

[5]- سورة النور من الآية 2 .

4- أن قوله تعالى:﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ ﴾[1] إنما نسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [2] .

5- أن الآية:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ أجيب عنها بأنها ليست منسوخة ؛ لأنها دلت على أنه- صلى الله عليه وسلم- كان مأمورا بأن يقول لهم: لا أجد في الوحي الحاصل غير المحرمات المذكورة ، ولهذا قال:" أوحي إلي" بلفظ الماضي، فيبقى ما عدا الأشياء المذكورة في الآية على الإباحة الأصلية ،وحينئذ يكون النهي عن أكل ذي الناب والمخلب رافعا لها ، وهو ليس بنسخ، وبتقدير ان تكون الآية متناولة للاستقبال أيضا فالحديث مخصص لا ناسخ ،إذ يكون المراد من الآية ما هو مستطاب عندهم، وليس ذلك من الخبائث، فهو عموم دخله التخصيص .[3]

أدلة من أجاز النسخ بأخبار الآحاد خاصة:

1- أن ما جاز نسخ السنة به جاز نسخ القرآن به كالقرآن. وأجيب عنه: بأنه ليس إذا جاز أن يسقط به مثله جاز أن يسقط به ما هو أقوى منه، كالقياس يجوز أن يعارض مثله ولا يجوز أن يعارض الخبر.

2- أن النسخ إسقاط لبعض ما يقتضيه ظاهر القرآن، فجاز بالسنة كالتخصيص. وأجيب عنه: بأنه لا يمتنع أن يجوزالتخصيص به ولا يجوز النسخ به،وبيانه أن تخصيص الخبر بالقياس جائز ونسخه به لا يجوز.ولأن التخصيص إسقاط بعض ما اشتمل عليه اللفظ بعمومه فجاز تركه بخبرالواحد وليس كذلك النسخ، فإنه إسقاط اللفظ بالكلية فلم يجُز بما دونه.

---

[1]- سورة البقرة من الآية 191.

[2]- سورة التوبة من الآية 5.

[3]-ينظر:الشيرازي-التبصرة- ص:269،والغزالي-المستصفى-ص:164،والشوكاني-إرشاد الفحول- ص:324.

3- إذا جاز النسخ إلى غير بدل فجوازه إلى بدل ثبت بلفظ دونه. وأجيب عنه: بأنه لو كان هذا صحيحا لوجب أن يجوز بالقياس فيقال:أنه إذا جاز رفعه إلى غير بدل فلأن يجوز إلى بدل يثبت بالقياس أولى،ولأن النسخ إلى غير بدل لا يؤدي إلى إسقاط القرآن بما دونه؛ لأنه يجوز أن يكون قد نسخ بمثله أو بما هو أقوى منه،والنسخ بالسنة يؤدي إلى إسقاط القرآن ورفعه بما هو دونه، وهذا لا يجوز.[1]

2- رأي الإمام الشافعي – رحمه الله- ومن وافقه:

ذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولو كانت متواترة أو مشهورة، وإنما هي تبع له ،ولا ينسخ الكتاب إلا بكتاب مثله [2]. واحتج لذلك بأدلة نقلية وعقلية.

أولا- الأدلة النقلية ، وهي من ستة أوجه وبيانها في ما يلي:

الوجه الأول: قول الله تعالى:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [3] إذ وصف نبيه- صلى الله عليه وسلم- بكونه مبينا لما هو المنزل حتى يعمل الناس بالمنزل بعدما تبين لهم بيانه. وفي تجويز نسخ الكتاب بالسنة رفع هذا الحكم؛لأن العمل بالناسخ يكون مطلوبا ، فإذا كان الناسخ من السنة لا يكون العمل به عملا بالمنزل. فدور السنة إذا مبين للقرآن لا ناسخ له ؛ ذلك أن الناسخ رافع، والرفع غير البيان. وقوله تعالى:" لعلهم يتفكرون" أي: يتفكرون في المنزل ليعملوا به بعد بيانه. وفي الناسخ والمنسوخ يكون التفكر في التاريخ بينهما ليُجعل المتقدم منسوخا بالمتأخر لا في المُنزل ليعمل به.

ويشهد لهذا قوله تعالى في موضع آخر:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[4] والسنة

---

[1]- ينظر: الشيرازي- التبصرة- ص:269،والشوكاني- إرشاد الفحول- ص:323.

[2]-ينظر:الشافعي-الرسالة-ص:106،ومحمد أبو زهرة-الشافعي حياته وعصره واراؤه الفقهية-ص:222.

[3]- سورة النحل من الآية 44.

[4]- سورة النحل من الآية 89.ينظر:الطاهر بن عاشور- التحرير والتنوير- ج:14- ص:163، ومحمد الأمين الشنقيطي- أضواء البيان- ج:2- ص:380، والبغوي- معالم التنزيل- ج:5- ص:21.

شيء، فيكون الكتاب بيانا لحكمه لا رافعا له، وذلك في أن يكون مؤيدا لها إن كان موافقا، ومبينا للغلط فيها إن كان مخالفا. [1]

الوجه الثاني: قوله تعالى:﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ﴾ [2] أخبر الله عز وجل أنه هوالذي يبدل الآية مكان الآية، وأنه إنما يبدل الآية بالآية لا بالسنة .

الوجه الثالث: أن الله تعالى حكى عن المشركين قولهم عند تبديل آية مكان آية:﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ﴾ فأزال الله تعالى وهمهم بقوله:﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [3] وذلك يدل على أن التبديل لا يكون إلا بما نزله روح القدس،وأن ما لم ينزله روح القدس من ربه لا يكون مزيلا للإبهام، والسنة كذلك.

الوجه الرابع : قوله تعالى:﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ ﴾[4] فأخبر الله تعالى أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ليس اليه ولاية التبديل وأنه متبع لما أوحي إليه لا مبدل له، وهو دليل على أن القرآن لا ينسخ بغيرالقرآن.[5]

---

[1]- ينظر:الباجي- إحكام الفصول- ج:1- ص:425، ومكي القيسي- الإيضاح- ص:80.
[2]- سورة النحل- من الآية 101.
[3]- سورة النحل من الآية 102.
[4]- سورة يونس من الآية 15.
[5]- ينظر:الآمدي- الإحكام- ج:3- ص:524.

الوجه الخامس: قوله تعالى :﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [1] وذلك يدل على أن الآية لا تنسخ إلا بآية، وبيانه من وجوه:

1- أن الله تعالى قال:"نأت بخير منها " ما يفيد أن المأتي به خير من الآية، والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله.

2- أنه تعالى قال:" نأت" ما يفيد أنه هو المتفرد بالإتيان بذلك الخير وذلك هو القرآن الذي هو كلام الله تعالى دون السنة التي يأتي بها النبي- صلى الله عليه وسلم.

3- أنه تعالى جعل البدل خيرا من المنسوخ أو مثلا له،وكل واحد من الوصفين يدل على أن البدل من جنس المبدل.أما المثال فظاهر،وأما ما هو خير فلأنه لو قال القائل لغيره:لا آخذ منك درهما إلا وآتيك بخير منه، فإنه يفيد أنه يأتيه بدرهم خير من الأول.وإذاثبت أنه لابد أن يكون من جنسه فجنس القرآن قرآن.

4- قوله تعالى:﴿ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ فيه بيان اختصاص ذلك التبديل بمن له القدرة الكاملة ، وهو الله تعالى، فكان النسخ من جهته فقط، وهو القرآن لا السنة.

الوجه السادس: أن نسخ القرآن بالسنة يوجب التهمة والنفرة ؛لأنه لو نسخ الكتاب بالحديث قد يقول الطاعن:خالف النبي- صلى الله عليه وسلم-ما يزعم أنه كلام ربه فكيف يعتمد على قوله،وعليه يمتنع نسخ القرآن بالسنة صيانة للنبي- صلى الله عليه وسلم عن شبهة الطعن. [2]

وإلى جانب هذه الآيات، يمكن الاستدلال أيضا على امتناع نسخ القرآن بالسنة بقوله- صلى الله عليه و سلم- " يكثر الأحاديث من بعدي فإذا رُوي لكم عني حديث فأعرضوه على كتاب

[1]- سورة البقرة – الآية 106.

[2]- ينظر: الغزالي- المستصفى- ص:164،والشوكاني- إرشاد الفحول- ص:326، والفتوحي- شرح الكوكب المنير- ج:3- ص:562.

الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه"[1] فإن النبي– صلى الله عليه و سلم– أمر بالرد عند المخالفة، ولابد للنسخ من المخالفة فكيف يجوز النسخ بها. [2]

ثانيا– الأدلة العقلية ، وهي من وجهين هما :

الوجه الأول: أن السنة إنما وجب اتباعها بالقرآن في قوله تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [3]، وقوله تعالى:﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [4] فإن ذلك يدل على أن السنة فرع القرآن، والفرع لا يرجع على أصله بالإبطال والإسقاط، كما لا ينسخ القرآن والسنة بالفرع المستنبط منهما وهو القياس.

الوجه الثاني: أن القرآن أقوى من السنة ، ودليله من ثلاثة أوجه هي:

1– قوله– صلى الله عليه وسلم– لمعاذ لما بعثه قاضيا–: "بم تحكم؟ قال:بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله– صلى الله عليه وسلم[5]. فإنه قدمه في العمل به على السنة وأقره النبي– صلى الله عليه وسلم– على ذلك، وذلك دليل قوّته.

2– أنه أقوى من جهة لفظه؛ لأنه معجز والسنة ليست معجزة.

3– أنه أقوى من جهة حكمه، حيث اعتبرت الطهارة في تلاوته عن الجنابة والحيض وفي مس مسطوره مطلقا، والأقوى لا يجوز رفعه بالأضعف.[6]

تعقيبات:

عقب الجمهور على استدلالات المانعين بما يلي:

---

[1]– ينظر:ابن عبد البر- جامع بيان العلم - ص: 432.

[2]- ينظر: البخاري- كشف الأسرار-ج:3- ص:265.

[3]– سورة الحشر من الآية 7.

[4]– سورة الأعراف من الآية 158.

[5]– ينظر:الترميذي- السنن-ج:3 - ص:616 ،والدارقطني - السنن- ج:1- ص: 9، والزيلعي- نصب الراية- ج:4 - ص:63.

[6]- ينظر:الغزالي- المستصفى- ص:164.

- الجواب عن الآية **الأولى** من ثلاثة أوجه هي :

أ- أنه يجب حمل قوله تعالى :﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾على معنى لتظهر للناس؛ لكونه أعم من بيان المجمل والعموم؛لأنه يتناول إظهار كل شيء حتى المنسوخ، وإظهار المنسوخ أعم من إظهاره بالقرآن .

ب- أن نسخ حكم الآية بيان لها فيدخل في قوله تعالى:﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾.

ج- أنه وإن لم يكن النسخ بيانا،غير أن وصف النبي- صلى الله عليه وسلم- بكونه مبينا لا يخرجه عن اتصافه بكونه ناسخا.

والحاصل أن النسخ لا ينافي البيان بل هو نوع منه؛لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ وبيان إثبات الأمر الناسخ تخصيص للحكم بالأزمان ، كماأن التخصيص تخصيص للحكم بالأعيان، وبما أن السنة مبينة للكتاب فلا مانع من كونها ناسخة له. [1]

- الجواب عن الآية الثانية من وجهين:

أ- أنها ظاهرة في تبديل رسم آية بآية والنزاع إنما هو في تبديل حكم الآية وليس فيه ما يدل على تبديل حكمها بآية أخرى.

ب- أن الله تعالى أخبر أنه إذا بدل آية مكان آية قالوا:﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ ﴾ وليس في ذلك ما يدل على أن تبديل الآية لا يكون إلا بآية، وذلك كما لو قال القائل لغيره:إذا أكلت في السوق سقطت عدالتك، فإن ذلك لا يدل على أنه لا يأكل إلا في السوق.

- الجواب عن الآية **الثالثة:** أن قوله تعالى:﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ ﴾ لايدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة إلا أن تكون السنة لم يتنزل بها روح القدس وليس كذلك،إذ السنة من الوحي- وإن كانت لا تتلى- فادعاء أن ما نزل به روح القدس خاص بالقرآن خاطئ .

[1]- ينظر:الرازي- المحصول- ج:3- ص:525 .

- الجواب عن الآية **الرابعة** من وجهين :

أ- أن قوله تعالى:﴿ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ ﴾ أي: في تبديل آية مكان آية وليس فيه ما يدل على امتناع تبديل حكم الآية بغير الآية.

ب- أن النسخ وإن كان بالسنة فهي من الوحي، فلم يكن متبعا إلا ما يوحى إليه به،والناسخ سواء أكان قرآنا أو خبرا فالمبدّل في الحقيقة هو الله تعالى.

- الجواب عن الآية **الأخيرة** من ثلاثة أوجه:

الأول: أن دلالتها على أن الآية لا تنسخ إلا بآية أمرغير مسلم به، وتفصيل ذلك في ما يلي:

أ- أن قولهم إن السنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله لا يصح؛ لأن قوله تعالى:﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾ إما أن يراد به نسخ رسمها أو نسخ حكمها، فإن كان **الأول** فهو ممتنع؛ فإنه وصف البدل بكونه خيرا منها و القرآن خير كله ولا يُفضّل بعضه على بعض، بل الكل سواء في الإعجاز وفي كونه قرآنا. وإن كان **الثاني** فذلك يدل على أن الحكم الناسخ يكون خيرا من الحكم المنسوخ أو مثله، ولا يمتنع أن يكون الحكم الناسخ- مضمون السنة- خيرا من الحكم المنسوخ – مضمون الآية- إذا كان المراد بالخير الأصلح في التكليف والأنفع في الثواب .

ب- أن قوله تعالى:﴿ نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾ أعم من أن يدل على أن الناسخ لا يكون إلا قرآنا؛ لأن السنة إذا كانت ناسخة فإن الآتي بما هوخير إنما هو الله تعالى والرسول صلى الله عليه و سلم- مُبلغ ولا يدل ذلك على أن الناسخ لا يكون إلا قرآنا بل الإتيان بما هو خير أعم من ذلك فإن المراد به شرع الحكم وإلزامه والسنة في ذلك كالقران المثبت لهماهوالله تعالى.[1]

[1]- ينظر: المصدر نفسه والصفحة .

ج- لا دلالة على لزوم المجانسة بين الآية المنسوخ حكمها وبين ناسخه؛لأنه وصفه بكونه خيرا والقرآن لا تفاوت فيه ،فعُلم أن المفاضلة و المماثلة إنما هي راجعة إلى الحكم المنسوخ والحكم الناسخ ،وعليه فإنه إن قال له: ما آخذ منك درهما إلا وآتيتك بخير منه أنه يدل على المجانسة، فإن ما هو خير أعم من الجنس، فكأنه قال: آتيك بشيء هو خير مما أخذت منك.

والمذكور أوّلا إن كان هو الآية والضمير في قوله تعالى:﴿ نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾ وإن كان عائدا إليها فلا يلزم منه المجانسة بين المظمر والمظهر،فالمعنى: نأت بخير منها أو مثلها في المحبة والمصلحة والثواب ونحوها.

د- أن المتمكن من إزالة الحكم بما هو خير منه إنما هو الله تعالى: هو أمر مسلم به.

الثاني: أن الآية تدل على أنه لابد في نسخ كل آية من الإتيان بآية هي خير منه أومثلها ضرورة الإخبار، ولكن ليس في ذلك دلالة على أن الآية المأتي بها هي الناسخة؛ لإمكان أن يكون بدلا عن الآية الأولى وإن كان الناسخ غيرها.

الثالث: أن ظاهر الآية يتناول نسخ رسم الآية والأصل تنزيل اللفظ على حقيقته،وفي حمله على نسخ الحكم صرفه إلى جهة المجاز وهو خلاف الأصل،والنزاع إنما وقع في نسخ الحكم لا في نسخ الرسم.

الجواب عن الوجه السادس: أن من يتهم النبي- صلى الله عليه وسلم- فإنه يتهمه لأنه يشك في نبوته ،ومن تكون هذه حاله فالنبي- صلى الله عليه وسلم- مفتر عنده سواء أنسخ الكتاب بالكتاب أو السنة بالسنة،والمزيل لهذه التهمة هو التمسك بمعجزاته – صلى الله عليه وسلم.[1]

ومن جهة أخرى: فإن النفرة زائلة بالدليل الدال على أنه- صلى الله عليه وسلم- لا ينطق عن الهوى.

أما الجواب عن المعارضة الأولى من جهة المعقول فمن ثلاثة أوجه هي :

1-أن ذلك إنما يمتنع لو كانت السنة رافعة لما هي فرع عليه من القرآن وليس كذلك، بل ما هي فرع عليه غير مرفوع بها ،وما هو مرفوع بها ليست فرعا عليه.

[1]- ينظر: الرازي- المحصول- ج:3- ص:526.

2-أن القرآن هو الآخر دل على وجوب الأخذ بما يأتي به رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وعلى وجوب اتباعه، فإذا أتى بنسخ حكم الآية ولم يتبع كان على خلاف ما احتج به.

3- أن السنة ليست رافعة للقرآن وإنما هي رافعة لحكمه، وحكمه ليس أصلا لها، فالمرتفع ليس هو الأصل وما هو أصل غير مرتفع .

والجواب عن المعارضة الثانية: أن القران وإن كان معجزا في نظمه وبلاغته ومتلوا ومحترما فليس فيه ما يدل على أن دلالة كل آية منه أقوى من دلالة غيره من الأدلة. ولهذا فإنه لو تعارض عام من الكتاب و خاص من السنة المتواترة كانت السنة مقدمة عليه،وكذلك لوتعارضت آية ودليل عقلي فإن الدليل العقلي يكون حاكما عليها، وكذلك الإجماع وكثير من الأدلة. وعلى هذا فلا يمتنع رفع حكم الآية بدليل السنة، كيف وأن السنة ناسخة ليست معارضة ولا نافية لمقتضى الآية بل مبينة ومخصصة. [1]

خلاصة:

كخلاصة لمسألة نسخ القرآن بالسنة : يمكن القول أن هذ الضرب من النسخ ليس مستحيلا لذاته ولا لغيره، وهو غير ممتنع شرعا؛ ذلك أن السنة مثل القرآن،كلاهما من عند الله تعالى، كما نطق به القرآن:﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ [2] فلا فارق بينهما إذا، كيف لا وقد صرح بذلك النبي- صلى الله عليه و سلم- حين قال :" ألا إني أوتيت الكتاب و مثله معه" [3] ،فإنه ظاهريُستفاد منه تساوي الكتاب والسنة في شأن الحجية، وفي شأن الرتبة أيضا، وإن كان للقرآن خصائصه و مزاياه التي يمتاز بها عن السنة، بناء على أن القرآن من ترتيب الله تعالى وإنشائه، والسنة من ترتيب النبي – صلى الله عليه وسلم- وإنشائه، فتبين بذلك أن السنة لابد لها من عاضد من الكتاب أو الإجماع، وقد دل الاستقراء

[1]- ينظر: المصدر نفسه.

[2]- سورة النجم- الآيتان 3 و4.

[3]-ينظر:ابن الأثيرالجزري-جامع الأصول في أحاديث الرسول-ج:1- ص: 190.

على أنه لايكاد يوجد نص قرآني أبطلته السنة وحدها ، وإن وُجد منها ما يخصص عام الكتاب أويقيد مطلقه أويبين مجمله وبالتالي يكون الخلاف الذي قام حول جوازه خلافا نظريا. [1]

يقول أبوزهرة محددا طبيعة الخلاف: (إن الخلاف بين الشافعي والأصوليين من بعده ليس في أن القرآن يجيء بغير ما جاءت به السنة، وأنه ينزل بما يرفع أحكاما جاءت بها ،وإنما الخلاف في أن القرآن من غير بيان السنة يثبت به النسخ،أم لابد لمعرفة نسخ السنة بالقرآن من سنة أخرى تبين ذلك).[2]

النوع الثالث: نسخ السنة بالقرآن

تقدم بيان آراء الأصوليين في نسخ القرآن بالسنة، حيث خالف الشافعي- رحمه الله – الجمهور فمنعه، وإن الخلاف فيه كالخلاف في هذا النوع ،وهونسخ السنة بالقرآن، بين الجمهور والشافعي.

المذهب الأول: يجوز نسخ السنة بالقرآن، وبه قال الجمهور ومنهم الظاهرية والأشاعرة و المعتزلة.

المذهب الثاني: يمتنع نسخ القرآن بالسنة، وهو قول الشافعي في إحدى روايتيه. [3]

أدلة الفريقين:

أولا- أدلة الجمهور:احتج هؤلاء المثبتون لنسخ السنة بالقرآن بنصوص شرعية وبدليل العقل.أما الوقوع الشرعي فقد دل عليه أمور منها :

1- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلما رده حتى إنه رد أبا جندل وجماعة من الرجال، فجاءت امرأة فأنزل الله عز وجل:﴿ فَإِنۡ

[1]- ينظر:مصطفى زيد- النسخ في القرآن – ج:2- ص:838،وعبد الفتاح أبو غدة- لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث- لبنان- بيروت- دار البشائرالاسلامية- ط.4- 1417ه- ص:21.

[2]- محمد أبو زهرة- الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية- ص:229.

[3]- ينظر:الشوكاني-إرشاد الفحول- ص:324،والفتوحي- شرح الكوكب المنير-ج:3- ص:562، و الآمدي – الإحكام- ج:3- ص:165، والشيرازي- التبصرة- ج: – ص:264.

عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[1] ، وهذا قرآن نسخ ما قرره النبي- صلى الله عليه وسلم- من العهد والصلح، وهو من السنة. [2]

2- أن التوجه إلى بيت المقدس كان واجبا في الابتداء بالسنة [3]، وقد نسخ بقوله تعالـــــــى:﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[4]. ولا يمكن أن يقال: إن التوجه إلى بيت المقدس كان معلوما بالقـــــرآن وهو قولـــــه تعـــــالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[5]؛ لأن قوله تعالى:﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ تخيير بين القدس وغيره من الجهات ،والمنسوخ إنما هو التوجه إليه عينا وذلك غير معلوم من القرآن.

3- أن مباشرة النساء في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة [6]، وقد نسخ ذلك بقوله تعالى:﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [7] وليس التحريم في القرآن [8].

---

[1]- سورة الممتحنة من الاية 10.

[2]- ينظر:ابن كثير- تفسير القران العظيم- ج:8- ص:73،والواحدي- اسباب النزول- ص:220،وابن حجر- فتح الباري- ج:7- ص:521.

[3]- روى ابن كثير عن ابن عباس:كان أول ما نسخ من القران القبلة،وذلك أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس،ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بضعة عشرشهرا،وكان يحب قبلة إبراهيم فكان يدعو إلى الله وينظر إلى السماء فأنزل الله:﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ . ينظر:ابن كثير- تفسير القرآن العظيم- ج:1- ص:264، والواحدي- أسباب النزول- ص:24.

[4]- سورة البقرة من الاية 150.

[5]- سورة البقرة من الاية 115.

[6]- كان أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- في ابتداء الاسلام اذا افطراحدهم انما يحل له الاكل والشرب والجماع الى صلاة العشاء او ينام قبل ذلك، فمتى نام او صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع الى الليلة القابلة،فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة،فانزل الله تعالى اية :"احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم.."البقرة/187، رخصة ففرح بها المسلمون فرحا شديدا. ينظر:ابن كثير- تفسير القران العظيم- ج:1- ص:301،والواحدي- اسباب النزول- ص:26.

[7]- سورة البقرة من الاية 217.

[8]- ينظر: مكي القيسي- الإيضاح- ص:154.

4- أن صوم عاشوراء كان واجبا بالسنة [1]، ونسخ بصوم رمضان في قوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [2] .

5- أن تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال كان جائزا بالسنة،ولهذا قال النبي- صلى الله عليه وسلم- يوم الخندق- وقد أخر الصلاة-: "ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا " [3]، لحبسهم إياه عن الصلاة ، وقد نسخ ذلك الجواز بصلاة الخوف الواردة في القرآن. [4]

6- أن تحريم القتال في الشهر الحرام سُنة [5] نسخت بقوله تعالى:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ ﴾ [6] .

7- وقوع الطلاق بالظهار كان مشروعا بالسنة [7] ثم نسخ بقول الله- تبارك وتعالى: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ [1].

---

[1]- ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت: "كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية،وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يصومه في الجاهلية،فلما قدم المدينة صامه،وأمر بصيامه،فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه".ينظر:البخاري- الصحيح-ج:3- ص:43، ومسلم- صحيح مسلم- ج: 2- ص:794،وبن حجر- فتح الباري-ج:4- ص:304 .

[2]- سورة البقرة من الاية 185.

[3]- ينظر:البخاري- الصحيح-ج:8- ص:84 ، وابن حجر- فتح الباري- ج:11- ص:210.

[4]- ينظر:ابن كثير- تفسير القران العظيم- ج:2- ص:286 .

[5]- كان العرب في الجاهلية لا يقاتلون في الاشهر الحرم،واخذ المسلمون بهذا في بداية الدعوة الى ان كانت سرية عبدالله بن جحش في نخلة بين مكة والطائف،فاقدم عبدالله بن جحش على قتال قافلة لقريش في نهاية شهر رجب فاسر منهم وغنم اسلابهم ورجع بها الى النبي- صلى الله عليه وسلم- فتوقف النبي- صلى الله عليه وسلم- عن اصدار اي حكم بحق الاسرى والغنائم لما كان معلوما من السنة ان القتال في الأشهر الحرم محرم فأنزل الله:"يسالونك عن السهر الحرام..".ينظر:الواحدي- أسباب النزول- ص:35،

[6]- سورة البقرة من الاية 217.ينظر:ابن كثير- تفسير القرآن العظيم-ج:1- ص:345.

[7]- كان الحكم المتبع في الجاهلية أن الإيلاء والظهارمن الطلاق البائن ولا رجعة فيه وكان معمولا به في في الاسلام في بادئ الامر،وقد ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة فسألت النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال لها:"حرمت عليه"فقالت:والله ما ذكر طلاقا،ثم قالت:أشكوإلى الله فاقتي ووحدتي ووحشتي وفراق زوجي وابن عمي وقد نثرت له بطني.فقال:"حرمت عليه" فما زالت تراجعه ويراجعها

8- أن جواز الصلاة على موتى المنافقين سنة [2] نسخت بقوله تعالى:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾ [3] .

9- أن الكلام في الصلاة كان جائزا بالسنة [4] ثم نسخ بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [5].

فهذه الوقائع وغيرها، مما لا يكاد يحصر، تفيد بمجموعها وقوع نسخ السنة بالقرآن.[6]

ثانيا- دليل الشافعي – رحمه الله – ومن وافقه :

قال الشافعي: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن،وحيث وقع نسخ بالسنة فمعها قرآن. وقول الإمام في هذه المسألة صريح واضح و نصه: (وسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-لا ينسخها إلا سنة لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولو أحدث الله تعالى لرسوله في أمر سن فيه

حتى نزلت آيات المجادلة تنسخ ماكان سائدا بالسنة وهووقوع الطلاق بالظهار.ينظر:الواحدي- أسباب النزول- ص: 211 .

[1]- سورة المجادلة من الاية 1.

[2]- ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمران قال:لما توفي عبدالله بن ابي ،جاء ابنه الى رسول الله – صلى الله عليه وسلم-فقال:اعطني قميصك حتى اكفنه فيه، وصل عليه ،واستغفر له.فاعطاه قميصه،ثم قال:" اذا فرغتم فاذنوني اصلي عليه" فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب ،وقال:اليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين؟ فقال:" انا بين خيرتين،استغفر لهم او لا استغفر". فصلى عليه، فأنزل الله ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ فترك الصلاة عليهم. ينظر:الواحدي- اسباب النزول- ص:133.

[3]- سورة التوبة من الاية 84.ينظر:ابن كثير- تفسير القران العظيم –ج:4- ص:135.

[4]- كان الناس على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- يكلم احدهم صاحبه بحاجته في الصلاة ، حتى نزلت:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾.ينظر: الصنعاني- سبل السلام- ج:1- ص:273.

[5]- سورة البقرة – الاية 238.

[6]- ينظر:الباجي- الاشارة في الاصول- ص:270،والفتوحي- شرح الكوكب المنير- ج:3- ص:559، والرازي- المحصول- ج:3- ص:508،والشيرازي- التبصرة- ص:272.

غيرما سن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– لسن فيما أحدث الله إليه،حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنة الرسول– صلى الله عليه وسلم)[1].

فالشافعي– رحمه الله ، فيما يبدو، يفترض في الناسخ في الأحوال التي ذكرها الجمهور ان يكون سنة أيضا، واحتج على ذلك بآية النحل في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [2] فقد جعل السنة بيانا، ولو نسخت خرجت عن كونها بيانا، وذلك غير جائز.[3]

مناقشة: نوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه هي:

1– أن قوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ لا يدل على انحصار وظيفة السنة في البيان؛لأن الآية خالية من جميع طرق الحصر، وكل ما دلت عليه الآية هو أن من وظائف السنة بيان القرآن، فلا مانع أن تكون أيضا ناسخة له ، ونظيرهذا قوله تعالى:﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [4] فهذا لا يمنع أن يكون النبي– صلى الله عليه وسلم– بشيرا، فليس في قوله تعالى:"لتبين" دليل على أنه لا يتكلم إلا بالبيان. [5]

2– لو أن وظيفة السنة انحصرت في البيان لما صح أن تكون مستقلة بالتشريع من تحليل وتحريم، وهذا ما ثبت بإجماع الأمة، كتحريمه– صلى الله عليه وسلم: " أكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع" [6] ، وكحظره– صلى الله عليه وسلم– أن يورث لقوله:" نحن معاشرالأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ". [7]

---

[1]–الشافعي– الرسالة– ص:119.

[2]– سورة النحل من الاية 44.

[3]– ينظر: الرازي– المحصول–ج:3– ص:508 .

[4]– سورة الفرقان– الاية 1.

[5]– ينظر:الرازي– المحصول– ج:3– ص:528.

[6]– ينظر:مسلم- صحيح مسلم-ج:3 - ص:1534 ،و الترميذي- السنن- ج:4 - ص:73، وابن ماجة- السنن- ج: 4- ص:383

[7]– ينظر: البخاري- الصحيح- ج:8 - ص:150 ،ومسلم- صحيح مسلم- ج:3 - ص:1376 ومالك بن انس– انس– الموطا– ص:602، وابن حجر– فتح الباري– ج:12– ص:7.

3-على فرض أن دلالة الآية على الحصر فإن المراد بالبيان فيها هو التبليغ لاالشرح، والتبليغ لا يتنافى مع نسخ السنة للقرآن بل قد يدخل في معناه.ومن جهة أخرى فإن حمل البيان على التبليغ في الآية أولى؛ لأنه عام في كل القرآن،أما حمله على بيان المراد فهوتخصيص ببعض ما أنزل وهو ما كان مجملا أوعاما مخصوصا ،وحمل اللفظ على ما يطابق الظاهر أولى من حمله على ما يوجب ترك الظاهر. [1]

علاوة على الآية المحتج بها، فقد استند المانع أيضا في رد نسخ السنة بالقرآن بحجة أنه نسخ شيء بغير جنسه فلا يجوز، كنسخ الكتاب بالسنة. وأجيب عنه بأنه لم يجز نسخ الكتاب بالسنة ؛لأن الكتاب أعلى رتبة من السنة لا لأنه من غير جنسه، والذي يدل عليه هو أن نسخ المتواتر بخبر الواحد لا يجوز- كما سنبين- حين اختلفا في الرتبة ، وإن كانا من جنس واحد، فدل على اعتبار العلة المذكورة.[2]

ترجيح :

بهذه الردود والتعقيبات تنتقض حجج المانع من نسخ السنة بالقرآن؛ لضعفها مقابل قوة أدلة المثبت له ،غير أن هناك أمر ينبغي التنبيه عليه وهو: النظر في تلك الدوافع التي حملت الإمام الشافعي- رحمه الله -على إنكار هذا النوع من النسخ، وهي إنما تتمثل في خوفه من أن تترك السنة بدعوى معارضتها للقرآن، وتأثرا بالهوى، مما يؤدي إلى صرف الناس عن العمل بها؛ لاحتمال نسخها بالقرآن، فكان لابد من سنة أخرى ناسخة.

ونخلص في الأخير إلى أن الخلاف بين الشافعي والجمهور لا يؤدي إلى نتيجة عملية؛ لأنهم متفقون جميعا على بقاء شرعية الاحكام الدائمة، وزوال الأحكام المنسوخة ،والخلاف محصور في الدليل الناسخ. هذا فضلا عن أن ما يراه الشافعي نسخا يسميه غيره- من الحنفية- تخصيصا، ولا مشاحة في الاصطلاح.

---

[1]- ينظر: الرازي- المصدر نفسه والصفحة.

[2]- ينظر:السرخسي- اصول السرخسي- ج:2- ص:68.

النوع الرابع: نسخ السنة بالسنة

ويندرج تحت هذا النوع من النسخ أربعة أصناف، تشمل السنة المتواترة والآحادية. وهي: نسخ المتواتر بالمتواتر،ونسخ الآحاد بالمتواتر والآحاد،ونسخ المتواتر بالآحاد. أما الثلاثة أنواع الأولى فإن الأصوليين اتفقوا على جواز النسخ فيها، واستندوا في ذلك على أدلة الوقوع الشرعي، ومنها ما يلي:

1- نسخ تحريم زيارة القبور إلى الإباحة في قوله- صلى الله عليه وسلم-:" كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها." [1]

2- نسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي في قوله- صلى الله عليه وسلم-:" كنت نهيتكم عن الادخار من أجل الدافة ،ألا كلوا وادخروا ". [2]

3- روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال في شارب الخمر:" فإن شربها الرابعة، فاقتلوه" [3] .فنسخ ذلك بما روي عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه حمل إليه من شربها الرابعة فلم يقتله. [4]

أما النوع الرابع وهونسخ المتواتر من السنة بالآحاد ففيه الخلاف الوارد في نسخ القرآن بالسنة الآحادية، وقد اتفقوا على جوازه عقلا واختلفوا في وقوعه سمعا ،فأثبته الظاهرية [5]

---

[1]- ينظر:مسلم- صحيح مسلم- ج:2 - ص: 672،و أبوداود- السنن- ج:3 - ص: 558،والترميذي- السنن- ج: 4- ص:9 والنسائي أبوعبد الرحمن- سنن النسائي الكبرى- تحقيق: عبد الغفار البنداري و سيد كسروي- لبنان- بيروت- ط.1 -1411ه- 1991م - ج:4 - ص: 89،وابن شاهين أبو حفص- الناسخ والمنسوخ من الحديث - تحقيق: علي محمد عوض و عادل عبد الموجود- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1412ه- 1992م - ص : 175

[2]-ينظر:البخاري- الصحيح-ج:5 - ص:81 ،وج:7 - ص:103، ومسلم- صحيح مسلم- ج:3- ص: 1561 ، و أبوداود- السنن-ج:2 - ص:108.

[3]- ينظر:احمد بن حنبل- المسند-ج:2- ص:280، والمباركفوري- تحفة الاحوذي- ج:4- ص:722.

[4]- اخرجه:احمد واصحاب السنن. ينظر:الخطابي- معالم السنن- ج:4- ص:624.

[5]- وممن قال بجوازه:الطوفي،و تابعه في ذلك ابن قدامة.وقد عللا رأيهما بجوازنسخ متواتر السنة باحادها بانه لا يمتنع في العقل ان يقول الشارع تعبدتكم بالنسخ بخبر الواحد.اما شرعا فلا يجوز لاجماع الصحابة على امتناعه.ينظر:ابن النجار- شرح الكوكب -ج:3-ص:561،والشوكاني-ارشاد الفحول- ص:323.

ونفاه الباقون،وفصّل آخرون بين زمان النبي– صلى الله عليه وسلم– وما بعده، وبه قال الباقلاني والغزالي والقرطبي واختاره أبو الوليد الباجي وصححه. [1]

يقول الباجي في هذا معلقا:(والدليل على ذلك: ما ظهر من تحول أهل قباء إلى الكعبة بخبر الواحد وقد كانوا يعلمون استقبال المقدس من دين النبي– صلى الله عليه وسلم– ضرورة إلا أنه لا يجوز ذلك بعد زمان النبي– صلى الله عليه وسلم– للإجماع على ذلك). [2]

واحتج كل من الجمهور وأهل الظاهر بأدلة عقلية ونصوص قرآنية وآثارمروية عن الصحابة الكرام– رضي الله عنهم .

أولا– أدلة الجمهور:

1– أن خبر الآحاد ضعيف، والمتواتر أقوى منه، فلا يُنسخ الأقوى بالأضعف،أوأن الثابت قطعا لا ينسخه مظنون.

2– ما روي عن الصحابة– رضي الله عنهم– أنهم كانوا يتركون خبرالواحد إذا رفع حكم الكتاب، ومن ذلك:

أ– قول عمر: " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا– صلى الله عليه وسلم– بقول امرأة،لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت". [3]

ب– قول علي– رضي الله عنه:" لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا– صلى الله عليه وسلم– بقول أعرابي بوال على عقبيه ".[4]

---

[1]– ينظر:السبكي وابنه– الابهاج–ج:2– ص:274،والباجي–الاشارة في الاصول– ص:271.

[2]– أبو الوليد الباجي– الإشارة في الاصول– ص:271.

[3]– رد عمر بذلك حديث فاطمة بنت قيس لما قالت:(بت زوجي طلاقي فلم يجعل لي رسول الله–صلى الله عليه وسلم–نفقة ولاسكنى).ينظر:البخاري– الصحيح–ج:7–ص:57،وابن حجرالعسقلاني– فتح الباري–ج:9–ص:454.

[4]– رد علي بذلك حديث معقل بن سنان الاشجعي،اذ قال لابن مسعود وقد قضى في المفوضة التي مات عنها زوجها،بان لهاصداق مثلها من نسائها،لا وكس ولا شطط–:(قضيت فيها– والذي يحلف به– بقضاء رسول الله– صلى الله عليه وسلم– في بروع بنت واشق الاشجعية).فلم يأخذ علي برأي ابن مسعود،وقاس الوفاة على الطلاق،وقدم القياس على خبر الواحد،فلا مهر لها،وإنما لها المتعة). ينظر:أبوعيسى الترميذي–الجامع الصحيح–ح:1145.

فإن هذين الصحابيين لم يقبلا خبرالواحد، ولم يحكما به على القرآن، وما ثبت من السنة المتواترة، وكان ذلك مشتهرا فيما بين الصحابة ولم ينكرعليهما منكر. وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الحديث دل على أنهم ما قبلوا ذلك الخبر في نسخ المتواتر فكيف يدل على إجماعهم على أنهم ما قبلوا ذلك الخبر في نسخ المتواتر.[1]

ثانيا – أدلة أهل الظاهر:

1– إذا جاز تخصيص المتواتر بالآحاد جاز نسخه به والجامع دفع الضرر المظنون.

2– أن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع فإذا صار معارضا لحكم المتواتر وجب تقديم المتأخر قياسا على سائر الأدلة.

3– أن نسخ الكتاب وقع بأخبارالآحاد من وجوه :

أحدها: قوله تعالى:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [2]. فإنه منسوخ بما روي بالآحاد، وهو:" أن النبي– صلى الله عليه وسلم– نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير". [3]

ثانيها: قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [4] منسوخ بما روي بالآحاد أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال:" لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها." [5] وقد أجمع المسلمون على الأخذ بهذا الرأي.

---

[1]– ينظر:التفتازاني–شرح التلويح على التوضيح– ج:2– ص:77،والشوكاني–إرشاد الفحول– ص:323.

[2]– سورة الانعام من الاية 145.

[3]– ينظر: مسلم- صحيح مسلم-ج:3 - ص:1534 ،والترميذي- السنن- ج:4 - ص:73 ، وابن ماجة- السنن- ج: 4- ص:383 .

[4]– سورة النساء من الاية 24.

[5]– ينظر:البخاري– الصحيح–ج:7– ص:12،والزرقاني– شرح الموطا–ج:3– ص:181،وابن حجر– فتح الباري– ج:9– ص:72.

ثالثها: قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ ﴾[1] منسوخ بما روي بالآحاد من قوله– صلى الله عليه وسلم:" لاوصية لوارث".[2]

رابعها: أن الجمع بين وضع الحمل والمدة منسوخ بأحد الأجلين.

وإذا ثبت نسخ الكتاب بخبر الواحد وجب جواز نسخ الخبرالمتواتر؛لأنه لا قائل بالفرق. [3]

4– أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة؛ لأنه لم يوجد في القرآن ما يدل عليه، وكان أهل قباء يصلون إلى بيت المقدس بالخبر المتواترعندهم، فأتاهم رجل ينادي بالنيابة عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قائلا لهم: " إن القبلة قد حولت إلى الكعبة " فاستداروا، وهم في صلاتهم، [4] وقبلوا نسخ المتواتر بخبر الواحد ولم ينكرعليهم النبي– صلى الله عليه وسلم، فدل على الجواز.

5– أنه– صلى الله عليه وسلم– كان ينفذ آحاد الولاة إلى أطراف البلاد لتبليغ الأحكام: الناسخ منها والمنسوخ، ولولا قبول خبر الواحد في ذلك لما كان قوله– صلى الله عليه وسلم– واجبا.

تعقيبات:

أجاب المانعون عن هذه الأدلة بما يلي:

– عن الأول: أن الفرق بين النسخ والتخصيص واقع بإجماع الصحابة– رضي الله عنهم– وللخصم أن يمنع وجود هذا الإجماع.

– عن الثاني: أن المتواتر مقطوع في متنه والآحاد ليس كذلك.فلا يجوز أن يكون هذا التفاوت مانعا من ترجيح خبر الواحد.

---

[1]– سورة البقرة من الاية 180.

[2]– ينظر: مسلم- صحيح مسلم- ج:2 - ص:1028 ،و مالك - الموطأ- ص:325.

[3]– ينظر: الرازي- المحصول- ج:3 - ص:505.

[4]– ينظر: مسلم- الصحيح-ج:1- ص:374،ومالك- الموطأ - ص: 126،وابن ماجة- السنن- ج:1- ص: 211 ، والشافعي- الرسالة- ص: 382.

– وأما عن الآيات :

– الأولى: وهي قوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ إنما يتناول الموحى إليه إلى تلك الغاية ولا يتناول ما بعد ذلك، فالآية لا حصر فيها بالنسبة للمستقبل؛ وذلك أنه– صلى الله عليه وسلم– كان مأمورا بأن يقول لهم: لا أجد في الوحي الحاصل غير المحرمات المذكورة، ولهذا قال: "أوحي" بلفظ الماضي فيبقى ماعدا الأشياء المذكورة في الآية على الإباحة الأصلية، وحينئذ فيكون النهي عن أكل ذي الناب والمخلب رافعا لها، وهو ليس بنسخ، وبتقدير أن تكون الآية متناولة للاستقبال أيضا، فالحديث مخصص لا ناسخ.

– والثانية: أن قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُم ﴾ إنما خصص بقوله– صلى الله عليه وسلم:" لا تنكح المراة على عمتها ولاعلى خالتها"؛ لتلقي الأمة هذا الحديث بالقبول، وأيضا غيرممتنع أن يكون الخبر مقارنا فقبلوه مخصصا لا ناسخا.

– والثالثة: أنه يجوز أن يصدر الإجماع عن خبر ثم لا يُنقل ذلك الخبر أصلا استغناء بالإجماع عنه، وإذا جاز ذلك فالأولى أن يصدر إجماعهم عن خبر ثم يضعف نقله استغناء بالإجماع عنه، وإذا كان كذلك لم يمتنع أن يكون هذا الخبرمقطوعا به عندهم ثم يضعف نقله لإجماعهم على العمل بموجبه. ويصلح هذا أيضا جوابا عن الرابعة (الآية).

– ويجاب عن الحجة الرابعة:بأن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أخبرهم بذلك قبل وقوع الواقعة،فلهذا قبلوا خبر الواحد، أويحتمل أن يكون قد اقترن بقوله قرائن أوجبت العلم بصدقه، كقربهم من مسجد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وسماعهم ضجة الناس،وترقبهم تحول القبلة إلى البيت الحرام .

وأما إرسال الآحاد للتبليغ فيجوز فيه خبر الواحد، وما لا فلا، ولم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – أرسل بنسخ أحكام تثبت بأخبار قطعية. [1]

الفرع الثاني :النسخ في الأدلة غير النصية

ومن الأدلة غير النصية :الإجماع ،والقياس، والمنطوق والمفهوم ،وسأقتصر في هذا المبحث على نسخ الإجماع والقياس للحاجة إليه عند تناول النماذج التطبيقية .

1- نسخ الإجماع:

يدورالكلام عن نسخ الإجماع حول حالتين هما: إما أن يكون الإجماع ناسخا أومنسوخا.

أولا- عدم جواز أن يكون الإجماع ناسخا : وتعتري هذه الحالة ثلاث فرضيات:

أ- أن يكون المنسوخ به حكم نص: والذي قرره جمهورالأصوليين هوعدم جواز أن يكون المنسوخ بالإجماع نصا، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- أن الإجماع لا ينعقد على خلاف النص؛ لافتقاره إلى مستند، فإن وجد مستند نص آخر غير مستند الإجماع، كان هو الناسخ،لا الإجماع.ولما كان الإجماع معصوما من مخالفة دليل شرعي،لا معارض له ولا مزيل عن دلالته تعين- إذا وجدناه مخالفا لشيء- أن ذلك إما غير صحيح، إن أمكن ذلك،أو أنه مُؤوّل، أونسخ بناسخ؛ لأن إجماع الأمة حق، فعلم بذلك أن الإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم كما قرره جماعة من العلماء،منهم الحافظ ابن حجر وابو منصور وأبو يعلى الصيرفي، وغيرهم. [2]

[1]- ينظر:الرازي- المحصول- ج:3- ص: 508.

[2]- ينظر:الشوكاني- إرشاد الفحول- ص:329،وابن قدامة- روضة الناظر- ص:69،والغزالي- المستصفى- ص:165،والرازي- المحصول- ج: 3- ص:531،وآل تيمية- المسودة- ص:143.

يقول الحافظ ابن حجر:(وأما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك).أي: يُستدل بالإجماع على وجود خبرمعه يقع به النسخ، ولا يصلح أن يكون ناسخا بمجرده– لاحقيقة ولا مجازا– لا في حياته– صلى الله عليه وسلم– ولا بعد مماته. [1]

وقال ابن حزم:(جوز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح والإجماع على خلافه، قال وذلك دليل على أنه منسوخ وهذا عندنا غلط فاحش؛لأن ذلك معدوم لقوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [2] وكلام الرسول– صلى الله عليه وسلم– وحي محفوظ). [3]

2– يدل على امتناع نسخ النص بالإجماع أيضا: أن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء على شيء ولا مجال للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله تعالى ،وأوان النسخ إنما هو حال حياة النبي– صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا نسخ بعده. وفي حال حياته ما كان ينعقد الإجماع بدون رأيه؛ لأنه المتفرد ببيان الشرائع، وكان الرجوع إليه فرضا، وإذا وُجد البيان منه فالموجب للعلم قطعا هو البيان المسموع منه، وإنما يكون الإجماع موجبا للعلم بعده، ولا نسخ بعده، فعُلم إذا أن النسخ بدليل الإجماع لا يجوز.

ب– أن يكون المنسوخ بالإجماع إجماعا [4] : وقرر جمهورالأصوليين منع نسخ الإجماع بالإجماع بناء على أن الإجماع في ذاته يفتقر إلى مستند، كنص أو قياس،إذ الإجماع بدون مستند قول على الله تعالى بغير علم، وهو ضلالة.وبما أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي

[1]–ابن حجر العسقلاني– فتح الباري–ج:3–ص:525.
[2]– سورة الحجر– الاية 9.
[3]–ابن حزم– الاحكام– ج:4– ص:514.
[4]– قال بعض اهل العلم بجواز نسخ الاجماع المستند الى المصلحة باجماع لاحق اذا تغيرت المصلحة التي بني عليها الاجماع السابق،اذ بقاء حجية الاجماع منوط ببقاء المصلحة،فاذا تغيرت لم يبق مسوغ لبقاء ذلك الإجماع. ينظر:البخاري– كشف الاسرار–ج:3– ص:263،والغزالي– المستصفى– ص: 166.

– صلى الله عليه وسلم– فإنه إذا حصل نسخ إجماع بإجماع فإن هذا يعني حدوث نص بعد وفاة النبي– صلى الله عليه وسلم– يستند إليه الإجماع الثاني الناسخ، وهذا محال.

ج– أن يكون المنسوخ بالإجماع قياسا: وقال الجمهور بعدم جوازه أيضا، وعلتهم في ذلك أن الإجماع على خلاف القياس يقتضي أحد أمرين:إما خطأ القياس وإماانتساخه بمستند الإجماع، وعلى كلي التقديرين فلا يكون الإجماع ناسخا. [1]

وقال الظاهرية وبعض الحنفية و بعض الحنابلة وبعض المعتزلة وعيسى بن أبان: يجوز النسخ بالإجماع، لكن لا بنفسه، بل بسنده من النصوص[2] ، فإذا ورد متن صحيح والإجماع بخلافه استدل بذلك على نسخه، أو أن أهل الإجماع اطلعوا على ناسخ وإلا لما خالفوه [3] ، واستدل هذا الفريق بما يلي:

1– أن ابن عباس قال لعثمان :" كيف تحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين والله تعالى يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [4] والأخوان ليسا بإخوة ؟ قال:"حجبها قومك ياغلام"[5] أي: أن إجماع الصحابة حجب الأم عن الثلث بالأخوين، فيكون الإجماع ناسخا للآية، وذلك دليل النسخ بالإجماع. ورُد عليه: بأن الجمع المنكر(إخوة) في الآية مختلف في أقل ما يطلق عليه بين أهل اللغة، أهو اثنان،أم ثلاثة ؟ فإجماعهم يكون على أحد تأويلين للآية، وتكون الآية دالة على اثنين مجازا، ويصبح لفظ الإخوة مرادا به الأخوين، فلا نسخ في الآية.

---

[1]– ينظر:السرخسي– أصول السرخسي– ج:2– ص:66،وابن بدران– المدخل–ص:107،والرازي– المحصول–ج:3– ص:531،والشوكاني– ارشاد الفحول– ص:327.

[2]– وممن جوز كون الاجماع ناسخا: الحافظ البغدادي،وقد مثل له بحديث الوادي الذي في الصحيح حين نام رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وأصحابه فما ايقظهم إلا حرالشمس ،وقال في آخره"فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت". قال :"فان اعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر وفي الوقت منسوخ بإجماع المسلمين المسلمين،لا يجب ولا يستحب". ينظر:الخطيب البغدادي– الفقيه والمتفقه– تحقيق: أبوعبد الرحمن الغرازي- السعودية- دار ابن الجوزي- ط.1421 ه- ج:1 - ص:256.

[3]– ينظر:المصادر نفسها والصفحات.

[4]– سورة النساء من الاية 11.

[5]– ينظر:ابن كثير تفسير– القران العظيم–ج:2– ص:160.

2- إجماع الصحابة في عهد عمرعلى إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات. ورُد: بأن الإسقاط ليس معترفا به من جميع المجتهدين، ودعوى الإجماع لم تثبت.

3- أن الإجماع دليل من أدلة الشرع القطعية كالكتاب والسنة المتواترة، فيجوز النسخ به، كما يجوز التخصيص به.

وأجيب عنه: بأن الإجماع لا ينعقد بخلاف مقتضى الكتاب والسنة،فلا يتصور أن يكون ناسخا لهما، فضلا عن أن بين النسخ والتخصيص فرقا، فالأول رفع للحكم بالكلية ،والثاني قصر للحكم على بعض أفراده، ولا يوجد في التخصيص مانع من كون الإجماع مخصصا بخلاف النسخ فقد وُجد فيه مانع من كون الإجماع ناسخا، وهو اشتراط ألا يصادم النص المقدم عليه. [1]

ثانيا- عدم جواز أن يكون الإجماع منسوخا: وتعتري هذه الحالة أيضا ثلاث فرضيات:

أ- أن يكون الناسخ للإجماع نصا: ومنعه جمهور الأصوليين، وحجتهم في ذلك أن الناسخ يشترط فيه أن يكون متأخرا عن المنسوخ، والإجماع عادة ينعقد بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- فيستحيل أن يأتي ناسخ له، أي: نص بعد النبي – صلى الله عليه وسلم.

ب- أن يكون الناسخ للإجماع إجماعا: وهو ممتنع أيضا، ودليله ما سبق، وهو أن الإجماع متى يكون ناسخا لابد أن يستند إلى نص،وحدوث نص بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- محال.

ج- أن يكون الناسخ للإجماع قياسا: وهو كذلك ممتنع؛لأن نسخ الإجماع بالقياس يقتضي أن يكون الحكم الدال على الأصل حادثا بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- وهذا محال.[2]

[1]- ينظر:السرخسي- أصول السرخسي- ج:2- ص:66،وابن بدران- المدخل-ص:107،والرازي- المحصول-ج:3- ص:531،والشوكاني- ارشاد الفحول- ص:327.

[2]- ينظر:المصادر نفسها والصفحات.

2- نسخ القياس:

يقرر جمهور الأصوليين، منهم الظاهرية وأكثر الشافعية، أن القياس بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم-لا يكون ناسخا ولا منسوخا،أما في حياته فيجوز كون القياس منسوخا وناسخا.

أولا- كون القياس منسوخا: والناسخ له إما إجماع أو نص أو قياس.

1- نسخه بالنص: و ذلك بأن ينص النبي- صلى الله عليه وسلم- في الفرع على خلاف الحكم الذي يقتضيه القياس بعد استقرار التعبد به، ومثاله أن يحرم الشارع الخمر لكونه مسكرا فيُحمل عليه النبيذ لإسكاره، ثم ينص بعد ذلك على إباحة النبيذ فتنسخ حرمة النبيذ الثابتة قياسا بإباحته الثابتة نصا.

المذهب الأول: ومقتضاه جواز نسخ القياس الموجود في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- بالنص. هو اختيار جماعة من الأصوليين، كأبي الخطاب وابن عقيل وأبي الحسين البصري وابن برهان وابن الخطيب.[1]

يقول أبو الخطاب- مصرحا بجوازه:(ما ثبت قياسا فإما في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- بنصه على العلة، أو تنبيهه عليها فيجوز نسخه بنصه أيضا، مثاله: أن ينص على تحريم الربا في البر،وينص على أن علة تحريمه الكيل، ثم ينص بعد ذلك على إباحته في الأرز،ويمنع من قياسه على البر فيكون ذلك نسخا). [2]

وعلل الجمهور قولهم: بأن نسخ القياس لا يلزم منه محال، وأنه لا مانع منه عقلا وشرعا.[3]

المذهب الثاني: عدم جواز نسخ القياس بالنص، وذهب إليه بعض الأصوليين،منهم الحنابلة، واختاره ابن الحاجب وغيره. [4]

---

[1]- ينظر:الآمدي- الاحكام- ج:3- ص: 178وابن النجار-شرح الكوكب المنير-ج:3-ص:571، والخطيب البغدادي- الفقيه والمتفقه- ج:1 - ص:256.

[2]- ينظر: ابن النجار- شرح الكوكب - ج:3- ص: 572.

[3]- ينظر:المصادر السابقة.

[4]- - ينظر:ابن النجار- شرح الكوكب المنير- ج:3- ص:571.

استدل المانعون بدليل عقلي، قالوا:أن نسخ القياس يقتضي ارتفاع حكم الفرع مع بقاء حكم الأصل،وهذا لا يقبله العقل؛ لأن العلة التي رتب عليها الشارع حكم الأصل موجودة في الفرع، وهي قاضية ببقاء الحكم في الفرع ما دام باقيا في الأصل.[1]

مناقشة: ناقش مجوزوا نسخ القياس هذا الدليل بأمرين اثنين هما :

الأول: أنه لا مانع عقلا من أن ينسخ الشارع الفرع بناء على أنه اعتبر قيدا في العلة لم يكن معتبرا من قبل، وهذا القيد موجود في الأصل وليس موجودا في الفرع.

الثاني: أن نسخ القياس لا يقتضي ارتفاع حكم الفرع بل يقتضي ارتفاع حكم الأصل تبعا لارتفاع حكم الفرع،على معنى أن نسخ حكم الفرع يدل على أن الشارع قد ألغى العلة التي رتب عليها حكم الأصل وإلغاؤها يقتضي ارتفاع حكمه.

2- وأما نسخ القياس بالإجماع فإنه ممتنع اتفاقا؛ ودليل ذلك أنه إذا اختلفت الأمة على قولين قياسا ثم أجمعوا على أحد القولين كان إجماعهم رافعا لحكم القياس الذي اقتضاه القول الآخر.

3- ويمتنع أيضا أن يكون القياس منسوخا بقياس، وذلك بأن ينص في صورة معينة على خلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع وتكون أمارة عليتها أقوى من أمارة عليّة الوصف للحكم الأول في الأصل الأول، ويكون ذلك كله بعد استقرار التعبد بالقياس الأول.[2]

ثانيا- كون القياس ناسخا: والمنسوخ بالقياس إما أن يكون نصا أو إجماعا أو قياسا.

1- إن كان المنسوخ بالقياس نصا وإجمال القول فيه أن القياس لا ينسخ النص؛وذلك للحجج الآتية :

أ- أن دلالة النص أقوى من دلالة القياس، والقياس هوالأضعف، فلا يقدر على نسخ الأقوى وهو النص. غير أن هذا الدليل قد نوقش بأن إطلاق القول على أن النص أقوى دلالة من

[1]- ينظر:الآمدي- الإحكام- ج:3 - ص:179,وابن النجار - شرح الكوكب المنير - ج:3 - ص:572.

[2]- ينظر:ابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:3- ص:571.

القياس أمر غير مسلم به، فهناك من النصوص ما تخفى دلالته على غير المتخصصين في حين أن هناك من الأقيسة ما تظهر دلالته لكل متخصص أو غير متخصص.

ب- أن القياس إنما يؤخذ من دلالات الكتاب والسنة وهما الأصل في الاستدلال- ويستعمل القياس مع عدم الأصل (النص) ولا يكون التابع ناسخا للأصل.

يقول الخطيب البغدادي مبينا ذلك: (ولا يجوز نسخ القياس؛لأن القياس تابع لأصول ثابتة فلا يجوز نسخ تابعها). [1]

ج- أن القياس دليل محتمل، والنسخ إنما يكون بأمر مقطوع، ولا ولاية للأمة في إبطال الأحكام، ولا مجال للرأي والاجتهاد في ذلك.

يقول الشوكاني في هذا المعنى:(إن القياس يُستعمل مع عدم النص فلا يجوز أن ينسخ النص؛ولأنه دليل محتمل، والنسخ يكون بأمر مقطوع). [2]

والذي يعضد هذا الاستدلال إجماع الصحابة على ترك الرأي بالكتاب والسنة ،ومنه:

- قول عمر في حديث الجنين:" كدنا نقضي فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم ".[3]

- قول علي :" لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره لكني رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم- يمسح على ظاهرالخف دون باطنه".[4]

- صوّب النبي- صلى الله عليه وسلم- معاذا في رجوعه إلى الاجتهاد إذا لم يجد كتابا ولا سنة. [5]

د- أن شرط صحة القياس: ألا يخالف الأصول، فإن خالفها فقد فسد.

---

[1]-الخطيب البغدادي- الفقيه والمتفقه- ص: - ج:1 - ص:256 .

[2]- الشوكاني- ارشاد الفحول- ص:288.

[3]- ينظر:مسلم بن الحجاج- صحيح مسلم-ح: 1683 .

[4]- ينظر:ابن حجر- التلخيص الحبير-ج:11- ص:170.

[5]- ينظر:الترميذي- السنن-ج:3 - ص: 616،والدارقطني- السنن- ج:1- ص: 9، والزيلعي- نصب الراية- ج:4 - ص:63.

ه- أن القياس لا يوجب العلم فكيف يُنسخ به ما كان موجبا للعلم قطعا، وهوالنص، وقد تبين أن النسخ بيان مدة الحكم وكونه حسنا إلى ذلك الوقت، ولا مجال للرأي في معرفة انتهاء وقت الحسن والقبح في الشيء.[1]

وخلاصة القول:أن القياس لا يكون ناسخا لشيء من القرآن والسنة بحال،وهوالموافق لمذهب جمهور الأصوليين، وخالفهم في ذلك- فقال بجوازه- من جوز تقديم القياس على النص،كما سبقت إليه الإشارة.

2- إن كان المنسوخ بالقياس إجماعا: فهذا غير جائز أيضا؛لأن الإجماع لا يصلح أن يكون ناسخا أو منسوخا.

3- إن كان المنسوخ بالقياس قياسا: وهذا أيضا ممتنع؛لأنه يشترط لصحة القياس أن يسلم من المعارض له الأرجح منه أوالمساوي له، وهنا قد ظهر له معارض وهو القياس المتأخر عنه الذي لابد أن يكون أرجح منه حتى يُعقل نسخه له وعلى هذا يكون القياس المتأخرمبينا بطلان اقتضاء القياس المتقدم للحكم لاناسخا له؛لأن النسخ رفع لحكم ثابت من قبل وهذا ثبت خطؤه. [2]

هذا ويجدر التنبيه إلى أن بعض الأصوليين- منهم الآمدي- قالوا بالتفصيل بين القيـــاس ذي العلة المنصوصة،فيجوز كونه منسوخا؛ لأنه حينئذ في معنى النص، فيمكن نسخ حكمه بنص أو قياس في معناه.أما إذا كان القياس مستنبط العلة، فإنه لا يجوز نسخه؛لأن حكمه لا يبقـــى معمولا به في الفرع لوجود ما يعارضه فيُلغى وذلك لا يسمى نســـخا،بناء علـــى أن الحكـــم الثابت بقياس مستنبط العلة لم يقرربخطاب الشارع،والنسخ رفع الحكم الثابت بخطاب الشارع .[3]

الفرع الثالث: أنواع النسخ باعتبارات أخرى

إلى جانب تقسيمات النسخ على النحو الذي رأيناه في الأدلة النصية والأدلة غيرالنصية، ،يمكن أن نجد له تقسيمات باعتبارات أخرى.وذلك بالنظر إلى الحكم المنسوخ،فإنه قد يخلفه

[1]- ينظر:الجويني- التلخيص-ج:2- ص:530، والسبكي وابنه- الابهاج- ج: 2- ص:277.
[2]- ينظر:المصادر نفسها والصفحات
[3]- ينظر:الامدي- الاحكام في اصول الاحكام- ج:3- ص:178.

بدل أولا،فضلا عن أن الحكم البدل إما مساويا أو أخف أوأشد،كما أن للحكم المنسوخ اعتبار آخر وهو كونه قبل التمكن منه أو بعده، زيادة على مراعاة حكم العمل به.وهذه التقسيمات نجمل ذكرها في ما يلي:

1- أنواع النسخ من حيث البدل :

يكون النسخ إلى بدل وإلى غير بدل،وهو ينقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام يمكن تلخيصها على النحو التالي :

أوّلا- النسخ إلى بدل مماثل: وذهب العلماء في حكمهم على النسخ إلى بدل مماثل مذهب الإجماع؛ لجواز وقوع ذلك عقلا وشرعا [1]. وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة، منها نسخ التوجه إلى بيت المقدس باستقبال القبلة في قوله تعالى:﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ ﴾ [2] فهذا نسخ حكم إلى حكم مساو.

ثانيا- النسخ إلى بدل أخف: وهذا ايضا جائز عقلا وشرعا، وقد مثلوا له بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾[3] فإنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [4]؛ لأن مقتضاها الموافقة لما كان عليه السابقون من تحريم الأكل و الشرب والوطء إذا صلوا العشاء أو ناموا إلى الليلة التالية، فهي إذا منسوخة بآية حكمها أخف.ومثاله أيضا: نسخ قيام الليل بالتخفيف وذلك في قوله

[1]- ينظر:الباجي-إحكام الفصول-ج:1 - ص:428، والشوكاني- إرشاد الفحول- ص:318 .
[2]- سورة البقرة من الاية 144.
[3]- سورة البقرة من الاية 187.
[4]- سورة البقرة من الاية 183.

تعالى:﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [1] وهو أخف من الأول، كما نسخت العدة بالحول في الوفاة بالعدة أربعة أشهر وعشرا.[2]

ثالثا- النسخ إلى بدل أثقل: ذهب العلماء في حكمهم على النسخ إلى بدل أثقل مذاهب ثلاثة، هي مبينة كما يلي:

- المذهب الأول: النسخ إلى بدل أثقل جائزعقلا وواقع شرعا،وهو قول جمهورالمسلمين، منهم أبو الحسين البصري والشوكاني وابن حزم [3] .واستدلوا على ذلك بأدلة عقلية وشرعية.

1- دلالة العقل: بما أن مصلحة المكلف قد تكون في الترقي من الأخف إلى الأشد، فإن الله تعالى قد أوجب على المكلفين ما يشق عليهم إيجابه وحرم عليهم ما يشق عليهم تحريمه،وإذا جازأن يبتدئ التعبد بما هو أثقل عليهم من حكم الأصل جاز أيضا أن ينسخ عنهم العبادة بما هو أثقل عليهم منها، كما أن الطبيب ينقل المريض من الغذاء إلى الدواء تارة ومن الدواء إلى الغذاء أخرى بحسب ما يعلم من منفعته فيه.

والذي يدل على جوازه عقلا كذلك أنه ليس لشيء من هذه العبادات صفة في العقل تقتضي التعبد بها، وهو أن الله تعالى يتعبد من ذلك بما يشاء،وقد يشاء نسخ العبادة بمثلها وبما هو أخف منها وبما هوأغلظ منها، فمن ادعى إحالة إرادته لذلك كان بمنزلة من ادعى إحالة ابتداء التعبد بذلك، وهذا باطل باتفاق .

ومما يدل على ذلك علمُنا بأنه قد حرم على المكلفين أشياء وأوجب عليهم أفعالا، وكان بقاؤهم على حكم العقل في ألا يوجب عليهم شيء ولا يحرم ما عليهم ما تدعو إليه نفوسهم

---

[1]- سورة المزمل من الآية 20.وقد روى البخاري من حديث عائشة مرفوعا:(قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان).وهذا لما لم يخرج إليهم الرسول- صلى الله عليه وسلم- في يوم لصلاة قيام الليل. ينظر:البخاري- صحيح البخاري-ج:3- ص:45،وابن حجر- فتح الباري- ج:4- ص:312، وابن كثير- تفسير القران العظيم- ج:1- ص:302

[2]- سبق بيان النسخ في الايتين 234 و240 من سورة البقرة.

[3]- ينظر:الشوكاني- إرشاد الفحول- ص:319.

أيسر وأخف.وإذا جاز أن يكون ابتداء العبادات شاقا مزيلا للأخف جاز مثل ذلك في النسخ.[1]

وللرازي في هذا المعنى كلاما مفصلا يحسن إيراده ههنا إذ يقول:(والعلة الموجبة لجواز النسخ في الأصل لا تفرق بين نسخ الأثقل بالأخف وبين الأخف بالأثقل؛ لأن المعنى في الجميع ما يعلم الله تعالى من مصلحة المتعبد به،ولا يمكن لأحد أن يقول: قد علمت أنه لا مصلحة في نقل المتعبد من الأخف إلى الأثقل؛ لأن ذلك شيء لا يعلمه إلا الله تعالى العالم بكل شيء.وأيضا لو جمع الأمران جميعا في خطاب واحد ولم يتنافيا، بأن يقول: قد أبحت لكم كذا إلى وقت كذا ثم هو محرم عليكم، كما أباح الإفطار في سائر السنة إلى دخول شهر مضان فإذا جاء شهر رمضان حضر الإفطار فيه.وكما قالت عائشة – رضي الله عنها– " فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على ما كانت" [2]).[3]

2– دلالة الشرع : أن الله تعالى قد نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية في ابتداء الإسلام – على ما روى ابن عمر ومعاذ– رضي الله عنهما– بعزيمة الصيام،أي بالصوم حتما في قوله تعالى:" فمن شهد منكم الشهر فليصمه [4] ولاشك أن الصوم حتما تضييق وهو أشق من التخيير. ونسخ الصفح والعفو الثابتين بقوله تعالى:﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ﴾[5] بآيات القتال نحو قوله تعالى:﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾[6] ،وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ

[1]– ينظر:الباجي– إحكام الفصول–ج:1– ص:406،وابن النجار– شرح الكوكب–ج:3– ص:549.
[2]– ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ج:5 - ص: 68، و مسلم- صحيح مسلم- ج:1 - ص:478.
[3]– الفخر الرازي– الفصول في الأصول– ج:2– ص: 224.
[4]– سورة البقرة من الاية185.
[5]– سورة المائدة من الاية 13.
[6]– سورة الحج من الاية 39.

ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ۚ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ ۡ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[2] ونحوه من الآيات، فنقلهم بذلك من الأخف إلى ما هو أشق عليهم. ونسخ الحبس والإيذاء باللسان في حد الزنا بالجلد والتغريب عن الوطن للبكر، والرجم بالحجارة للمحصن، وهو أثقل من الأول. ونسخ إباحة الخمر بالتحريم،وهو أشق على البدن،ونسخ نكاح المتعة،ولحوم الحمر الأهلية – بعد تجويزها – بتحريمها، ونسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان، وقد كان من قتل مسلما لا كفارة عليه ثم أوجبها الله تعالى، ومن كان يفطر في شهر رمضان لم تكن تجب عليه كفارة ثم أوجبها النبي– صلى الله عليه وسلم– على المجامع،وكفارة اليمين لم تكن واجبة حتى أوجبها الله تعالى، وكذلك سائر البياعات المحرمة لم يكن تحريمها متقدما ثم حرمت. وإباحة تأخير الصلاة عند الخوف نسخ بوجوب أدائها في أثناء القتال، وكانت الصلاة ركعتين عند قوم فنسخت بأربع في الحضر.والحج ما كان لازما قبل نزول قوله تعالى:﴿ وَلله عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً ۚ ﴾[3] وكان كل مسلم مندوبا إلى أدائه ثم صارالأداء لازما بهذه الآية،وهذا أشق على البدن،ويوضحه أن ترك الخروج للحج يكون أخف على البدن من الخروج، ولاإشكال أن الخروج إلى الحج بعد التمكن خيرمن الترك. ونحوذلك يكثرتعداده. [4]

المذهب الثاني: النسخ إلى بدل أثقل لا يجوز عقلا ولم يقع شرعا، وإليه ذهب بعض الشافعية وبعض أهل الظاهر، واستندوا في منعه على أدلة عقلية وأخرى سمعية.

[1]– سورة البقرة من الاية 190.
[2]– سورة التوبة من الاية 5.
[3]– سورة ال عمران من الاية 97.
[4]– ينظر:الشوكاني– إرشاد الفحول– ص:319، والباجي– إحكام الفصول–ج:1– ص:406.

1- الدليل العقلي:

أ- أن الله تبارك وتعالى أرأف بعباده، يقول سبحانه:﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1]،

وهو أنظر لهم منهم لأنفسهم، وذلك يقتضي تخفيف محنتهم والتعطف عليهم،والنسخ بالأشق تغليظ وتشديد ضد الرحمة والتخفيف.

ب- أن النقل إلى الأشق أبعد في المصلحة لكونه إضرارا في حق المكلفين؛لأنهم إن فعلوا التزموا المشقة الزائدة.وإن تركوا تضرروا بالعقوبة والمؤاخذة، وذلك لا يليق بحكمة الشارع ورأفته بعباده، فلا مصلحة إذا في الانتقال من سهل إلى عسر.[2]

مناقشة :

أجيب عن هذا الدليل العقلي من وجهين:

الأول: بأنه على فرض وجوب رحمته لجميعهم والتخفيف عنهم فإنه يستحيل- بناء على التعليل المذكور-أن يكلفهم ابتداء ما فيه المشقة ويحرم عليهم ما فيه التخفيف؛لأن في ذلك مشقة وتشديدا للمحنة وضد التخفيف والرحمة، بينما لا يمتنع أن تكون المصلحة في التدرج والترقي من الأخف إلى الأثقل كما في ابتداء التكليف.

الثاني: أن هذا يوجب ألا يعقب الله تعالى أحدا من خلقه مرضا بعد صحة، ولا عمى بعد بصر ولا فقرا بعد غنى، ولا ضعفا بعد قوة؛ لأن ذلك كله ضد التخفيف والرحمة.فإن قيل: إنما يفعل ذلك- سبحانه- ليثيبهم ويعوضهم بما هو أجدى وأنفع. قيل: فكذلك أيضا نقل الخلق عن الإباحة والإطلاق إلى مشقة التكليف ليعوضهم أفضل من يسر الخفيف. [3]

[1]- سورة البقرة من الآية 143، والحج من الاية 65.

[2]- ينظر:المصادر السابقة .

[3]- ينظر:البخاري- كشف الأسرار-ج:3- ص:278،والباجي- إرشاد الفحول- ص:318،والرازي- المحصول-ج:3- ص:480،والآمدي- الإحكام- ج:3- ص:152.

2- الدليل الشرعي: استدلوا على منعه شرعا بما يلي:

1- قول الله تبارك وتعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[1]، ونسخ الشيء بماهو أثقل منه عسر وتثقيل وهو تكذيب خبرالصادق، فيكون خلاف النص فلا يجوز.

2- قوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾ [2] فإنه أخبر أن الناسخ ما هو خير من المنسوخ أو مثله.والمراد بالخيرية أوالمثلية هو الخيرية أوالمثلية في حقنا وإلا فالقرآن خير كله من غير تفاضل فيه، والخير لنا ما هو أخف علينا،والأشق ليس بخير ولا مثل، فلا يجوز النسخ به. ومن جهة أخرى: فإن الله تعالى جعل البدل في الآية محصورا في الخير والمثل؛لأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر،فخير منها ما كان أخف منها، ومثلها ما جرى في السهولة مجراها، والأشق ليس خيرا ولا مثلا، فلا يكون بدلا في النسخ ولا يقع به النسخ.

3- قوله تعالى:﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ [3] الإصرهوالثقل، فأخبر أنه يضع عنهم الثقل الذي حمله للأمم قبلهم، فلو نسخ ذلك بما هو أثقل منه كان تكذيبا لخبره تعالى، وهو محال.[4]

مناقشة الأدلة : رد الجمهور على أدلة المانعين النقلية بما يلي :

أ- إن آية اليسر إنما يجب حملها على ما فيه اليسر والعسر بالنظر إلى المال، فاليسر يسر الحساب، والتخفيف تخفيف الحساب، لئلا يلزم منه كثرة التخصيص بابتداء التكاليف وما وقع

[1]- سورة البقرة من الآية185.
[2]- سورة البقرة من الآية 106.
[3]- سورة الأعراف من الآية 157.
[4]- ينظر:الرازي- المحصول- ج:3- ص:480 ،والبخاري كشف الأسرار- ج:3- ص:277 ،و الآمدي- الإحكام- ج:3 -ص:150.

الابتلاء به في الدنيا في الأنفس والأبدان والأموال.ولا يخفى أن التكليف بما هو أشق في الدنيا إذا كان ثوابه المالي أكثر وأدفع للعقاب المجتلب بالمعاصي أنه يسر لا عسر. [1]

علاوة على ذلك: فإن آية التخفيف واردة في سياق التشريع بزواج الإماء خشية العنت بزواج الحرائر؛ رعاية لأحوال الضعفاء ومصالحهم الخاصة،كما أن آية اليسر واردة في سياق الترخيص للمرضى والمسافرين بالإفطار والقضاء في أيام أخر. ويتبين في الأخير إذا: أن الآيتين وردتا في صور خاصة أريد بها التخفيف، وليس فيه منع إرادة التثقيل في صور أخرى.

وبهذا يبدو ضعف الاحتجاج بآيات اليسر على امتناع النسخ إلى أثقل، والذي يقوّي الرد عليه: الاحتجاج بوقوع النسخ في هذه الشريعة للأخف بالأشد، مما يوجب تأويل الآيتين ولو بتأويل بعيد.

ويمكن القول: أن الحكم الجديد إذا قورن بغيره،لا بالمنسوخ، فهو تخفيف ويسر،كما أن آية التخفيف لا عموم لها، بل هي مطلقة تصدق بإرادة التخفيف ولو في بعض الأحكام،أي: أن مجمل التشريع وارد بقصد التخفيف ومبني على اليسر والسماحة.

ب- إن الآية الثانية إذا كان النسخ فيها عائدا إلى نسخ التلاوة فلا حجة فيه إذ النزاع إنما هو في نسخ الحكم الأخف بالأثقل، وإن كان عائدا الى نسخ حكم الآية: فالخير في الأمور الدينية يرجع إلى ما هو أكثر في الثواب، ومنه يقال في الفرض أنه خير من النفل، بمعنى أنه أكثر في الثواب وإن كان أشق من النفل على النفس،وفي الأمور الدنيوية يرجع إلى ما هو خير في العاجل وأصلح ولا يختص ذلك بالأسهل،ولهذا يحسن أن يقول الطبيب للمريض: الجوع والعطش أصلح لك وخير من الشبع والري. وعليه فلا يمتنع أن يكون التكليف بالأشق أكثر ثوابا وأصلح في المآل على ما قال الله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً

[1]- ينظر: المصادر السابقة.

إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾ [1] ، وقال تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [2] وقال سبحانه:﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[3] ، وقال النبي- صلى الله عليه وسلم- لعائشة :"أجرك على قدر نصبك" [4] .فتبين بذلك أن التكليف بالأشق خير من الأخف.

ج- أن وضع الإصر والثقل- في الآية الأخيرة- الذي كان على من قبلنا لايلزم منه امتناع ورود نسخ الأخف بالأثقل في شرعنا.

المذهب الثالث: النسخ إلى بدل أثقل جائز عقلا غير واقع سمعا،وهذا قول بعض المعتزلة. ويبدو أنه يتفق مع مذهب الجمهور في الجواز العقلي ولكنه يخالفه في الوقوع السمعي.و دليلهم: حدوث المشقة والضرر الذي يسببه النسخ إلى تكليف أثقل، وذلك استنادا إلى نصوص التيسير والتخفيف ورفع الحرج والضيق.

ويكون الرد عليهم بما رد على المانعين من النسخ إلى بدل أثقل مطلقا (المذهب الثاني) وهو أنه لا ضرر ولا مشقة ألبتة من التكليف إلى أثقل، بل كلما ازداد ثقل التكليف ازداد الأجر والثواب من الله تعالى، والمعتبر هنا هو المعيار الأخروي لا الدنيوي، إذ المشقة الدنيوية آنية كما هو معلوم تنتفي تماما إذا ما قورنت بأجرها. [5] .

---

[1]- سورة التوبة من الاية 120.

[2]- سورة الزلزلة- الايتان 7 و8.

[3]- سورة السجدة الاية 17.

[4]- ينظر:البخاري- الصحيح-ج:3-ص:5و ابن حجر- فتح الباري-ج:3- ص: 742،وشهاب الدين القرافي- أنوار البروق في انواء الفروق- تحقيق:عبد الحميد هنداوي- بيروت- صيدا- المكتبة العصرية- ط.1- 1423ه-2002م-ج:1- ص:135.

[5]- ينظر:الامدي- الاحكام ج:3- ص:152،والرازي- المحصول- ج:3- ص:481،والبخاري- كشف الاسرار-ج:3 - ص:278.

ترجيح :

إن الذي يبدو ظاهرا للعيان هو رجحان مذهب جمهور العلماء القائلين بجواز وقوع النسخ إلى بدل أثقل عقلا وشرعا؛ وذلك لقوة أدلتهم مقابل ضعف أدلة المذهبين الآخرين التي لا تستقيم للاحتجاج، بل تتهاوى أمام نقدها وأمام الحكمة الربانية التي قد يعلمها المكلف وقد لا يعلمها من إعادة التكليف إلى الأثقل ،أومن النسخ إلى بدل أثقل،وهو المذهب الذي يحسن التعويل عليه والركون إليه لما قد سلف من أسباب، والله يفعل ما يشاء ولا يُسأل عما يفعل جل في علاه .

رابعا – النسخ بلا بدل :

يمكن القول بداية أن آراء الأصوليين قد تباينت في مسألة النسخ إلى غير بدل،وهم في ذلك على مذهبين .

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل. ومن أنصارهذا المذهب: الغزالي والآمدي والرازي والجويني والشوكاني– رحمهم الله تعالى.

قال في إرشاد الفحول:(وهوالحق الذي لا سترة به– النسخ بلا بدل– فإنه قد وقع في هذه الشريعة المطهرة لأمور معروفة، لا إلى بدل). [1]

عرض الأدلة : عضد الجمهور ما ذهبوا إليه بدليلين من العقل والسمع، وهما:

أولا– ما يدل على الجوازالعقلي: وهو أنه لو فرض وقوع ذلك فإنه لا يترتب على وجوده لذاته محال في العقل، ولا معنى للجائز عقلا سوى هذا؛ ولأنه لا يخلو إما ألا يقال برعاية الحكمة في أفعال الله تعالى أو يقال بذلك ، فإن كان الأول: فرفع الخطاب بعد ثبوته لا يكون ممتنعا؛ لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء. وإن كان الثاني: فلا يمتنع في العقل أن تكون المصلحة في نسخ الحكم دون بدله. [2]

[1]– الشوكاني– ارشاد الفحول– ص:317

[2]– ينظر:آل تيمية– المسودة– ص:142، وابن امير الحاج– التقريروالتحبير–ج:3– ص:77.

ثانيا– ما يدل على الجواز الشرعي: وهو أن للنسخ بلا بدل شواهد من القرآن والسنة دلت عليه، ومنها ما يلي :

– نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول– صلى الله عليه وسلم–[1] ،ونسخ تحريم ادخار الأضاحي، ونسخ حرمة المفطرات الثلاثة بالنوم بعد دخول الليل أو بصلاة العشاء، وذلك أنهم كانوا في صدر الإسلام متى نام أحدهم قبل أن يفطر من صومه حرُم عليه الطعام والشراب، وإتيان النساء إلى الليلة الثانية، فخفف الله تعالى ذلك عنهم بنسخه بإباحة الأكل وغيره إلى طلوع الفجر من غير بدل،ونسخ قيام الليل في حقه – صلى الله عليه وسلم– ونسخ الاعتداد بحول كامل في حق المتوفى عنها زوجها، أي أن تمام الحول نسخ لا إلى بدل، واكتفي باعتداد الزوجة أربعة أشهر وعشرا، وهذا لا يصلح بدلا؛ لأن البدل يساوي المبدل عنه، ونسخ وجوب ثبات الرجل لعشرة من غير بدل.[2]

المذهب الثاني: امتناع النسخ بغير بدل، وبه قال بعض المعتزلة وأهل الظاهر،واحتجوا لذلك بقوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾[3] حيث أفادت الآية أنه: لابد أن يؤتى مكان الحكم المنسوخ بحكم آخرخير منه أومثله وهو البدل، والخلف في خبر الصادق محال .[4]

---

[1]– نسخ وجوب الصدقة قبل النجوى لا الى بدل،و يضعف قول من قال ان وجوب الزكاة هو الناسخ وهو البدل من وجهين:احدهما:ان الله تعالى قال:﴿فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ ﴾"المجادلة/13،فلوكانت الزكاة ناسخة للزم مساواة الصلاة والطاعة لها،وأقام الصلاة وطاعة الله ورسوله واجبان قبل ذلك. ثانيهما:انه يحتاج الى نقل التاريخ في ذلك،وهو بعيد.بل الظاهر انه لما نسخ عنهم وجوب الصدقة امروا بلزوم الواجبات التي هي عليهم باقية تنبيها على انها ذروة الامر وسنامه. ينظر:ابن النجار– شرح الكوكب المنير–ج:3– ص:548،والسبكي وابنه– الابهاج–ج:2– ص:239.

[2]– ينظر:المصادر نفسها و الصفحات.

[3]– سورة البقرة من الاية 106.

[4]- ينظر:الآمدي- الإحكام- ج:3- ص: 138، وشعبان إسماعيل- نظرية النسخ- ص: 113.

تعقيب:

عقب الجمهور على الاستدلال بهذه الآية من ناحيتين:

– الأولى: أنه لا دلالة في الآية على محل الخلاف؛ فهي تتعلق بنسخ اللفظ وليس الحكم، ولهذا قال: ﴿ نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾ أي: نأت بلفظ خير منها لا بحكم خير منها، فلا ترفع آية إلا إذا حل محلها خيرمنها في الفصاحة والبلاغة والإعجاز،وليس الخلاف هنا في نسخ الألفاظ، وإنما في نسخ الأحكام.ولو كان المراد بالآية حكمها، يمكن القول بأن إسقاط الحكم المنسوخ خيرمن ثبوته في ذلك الوقت الذي رفع فيه؛ وذلك إما تماشيا مع ما اقتضته حكمة الله تعالى ورعايتة لمصلحة عباده؛ لكون المصلحة في الرفع دون الإثبات، فيكون عدم الحكم خيرا من ذلك الحكم المنسوخ في نفعه للناس، وبالتالي يصح أن يقال حينئذ:أن الله تعالى نسخ حكم الآية السابقة بما هو خير منها حيث كان عدم الحكم خيرا للناس. وإما أن الفعل أصبح في مرتبة الإباحة المخير فيها بين الترك والفعل، وهو خير.

– الثانية: أن النسخ لا إلى بدل قد ثبت في أحكام شرعية كثيرة– سلف ذكر بعضها– والوقوع الشرعي أدل الدلائل على الجواز الشرعي. وما رفعُ الحكم بلا بدل إلا مثل رفع الحكم بالموت أوالجنون أوغيره من مسقطات التكليف، وهي عدم الأهلية لتقبل الحكم الشرعي، ولم يمنع ذلك عقل ولا شرع.[1]

المذهب الثالث: النسخ بلا بدل جائز عقلا ممتنع شرعا ، وبه قال بعض الشافعية كابن السبكي وبعض أهل الظاهر، مستدلين بما يلي :

1– قوله تعالى:﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾[2]، و قد سبق بيان وجه الاستدلال بها.

[1]– ينظر:ابن النجار- شرح الكوكب- ج:3 - ص:545 ،والرازي- المحصول- ج:3 - ص:479 ،والغزالي- المستصفى- ص:162 .

[2]– سورة البقرة من الاية 106.

2- استدلوا بقول الشافعي: (وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض،كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم- هكذا). [1]

مناقشة:

- أما الآية: فقد تبين رُد الاستدلال بها.(في المذهب الثاني).

- وأما قول الإمام الشافعي فإن ظاهره: أنه لا يجري النسخ إلا في الواجبات،وأنه لا يقع إلا ببدل، وليس ذلك مراده، بل هو موافق للجماهير في أن النسخ قد يقع بلا بدل،وإنما أراد الشافعي بهذه العبارة- كما نبه عليه الصيرفي- (أنه ينقل من حظر إلى إباحة أو إباحة إلى حظر وتخيير،على حسب أحوال الفروض، ومثل ذلك مثل المناجاة ، كما يناجى النبي- صلى الله عليه وسلم- بلا تقديم صدقة ثم فرض الله تعالى تقديم الصدقة، ثم أزال ذلك فردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا وتقربوا بالصدقة إلى الله، وإن شاءوا ناجوه من غيرصدقة. قال: فهذا معنى قول الشافعي فرض مكان فرض، فتفهمه). [2]

فظهر أن مراد الشافعي بالبدل هو أعم من حكم آخر ضد المنسوخ، كالقبلة أو الرد لما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ كالمناجاة، فالمدار على ثبوت حكم شرعي في المنسوخ في الجملة، حتى لا يتركوا هملا بلا حكم في ذلك المنسوخ بالكلية؛ إذ ما في الشريعة منسوخ إلا وقد انتقل عنه إلى أمر آخر،ولو أنه إلى ما كان عليه قبل ذلك، فلم يترك الرب- سبحانه وتعالى- عباده هملا. ولا شك أن هذا لايخالف فيه الأصوليون، فإنهم يقولون :إذا نسخ الأمر بقوله: رفعت الوجوب أو التحريم مثلا،عاد الأمر إلى ما كان عليه، وهو حكم أيضا.[3]

[1]- الشافعي- الرسالة- ص:109.
[2]- ينظر:الزركشي- البحر المحيط-ج:3- ص:207.
[3]- ينظر:السبكي وابنه- الابهاج- ج:2-ص:239.

ترجيح :

بعد إنعام النظر في مسألة النسخ بلا بدل، وبناء على أن الله تبارك وتعالى لا يمتنع في حقه أن يأتي بحكم ثم يرفعه دون أن يثبت له بدلا ، لمصلحة تتحقق للمسلمين دافعا بهم إلى الرجوع إلى حالة البراءة الأولى قبل نزول الحكم المنسوخ،واستنادا إلى شواهد كثيرة في القرآن والسنة، يتجلى راجحا ما ذهب إليه الجمهور من جواز النسخ بغير بدل،ولا يمكن بحال أن تقوى اعتراضات المانعين أمام الأدلة المتضافرة التي اعتمدها المجيزون.

2- أنواع النسخ من حيث التمكن:

قد يقع النسخ بعد تمكن المكلف من الفعل الذي تعلق به الحكم وبعد علمه به،كما قد يقع بعد اعتقاده المنسوخ والعمل به، وهذان الضربان لا نزاع فيهما، وإنما حدث النزاع في نسخ الحكم قبل العمل به وبعد العلم بالتكليف [1]، ويتضح ذلك من خلال الأوجه التالية:

أولا- النسخ قبل التمكن وقبل عقد النية: والمقصود به أن ينسخ الحكم الشرعي قبل أن يبلغ للمكلف وقبل أن ينوي المكلف تنفيذه، فهذا لا يتصور عقلا ولم يقع شرعا.أي:يمتنع جوازه عقلا وشرعا.

ثانيا- النسخ قبل التمكن وبعد عقد النية: والمقصود به أن ينسخ الحكم الشرعي قبل أن يتمكن المكلف من تنفيذه وبعد بلوغه إياه وعقد النية على التنفيذ، وذلك لسبب مانع منه. وبعبارة أخرى: هو أن ينسخ الفعل المؤقت قبل دخول وقته،أو بعد دخول وقته وقبل مضي ما يسعه من الزمن، أوأن ينسخ الفعل الذي لم يؤقت بوقت إذا طلب فورا ولم يتمكن من الفعل، كما إذا أمر الله تعالى جبريل- عليه السلام- أن يعلم النبي- صلى الله عليه وسلم- بوجوب شيء على الأمة، ثم ينسخه قبل أن يعملوا به. وهذا الوجه من النسخ قد اختلفوا فيه على مذهبين:

[1]- ينظر:الرازي- المحصول-ج:3- ص:467،وابن حزم- الاحكام- ج:4 ص:500،والبخاري- كشف الاسرار-ج:3- ص:253،والسبكي وابنه-الابهاج-ج:2- ص:234،وابن امير الحاج- التقرير والتحبير- ج:3- ص:64.

المذهب الأول: جوازه، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والأشاعرة وبعض الحنفية وأكثر الفقهاء. [1]

عرض الأدلة :استدل هؤلاء بجملة من الأدلة العقلية والنقلية، نذكر منها ما يلي:

أ- الدليل العقلي: أن هذا النوع من النسخ لا يترتب على وقوعه محال ،وما كان كذلك كان جائزا عقلا. وبيانه : أن المقتضى موجود، وهو أنه رفع تكليف قد ثبت على المكلف، فكان نسخا، وليس في ذلك ما يستلزم البداء ولا المحال؛ لأن المصلحة التي جاز النسخ لأجلها بعد التمكن من الفعل، وبعد دخول الوقت، يصح اعتبارها قبل التمكن وقبل دخول الوقت، وتكون الفائدة اختبار المكلف بالاعتقاد به والعزم على الفعل والاستعداد للامتثال والطاعة والانقياد، ويكون الابتلاء بهذا القدر،وهو ابتلاء صحيح؛لأن الإيمان رأس الطاعات ويجوز أن يبتلي الله تعالى عباده بقبول هذه العبادة إيمانا ولا يلزم منه البداء. ويؤيده أن الامر كما يسقط عن المأمور بنسخه يسقط عنه بموته وعجزه عن الفعل، ثم إذا لم يكن مستحيلا أن يُؤمر بالشيء ثم لا يصل إلى فعله بعارض من عجز يحول بينه وبين المأمور به أو بموت يقطعه عنه.وقد يؤمر المسلم بقتل الكافر فيتوجه إليه سيفه ثم يقتل قبل أن يصل إليه أو تصيبه آفة تحول دون قصده،لا يستحيل ألا يصل إلى فعله بعارض النسخ، وقد يموت كثير من الناس قبل أن يتأتى عليه وقت صلاة بعد بلوغه.إن الله عز وجل إنما أراد من هؤلاء الانقياد والعزيمة فقط، ولم يُرد قط ممن مات قبل حلول وقت الصلاة أن يصليها.

ويزيد من توضيحه أيضا: أنه لو قرن البيان صريحا بالأمر بأن قال: افعل كذا في وقت كذا إن لم انسخه عنك، صح ذلك واستقام، كما لو قال: افعل في وقت كذا إن تمكنت منه ،وتكون الفائدة في الحال هي القبول بالقلب واعتقاد الحقية، فكذلك يصح بعد الأمر بطريق النسخ.[2]

ب- الدليل الفعلي: هناك أمثلة فعلية على النسخ قبل التمكن، منها:

---

[1]- ينظر: ابن النجار- شرح الكوكب- ج:3- ص:531 .

[2]- ينظر:الشوكاني- إرشاد الفحول- ص:317،والبخاري- كشف الأسرار-ج:3- ص:256،وابن حزم- الاحكام-ج:4- ص:500،والرازي- المحصول-ج:3- ص:468.

1- قوله تعالى:﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ ﴾[1] فإنه دل على أنه يمحو كل ما يشاء محوه على كل وجه، فيدخل فيه محو العبادة قبل دخول وقتها. [2]

تعقيب:

لا دلالة في هذه الآية على المطلوب ؛ لأنها إنما تدل على محو كل ما يشاء محوه وليس فيها ما يدل على أنه يشاء محو العبادة قبل دخول وقتها- مع كون ذلك ممتنعا عند الخصم- وإن بين إمكان مشيئة ذلك بغير الآية ،ففيه ترك الاستدلال بالآية، كيف وأنه قد أمكن حمل المحو على ما هو حقيقة فيه، وهو محو الكتابة مما يكتبه الملكان من المباحات و تبقية المعاصي والطاعات.وقيل: المراد به محو النكبات والبلايا بالصدقة على معنى أنها لولاها لنزل ذلك. [3]

2- فرض الصلاة في المعراج: وهو ما صح بالرواية أن الله تعالى فرض ليلة الاسراء على نبيه – صلى الله عليه وسلم- وعلى أمته خمسين صلاة فأشار عليه موسى-عليه السلام- بالرجوع إلى ربه، وقال له :أمتك ضعفاء فاستنقص الله ينقصك وأنه قبل ما أشار عليه فرُدت الصلاة إلى خمس بعد رجعات [4]، وذلك نسخ لحكم الفعل قبل دخول وقته إلا أنه كان بعد عقد القلب عليه، فدل وقوعه على الجواز وزيادة. [5]

مناقشة وتعقيب:

نوقش هذا الدليل من وجهين هما:

الوجه الأول: بأنه في غير محل النزاع القائم، فلا حجة فيه؛ لأن النسخ إنما كان بعد العلم،وإن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أحد المكلفين وقد علم ولكنه قبل جميع

---

[1]- سورة الرعد من الاية 39.

[2]- ينظر: المصادر السابقة.

[3]- ينظر: الامدي- الاحكام-ج:3- ص:139 .

[4]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج:5 - ص:52 ،ومسلم- صحيح مسلم- ج:1 - ص:149.

[5]- ينظر:الآمدي- الإحكام-ج:3- ص:143،والسرخسي- أصول السرخسي-ج:2- ص:64، والشوكاني - إرشاد الفحول- ص:316.

الأمة،وعلمُ جميع المكلفين لا يشترط، فإن التكليف استقر بعلم رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فلا يصح الاعتماد على هذا الحديث.

الوجه الثاني: أن خبر المعراج خبر واحد لا يجب قبوله في ما يجب أن نعلم، فلا يمكن إثبات مثل هذه المسألة به، وإن كان حجة، إلا أنه يقتضي نسخ حكم الفعل قبل التمكن وقبل تمكن المكلف من العلم به؛ لنسخه قبل الإنزال، وذلك مما لا يحصل معه الثواب بالعزم على الأداء والاعتقاد لوجوبه،ولم يقولوا به، فضلا عن أنه على فرض التسليم بالخبر فإنه لا يسلم أن ذلك كان فرضا بطريق العزم، بل فوض ذلك إلى رأي رسوله– صلى الله عليه وسلم– ومشيئته، فإذا اختار الخمس تقرر الفرض. [1]

وعقب الجمهور على هذين الوجهين بما يلي:

1– أن عدم علم الأمة يقتضي وقوع النسخ قبل علم المكلفين بما كلفوا به وهو محل النزاع، وقولهم لم يوجد التمكن من الاعتقاد في حق الأمة فاسد؛لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– هو الأصل لهذه الامة وقد وجد منه عقد القلب على ذلك لاشك ،وقولهم لم يكن ذلك فرضا عزما كلام فاسد؛ لأنه ثبت في الحديث أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– سأل التخفيف عن أمته غير مرة وما زال يسأل ذلك ويجيبه ربه إليه حتى انتهى إلى الخمس، فقيل له: لو سألت التخفيف أيضا.فقال:أنا أستحيي من ربي.وفي هذا بيان أنه لم يكن ذلك مفوضا إلى اختياره، بل كان نسخا على وجه التخفيف بسؤاله بعد الفرضية.

2– أن الحديث ثابت مشهور تلقته الأمة بالقبول، وهو في معنى التواترفلا وجه إلى انكاره. وأهل النقل وناقدوا الحديث كما رووا أصل المعراج رووا فرض خمسين صلاة ونسخها بالخمس،وذلك مذكور في الصحيحين وغيرهما من كتب الأحاديث،فوجب قبوله كما وجب قبول أصل المعراج، إذ لم يجز القول بأنه من زيادات القصاص .

3–أن الله تعالى نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول– صلى الله عليه وسلم– قبل فعلها. وتجدر الإشارة هنا إلى أنهم يقولون: أن هذا النسخ كان بعد التمكن من الفعل وإن كان

[1]– ينظر:المصادرالسابقة .

قبل مباشرة الفعل، ولا خلاف في جواز ذلك،والأصح الأول؛ ولأن النسخ جائز بعد وجود جزء مما تناوله الأمر بالفعل، فإن قول القائل: افعلوا كذا في مستقبل أعماركم يجوز نسخه بالنهي عنه بعد مضي جزء من العمر،ولولا النسخ لكان أصل الكلام متناولا لجميع العمر، فبالنسخ يتبين أنه المراد الابتلاء بالعمل في ذلك الجزء خاصة ولا يتوهم فيه معنى البداء أو الجهل بعاقبة الأمر،فكذلك النسخ بعد عقد القلب على الحكم ، واعتقاد الحقية فيه قبل التمكن من العمل يكون بيانا أن المراد كان عقد القلب عليه إلى هذا الوقت واعتقاده الفرضية فيه دون مباشرة العمل، وإنما يكون مباشرة العمل مقصودا لمن ينتفع به، والله يتعالى عن ذلك، وإنما المقصود فيما يأمر الله به عباده: الابتلاء، والابتلاء بعزيمة الأمر واعتقاد الحقية لا يكون دون الابتلاء بالعمل وربما يكون ذلك أهم، ألا ترى أن في المتشابه ما كان الابتلاء إلا بعقد القلب عليه واعتقاد الحقية فيه.وكذلك المجمل الذي لا يمكن العمل به إلا بعد البيان ، يكون الابتلاء قبل البيان بعقد القلب عليه واعتقاد الحقية فيه، ويكون ذلك حسنا لا يشوبه من معنى القبح شيء، فكذلك الأمر الذي يرد النسخ عقبيه قبل التمكن من الفعل.[1]

تعقيب :

رد المخالف على الاستدلال بآية المناجاة بأن نسخ تقديم الصدقة قبل التمكن من الوقت غير مسلم، والذي يدل عليه أمران :

الأول: عتاب الله تعالى لهم بقوله:﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ ﴾[2]

ولو لم يكن وقت الفعل قد حضر لما حسن ذلك.

الثاني: أن عليا ناجى بعد تقديم الصدقة وذلك يدل على حضور وقت الفعل ، سواء أناجاه غيره أو لم يناجه. [3]

[1]– ينظر:البخاري– كشف الاسرار–ج:3– ص:256،والسرخسي– اصول السرخسي– ج:2– ص:64.
[2]– سورة المجادلة من الاية 13.
[3]– ينظر:المصادر السابقة .

4- قصة الذبيح: فقد أمر الله تعالى إبراهيم-عليه السلام- بذبح ولده، ثم نسخ عنه ذلك قبل أن يتمكن من الذبح، وهو قول الله تعالى:﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٍ﴾ [1] إذ أمر بفعل واحد ولم يقصر في البدار والامتثال، ثم نسخ عنه. [2]

مناقشة:

نوقش هذا الدليل من قبل الحنفية حيث قالوا:لا نسخ، وإنما ترك إبراهيم الفعل للفداء، والفداء:ما يقوم مقام الشيء في قبول ما يتوجه اليه من المكروه. يقال: فديتك نفسي:أي قبلت ما يتوجه عليك من المكروه،كما في الحكم ببقاء وجوب الصوم في حق الشيخ الفاني عند وجوب الفدية، ولا يقال أن إيجاب الفداء هو النسخ؛ لأنه لم يثبت رفع الوجوب الأول وهو وجوب الذبح وإثبات وجوب آخر. [3]

ونوقش الدليل ذاته من قبل المعتزلة من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن ذلك كان مناما لا أمرا ولهذا قال:﴿ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ . [4]

الوجه الثاني: أنه كان أمرا لكن قصد به تكليفه العزم على الفعل لامتحان سره في صبره على العزم، فالذبح لم يكن مأمورا به.

الوجه الثالث: أنه لم ينسخ الأمر، لكن قلب الله تعالى عنقه نحاسا أو حديدا فلم ينقطع، فانقطع التكليف لتعذره .

الوجه الرابع: المنازعة في المأمور وأن المأمور به كان هو مقدمات الذبح وهو الإضجاع والتل للجبين وإمرار السكين دون حقيقة الذبح.

---

[1]- سورة الصافات – الاية 107.

[2]- ينظر:الغزالي – المستصفى- ص :159.

[3]-ينظر:التفتازاني- شرح التلويح - ج:2-ص:72،والبخاري- كشف الاسرار-ج:3-ص:250.

[4]- سورة الصافات من الاية 102.

الوجه الخامس: جحود النسخ وأنه ذبح امتثالا فالتأم واندمل. [1]

ويبدو أن هذه الردود قد طغى عليها جانب التكلف والتعسف ، ويمكن بيان ذلك في ما يلي:

– أما الأول: وهوكونه مناما، فمنام الأنبياء فيما يتعلق بالأوامر والنواهي وحي معمول به.و كانت نبوة جماعة من الأنبياء– عليهم السلام– بمجرد المنام، وقد روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أن وحيه كان ستة أشهر بالمنام، ولهذا قال– صلى الله عليه وسلم– :"الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ".[2] فكانت نسبة الستة أشهر من ثلاثة وعشرين سنة من نبوته كذلك.

ويدل على ذلك أيضا قوله– صلى الله عليه وسلم–:"ما احتلم نبي قط" [3] يعني ما تشكل له الشيطان في المنام على الوجه الذي يتشكل لأهل الاحتلام .كيف وأنه لو كان ذلك خيالا لا وحيا لما جاز لإبراهيم العزم على الذبح المحرم والتل للجبين بمنام لا أصل له، ولما سماه بلاء مبينا، وأي بلاء في المنام وأي معنى للفداء، كما يدل على فهمه الأول قول ولده: ﴿ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [4] ولو لم يؤمر لكان كاذبا .

– وأما الثاني: وهو أنه كان مأمورا بالعزم اختبارا فهو محال؛ ذلك أن علام الغيوب لا يحتاج الى اختبار، ولأن الاختبار إنما يحصل بالإيجاب فإن لم يكن إيجاب لم يحصل اختبار.وقولهم: العزم هو الواجب، محال؛لأن العزم على ما ليس بواجب لا يجب بل هو تابع للمعزوم ولا يجب العزم ما لم يعتقد وجوب المعزوم عليه، ولو لم يكن المعزوم عليه واجبا لكان إبراهيم–عليه السلام– أحق بمعرفته من هؤلاء– المعتزلة– فحمل الأمر على العزم

[1]– ينظر: الامدي– الاحكام–ج:3– ص:139،والسبكي وابنه– الابهاج– ج:2– ص:235.
[2]– ينظر:البخاري- الصحيح-ج:9 - ص:30 .
[3]– ينظر:الطبراني سليمان - المعجم الكبير- تحقيق: حمدي عبد المجيد- القاهرة- مكتبة ابن تيمية- ط.2 - 1404ه - 1983 م - ج:11 - ص:225 ،وعبد الله الجرجاني– الكامل في ضعفاء الرجال – تحقيق: عادل عبد الموجود و علي محمد معوض– لبنان– بيروت– دار الكتب العلمية– د. ط– د. ت – ج:3 ص:92.
[4]– سورة الصافات من الاية 102.

على الذبح خلاف قوله تعالى:﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ ﴾، ثم لو كان مأمورا بالعزم لاغير لما سماه بلاء مبينا ولما احتاج إلى الفداء لكونه المأمور به مما وقع، ولما قال:﴿ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ فإن ذلك مما لا ضررعليه فيه.وفي قوله:﴿ سَتَجِدُنِيٓ ﴾ استسلام لفعل الذبح لا للعزم .

– وأما الثالث:وهو إنكارالنسخ وأنه امتثل لكن انقلب عنقه حديدا ففات التمكن فانقطع التكليف فهذا لا يصح على أصولهم؛لأن الأمر بالمشروط لا يثبت عندهم، بل إذا علم الله تعالى أنـــه يقلب عنقه حديدا فلا يكون أمرابما يعلم امتناعه فلا يحتاج إلى الفداء فلا يكون بلاء في حقه.
– وأما الرابع: وهو أن الإضجاع بمجرده هو المأمور به فهو محال، إذ لا يسمى ذلك ذبحا ولا بلاء ولا يحتاج إلى الفداء بعد الامتثال، ولأنه لو كان المأمور به هو المقدمات لما أظهر إبراهيم– عليه السلام– الجزع، وقد أظهر الجزع من ذلك فقال:﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ ﴾ ، ولأن إسماعيل–عليه السلام– أظهر التجلد والصبر فقال:﴿ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ ومقدمات الذبح لا يُحتاج فيها إلى الصبر والتجلد، كما أنها لا توصف بالبلاء المبين [1].
– وأما الخامس: وهو أنه قد فعل المأمور به وهو الذبح وأنه كلما قطع جزء التحم و التأم فهو محال؛ لأن الفداء كيف يحتاج إليه بعد الالتئام وقد قال تعالى:﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٍ﴾

[1]- ينظر:البخاري- كشف الأسرار-ج:3- ص:251.

ولو صح ذلك لاشتهر وكان من آياته الظاهرة ولم ينقل ذلك قط. وأما قوله تعالى:﴿ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ ﴾ [1] فالمراد به: أنك قد آمنت بذلك وعملت في مقدماته عمل مصدق للرؤيا بقلبه، والتصديق غير التخفيف والعمل.(أي: ليس من شرطه إيقاع ما يتعلق به). [2]

5- ومن أدلة الجمهور أيضا على وقوع النسخ قبل التمكن ما يلي:

أ- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- صالح قريشا يوم الحديبية على ردمن هاجر إليه ثم نسخ ذلك قبل الرد بقوله تعالى:﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ ﴾ [3] .

ب- أن الإجماع من الخصوم واقع على أن الله تعالى لو أمرنا بالمواصلة في الصوم سنة جاز أن ينسخه عنا بعد شهر منها وذلك نسخ للصوم في ما بقي من السنة قبل حضور وقته.

ج- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال في مكة: "أحلت لي ساعة من نهار" [4] ومع ذلك منع من القتال فيها، وهو نسخ قبل وقت الفعل.

مناقشة:

ناقش المخالف هذه الحجج بما يلي:

- أما الأولى: فلأنه لا يمتنع أن يكون ذلك بعد مضي وقت تمكن المهاجرة فيه آيه مع ردهن، ولا دليل على وقوع نسخ ذلك قبل دخول وقت الفعل فلا يكون حجة.

- وأما الثانية: فلأن النسخ ورد على بعض ما تناوله اللفظ فكان بيانا أن مراده من اللفظ إنما هو بعض السنة،ويكون النهي متناولا لغير ما تناوله الأمر وذلك غير ممتنع،وهذا بخلاف ما

[1]- سورة الصافات من الآية:126.

[2]- ينظر: المصدر نفسه.

[3]- سورة الممتحنة من الاية 10.

[4]- ينظر: البخاري- الصحيح-ج:2 - ص:92 .

إذا نسخ قبل دخول شيء من الوقت؛لأن النهي يكون متناولا لغير ما تناوله الأمر،ولا يلزم من جواز ذلك ثم جوازه هاهنا.

– وأما الثالثة: فلأن إباحة القتال في تلك الساعة لا يقتضي وقوع القتال فيها ولابد؛لأن المباح لا يجب وقوعه لامحالة،وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون نهي عن القتال بعد مضي تلك الساعة ولا دليل يدل على وقوع النسخ قبل دخول الوقت، كيف وأنه لا دلالة في قوله– صلى الله عليه وسلم–: "أحلت لي مكة ساعة" على إباحة القتال، بل لعله أراد بذلك إباحة قتل أناس معينين كابن خطل وغيره، فالنهي عن القتال لا يكون نسخا لإباحة القتال. [1]

6– استدل الجمهور كذلك بما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي– صلى الله عليه وسلم– بعثه في بعث وقال:" إن وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار" ثم قال– حين أرادوا الخروج–:" إن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما " [2] فعُلم مما تقدم من أدلة نقلية مستفيضة أن النسخ قبل الفعل وبعد دخول وقته جائز [3].

المذهب الثاني: امتناع النسخ قبل التمكن، وإليه ذهب أكثر الحنفية والمعتزلة وبعض الشافعية والحنابلة [4]، وهم بذلك قد خالفوا الجمهور، واستدلوا بدليل عقلي يتمثل في أن هذا النسخ يترتب عليه محال؛ لأن الأمر بالشيء في وقت يستلزم حسنه، ونهيه عنه في ذلك الوقت يستلزم قبحه، فيكون الفعل الواحد من الشخص الواحد في الزمن الواحد على وجه واحد مأمورا منهيا ،حسنا قبيحا ،مكروها مرادا، مصلحة مفسدة، وهو جمع بين الضدين،والجمع بين الضدين محال.وعليه فلا يجوز أن ينسخ الحكم إلا بعد فترة يتمكن فيها المكلف من الامتثال. وصورة المسألة: أن الشارع لو قال لنا في صبيحة يومنا: صلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة، ثم قال عند الظهر:لا تصلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة لكان الأمر والنهي قد تناولا فعلا واحدا على وجه واحد، في وقت واحد، صدرا من مكلف

[1]– ينظر:ابو الحسين البصري– المعتمد – 382.

[2]– ينظر: البخاري- الصحيح-ج:4 - ص:49. و ابن حجر– فتح الباري– ج:6– ص:128.

[3]– ينظر:ابن النجار– شرح الكوكب المنير–ج:3– ص:533.

[4]– ينظر:ابن النجار– شرح الكوكب المنير–ج:3– ص:531،والامدي– الاحكام– ج:3–ص:138، والبصري– المعتمد– ص:376.

واحد ،إلى مكلف واحد، وفي تناول النهي لما تناوله الأمر على الحد الذي تناوله من غير انفصال دليل إما على البداء وإما على القصد إلى الأمر بالقبيح والنهي عن الحسن.[1]

رد الجمهور:

قالوا: إن الحسن والقبح لم يجتمعا في الفعل في وقت واحد، وإنما وقت الأمر غير وقت النهي، فلا يترتب عليه الجمع بين الضدين.

لكن وإن اختلف الوقت،فوجود التضاد بين الوصفين قائم،ولا يقبل الرد السابق على المعتزلة إلا على أساس ان الأمر به من الشارع،لا لعلمه بحسنه،وإنما لاختبار طاعة المكلف وعزمه على الامتثال فقط. [2]

ترجيح: لعل الأخذ بقول الجمهورأقوى ما يعتمد عليه في هذه القضية؛ لقوة أدلتهم وسلامتها.

ثالثا- النسخ بعد التمكن وقبل التنفيذ:

وقد ثبت هذا النوع من النسخ في السنة المطهرة، ومن صوره: ما رواه سلمة بن الأكوع قال: أصابتنا مخمصة يوم خيبر فأوقد الناس النيران فقال النبي – صلى الله عليه وسلم-:"ما هذه النيران ؟ " قالوا:الحمر الأهلية، قال:" اهريقوا ما فيها، اكسروا القدور"، وفي لفظ:" قال رجل:أو نغسلها ؟ فقال:اغسلوها" [3].وهذا ظاهر في أن الصحابة – رضوان الله عليهم- كانوا متمكنين من التنفيذ ولكنهم أخروه وسالوا النبي – صلى الله عليه وسلم- .فكان الجواب: رفع حكم كسر القدور مع تمكنهم من فعله.

---

[1]- ينظر:المصادر نفسها والصفحات.

[2]- ينظر: ابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:3- ص: 531، الآمدي- الإحكام-ج:3- ص:138،والبصري- المعتمد- ص:376

[3]-ينظر:البخاري- صحيح البخاري-ج:4- ص:96،ومسلم- صحيح مسلم-ج:3- ص:1540،وابن حجر العسقلاني- فتح الباري-ج:6- ص:283،ومحمد بن اسماعيل الصنعاني- سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام- القاهرة- دارالعقيدة- ط.1- 1423ه-2002م- ج:1- ص:49، ومحمد سعيد رمضان البوطي- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية-سوريا-دمشق-دار الآفاق- ط.4- 1426ه-2005م-ص:186.

رابعا- النسخ بعد التمكن وبعد التنفيذ:

و ثبت هذا أيضا في كثير من الآيات والأحاديث ، **فمن القرآن:** قوله تعالى:﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا﴾ [1] فإن حكم الواحد من المسلمين يقابل عشرة من الكفار في القتال قد نسخ بعد أن تمكن المسلمون من الحكم وبعد أن نفذوه، وذلك بقوله تعالى:﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ ﴾ [2] .

ومن السنة: ما رواه بريدة أن رجلا عذب رجلا على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم- ، فأرسل إليه رجلا فقال:" إن وجدته حيا فاقتله وإن وجدته ميتا فأحرقه بالنار"،فالحكم في هذا الحديث، وهو الحرق بالنار وقد تمكن المسلمون منه و نفذوه ، وبعد ذلك نسخ بحديث أبي هريرة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"لا تعذبوا بالنار،لا يعذب بالنار إلا رب النار".[3]

3- أنواع النسخ من حيث العمل بالمنسوخ:

ويمكن توضيح هذا التقسيم من خلال أربعة أوجه أذكرها ملخصة على النحو التالي:

أولا: أن يكون الناسخ فرضا نسخ فرضا، ولا يجوز العمل بالحكم المنسوخ، نحو قوله تعالى:﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[4]، فقد فرض الله تعالى فيها الحبس في البيوت للنساء الزواني- البكر أوالمحصنة- حتى تموت أو

[1]- سورة الانفال من الاية 65.
[2]- سورة الانفال من الاية 66.
[3]- ينظر: البخاري- الصحيح-ج:4 - ص:49.
[4]- سورة النساء من الاية 15.

يجعل الله لها سبيلا. ثم جعل لها السبيل بفرض إقامة الحد وهو الجلد، وذلك في قوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[1] فهذان فرضان نسخ أحدهما الآخر وكلاهما متلو- مدني- ولا يجوز فعل الأول المنسوخ.

ثانيا: أن يكون الناسخ فرضا نسخ فرضا مع جواز العمل بالحكم المنسوخ،أي: مع التخيير في فعل الأول وتركه، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [2]، فإن الله تعالى قد فرض على من كان قبلنا صيام ثلاثة أيام من كل شهروكتبه علينا ثم نسخه بفرض صوم رمضان، ونحن مخيرون في صيام ثلاثة أيام من كل شهرأو تركه.

وقيل: إن الله تعالى فرض علينا صوم يوم عاشوراء،كما فرضه على من كان قبلنا.ثم نسخه بفرض صوم شهررمضان ونحن مخيرون في صوم يوم عاشوراء أو تركه، وصومه أفضل. وروي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان قد أمرالناس بصوم يوم عاشوراء فرضا وحتما ثم نسخه فرض صوم رمضان. وإنما فرضه النبي – صلى الله عليه وسلم- على أمته ؛ لأن شريعة موسى كانت كذلك، وكان على النبي- صلى الله عليه وسلم- اتباع شريعة من كـــان قبله من الأنبياء حتى يُحدث الله من الشريعة ما شاء، وفي هذا اختلاف.

ثالثا:أن يكون الناسخ فرضا نسخ ندبا مع عدم العمل بالمنسوخ وذلك كقتال المسلم الواحد عشرة من الكفار الثابت في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ

[1]- سورة النور من الاية 2.
[2]- سورة البقرة – الاية 183.

كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾[1] وقد نسخ هذا الحكم إلى حكم أن يقاتل الواحد اثنين من الكفار في قوله تعالى:﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ﴾[2] والأول منسوخ لايعمل به [3].

رابعا : أن يكون الناسخ ندبا نسخ فرضا مع جواز العمل بالحكم المنسوخ ؛لأن المنسوخ أصبح ندبا، وذلك نحو نسخ قيام الليل،وقد كان فرضا، بالأمر بالترك تخفيفا ورفقا بعباده، في قوله تبارك وتعالى:﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [4]، ونحن مخيرون في القيام وتركه.

ومنه قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [5] فهذا نسخ ما كان فرضا على من قبلنا من ترك الجماع والأكل والشرب ليالي الصوم بعد النوم الوارد في قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا

[1]– سورة الانفال من الاية 65.
[2]– سورة الانفال من الاية 66.
[3]– ينظر:مكي القيسي– الايضاح لناسخ القران ومنسوخه– ص:73 وما بعدها.
[4]– سورة المزمل من الاية 20.
[5]– سورة البقرة من الاية 187.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [1]،

فخفف الله تعالى ذلك عن المسلمين ونسخه وأباح الوطء والأكل والشرب بعد النوم إلى طلوع الفجر، ونحن مخيرون في فعل ذلك بعد النوم أو تركه. [2]

المطلب الثاني: دلائل إثبات النسخ

يقتضي النسخ أن يكون هناك دليلان متعارضان تعارضا حقيقيا لا سبيل إلى تنافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من الوجوه، إذ لا نسخ مع إمكان الجمع بين الدليلين بكلام مقبول، أوبمعنى مقبول حيث اشتراك الناسخ والمنسوخ في المقتضى.

قال في المسودة :(لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا). [3]

وعليه فإذا تعذرالجمع بين المتعارضين حُكم بأن أحدهما، وهو المتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ،إذ لا تناقض في الشريعة. ولا يُعرف الناسخ من المنسوخ إلا بمعرفة تقدم أحدهما وتأخرالآخر، وتلك المعرفة لا تحصل إلا بالنقل من نص أوإجماع أو قول من الراوي، ونحو ذلك مما سيأتي، ولا مجال للعقل في علم التقديم والتأخير.[4]

أما السبل التي يُستدل بها على معرفة الناسخ والمنسوخ من سنن النبي – صلى الله عليه وسلم– وهي التي تساعد على معرفة وجوده، فقد حصرها العلماء عموما في أربع ،وهي: تصريح النبي– صلى الله عليه وسلم– بالنسخ، أو تصريح أحد الصحابة به، أو معرفة تاريخ الحديثين، أوإجماع الأمة عى ترك العمل بالحديث. وكان الشافعي أول من تحدث عن ذلك، حيث قال:(ولا يُستدلّ على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله – صلى الله عليه

---

[1]– سورة البقرة من الاية 183.

[2]– ينظر: مكي القيسي- الإيضاح- ص:76.

[3]– ال تيمية– المسودة– ص:161 .

[4]– ينظر:ابن حزم– الاحكام – ج:4– ص:84،وابن النجار–شرح الكوكب المنير–ج:3– ص:564، والشوكاني–ارشاد الفحول– ص:334،والرازي– المحصول–ج:3– ص:561، والامدي– الاحكام– ج:3– ص:197، وابن السمعاني– قواطع الادلة– ص:437 .

وسلم – أوبقول، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ أوبقول من سمع الحديث اوالعامة كما وصفت،أوبوجه آخرلا يبين فيه الناسخ والمنسوخ).[1]

وسأورد فيما يلي هذه الطرق الأربع مع ذكرالشواهد والأمثال من السنن الناسخة والمنسوخة.

1– تصريح النبي – صلى الله عليه وسلم– بالنسخ :

والمراد أن النبي– صلى الله عليه وسلم– يبين بنفسه ما ينسخه بسنته من سنته، كأن يقول: هذا ناسخ لهذا أو ما في معناه. ومثاله: حديث ابن بريدة عن أبيه أنه قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم :" نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ".[2] فهذا الحديث يفيد أن النهي عن الزيارة متقدم عن الأمر بها، فيكون الأمر ناسخا للنهي المتقدم .[3]

يقول ابن شاهين: (والنهي عن زيارة القبور صحيح، والحديث في الإباحة لزيارة القبور صحيح وهو ناسخ للأول).[4]

ومما صرح به لفظ النبي– صلى الله عليه وسلم– من النسخ، قوله:" كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم "،[5] فإن صدر الخبرنص في منع الادخار بعد ثلاث، وفي عجزه رخص النبي – صلى الله عليه وسلم– في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فيكون بذلك النهي عن الإمساك بعد ثلاث منسوخا. ولهذا الوجه من النسخ أشباه كثيرة هي مدرجة في ثنايا هذا البحث.

---

[1]– الشافعي– اختلاف الحديث– ص:64.

[2]– ينظر: مسلم- صحيح مسلم- ج:2 - ص:682، و أحمد- المسند- ج:1 - ص:148 ،والترميذي – السنن– ج:3 - ص: 370، والنسائي- سنن النسائي- ج:1 - ص: 653،وأبو داود - سنن أبي داود– ج:2- ص:237 وابن ماجة – سنن ابن ماجة –ج :2- ص:511.

[3]– الحازمي– الاعتبار– ص:230.

[4]– ابن شاهين– ناسخ الحديث ومنسوخه– ص:275.

[5]– ينظر:البخاري- الصحيح-ج:5 - ص:81 ،وج:7- ص:103، ومسلم- صحيح مسلم- ج:3- ص: 1561، و أبوداود- السنن-ج:2 - ص:108.

2- تصريح الصحابي بالنسخ:

والمراد به: أن ينص أحد الصحابة- رضوان الله عليهم- على النسخ بعبارة صريحة غير محتملة كأن يقول :هذا متأخر، فيقول مثلا: إن الحديث الفلاني كان في غزاة بدر والآخر في غزاة أحد، أويقول: كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم- كذا. ومثاله : حديث أبي هريرة وعائشة يرفعانه إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- " توضؤوا مما مست النار"[1]. ويقابله ما حدث به جابر بن عبد الله –قال: كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار"[2] ، فإنه يفيد أن الأمر بالوضوء مما مست النارمتقدم على ترك الوضوء منه، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم، وكان الزهري يقول:(يُؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم) . [3]

ويلحق بهذين الوجهين: فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- وفعل الصحابة، وفعل الأمة.

- **أما نسخ فعله-** صلى الله عليه وسلم- وقوله فقد اختلف فيه الأصوليون.فذهب الجمهور إلى أن الفعل الثابت من السنة ينسخ القول، كما أن القول ينسخ الفعل.و ذهب الشافعي، وتابعه ابن عقيل من الحنابلة، إلى أن القول لا ينسخ إلا بالقول والفعل لا ينسخ إلا بالفعل وقالوا: إنما ينسخ الشيء بمثله أو بأقوى منه،والقول أقوى من الفعل.

قال ابن عقيل:(لا يجوز النسخ بأفعاله- صلى الله عليه وسلم- وإن جعلناها دالة على الوجوب ؛لأن دلالتها دون دلالة صريح القول، والشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه، فأما بدونه فلا). [4]

---

[1]- ينظر:احمد بن حنبل- المسند-ج:2- ص:258،ومسلم بن الحجاج- صحيح مسلم- ج:1- ص:272.

[2]- ينظر: أبو داود- السنن- ج:1 - ص:98 ،والترميذي- السنن- ج:1 - ص:116،والنسائي- السنن- ج:1 - ص:105 ،وابن ماجة- السنن- ج:1 - ص:309 ، وابن شاهين- الناسخ والمنسوخ - ص:75 ، والحازمي- الاعتبار- ص:46 .

[3]- ينظر:الخطيب البغدادي- الفقيه والمتفقه-ج:1- ص:183.

[4]- ينظر:ابن السمعاني- قواطع الادلة- ص:437.

اعتراض :

رد الجمهورعلى المانع : بأن كلا من اقوال النبي– صلى الله عليه وسلم– وأفعاله سنة يُؤخذ بها باتفاق العلماء. فلا وجه للمنع من نسخ أحدهما بالآخر،وأن الفعل كالقول في البيان، فكما جاز النسخ بالقول جاز بالفعل، ولا سيما وقد وقع ذلك كثيرا في السنة ، ومن ذلك ما يلي :

أ– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال في السارق:" فإن عاد في الخامسة فاقتلوه" [1]، ثم رُفع إليه سارق في الخامسة فلم يقتله، فكان هذا الترك ناسخا للقول.

ب– قال النبي– صلى الله عليه وسلم:" الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، ثم رجم ماعزا ولم يجلده "[2]، فكان ذلك ناسخا لجلد من ثبت عليه الرجم .

ج– ما ثبت من قيامه– صلى الله عليه وسلم– للجنازة، ثم ترك ذلك فكان نسخا. [3]

د– ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم– أنه قال:"صلوا كما رأيتموني أصلي"[4]، ثم فعل غير ما كان يفعله وترك بعض ما كان يفعله، فكان ذلك نسخا.

ه– ما روي" أنه– صلى الله عليه وسلم– أكل لحما وصلى ولم يتوضأ" [5] نسخ بما روي من قوله – صلى الله عليه وسلم– :" توضؤوا مما مست النار". [6]

و– ما روي عنه– صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها الثالثة فاجلدوه ، فإن شربها الرابعة فاقتلوه" [7] ،فأتي برجل قد شرب

---

[1]– ينظر: أبو داود- السنن- ج:2 - ص:547 و الهيثمي– مجمع الزوائد– ج:6– ص:277.

[2]– ينظر:مسلم- الصحيح-ج:3- ص:1320،وأبو داود- السنن-ج:2- ص:551،والترميذي- السنن- ج:4- ص:41.

[3]– ينظر:ابن حجر العسقلاني– فتح الباري– ج:3– ص:216 .

[4]– ينظر:البخاري- الصحيح- ج:1 - ص: 28،والبيهقي- السنن الكبرى- ج:2 - ص:345،والشوكاني– نيل الأوطار– ج:2– ص:175.

[5]– ينظر: أبو داود- السنن- ج:1 - ص:98 ،و الترميذي- السنن- ج:1 - ص:116،والنسائي- السنن- ج:1- ص: 105 ،وابن ماجة- السنن- ج:1- ص:309 ،وابن شاهين- الناسخ والمنسوخ- ص:75 ، والحازمي- الاعتبار- ص:46 .

[6]– ينظر:مسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:272،و أحمد بن حنبل- المسند-ج:2- ص:258.

[7]– ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:2- ص:280 ،و الترميذي- السنن- ج:4- ص:48.

فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده، فرفع القتل عن الناس، وثبت الجلد، وكانت رخصة. [1]

ز– ما روي أنه " أتى النبي– صلى الله عليه وسلم–رهطٌ من عرينة فقالوا: يا رسول الله، قد اجتوينا المدينة، فعظمت بطوننا، فأمرهم النبي– صلى الله عليه وسلم– أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، حتى صلحت بطونهم، فارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فبلغ ذلك النبي– صلى الله عليه وسلم– فبعث في طلبهم فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم." [2]

قال ابن سيرين:(كان أمرالعرنيين قبل أن تنزل الحدود، وليس حد المرتد والقاتل إلا القتل، "وقد نهى النبي– صلى الله عليه وسلم– عن المثلة ")[3]، فنسخ بنهيه ما كان تقدمه، وهذا كثير كثير في السنة لمن تتبعه. ولم يأت المانع بدليل يدل على ذلك لا من عقل ولا من شرع.

– **وأما فعل الصحابة:** فيوجد في قوله– صلى الله علي وسلم–: " من تصدق عليّ صدقة فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لمحمد ولا لآل محمد منها شيء". [4]

واجتمعت الصحابة على ترك استعمال هذا، فدل عدولهم عن استعماله على نسخه.

– **وأما فعل الأمة:** فمثل صلاتهم إلى الكعبة بعد صلاتهم إلى بيت المقدس. [5]

3– معرفة التاريخ :

وهو أن يعرف زمن كل واحد من الحديثين ليعلم المتأخرمنهما من المتقدم كأن ينص على السنة بأن يقول: كان هذا التحريم سنة خمس ويعلم أن الإباحة سنة سبع، فتكون الإباحة

---

[1]– ينظر: الترميذي- السنن- ج:4- ص:48،و أبو داود- السنن-ج:2- ص:571

[2]– ينظر: البخاري- الصحيح-ج:1 - ص:56 ،و مسلم- الصحيح- ج:3 - ص: 1296،و أحمد- المسند- ج:3- ص: 107،و أبو داود- السنن- ج:2 - ص:534، و الترميذي- السنن- ج:1 - ص:106،وابن ماجة- السنن - ج:3 - ص:608 ،والنسائي- السنن- ج:1-ص:129 و ينظر:علي الصابوني– السيرة النبوية– ص:636.

[3]– ينظر:أحمد- المسند- ج:4 - ص: 439،و أبو داود- السنن- ج:2 - ص:59 ، وابن شاهين- الناسخ والمنسوخ- ص:253.

[4]– ينظر: أبو داود- السنن- ج:1 - ص: 491، والنسائي- السنن الكبرى- ج:2 - ص:11.

[5]– ينظر:الزركشي– البحر المحيط –ج:3 – ص: 184،وابن السمعاني– قواطع الادلة –ج:– ص:437

ناسخة لتأخير تاريخها، وإن قال: في غزوة كذا كان ذلك كتعيين السنة، فإن الغزوات معلومة السنين، وكذلك إذا قال: قبل الهجرة أو بعدها، فهو كتعيين السنة أيضا. [1]

يقول ابن الصلاح في هذا المعنى:(ومنها ما عُرف بالتاريخ، كحديث شداد بن أوس وغيره، أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: " أفطر الحاجم والمحجوم" [2] ،وحديث ابن عباس أن النبي– صلى الله عليه وسلم– احتجم وهو صائم" [3]،وقد بيّن الشافعي أن الثاني ناسخ للأول من حيث أنه روى في حديث شداد أنه كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – زمان الفتح ، فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان، فقال:" أفطر الحاجم والمحجوم"، وروى في حديث ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم– احتجم وهو صائم" فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر).[4]

هذا وقد أكد الشافعي أن الحديث الثاني نسخ الأول وأن هذا النسخ عرف بالتاريخ، حيث قال: (وسماع ابن أوس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرما، ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام،فذكر ابن عباس حجامة النبي – صلى الله عليه وسلم– عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين... قال فإن كانا ثابتين ، فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ).[5]

---

[1]– ينظر:القرافي– شرح تنقيح الفصول – ص:252.

[2]– ينظر: الترميذي- السنن- ج:3- ص:144، أبو داود- السنن- ج:1- ص:721 ،والنسائي- السنن الكبرى- ج:2- ص: 216.

[3]– ينظر:البخاري- الصحيح-ج:7- ص:127، وأبو داود- السنن- ج:1- ص:723،والترميذي- السنن- ج:3- ص :146.

[4]– ينظر: ابن الصلاح- المقدمة- ص:139 ، والشافعي– اختلاف الحديث– ص:236.

[5]– ينظر:المصدرين السابقين.

4- إجماع الأمة على ترك العمل بأحد الحديثين:

ويقصد به أنه لم يرد نص ناسخ من النبي – صلى الله عليه وسلم- ولا من أحد اصحابه، ولم يُعرف زمن الحديثين لكن اجمعت الأمة على القول بنسخ أحد الحديثين، والأمة لا تجتمع على الخطأ. وإجماعهم على ضربين: إجماع قول و إجماع فعل. [1]

أ- أما إجماعهم على القول، فمثل قولهم: نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخت الزكاة سائرالحقوق المالية.

ب- وأما إجماعهم على الفعل: فمثل صلاتهم إلى الكعبة بعد صلاتهم إلى بيت المقدس، ومثله حديث زربن حبيش أنه قال لحذيفة :" أي ساعة تسحرت مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ؟ " قال: "هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع" [2].وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب، مع بيان ذلك من قوله تعالى:﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[3].وقال العلماء في مثل هذا: أن الإجماع مبين للمتاخر،وأنه ناسخ لا أن الإجماع هو الناسخ ومما عُرف نسخه بدلالة الإجماع: أن شارب الخمرلا يُقتل بعد الرابعة وأن القتل منسوخ ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم. [4]

قال الشافعي مبينا وقوع النسخ في السنة فيما يُعرف بدلالة الإجماع- بعد أن ذكر الحديث (لا نعلم أحدا من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم أتي به

---

[1]- ينظر:الامدي- الاحكام- ج:3- ص:197، وابن السمعاني- قواطع الادلة- ص:438

[2]- ينظر: ابن أبي شيبة- المصنف- ج:6 - ص:121.

[3]- سورة البقرة من الاية187.

[4]- ينظر:الخطيب البغدادي- الفقيه والمتفقه-ج:1- ص:184،وابن النجار- شرح الكوكب-ج:3- ص: 564، وابن الصلاح- علوم الحديث- ص:278.

خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه، ولم يقتل،وفي هذا دليل على أن ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– إن كان ثابتا فهو منسوخ). [1]

وقال في موضع آخر:(والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم). [2]

وقال ابن الصلاح:(ومنها ما يعرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمرفي المرة الرابعة، فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به، والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره.) [3]

خلاصة:

إن الخلاصة التي يمكن إيرادها عقب الكلام عن دلائل النسخ هي: أن طريق معرفة كون الحكم منسوخا أمران اثنان هما: إما لفظ النسخ، وإما معرفة التاريخ مع التعارض، فضلا عن ضرورة الانتباه إلى جملة من الطرق غير الصحيحة في ذلك، وفيما يلي بيانها ملخصة:

1– أن يقول الصحابي: كان الحكم كذا ثم نسخ، أورخص في كذا ثم نهي عنه، ونحوهما. كقولهم: إن خبر" الماء من الماء" [4] نسخ بخبر:" التقاء الختانين" [5] ؛لأنه ربما قال ذلك عن اجتهاد ،لا عن نص فلا يكون حجة على الغير.

وقال بهذا الوجه فريق من العلماء كالغزالي والرازي والآمدي.وخالف فيه الحنفية، فجعلوه من أدلة النسخ؛ لأن الصحابي عدل، فقوله مُشعر بأنه صادرعن توقيف وسماع من الرسول– صلى الله عليه وسلم– فيقبل. [6]

---

[1]– الشافعي– اختلاف الحديث– ص:207.

[2]– الشافعي– الام– ج:6– ص:130.

[3]– ابن الصلاح– علوم الحديث– ص:140.

[4]– ينظر:أحمد بن حنبل- المسند- ج:5 - ص: 416، والنسائي - السنن - ج:1 - ص:109،وابن ماجة- السنن- ج:1- ص:383،والطحاوي أبوجعفر– شرح مشكل الآثار–تحقيق: شعيب الأرناؤوط – بيـــروت– مؤسسة الرسالة– ط.1– 1415 ه– 1995م-ج:1 - ص:54 والشوكاني– نيل الاوطار–ج:1– ص:276.

[5]– ينظر:مسلم- الصحيح- ج:1 - ص: 271، ومالك - الموطأ- ص:38، والنسائي- السنن- ج:1 - ص:108 والحازمي – الاعتبار– ص:31.

[6]– ينظر: الامدي– الاحكام–ج:3– ص:199،والصنعاني– توضيح الافكار – ج:2– ص:418

قال في فواتح الرحموت: (إن تعيين العدل الموثوق بعدالته بل مقطوعها لناسخ لا يكون إلا عن علم بالتاريخ والتعارض، فإن المراد عنده معلوم بمشاهدة القرائن، فحكمه بالنسخ عن بصيرة، ولا مجال للاجتهاد فيه [1]) [2] .

ومثله: قول جابر :" كان آخر الأمرين من رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ترك الوضوء مما مست النار" [3]، وقول علي:" أمرنا رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بالقيام للجنازة ثم قعد" [4]، وفي معنى ذلك كثير.

واعترض عليه بأن قول الراوي ينسخ به القرآن والسنة المتواترة،على تقدير وجودها ، مع أنه خبر آحاد، والآحاد لا يُنسخ به المتواتر.

ورد على هذا الاعتراض: بأنه حكاية للنسخ ،لا نسخ،والحكاية بالآحاد يجب العمل بها كسائر أخبار الآحاد. ومن جهة أخرى، فإن استفادة النسخ من قوله:إنما هو بطريق التضمن، والضمني يغتفر فيه ما لا يغتفر فيما إذا كان أصلا، كثبوت الشفعة في الشجر تبعا للعقار ونحوه. [5]

وقال أبوالحسن الكرخي: إن الراوي إذا عين الناسخ فقال هذانسخ هذا جاز أن يكون قد اعتقد النسخ بطريق لا يوجب النسخ، ولا يجوز أن يترك الحكم الثابت من غير نظر، فلا يجب الرجوع إليه.وإن لم يعين الناسخ بل قال هذا منسوخ وجب قبوله؛ لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلق النسخ إطلاقا، وذلك نحو ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في

---

[1]– ينظر:ابن نظام الدين الانصاري– فواتح الرحموت–ج:2 - ص:95.

[2]– حكى تقي الدين ابن تيمية عن الباجي ثلاثة اقوال في المسالة:احدها:انه لا يقبل بحال حتى يبين الناسخ ليعلم انه ناسخ؛لان هذا كفتياه،وهو قول ابن الباقلاني والسمنابي واختاره الباجي.والثاني:انه اذا ذكر الناسخ لم يقع به نسخ،وان لم يذكره وقع. والثالث: يقع به النسخ بكل حال.ينظر:ال تيمية– المسودة– ص: 162.

[3]– ينظر: أبو داود- السنن- ج:1 - ص:98 ،والترميذي- السنن- ج:1 - ص:116،والنسائي- السنن- ج:1 - ص:105 ،وابن ماجة- السنن- ج:1 - ص:309 ، وابن شاهين- الناسخ والمنسوخ - ص:75 ، والحازمي- الاعتبار- ص:46 .

[4]– ينظر:مسلم- الصحيح- ج:2 - ص:661 ،وأحمد- المسند- ج:1 - ص:82، و مالك- الموطأ- ص:148. ص:148.

[5]– ينظر:الرازي– المحصول–ج:3– ص:561.

التشهد: (التحيات الزاكيات) [1] كان ذلك مرة ثم نسخ . ورُد هذا لضعفه، فلعله قاله لقوة ظنه في أن الامر كذلك وإن كان أخطا فيه. [2]

وإذا قال الصحابي في أحد الخبرين المتواترين أنه كان قبل الآخر:قبل ذلك،وإن لم يقبل قوله في نسخ المعلوم كما تقبل شهادة الشاهدين في الإحصان الذي يترتب عليه الرجم،وإن لم يقبل في إثبات الرجم.وكما يقبل قول القابلة في الولد أنه من إحدى المرأتين وإن كان يترتب على ذلك ثبوت نسب الولد من صاحب الفراش مع أن شهادة المرأة لا تقبل في ثبوت النسب ابتداء ، فإن غاية ذلك الجواز العقلي في قبول خبر الواحد في تاريخ الناسخ، ولا يلزم منه الوقوع إلا إذا تبين أنه يلزم من ثبوت أحد الحكمين ثبوت الآخر. [3]

2- أن يكون أحد النصين مثبتا في المصحف بعد الآخر؛ لأن السور والآيات ليس إثباتها على ترتيب النزول، بل ربما قدم المتأخر.[4]

يقول ابن حزم:(لايضرّ كون الآية المنسوخة في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة متقدمة في أول السورة أو في سورة متقدمة في الترتيب.وتكون الناسخة لها في السورة أو في سورة متأخرة في الترتيب؛ لأن القران لم ترتب آياته و سوره على حسب نزول ذلك، لكن كما يشاء ذو الجلال والإكرام مُنزله). [5]

وقد عُدل في كثيرمن القرآن بترتيب التلاوة عن ترتيب التنزيل بل بحسب ما أمر الله تعالى لمصلحة استاثر بعلمها. وقد قيل إن آخر آية نزلت من القرآن قوله تعالى:﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا

---

[1]- ينظر:أبو داود- السنن- ج:1 - ص:318 ،والترميذي- السنن- ج:2- ص:81 ،وابن ماجة- السنن- ج:2- ص:65،والشوكاني- نيل الأوطار- ج:2 - ص: 312، و الزيلعي- نصب الراية- ج:1 - ص:422.

[2]- ينظر:ابن النجار- شرح الكوكب المنير- ج:3 - ص:568 ،وآل تيمية- المسودة- ص:161،والقرافي- شرح تنقيح الفصول- ص:321،وأبو يعلى- العدة في أصول الفقه-ج:3- ص:835، والشيرازي- اللمع-ج:1- ص:62 ،وأبو الحسين البصري- المعتمد- ج:1- ص: 418.

[3]- ينظر: الفخر الرازي- المحصول من علم الاصول-ج:3- ص:561،وابوالحسين البصري- المعتمد- 418 ،والقرافي- شرح تنقيح الفصول- ص:251.

[4]- ينظر: الغزالي- المستصفى- ص:169 ، وابن حزم- الاحكام-ج:4- ص:492 .

[5]- ابن حزم- الاحكام- ج:4- ص: 493، وينظر: الزركشي- البحر المحيط- ج:3 – ص:184 .

تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾ [1] وهذه الآية متلوة في سورة البقرة وهي مقدمة على جميع سور القرآن سوى الفاتحة. وأول ما نزل من القرآن قوله تعالى:﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ [2] ثم قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ [3] وهما متأخرتان قرب آخرالمصحف في الخط والتلاوة.وآخرما نزل آية الكلالة في سورة النساء [4]، وسورة براءة، وهما في صدر المصحف في الخط والتلاوة. وكقوله تعالى:﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ ﴾ [5] فإنه نزل بعد أن تولواعن القبلة الأولى وتوجهوا إلى الكعبة ثم جاء بعد ذلك قوله تعالى:﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ ﴾ [6] وقوله :﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ ﴾ يدل على أنه لم يحول بعد، وقوله:﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ ﴾ نزل قبل التحويل، وقوله: ﴿مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ﴾ نزل بعد التحويل ، فلم يأت الترتيب في الكتابة على مقتضى النزول.

ونسخ الله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ ﴾ [7] بقوله :﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ [8] بإجماع الأمة كلها والناسخة في المصحف في الخط والتلاوة والترتيب

[1]– سورة البقرة – الاية 281.
[2]– سورة العلق – الآية1 .
[3]– سورة المدثر– الاية 1.
[4]– سورة النساء من الاية 176.
[5]– سورة البقرة من الاية 142.
[6]– سورة البقرة من الاية 144.
[7]– سورة البقرة من الاية 240.
[8]– سورة البقرة من الاية 234.

والترتيب والتأليف قبل المنسوخة. فلا يجوز مراعاة رتبة التأليف في معرفة الناسخ والمنسوخ ألبتة. [1]

3- أن يكون راوي النص من أحداث الصحابة؛ لأنه قد ينقل الصحابي عمن تقدمت صحبته وقد ينقل الأكابر عن الأصاغر وبعكسه، وكم من صحابي حديث السن روايته متقدمة على رواية كبير السن.

4- أن يكون الراوي أسلم متأخرا عام الفتح مثلا، ولم يقل: إني سمعت عام الفتح؛ لأنه ربما سمع الحديث قبل إسلامه، ثم رواه بعد إسلامه، أوسمعه ممن سبقه في الإسلام، فتأخر إسلامه ليس من دلائل النسخ .[2]

5- أن يكون الراوي قد انقطعت صحبته، فربما يظن أن حديثه مقدم على حديث من بقيت صحبته. وليس من ضرورة من تأخرت صحبته ان يكون حديثه متاخرا عن وقت انقطاع صحبة غيره ؛ لجوازسماعه عمن تقدمت صحبته. [3]

6- أن يكون أحد النصين على وفق قضية العقل والبراءة الأصلية، فإنه ليس تقدم الموافق لذلك أولى من المخالف، كقوله- صلى الله عليه وسلم- :"لا وضوء مما مسته النار"[4] فلا يلزم أن يكون متقدما على إيجاب الوضوء مما مست النار،إذ يحتمل انه اوجب ثم نسخ. اي: أنه لا يمتنع أن يكون ابتداء الشريعة جاءت بخلاف ما في الأصل ثم نسخ ذلك بما يقتضيه

---

[1]- ينظر: الغزالي- المستصفى- ص:169 ، وابن حزم- الاحكام-ج:4- ص:492 ،والزركشي- البحر المحيط- ج:3 – ص:184 .

[2]- ينظر: الغزالي- المستصفى- ص:169.

[3]- قال ابن السمعاني:(اذا كان راوي احد الخبرين متقدم الصحبة والراوي الاخرمتاخر الصحبة فهو على ضربين، **احدهما**:ان تنقطع صحبة الاول عند صحبة الثاني،فيكون الحكم الذي رواه الثاني ناسخا لما رواه الاخر كالذي رواه طلق بن علي قال:اتيت النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو يؤسس مسجد قباء فسالته عن مس الذكر فقال:" هل هو الا بضعة منك" ،وروى ابو هريرة ايجاب الوضوء، وقد اسلم وهاجر عام خيبر بعد بناء مسجد قباء ست سنين،فكان حديث ابي هريرة ناسخا لحديث طلق؛لان الظاهر انه لم يسمع ما رواه الا بعد هذه القضية فنسخه. **والضرب الثاني**:ان لا تنقضي صحبة المتقدم عند صحبة المتاخر فلا تكون رواية المتاخر الصحبة ناسخة لرواية المتقدم الصحبة لجواز ان يكون المتقدم راويا لما تاخر،كما يجوز ان يكون راويا لما تقدم،وانما اثبات النسخ بمجرد الاحتمال لا يجوز.وهذا مثل رواية ابن عباس لما يرويه من التشهد،وبرواية ابن مسعود لما يرويه من التشهد ،ولا تكون رواية ابن عباس ناسخة لرواية ابن مسعود، ولكن بطل الترجيح بدليل اخر).ينظر:ابن السمعاني- قواطع الادلة-ج:2- ص:436.

[4]- ينظر:مالك- الموطأ- ص:27،والترميذي- السنن-ج:1- ص:114.

العقل. وقيل : بلى؛ لأن الانتقال من البراءة لاشتغال الذمة يقين، والعود إلى الإباحة ثانيا شك فقدم الذي لم يوافق الأصل.

7- لا نسخ بعقل وقياس؛لأن النسخ لا يكون إلا بتأخر الناسخ عن زمن المنسوخ،ولا يعرف ذلك إلا بدليل العقل ولابقياس الشرع، وإنما يعرف بالنقل المجرد. [1]

وبعرض الطرق الصحيحة التي يثبت بها النسخ يكون قد تبين أنه لا يُستند في معرفة الناسخ والمنسوخ على الاجتهاد ولا على التعارض- الظاهري- بين الأدلة والأحكام ولاعلى أقوال المفسرين أو الرواة المتأخر إسلامهم.

فالنسخ بمعنى صدور خطاب شرعي بإزالة حكم شرعي وتثبيت حكم شرعي آخر إنما حصل زمن النبي – صلى الله عليه وسلم- لا بعده، أي في زمن نزول الوحي، ولذا يجب الاستناد إلى النقل الصريح عن النبي- صلى الله عليه وسلم-أوإلى القول الصحيح الذي نطق به الصحابي، أو إلى التاريخ- إن كان معلوما-أو إلى الإجماع ،لا إلى الرأي والاجتهاد.

يقول ابن الحصار(ت: **611ه**) موضحا هذا المعنى: (إنما يُرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت آية كذا،وقد يحكم بالنسخ عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ، ليعرف المتقدم من المتأخر ، ولا يعتمد في النسخ على قول عوام المفسرين ،بل ولا على اجتهاد المجتهدين من غير نقل صريح ولا معارضة بينة؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم آخر تقرر في عهده – صلى الله عليه وسلم، والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد... والناس في هذا بين طرفي نقيض، فمن قائل: لا يقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول، ومن متساهل يكتفي فيه بقول مفسر أومجتهد،والصواب: خلاف قولهما). [2]

وإنما نقلت عبارته هذه ،على طولها ؛ لما تضمنته من فوائد جمة،وهي بأسلوب بسيط قد انحصرت بها حقا طرق معرفة الناسخ من المنسوخ، فبدت مداركها معروفة واضحة لا لبس فيها ولا نزاع .

[1]- ينظر:الغزالي- المستصفى- ص:166 ، وابن أمير الحاج- تيسير التحرير-ج:3- ص:319.
[2]- ينظر: السيوطي- الإتقان في علوم القرآن-ج:2- ص:24.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التعارض والترجيح بين الأخبار

المبحث لأول:التعارض،حقيقته وشروطه وأسبابه وحالاته ودفعه.

المطلب الأول: حقيقة التعارض.
المطلب الثاني: شروط التعارض.
المطلب الثالث: أسباب التعارض.
المطلب الرابع: حالات التعارض.
المطلب الخامس: دفع التعارض .

المبحث لثاني: الجمع،حقيقته وشروطه وأقسامه.

المطلب الأول: حقيقة الجمع.
المطلب الثاني: شروط الجمع.
المطلب الثالث: أقسام الجمع.

المبحث الثالث: الترجيح،حقيقته وشروطه وكيفيته.

المطلب الأول: حقيقة الترجيح.
المطلب الثاني: شروط الترجيح.
المطلب الثالث: حكم الترجيح.
المطلب الرابع: كيفية الترجيح.

الفصل الثاني: التعارض والترجيح بين الأخبار

لم يرد التعارض بين المختلفات من نصوص الشرع على وجهة واحدة،أونمط موحّد بل اختلفت الأنماط وتنوعت الحالات.فهناك التعارض الواقع بين النصوص وهذا يشمل القرآن والسنة.وهناك التعارض بين الأحاديث والحوادث والوقائع، والتعارض بين الحديث والعقل والرأي والقياس،إلى غير ذلك من الوجوه والحالات.غير أن التعارض الواقع بين الأحاديث بعضها ببعض قد كثر واشتهر،وعليه سوف أقصر بعض مباحث هذا الفصل.

المبحث الأول:أحكام التعارض

إن لفظ التعارض هو المستعمل عند الأصوليين؛لأن مجال اهتمامهم عموما هو الأدلة ويندرج ضمنه الأدلة المتعارضة، فتشمل القرآن والسنة وباقي الأدلة العقلية.أما المحدّثون فيطلقون على هذا المبحث مصطلح "مختلف الحديث"[1]أو"مشكل الحديث"[2] تبعا لاختصاصهم [3] ولا نكاد نجد فرقا يُذكر بين تعريف المحدثين للمختلف وتعريف الأصوليين للمتعارض، فهما لفظان لمسمّى واحد.[4]

---

[1]- عرفه المحدثون بأنه: الحديث الذي عارضه مثله ظاهرا،أو هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا.ينظر:جلال الدين السيوطي- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي- تحقيق:أحمد عمرهاشم- بيروت- دارالكتاب العربي- ط.1-1405ه-1985م-ج:2- ص:175.

[2]- يطلق مشكل الحديث في المصطلح على الحديث الذي لم يظهر المراد منه لمعارضته مع دليل آخر صحيح. ينظر:ابن حجر- نزهة النظر- ص:76،والطحاوي- شرح مشكل الآثار- تحقيق: شعيب الأرناؤوط- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط.1- 1415ه- 1995م-ج:1- ص:6.

[3]- يظهر بين مختلف الحديث ومشكله تقارب عند التأمل.فالمختلف تعارض ظاهري بين حديثين أو أكثر،أما المشكل فقد يكون سبب الاشكال غموضا في دلالة لفظه على معناه،فلا يفهم الا بقرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة،وقد يكون الاشكال بسبب تعارض ظاهري مع آية أو مع اجماع أوقياس أو بسب مخالفته للعقل.فالمشكل أعم من المختلف ،اذ كل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلف .ينظر:نور الدين عتر- منهج النقد في علوم الحديث- دمشق- دارالفكر- ط.2- 1399ه- 1989م- ص:337،و نافذ حماد- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين- ص:17.

[4]- ينظر:عبد اللطيف بوعزيزي- أحاديث الموطأ المتعارضة في باب العبادات- د.ط- د.ت- ص:7.

المطلب الأول: تعريف التعارض

أولا- التعارض في اللغة:

التعارض لغة مصدر" تعارض"، من باب التفاعل، فهو يقتضي فاعلين فأكثرعلى سبيل التصريح بالفاعلية، فإذا قلت تضارب زيد وعمرو يكون المعنى تشاركهما في الضرب الذي حدث بينهما.وتعارض الدليلان إذا تشاركا في التعارض الذي وقع بينهما.وهو يُطلق في اللغة على عدة معان،أهمها ما يلي:

1- المنع: كل ما يمنعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عرض عــارض أي حال حائل ومنع مانع.والتعارض مأخوذ من العُرض- بضم العين- وهوالناحية أو الجهة كأن المتعارضين يقف كل منهما في وجه الآخر،أي:جهته وناحيته فيمنعه من النفاذإلى وجهته.

قال في التاج:(والاعتراض المنع.قال الصاغاني:"والأصل فيه أن الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناء أوغيره كالجذع أو الجبل منع السابلة من سلوكه، فوُضع الاعتراض موضع المنع لهذا المعنى).[1]ويقال: سلكت طريق كذا فعرض لي في الطريق عارض،أي: جبل شامخ قطع عليّ مذهبي[2].ومن هذا المعنى قول الله تعالى:﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَـٰنِكُمۡ﴾[3]، أي: ولا تجعلوا الحلف بالله معترضا، مانعا لكم، أي: بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى.[4]

---

[1]- ينظر:الأزهري- تهذيب اللغة- ج:1- ص:142،والمرتضي الزبيدي- تاج العروس من جواهر القاموس- لبنان- بيروت- دار مكتبة الحياة- د.ط- د.ت- ج:5- ص:51،وابن منظور- لسان العرب- ج:7- ص:186، والفيروزآبادي-القاموس المحيط -ج:2- ص:348.

2- ينظر:ابن منظور- لسان العرب-ج:7- ص:165، والفيروزآبادي- القاموس المحيط-ج:2- ص: 646،وابن سيدة- معجم مقاييس اللغة- ج:4- ص:209، والأزهري- تهذيب اللغة-ج:1- ص:142.

[3]- سورة البقرة من الآية 224.

[4]- ينظر:أبوزكريا الفراء- معاني القرآن- تحقيق:أحمد يوسف نجاتي- مصر- دار المصرية- د.ط- د.ت-ج:1- ص: 144.

وسُمّي السحاب عارضا لمنعه شعاع الشمس وحرارته،ومنه قوله تعالى:﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَـٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ ﴾[1]،أي:فلما رأوا السحاب عارضا. سُمّي بذلك لأنه يبدو في عرض السماء.[2] وسميت اعتراضات الفقهاء بذلك لأنها تمنع من التمسك بالدليل، ومنه تعارض البينات؛ لأن كل واحدة تمنع الأخرى من النفاذ.[3]

2- المقابلة: يقال عارض الشيء بالشيء معارضة:قابله،وعارضت كتابي بكتابه أي:قابلته.[4] وفي هذا المعنى ورد قوله- صلى الله عليه وسلم-:"إن جبريل كان يعارضني القرآن في كل سنة مرة،وإنه عارضني العام مرتين ولاأراه إلا حضر أجلي"[5].قال ابن الأثير:"أي: كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن،من المعارضة :المقابلة).[6]

3-الظهور،يقال:عرض له أمركذا،أي:ظهر،وعرضتُ عليه أمرا:أظهرته له،وأبرزته إليه،ومنه قوله تعالى:﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ﴾ [7]، قال القرطبي:" القرطبي:" تقول العرب:عرضت الشيء فأعرض،أي:أظهرته فظهر،ومنه:عرضت الشيء

---

[1]- سورة الأحقاف من الآية 24.

[2]- ينظر:أبو عبد الله القرطبي- الجامع لأحكام القرآن- تحقيق:هشام سمير البخاري- السعودية- الرياض- دارعالم الكتب- ط.1423ه-2003م-ج:16- ص:205،وأمير بادشاه- تيسير التحرير- ج:3- ص:195،والفيروزآبادي- بصائر ذ وي التمييز-ج:1- ص:1106.

[3]- ينظر: الفيومي- المصباح المنير- ج:1- ص:478،ومحمود مصطفى عبود- القاعدة الكلية:اعمال الكلام أولى من اهماله واثرها في الأصول- لبنان- بيروت- ط.1- 1406ه-1987م- ص:434.

[4]-ينظر:ابن منظور- لسان العرب-ج:7-ص:167،والأزهري-تهذيب اللغة-ج:1- ص:463، والزبيدي - تاج العروس-ج:5- ص:51.

[5]- اخرجه:البخاري ومسلم.ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:8- ص:709.

[6]-ينظر:مجد الدين ابن الأثير-النهاية في غريب الحديث والأثر- تحقيق:أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي - بيروت- المكتبة العلمية- ط.1399ه- 1979م-ج:2- ص:21.

[7]- سورة البقرة من الآية31.

للبيع).[1]،ومثله قوله تعالى:﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴾ [2] أي:أبرزناها يوم يُنفخ في الصور وأظهرناها للكافرين.[3]

ثانيا– التعارض[4] في الاصطلاح :

عرّف الأصوليون التعارض بتعاريف كثيرة،وسأقتصرعلى بعضها مع مناقشته، ثم أذكر بعد ذلك التعريف المختار.

1– تعريف فخر الإسلام البزدوي(ت482ه):

عرّف التعارض بقوله: (هو تقابل الحجتين على السواء لامزية لأحدهما في حكمين متضادين)[5].والذي يلاحظ على هذا التعريف:هوأنه أضاف التقابل للحجتين، و"الحجة " لفظ شامل للدليل وغيره، وإنما يقع التعارض بين الدليلين لا غير.

2– تعريف السرخسي(ت483ه):

قال في التعارض: (أنه تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى:كالحل والحرمة، والنفي والإثبات)[6]. وهذا التعريف كالذي قبله يشير–

---

[1]– أبوعبد الله القرطبي– الجامع لأحكام القرآن–ج:1– ص:283.

[2]– سورة الكهف – الآية 100 .

[3]– ينظر:ابن جرير الطبري– جامع البيان في تأويل القرآن– تحقيق:احمد شاكر– مؤسسة الرسالة–ط.1– ط.1–1420ه–2000م– ج:8– ص:291.

[4]– أكثر الأصوليين يطلقون التعارض والمعارضة والتعادل ويقصدون شيئا واحدا بناء على أنها ألفاظ مترادفة تحمل معنى التقابل بين الدليلين،وقصر بعضهم التعادل على مقابلة دليلين متساويين،فان وُجدت مزية لأحدهما على الآخر فهو تعارض، وهوأعم من الأول،فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في كل دليلين متساويين متعارضين،ويتفرد التعارض في حالة ما اذا كان لأحدهما مزية على الآخر. ينظر: ابن النجار– شرح الكوكب المنير–ج:4– ص:605،والشوكاني– ارشاد الفحول– ص:454،والغزالي– المستصفى– ص:586،وابن قدامة – روضة الناظر– ص:295،والشاطبي– الموافقات–ج:4– ص:187، والآمدي– الأحكام–ج:4– ص: 23، والرازي– المحصول–ج:5– ص:505 والتفتازاني – شرح التلويح –ج:2– ص:217،والاسنوي– نهاية السول–ج:3– ص:151.

[5]– علاء الدين البخاري– كشف الأسرار–ج:3– ص:162.

[6]– السرخسي– أصول السرخسي–ج:2– ص:12.

بدوره- إلى كون التعارض بين حجتين، والحجتان لفظ عام وشامل لكل ما يصح أن يندرج تحت اسم الحجة.

3- تعريف الأسنوي(ت772ه):

عرّف التعارض بقوله:(هو تقابل دليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه)[1] . ويبدو أن هذا التعريف قد أطلق التعارض بين الدليلين بغض النظرعن درجة كـــل منهمـــا. فافتقر بذلك إلى قيد يصححه وهوقصر التعارض على دليلين متساويين في القوة، كما سيأتي بيانه.

4- تعريف الزركشي(ت794ه):

قال الزركشي معرفا التعارض:"هو تقابل دليلين على سبيل الممانعة".[2] واختارهذا التعريف كل من الشوكاني والفتوحي.[3] ويُؤخذ عليه- كسابقه- أنه غير مانع من دخول ما لا يقتضيه مفهوم التعارض؛ ذلك أنه أغفل شرط التساوي بين الدليلين وبالتالي فإنه يصدق على تعارض القطعي والظني، وهو غير واقع.

5- تعريف الكمال بن الهمام(ت861ه):

قال في تعريف التعارض:"أنه اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر" وقد علق ابن أميرالحاج على هذا التعريف قائلا:"وفيه المعنى اللغوي كماهو ظاهر"[4].

6- تعريف ابن عبد الشكور(ت1119ه):

عرف التعارض بقوله:"هو تدافع الحجتين"[5]،وهذا التعريف، وإن كان أخصر تعريفات التعارض، فإنه هو الآخر لم يسلم من الاعتراضات، وأبينها أنه غير جامع ولا مانع.

تعقيب وترجيح:

بالتأمل في التعريفات السابقة نلحظ ما يلي:

---

[1]- الاسنوي- نهاية السول ج:2- ص:207.
[2]- الزركشي- البحر المحيط-ج:6- ص:109.
[3]- الشوكاني- ارشاد الفحول- ص:454، وابن النجار- شرح الكوكب المنير- ج:4- ص:606.
[4]- ينظر:امير بادشاه-تيسير التحرير- ج:3- ص:136،وابن أميرالحاج- التقريروالتحبير-ج:3- ص:2
[5]- ينظر :ابن نظام الدين الأنصاري- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت-ج:2- ص:189.

1- التقارب الشديد بين هذه التعريفات، فإنها تفيد معنى واحد أو معان متقاربة تدور في مجملها حول:**التقابل والتدافع والتمانع.**

2- يلاحظ أن المعنى اللغوي للتعارض ظاهر في هذه التعاريف،وبخاصة ما ذكره صاحب "تهذيب اللغة" في معناه.[1]

3- التعريفات الأول والثاني والأخير تشير إلى أن التعارض يقع بين حجتين، والحجتان لفظ عام وشامل لكل ما يصح أنه يندرج تحت اسم "الحجة" فهو يشمل الدليل وغيره.

4- يلاحظ فيها العموم والشمول: فالتعريفات الثالث والرابع والخامس ذكر فيها أن التعارض يقع بين دليلين، ولفظ "الدليلين" عام شامل يدخل فيه الدليل من القرآن والسنة و الإجماع، والقياس، ومن الدليل العقلي،وكل ما يندرج تحت مفهوم كلمة "دليل " .

كما يُستفاد على ضوء التعريفات المشار إليها :أنه لا يمنع كل واحد منها من وقوع التعارض بين القطعي والظني،وهو غير واقع؛لأنهما ليسا في قوة مساوية،ولذا قُدم القطعي على الظني.

5- يلاحظ المتأمل في هذه التعريفات أنه قد فات القائلين بها التنبيه إلى أن التعارض إنما يكون بحسب الظاهر- كما سبقت الإشارة إليه- وليس ثمة تعارض في الواقع ونفس الأمر، وإلا لزم منه وقوع التناقض في أدلة الشرع، وذلك محال بإجماع الأمة.[2]

هذا وقد رجّح بعض المحدثين من تعريف التعارض :أنه تقابل دليلين شرعيين يقتضي كل منهما نقيض الآخر كليا أو جزئيا على سبيل التمانع.[3]

شرح التعريف:

التقابل:جنس يشمل كل تقابل سواء أكان بين دليلين أم غيرهما،وخرج بقيد"**دليلين**" تقابل غيرهما فلا يسمى تعارضا، وخرج ب"**متساويين**"تقابل دليلين غيرمتساويين ،فلا يتحقق

---

[1]- ينظر:الأزهري- تهذيب اللغة- ج:1- ص:142.

[2]- ينظر:ابن أمير الحاج- التقرير والتحبير-ج:1- ص:159، وابن الملك- شرح منارالأنوار في أصول الفقه- لبنان- بيروت-دارالكتب العلمية- ط.1308م- ص:226،والشاطبي- الموافقات-ج:4-ص:187.

[3]- ينظر:مصطفى عبود-القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله- ص:435.

التعارض؛لأن الأقوى مقدم على الأضعف،والقطعي مقدم على الظني،ولذا لا يتعارضان ،وخرج ب"**شرعيين**" تقابل الدليلين غير الشرعيين كالدليلين العقليين،فليس فيهما تعارض وترجيح، وكون كل واحد مهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر: لإخراج اتفاق ما يقتضيه الدليلان في الحكم، فلا يكون تعارضا، وإنما ترادفا وموافقة،كأن يدل دليل على أن الأمر الفلاني حلال، ويدل الآخر على أنه حرام، فإن كلا منهما يدل على نقيض ما يدل عليه الآخر.والمراد ب"**كليا أو جزئيا**":إدخال ما إذا كان الدليل ينافي الآخر كليا، أي يدل على خلاف جميع ما دل عليه ،وليدخل أيضا إذا كانت المنافاة بينهما جزئية كالتعارض بين العام والخاص مثلا، وتعارض العموم والخصوص الوجهي.[1] وخرج بعبارة"**على سبيل التمانع**"ما إذا كان تقابل الدليلين على غير وجه المنع من كل منهما لمقتضى الآخر كأن يدل دليل على أن كذا حرام في وقت كذا، ويدل دليل آخر على أنه ليس بحرام في وقت آخرفيتقابلان في الحكم لكن لاعلى وجه المنع من كل منهما لمقتضى الآخر.[2]

ويبدو أن هذا التعريف مستفاد من شروح عدة تعاريف،وأنه قد استدرك ما وقع من أغلاط في غيره إلا أنه هو الآخر فاته التنبيه إلى أن التعارض إنما يظهر للمجتهد بحسب إدراكه وقوة فهمه، لا في الواقع،كما هوعليه مذهب الجمهور.

---

[1]- العموم والخصوص نوعان:

أ- عموم وخصوص مطلق وهوصدق كل واحد من الكليين على كل ما يصدق عليه الآخر دون العكس مثل(معدن وفضة) فكل ما يصدق عليه أنه فضة يصدق عليه أنه معدن.وليس كل ما يصدق عليه أنه معدن يصدق عليه أنه فضة،فيجتمعان وينفرد الأعم وهو معدن.

ب- عموم وخصوص وجهي:وهو صدق كل واحد من الكليين على بعض ما يصدق عليه الآخر مثل(حيوان وأبيض) فان بعض ما يصدق عليه حيوان يصدق عليه أبيض وبعض ما يصدق عليه أبيض يصدق عليه حيوان،فيجتمعان في زيد الأبيض مثلا وينفرد الحيوان في الزنجي،والأبيض في الثلج،فيجتمعان وينفرد كل منهما.ينظر:أبوعبد الرحمن الأخضري- مبادئ المنطق- الجزائر- مكتبة الرشاد- ط.1425ه - 2004م- ص:40.

[2]- ذكره الدكتور السيد صالح عوض. ينظر:مصطفى عبود- القاعدة الكلية- ص:435،واسماعيل محمد علي- اتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار- ص:17،ومحمد ابراهيم الحفناوي- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الاسلامي- مصر- دارالوفاء- ط.2- 1408ه- 1987م- ص:29 وما بعدها،وأسامة خياط- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين – ص:45 وما بعدها.

ولعل التعريف الذي يسلم من الاعتراضات السابقة يمكن أن يقال فيه:(التعارض تقابل دليلين على السواء في حكمين متناقضين ظاهرا).وقد شمل هذاالتعريف على الصفات والخصائص التالية:

أ- وجود التناقض والاختلاف.(ركن المعارضة).

ب- كون هذا التناقض ظاهريا.

ج- خفاء وجه الجمع بين المتناقضين.(شرط المعارضة).

من خلال التعريفات السابقة للتعارض نخلص إلى بيان علاقة بين مفهوميه اللغوي والاصطلاحي ،فدلالته الأصولية جاءت بصيغ مختلفة ولكنها متحدة في المعنى العام، وهي تتجلى عموما في أن التعارض مبني أساسا على منع العمل بما وقع فيه (محل التعارض)،وهو يكون مانعا للقائم بمقتضى المحل الذي يتضمن تعارضا. وتدور دلالته اللغوية حول هذا المعنى أيضا.

المطلب الثاني: شروط التعارض

اشترط الأصوليون شروطا لحصول التعارض بين الأدلة الشرعية عموما وبين نصوص السنة خصوصا،وعليه فإن معنى التعارض بين الحديثين لا يتحقق إلا حين تجتمع له شروط وهي كما يلي :

- **الشرط الأول:**اتحاد المحل،وذلك بأن يتوارد الحكمان اللذان تضمنهما الحديثان المتـــدافعان على محل واحد من أجل أنه لواختلف المحل لجاز أن يجتمع الحديثان،فلا يكون ثمة تعارض بينهما وذلك كالنكاح فإنه يقتضي حل الزوجة،وحرمة أمها، وعلى هذا فلا تعارض؛لاختلاف المحلين[1].وقد أشار الشافعي إلى هذا الشرط قائلا: (ويسن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ

[1]- ينظر:السرخسي- أصول السرخسي-ج:2 - ص:12،والحفناوي- التعارض والترجيح- ص:51.

ويسن في معنى يخالفه في معنى، ويجامعه في معنى:سنة غيرها لاختلاف الحالين، فـــيحفظ غيره تلك السنة،فذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا،وليس منه شيء مختلف). [1]

- **الشرط الثاني:**اتحاد الوقت، والمراد منه أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد فلا يكون أحدهما واردا في زمن والثاني في زمن آخر؛لأن اختلاف زمان الحديثين دليل على نسخ أحدهما،وهو المتأخر،للآخر، وهو المتقدم،وعليه يرتفع التعارض بدخولهما في باب الناسخ والمنسوخ.[2]

ومن هذا تعارض حديث سلمة بن الأكوع أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أتي بجنازة ليصلي عليها فقال:"هل عليه من دين؟" قالوا:لا فصلى عليه،ثم أتي بجنازة أخرى فقال:"هل عليه من دين؟" قالوا: نعم. قال:"فصلوا على صاحبكم"[3]،مع حديث أبي هريرة مرفوعا:"أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته".[4] فإن هذا الحديث متأخر عن سابقه زمنا، وآية ذلك:قول أبي هريرة في هذا الحديث:"...فلما فتح الله عليه الفتوح قال:أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ..."وذكر الحديث.

قال الحافظ العراقي: (فهذا الحكم،وهو امتناعه- صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة على من مات وعليه دين، منسوخ بلا شك،فصار يصلى عليه،ويوفى دينه،كما ثبت في الأحاديث الصحيحة)[5] . وقد نص على ذلك الحازمي و المنذري.[6]

---

[1]- الشافعي-الرسالة- تحقيق:أحمد شاكر- مصر- مكتبة الحلبي- ط1- 1358ه-1940م- ص:214.

[2]- ينظر:أسامة خياط- مختلف الحديث- ص:47،والحفناوي- التعارض والترجيح- ص:51،وفهد بن سعد الجهني- قواعد دفع التعارض عند الأمام الشافعي- ص:276.

[3]-ينظر:البخاري-الصحيح-ج:3- ص:97 و ،ابن حجر- فتح الباري-ج:4- ص:595،والنووي- شرح مسلم- ج:11- ص: 60، والخطابي - معالم السنن- ج:1- ص:309 .

[4]- ينظر:البخاري- الصحيح- ج:7 - ص:67، ومسلم- صحيح مسلم- ج:3 - ص:1237.ابن حجر- فتح الباري-ج:9- ص:495،والصنعاني- سبل السلام-ج:3- ص:126.

[5]- عبد الرحيم العراقي- طرح التثريب في شرح التقريب- تحقيق:عبد القادر محمد علي- بيروت- دارالكتب العلمية- ط.2000م- ج:3 - ص: 260.

[6]- ينظر:أبوبكرالحازمي- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار- ص:127،وعبد العظيم المنذري- الترغيب والترهيب- مصر- دار احياء الكتب- د.ط- د.ت- ج:2- ص:261.

- **الشرط الثالث:** تضاد الحكمين،والمقصود أن يكون الحكمان الواردان في الحديثين متعارضين كأن ينفي أحدهما ما يثبته الآخر،أويدل أحدهما على الحل،ويدل الآخر على الحرمة.واشترط في تعارض الحديثين تضاد الحكمين؛لأنه من الجائز أن يجتمع متعارضان في محل واحد،وفي وقت واحد،لكن بالنسبة إلى شخصين.ومن الدليل على ذلك أن الحل في الزوجة إنما هو بالنسبة إلى الزوج،وأما حرمة الزوجة فهي بالنسبة إلى غير الزوج،أي أن جميعُ من عدا الزوج لا تحل لهم الزوجة ولا غيرها من النساء الأجنبيات. [1]

يقول الشافعي في هذا المعنى: (إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد،هذا يُحله وهذا يُحرمه).[2]

ويُمثل لهذا الشرط بتعارض قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن،ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن..."[3] مع قوله:"ما من عبد قال لاإله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة".قال أبوذر:"قلت:وإن زنى وإن سرق؟ قال:"وإن زنى وإن سرق".[4]

ووجه تعارض الحديثين يتبدّى جليا في النفي الوارد في الحديث الأول،والإثبات الوارد في الحديث الثاني.فالأول صريح في نفي الإيمان عن الزاني وعن السارق .ومن انتفى عنه الإيمان فإنه لا يدخل الجنة؛لأن الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون،كما دل عليه حديث أبي هريرة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا،ولا تؤمنوا حتى

---

[1]-ينظر:أسامة خياط- مختلف الحديث- ص:52،وبدران أبو العينين- أصول الفقه- ص:461،وعلاء الدين البخاري-كشف الأسرار-ج:3- ص:161،والزركشي-البحر المحيط-ج:6-ص:109،والسرخسي- أصول السرخسي-ج:2- ص:12، وأميربادشاه- تيسير التحرير-3- ص:163، والسمرقندي- ميزان الوصول- ص:687.

[2]- ينظر: الشافعي- الرسالة- ص:337 .

[3]- ينظر: البخاري- الصحيح-ج:8 - ص:164 ،و الهيثمي - مجمع الزوائد - ج:2 - ص:21 و ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:12- ص:125.

[4]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج:7 - ص:149،و مسلم- صحيح مسلم- ج:1 - ص:94 و ينظر:ابن حجر- حجر- فتح الباري-ج:10- ص:322.

تحابوا..."[1] والحديث الثاني صريح الدلالة في أن الزاني أوالسارق الذي توفي على التوحيد يدخل الجنة مع الداخلين.ومقتضى هذا الكلام: إثبات حكم الإيمان للزاني والسارق إذاهما ماتا على الشهادتين،بدلالة ما تقدم ذكره من حديث أبي هريرة في أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. ولعل أقوى الأقوال وأولاها بالقبول- في دفع هذا التعارض- ما ذكره ابن قتيبة وابن العربي والنووي وابن تيمية وغيرهم من أن المراد بنفي الإيمان عن الزاني والسارق:نفي الكمال وليس النفي المطلق.أي أنه غير مستكمل الإيمان؛ بارتكابه هذه الكبائر وأمثالها. ويقال: أنه فاسق،وعاص،وناقص الإيمان؛ ولا يُحكم بكفره إلا حين يستحل ما يصنع ولا يرى فيه حرمة.وثمة أقوال أخر تأول بها أهل العلم هذا الحديث ،لكن أكثرها لا يسلم من مقال .[2]

الشرط الرابع:ألا يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين بوجه مقبول،فالتعارض لا يكون واقعا مع إمكانية الجمع، فإن أمكن ذلك تعيّن المصير إليه.[3] وفيه نص الشافعي بقوله:(ولزم أهل العلم أن يُمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجها،ولا يعدونهما مختلفين- وهما يحتملان أن يمضيا- وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معا،أووُجد السبيل االى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر)[4] .

الشرط الخامس: كون أحد الحديثين المتعارضين ثابتين،فأما ما لم يثبت أو لم تصح حجيته فلا يقوى أن يعارض به غيره[5].قال الشافعي:(وجماع هذا؛ألا يُقبل إلا حديث ثابت،كما لا

---

[1]- أخرجه مسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص:74،و النووي- شرح النووي على مسلم-ج:1- ص:74.

[2]- ينظر:ابن قتيبة الدينوري- تأويل مختلف الحديث- ص: 170،وابن العربي- عارضة الأحوذي بشرح الترميذي- ج:10- ص:84،والنووي- شرح النووي على مسلم- ج:2- ص:41،وينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:12-ص:60،والعراقي- طرح التثريب- ج:6- ص:259،والبغوي- شرح السنة-ج:1- ص: 89، وابن العز الحنفي- شرح العقيدة الطحاوية- مصر- القاهرة- دار ابن الجـــوزي- ط.1- 1427ه- 2006م-ج:2- ص:887، وابومنصور محمد السمرقندي-شرح الفقه الأكبرلأبي حنيفة النعمان-مراجعة: عبد الله الأنصاري- الهند- حيدرآباد- دار المعارف النظامية- ط.1321ه- ص:72.

[3]- ينظر:علاء الدين البخاري- كشف الأسرار-ج:4- ص: 79، والشوكاني- ارشاد الفحول- ص:459.

[4]- الشافعي- الرسالة- ج:1- ص: 314.

[5]- ينظر:الشوكاني- ارشاد الفحول- ص:454.

يقبل من الشهود إلا من عرف عدله،فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عمن حمله كان كمن لم يأت؛ لأنه ليس ثابت) [1] .

ويجدر ههنا التنبيه على أمرين اثنين هما:

- **الأول:**أن هذه الشروط المذكورة جملة في تعارض السنن تكاد تكون محل اتفاق بين المحدثين والأصوليين الذين أشاروا بدورهم إلى وجوب تحققها في تعارض الدليلين عموما.

- **والثاني:**أن هذه الشروط إذا هي اجتمعت كلها وقع التعارض الحقيقي،ومن أجل ذلك لا يمكن اجتماعها في الحديثين المتعارضين؛لأنه مفض إلى وقوع تعارض حقيقي في الثابت من سنن النبي- صلى الله عليه وسلم- وذلك محال،كما سبق، وإن كل تعارض بين الأحاديث إنما هو تعارض ظاهري متوهم لا وجود له في حقيقة الأمر بناء على ما دل عليه الاستقراء التام.[2]

المطلب الثالث: أسباب التعارض

سبقت الإشارة إلى أن التعارض بين الأحاديث إنما هو في الظاهر،وأن كلام النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يمكن أن يخالف بعضه بعضا؛لأنه جزء من الوحي، لقوله تعالى:﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾[3]، فهومنزه عن التعارض الحقيقي الذي هوالتضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة وعددا وثبوتا،ومتحدتين محلا وزمنا.كما أن قضية التعارض بين الأحاديث مفتقرة إلى دراسات متعددة الجوانب:حديثية وأصولية

[1]- الشافعي- الأم- بيروت- دار المعرفة- ط.1393ه-ج:9- ص:541.

[2]-ينظر:السرخسي- أصول السرخسي-ج:2 ص:13،وابن أميرالحاج- التقرير والتحبير-ج:3- ص:6، وابن الملك-شرح منار الأنوار- ص:226، والبخاري- كشف الأسرار-ج:3- ص:89، واسامة خياط- مختلف الحديث- ص:52،ومصطفى زيد- النسخ في القرآن-ج:1- ص:164.

[3]- سورة النجم.الآيتان 3،4.

وفقهية؛ذلك أن بين التعارض ومختلف الحديث،على لسان المحدثين،[1] ارتباطا وثيقا يؤدي معنى مشتركا في التناقض الظاهري بين حديثين خفي وجه التوفيق بينهما. وقد تبين أن للتعارض الحاصل بين سُنتين أو أكثر من سنن النبي- صلى الله عليه وسلم جملة من الأسباب أفضت اليه ،ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام،يقوم كل قسم منها على اعتبار مخصوص، ويندرج تحته ما يلائمه ويوافقه من أسباب، ويمكن بيان هذه الأقسام على النحو الآتي :

القسم الأول: أسباب الاختلاف باعتبار العموم والخصوص، وتفصيله:أن النبي- صلى الله عليه وسلم- وبحكم كونه عربيا،كان يتحدث بالحديث ويريد به معنى عاما في أمر معين،ثم يتحدث من بعد ذلك حديثا يريد به خاصا من المعاني،فيحسب الناظر في قوليه – صلى الله عليه وسلم-أنهما مختلفان غير مؤتلفين،وما هو في الواقع ونفس الأمر،إلا أن أحدهما أريد به العموم،والآخر أريد به الخصوص.[2]

ومن أمثلة هذا النوع: مسألة ضمان ما أتلفته البهيمة، فقد ورد في هذه المسألة حديثان ظاهرهما التعارض وهما:حديث أبي هريرة- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

---

[1]- أكثر المصنفين في علوم الحديث أفردوا مبحثا مستقلا اصطلحوا على تسميته- في أغلب الأحيان- "مختلف الحديث"، فقد ذكره ابن الصلاح كنوع من أنواع الحديث وكذلك النووي وابن كثير.وأحيانا يوردونه باسم التعارض أوالتناقض أوالتضاد،وعلى كل فان المعنى واحد والألفاظ مترادفة،وان كان بينها فروق فهو العموم والخصوص.فالتعارض أعم ومختلف الحديث أخص، حيث ان هذا الأخيرجزء من الأجزاء التي يشملها التعارض،فانه يشمل على مختلف الحديث وعلى غيره من ضروب الاختلاف الأخرى،بينما لايضم مختلف الحديث الا ضربا واحدا منه،وذلك هو التعارض بين حديثين أوأكثر،وكيفية توجيه هذه الأحاديث لازالة ما بينها من تعارض.ينظر:ابن الصلاح-علوم الحديث-تحقيق :نور الدين عتر- دمشق- دارالفكر- ط.1406- ص:284،والنووي- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير- ج:2- ص: 196 ، وابن كثير-علوم الحديث مع الباعث الحثيث- ص: ،والخطيب البغدادي- الكفاية في علم الرواية- بيروت – دار الكتب العلمية- ص :432،وابن حجر- شرح نخبة الفكر- تعليق:محمد الصباغ- دمشق- مكتبة الغزالي- ص:59، ونافذ حماد- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين- ص:24، وفهد الجهني- قواعد دفع التعارض عند الامام الشافعي- ص:260.

[2]- الشافعي- الرسالة-ص:213، ومقدمة اختلاف الحديث- ص:87، وفهد الجهني- قواعد دفع التعارض - ص:268، وأسامة خياط – مختلف الحديث- ص:55.

قال:"العجماء جرحها جُبار"[1].وحديث حرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها".[2] ووجه التعارض بين الحديثين أن حديث أبي هريرة يدل بوضوح على أن ما أتلفته البهيمة ،من حرث الغير وزرعه،فلا ضمان على صاحبها، وحديث حرام يفرق بين ما أتلفته نهارا فلا ضمان فيه، وما أتلفته ليلا ففيه الضمان. وقد بيّن الإمام الشافعي أن التعارض الظاهري هنا راجع إلى الاختلاف في فهم دلالة العام فيُحمل الحديث الأول على أنه من باب العام الذي أريد به الخاص،[3] والذي دل على هذا الخصوص هو الحديث الثاني، وبهذا يُجمع بين الحديثين ويُعمل بهما جميعا.

وقد اعتمد هذا التوجيه الشافعي وعدد من الفقهاء وارتضاه ابن حجرحيث قال:(وأقوى من ذلك: قول الشافعي:أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله،ولا يخالفه حديث: العجماء جرحها جبار؛لأنه من العام الذي أريد به الخاص) [4].

القسم الثاني: الاختلاف بين السنن باعتبار تباين الأحوال،والمراد منه هو:اختلاف الحالين اللذين سن فيهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم- السنتين.وبيانه أن حياة النبي- صلى الله عليه وسلم- لم تكن تسير على وتيرة واحدة،أو نمط واحد لا تحيد عنه، وإنما أنماط الحياة وأحوالها مختلفة متباينة وظروفها متقلبة- بداهة- فلا بدع إذا في أن يترك ذلك الاختلاف أثره أحيانا، في ما يسن النبي- صلى الله عليه وسلم- من سنن متخذا في ذلك لكل حال ما يلائمها من القول أو الفعل أو الإقرار.

---

[1]- ينظر:البخاري- الجامع الصحيح -ج:9- ص:12، ومسلم- صحيح مسلم- ج:3- ص:1333.

[2]- ينظر:أبو داود- السنن-ج:2- ص:320،والشافعي- اختلاف الحديث- ج:9- ص:645 ،والزرقاني- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك – بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1411ه-ج:4- ص:46.

[3]- العام الذي أريد به الخاص أوالخصوص:هو العام الذي يرد- حين يرد- وقد صاحبته قرينة تدل على أن المراد به الخصوص لا العموم. ينظر:الشوكاني- ارشاد الفحول- ص:242.

[4]- ابن حجر-فتح الباري-ج:3- ص:441،وينظر:النووي- شرح النووي على مسلم-ج:11-ص:225، والصنعاني-سبل السلام-ج:2-ص:296،والعراقي- طرح التثريب-ج:4-ص:18،والشافعي-الأم-ج:9- ص:645،وابن قدامة- المغني- ج: 5- ص:550،والشربيني- مغني المحتاج- ج:4- ص: 257، والشوكاني- نيل الأوطار-ج:3- ص:165.

وبناء على ذلك: فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يسن السنة في أمر معين،ويسن سنة أخرى في أمر يتفق مع سابقه في معنى،ويفترق عنه في معنى؛لاختلاف الحالين، فيحفظ أقوام السنة الأولى،وآخرون السنة الأخرى،فيظن الواقف على السنتين أنّ بينهما تناقضا واختلافا، وليس كذلك،بل هو اختلاف حال الأولى عن الثانية من وجه دون وجه أوفي معنى دون معنى.[1]

يقول الشافعي مبينا وقوع التعارض في السنن لاختلاف الحالين:(ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنةٌ غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف) [2] .

ومقصوده: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قد يحكم حكما في حالة،وحكما آخر في حالة أخرى، فيُروى عنه الحكمان أو الحديثان،فيُفهم أنه تعارض! ولا تعارض عند التدقيق، وإنما تغاير الحكمان لتغاير الحالين،واختلاف مناط الحكم في كل منهما.

ويُمثل لهذه المسألة بما رواه أبوهريرة: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس،وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"[3]، وما حدّث به ابن عمرعن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:"لايتحرى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها"[4].فإن هذين الحديثين عارضهما حديث أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال:"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك"[5].ووجه التعارض ظاهر في أن الحديثين الماضيين يدلان على النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة،

---

[1]- ينظر:أسامة خياط- مختلف الحديث- ص:67.

[2]- الشافعي- الرسالة- ص:214.

[3]- ينظر:البخاري- الصحيح- ج:1 - ص: 121،و أحمد- المسند- ج:1 - ص:129وابن حجر- فتح الباري - ج:2- ص:74،والنووي- شرح النووي على مسلم-ج:1- ص:566.

[4]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج:1 - ص: 121،و أحمد- المسند- ج:1 - ص:129،وينظر:بن حجر- فتح الباري-ج:2- ص:70.

[5]- ينظر: البخاري- صحيح البخاري-ج:1- ص:122، ومسلم- صحيح ميسلم-ج:1- ص:123،وابن حجر- فتح الباري-ج:2- ص: 86.

في حين دل حديث أنس على إباحة قضاء الصلاة الفائتة في أي وقت، ومقتضاه أنه يباح قضاء الفوائت حتى في أوقات الكراهة، وهذا المعنى مخالف لعموم النهي الوارد في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر.[1]

وحاصل الأمر أن عدم تفريق بعض السامعين بين اختلاف الحالين مفض إلى حدوث التعارض في حديث النبي- صلى الله عليه وسلم.

القسم الثالث: الاختلاف بين السنن باعتبار أداء النقلة (الرواة)، ويشمل هذا القسم على أسباب ثلاثة هي:

أولا: الاختلاف بسبب إيجاز بعض الرواة وتفصيل بعضهم،فقد يؤدي المخبرُعن النبي- صلى الله عليه وسلم- الخبر عنه متقصيا تاما غير منقوص، ويروي البعض الآخر الخبر مختصرا غير مستوف،ويأتي الثالث ببعض معناه.[2] فيفضي هذا الاختصار- أحيانا- إلى أن يأتي ببعض معاني ما سمع دون بعض.فإذا روت الفئتان الخبر ظن الواقف على الروايتين أن بينهما تناقضا واختلافا، وما هو في حقيقة الأمر،إلاّ أن الخبر رُوي تاما ورُوي مختصرا.

يقول الشافعي في هذا الشأن:(ويُسأل -النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الشيء فيجيب على قدرالمسألة،ويؤدي المخبرعنه الخبرمتقصيا،والخبرمختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون

---

[1]- لأهل العلم في دفع هذا التعارض جواب سأورده مفصلا- ان شاء الله- في مبحث ترجيحات الأخبار.

[2]-اختلف العلماء في جواز اختصارالحديث،والاقتصار على بعضه،وهم في ذلك على مذاهب هي كمايلي:
أ- المنع مطلقا من اختصار الحديث،بناء على المنع من الرواية بالمعنى؛لأن حذف بعض الحديث ورواية بعضه ربماأحدث الخلل فيه والمختصر لا يشعر.
ب- الجوازمطلقا، ومحله في ما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه،كالاستثناء والحال- كما سيأتي في القول الرابع-.فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف.ج- ان لم يكن رواه على التمام مرة أخرى هوأوغيره لم يجز،والا جاز.د- يجوز اختصار الحديث والاقتصارعلى بعضه اذا كان فاعل ذلك عالما عارفا،وكان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به،بحيث لا يختل البيان،ولا تختلف الدلالة في ما نقله بترك ما تركه.وعلل ابن الصلاح هذا الأخيربقوله:"لأن الذي نقله والذي تركه- والحالة هذه-بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر".ينظر: طاهر الجزائري- توجيه النظرالى أصول الأثر- تحقيق:عبد الفتاح أبوغدة-حلب- مكتبة المطبوعات الاسلامية-ط.1- 1416ه-1995م-ج:2-ص:703،وزين الدين العراقي- شرح التبصرة والتذكرة-ج:1- ص:510،والزركشي- البحر المحيط -ج:4- ص:360، وابن الصلاح- معرفة أنواع علوم الحديث – ص:144.

بعض)[1].ومفاد كلامه: أن الرواة عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–ليسوا سواء في الحفظ والأداء،فقد يقول النبي– صلى الله عليه وسلم– حديثا بتمامه،فيروي راو عنه بعضه اختصارا أو مكتفيا بمحل الشاهد منه كما يراه هو،أو يكتفي بما يخصه منه! أو لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– لم يُسأل إلا عن هذه الجُزئية بعينها، فأجاب بقدر المسألة وبحسب ما يقتضيه السؤال، فيُروى هذا الجواب عنه، ثم يُظن أن ثمة تعارضا مع أحاديث أخر.[2]

ومن أمثلة هذا النوع:ما وقع من الاختلاف في صيغة التشهد في الصلاة،فقد يُتصور أن في الأحاديث المختلفة الصيغ نوعا من التعارض،[3] وليس الأمر كذلك، بل كل كلام أريد به تعظيم الله تعالى،علمهم إياه رسوله– صلى الله عليه وسلم– وكل راوأدى ما حفظ، ولو بشيء من الاختلاف في اللفظ،ومعلوم أن هذا الأمرلا يؤدي إلى إحالة المعنى والنبي – صلى الله عليه وسلم– أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ ،[4] ولا شك أن اختصار بعض الرواة للأحاديث قد ترتب عليه خلاف بين الفقهاء في بعض جزئيات الفقه الإسلامي.[5]

ثانيا:الاختلاف بسبب ذكر الحديث أو عدمه،ذلك أن سنة النبي– صلى الله عليه وسلم– تضم جملة من الأحاديث التي تخرجت على أسباب مخصوصة،ولم يكن كل من يروي سنن النبي– صلى الله عليه وسلم– يعلم علم هذه الأسباب أويقف عليها،وإنما كان بعض من يروي عالما بها وآخرون على خلاف ذلك.فإذا روى الحديث من يعلم سببه فذكره، ومن لا يعلم سببه فلم يذكره، فقد يقع في الروايتين شيء من الغموض يوهم بوجود تعارض بينهما، وليس شيء من ذلك متعارض وما هو إلا اختلاف النقلة في أداء ما سمعوه من الحديث وسببه.[6]

---

[1]–الشافعي– الرسالة– ص:213.

[2]– ينظر:أسامة خياط– مختلف الحديث– ص:75،وفهد الجهني– قواعد دفع التعارض– ص:265.

[3]– ينظر:مسلم- صحيح مسلم- ج:1 - ص:301 ، و البخاري- الصحيح- ج:1 - ص:166 ، ومالك- الموطأ- ص: 63،والشوكاني- نيل الأوطار- ج:2 - ص: 312، والزيلعي- نصب الراية- ج:1 - ص: 422، والشافعي - الرسالة- ص:283، و ابن حجر– فتح الباري–ج:2– ص:376.

[4]– ينظر:الشافعي– الرسالة– ص:245.

[5]– ينظر:المرغيناني– الهداية– ج:1– ص:46،و ابن قدامة– المغني–ج:1– ص:578، والنووي– المجموع– ج:3– ص:462.

[6]– ينظر:أسامة خياط– مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء– ص:81.

قال الشافعي:(ويُحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يُخرّج عليه الجواب).[1]

ومراده:أن الراوي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قد يحفظ الجواب فقط دون أن يدرك الصورة التي جاء عنها السؤال،ثم يعمم الجواب فيظن أن هناك تعارضا مع أحاديث أخرى، ولكن بعد الوقوف على حقيقة السؤال يزول التعارض.[2]

ومثاله:ما حدّث به أبوسعيد الخدري عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال:"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا الورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا منها غائبا بناجز "[3]، وما حدّث به أبوهريرة عن رسول الله- صلى اله عليه وسلم- قال :" الدينار بالدينار،والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما "[4]. فهذان الحديثان وما في معناهما من الأحاديث كحديث عبادة[5]، قد عارضها حديث حديث أسامة بن زيد أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"إنما الربا في النسيئة"[6]. ووجه التعارض ظاهر في دلالة الحديثين على حرمة التفاضل في بيع النقد بالنقد، بينما يدل حديث أسامة على قصر الربا على ما كان نسيئة ، وقد سلك جمهور الفقهاء في دفع هذا التعارض مسلك الترجيح[7]، وقالوا أن الحديث محمول على أن أسامة سمع بعض الحديث، كأنّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سُئل عن بيع بعض الأعيان الربوية ببعض،كالتمر بالشعير والذهب بالفضة متفاضلا فقال: " إنما الربا في النسيئة ".

---

[1]- الشافعي- الرسالة- ص213.

[2]- ينظر: المصدر نفسه.

[3]- ينظر:البخاري- الصحيح-ج:3- ص:74، ومسلم- صحيح مسلم-ج:3- ص:1208،وابن حجر- فتح الباري-ج:4- ص:473، والنووي- شرح النووي على مسلم-ج: 9- ص:11.

[4]- ينظر: البخاري- الصحيح-ج:3- ص:74 ومسلم- صحيح مسلم-ج:3- ص: 1211.

[5]- ينظر: مسلم- صحيح مسلم- ج:3- ص: 1211 .

[6]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري- ج: 4- ص: 381 .

[7]- ينظر:الشوكاني- نيل الأوطار-ج:6- ص:279، والصنعاني- سبل السلام-ج:3- ص:37، والزيلعي والزيلعي - نصب الراية-ج:4- ص:37.

يقول ابن الجوزي:(وإنما حملناه على هذا لإجماع الأمة على خلافه).[1] ويشهد لـه قـول الشافعي:(فأسامة- رضي الله عنه- ربما سمع النبي- صلى الله عليه وسـلم- يُسـأل عـن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق،والتمر بالحنطة،أوما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيـد، فقال:"إنما الربا في النسيئة".أوتكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب، فروى الجواب ولـم يحفظ المسألة، أوشك فيها؛ لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن أسـامة، فاحتمـل موافقتـه لهذا).[2] ومقصوده:أن أسامة قد سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم- جوابـا يطـابق سؤالا محددا، ولا ينسحب الجواب على صورة أخرى، يوضحه قوله في "اختلاف الحديث" : (قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يُسأل عن الربا فـي صـنفين مختلفين، ذهب بفضة وتمر بحنطة، فقال:"إنما الربا في النسيئة" فحفظه ، فأدى قول النبـي- صلى الله عليه وسلم- ولم يؤد مسألة السائل، فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا فـي النسيئة).[3]

ثالثا:الاختلاف بسبب عدم العلم بالنسخ،فالنبي- صلى الله عليه وسلم- ربما كان ينسخ بعض ما سنه من السنن لحكمة أومصلحة أوحاجة ، وهولا يألو جهدا في أن يبين لأمته ما نسخه من سنته بسنته،غير أن العلم بالناسخ أوالمنسوخ من حديثه- صلى الله عليه وسلم- قد يغيب عن بعض الرواة،بينما يحفظ آخرون منهم غير الذي حفظ الأولون،كأن يكون لدى إحدى الطائفتين علم بالناسخ ولا يكون لدى الأخرى مثل ذلك.فإن روت كل طائفة ما حفظت ظن بعض من تتصل به الروايتان أن بينهما تضادا واختلافا، وليس شيء من ذلك متضاد ولامختلف، بل الأمرمنه ما ذُكرمن حفظ بعض الرواة دون بعض. [4]

يقول الشافعي في هذا المعنى:" ويسن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كل ما نسخ من سنته بسنته،ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

---

[1]- أبوالفرج بن الجوزي- كشف المشكل من حديث الصحيحين- ص:1056.
[2]- الشافعي- الرسالة- ص:279.
[3]- الشافعي- اختلاف الحديث- ج:9- ص:601.
[4]- ينظر: فهد الجهني- قواعد دفع التعارض- ص:270.

بعض علم الناسخ أوعلم المنسوخ فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب."[1]

ويُمثّل لهذا النوع بما رواه أبوسعيد عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إنما الماء من الماء"[2] فقد عارضه ما روت عائشة أنه- صلى الله عليه وسلم- قال"إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل".[3] هذا وقد سلك العلماء في هذه المسألة مسالك دفع التعارض الظاهر،ومذهب الجمهور منهم هو:إيجاب الغسل بالجماع ولو من غير إنزال بناء على نسخ أحد الخبرين للآخر.

ويمكن إلحاق جملة من أسباب تصور وقوع التعارض في حديث النبي- صلى الله عليه وسلم، فضلا عن الذي ذُكر، ومنها ما يلي :

أولا: تنزيل كلام النبي- صلى الله عليه وسلم- على مصطلحات حادثة لم تكن في زمانه أحدثها أرباب العلوم من الأصوليين والفقهاء، فإن من هؤلاء من يكون قد ألف اصطلاحات حادثة ، سبقت معانيها إلى قلبه ولم يعرف سواها، فيسمع كلام الشارع فيحمله على ما ألفه من اصطلاح، فيفهم بذلك عن الشارع ما لم يرده بكلامه ويقع في نظره ومناظراته الخلل- مع قلة بضاعته من معرفة النصوص- وهذا من أعظم أسباب الغلط عليه .[4]

ثانيا:الجهل بلغة العرب والقرآن نزل بلسانهم،فالعرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ،وتخاطب بالشيء عاما ظاهرا ويُراد به الخاص، وتخاطب بالشيء عاما ظاهرا ويُراد به العام الظاهر،ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره،كما تخاطب ظاهرا يُعرف في سياقه أنه يُراد به غير ظاهره،كل ذلك من سعة لسان العرب فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنة.[5]

---

[1]- الشافعي- الرسالة- ص:215.

[2]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند- ج:5 - ص: 416، والنسائي - السنن الكبرى- ج:1 - ص:109،وابن ماجة- السنن- ج: 1- ص:383،و الطحاوي – شرح مشكل الآثار- ج:1 - ص:54.

[3]- ينظر:مسلم- الصحيح- ج:1 - ص: 271،ومالك - الموطأ- ص:38، والنسائي- السنن- ج:1- ص:108

[4]- ينظر:ابن قيم الجوزية- مفتاح دارالسعادة-ج:2- ص:271

[5]- ينظر:القاسمي- قواعد التحديث- ص:162.

ثالثا:الوهم الذي يقع لبعض الثقات فيروي الحديث على أنه صحيح وليس كذلك.وأشار ابن القيم الى هذا المعنى بقوله: (فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه – صلى الله عليه وسلم– وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فالثقة يغلط [1]، أويكون التعارض لقصور فهم السامع عن مراد –النبي صلى الله عليه وسلم– لا في نفس كلامه، كأن يحمله على غيرما عناه به، أومن جهة تقصير الناظر في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو منهما معا)[2].

هذه هي جملة الأسباب المفضية إلى حصول التعارض الظاهري بين السنن، وتعُود في مجملها إما إلى دلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص،وإما إلى اختلاف الرواة من حيث الحفظ والأداء،وإما إلى الجهل بالناسخ والمنسوخ أوالجهل بتغاير الأحوال.

المطلب الرابع: حالات تعارض الأحاديث

تقدم بيان معنى التعارض وذكر حقيقته وشروطه وتفصيل القول في أسباب وقوعه. ويبدو لازما التعريج على ما لهذا التعارض بين سنن النبي– صلى الله عليه وسلم– من حالات مع ضرب الأمثال الموضحة والشواهد المبينة.وعلى العموم فإن التعارض– بمفهومه العام– له حالتان هما:تعارض العام والخاص، وتعارض المطلق والمقيد.وكذلك التعارض بين سنن النبي– صلى الله عليه وسلم– تعتريه هاتان الحالتان ويمكن تفصيل ذلك في ما يلي:

1– تعارض العام والخاص من الأحاديث ، ولهذا التعارض حالتين هما:

[1]– ومن الجائزأيضا أن يكون الغلط في الرواية عن عمد،وذلك من منافق أوحاقد على الاسلام يعمد الى وضع الحديث ليعارض به ما صح ثبوته عن النبي– صلى الله عليه وسلم–،وليس له غرض في ذلك سوى تشويه صورة الاسلام،والتشكيك في أصوله ومصادره.ينظر:نافذ حماد– مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين– ص:2،والحفناوي– التعارض والترجيح بين الأدلة– ص:14.

[2]– ابن القيم– زاد المعاد–ج:3– ص:112.

الحالة الأولى:أن يكون العموم والخصوص بين العام والخاص من الحديث مطلقا، وحكم هذه الحالة أن يُخصّص الحديث العام في مدلوله،بالحديث الخاص في دلالته،[1] ولتعارض العام والخاص مطلقا شواهد عديدة يُجتزأ منها بما يلي:

– حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي– صلى الله عليه وسلم–أنه قال:" فيما سقت السماء والعيون أوكان عثريا:العشر،وما سُقي بالنضح:نصف العشر"[2] فقد عارضه ما رواه أبوسعيد الخدري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"،[3] ووجه التعارض بين الحديثين يتجلى في أن الحديث الأول دال على أنه لا يُشترط مقدار محدد يخرج منه هذا العشر.أي أن ما سُقي بماء السماء يجب إخراج العشر من قليله أوكثيره، فالحديث عام في القليل منه وفي الكثير.ودل الثاني على اشتراط النصاب الذي يجب فيه إخراج الزكاة ، وعليه فإن ما دون خمسة أوسق لا تجب فيه الزكاة، وهذا مخالف للحديث الأول الدال على وجوب إخراجها في القليل والكثير، ومقتضاه: وجوب الزكاة كذلك فيما دون خمسة أوسق.هذا وقد سلك العلماء لدفع هذا التعارض مسالك مختلفة أظهرها : الترجيح والجمع بين الحديثين.[4]

الحالة الثانية: أن يكون العموم والخصوص بين الحديثين وجهيا،وحكم هذه الحالة أن يُصار إلى الجمع،كما في الحالة الأولى،وذلك بأن يُخصّص العموم الوارد في كلي الحديثين بالخصوص الوارد في الحديثين.والمقصود:أن كلا منهما يحوي عموما وخصوصا،فيُخصّص عموم الحديث الأول بالخصوص الواد في الحديث الثاني. ويُخصّص عموم الثاني

---

[1]– ينظر:أسامة خياط– مختلف الحديث– ص:97.

[2]– ينظر: البخاري- الصحيح- ج:2 - ص:126 ومسلم- صحيح مسلم- ج:2 - ص: 675،وابن حجر- فتح الباري- ج:3- ص:421 وينظر:ابن حجر– فتح الباري–ج:3– ص:349،والصنعاني– سبل السلام–ج:2– ص:285.

[3]– ينظر: البخاري- الصحيح- ج:1 - ص:252،و مسلم- الصحيح- ج: 1- ص: 295،والترميذي- السنن- ج:2 - ص:25، وابن حجر– فتح الباري–ج:3– ص:425، والنووي– شرح النووي –ج:2– ص:673.

[4]–ينظر:ابن الهمام–فتح القدير–ج:2–ص:243،وابوجعفرالطحاوي–شرح معاني الآثار–ج:2–ص: 38، وابن العربي–عارضة الأحوذي–ج:3– ص:135،وابن حجر– فتح الباري– ج:3–ص:350،وابن قدامة– المغني– ج:3– ص:7،والبغوي– شرح السنة–ج:5– ص:501.

بالخصوص الوارد في الأول؛ذلك لأنه ثبُت- في هذه الحالة- أن لكل من الحديثين المتعارضين خصوصا من وجه بالنسبة إلى الآخر.[1]

ويُمثّل لهذه الحالة بقول النبي- صلى الله عليه وسلم-:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[2] فإنه معارض بما رُوي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " [3]

2- تعارض المطلق والمقيد من الأحاديث:ولهذا التعارض أقسام هي:اتفاق الحديث المطلق والمقيد في السبب والحكم، واختلافهما في السبب والحكم، واتفاقهما في السبب دون الحكم، واختلافهما في الحكم .[4]

المطلب الخامس: دفع التعارض

جاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم- جملة من الأحاديث التي قد يُتوهم من ظاهرها التعارض والاختلاف،غيرأنه بعد تدقيق النظروالتدبر ومعرفة سياق النصوص وأسباب ورودها ومعرفة المعاني المرادة منها تبين أن هذه الأحاديث لا تعارض بينها في حقيقة الأمر وأن ذلك محال ؛ذلك أن الشارع لا يمكن بحال أن ينزل حكمين متناقضين في آن واحد،في مسألة واحدة ثم يطلب من المكلف الإتيان بهما معا في الوقت ذاته.

---

[1]- يعتبر المتكلمون أن الجمع بين الدليلين بينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه ترجيحا،بينما الترجيح بين الدليلين يكون من كل وجه بحيث يُردّ أحد الدليلين ويُعمل بالآخر.أما الجمع ففيه اعمال لكل من الدليلين ولو كان هذا الاعمال من بعض الوجوه. ينظر:الآسنوي- نهاية السول- ج:3- ص:186.

[2]- البخاري- الصحيح-ج:1- ص:152، ومسلم -ج:1- ص:295، وابن حجر- فتح البـــاري- ج:2- ص:286.

[3]- ينظر:ابن ماجة- سنن ابن ماجة- ج:1- ص:277، وابن الهمام- فتح القدير-ج:1- ص:338، وابن أميرالحاج- التقرير والتحبير-ج:3- ص:23.

[4]-هذا التقسيم شامل لتعارض المطلق والمقيد من سائر الأدلة،ومن بينها الأدلة من الحديث.ينظر:الآمدي- الاحكام- ج:3 - ص:5 .

يقول ابن تيمية:(لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه،وليس مع أحدهما ترجيح يُقدم به)[1].وقد صرح بنحوهذا الكلام جماهيرالعلماء.[2]

وبناء على ما سبق،فإنه قد يظهر للمجتهد تمانع دليلين في محل بأن يقتضي أحدهما إيجابه والآخر تحريمه، فيسمى هذا تعارض الدليلين، وليس هذا التعارض إلا ظاهريا لما تقرر من عدم التناقض في الشريعة، فيتعين على الباحث حالتئذ أن يسلك المنهج العلمي الدقيق في فهم النصوص والربط بينها وتقديم بعضها على بعض،وذلك وفق ما يُعرف بمسالك دفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث،وهي:الجمع والنسخ والترجيح [3]،على خلاف بين المحدثين والأصوليين في ترتيب هذه المسالك،ولكل من هؤلاء وجهة هو موليها وفق أصول خاصة وضوابط محددة.ويمكن تلخيص أقوالهم في ترتيب هذه القواعد على النحو التالي:

أولا– منهج المحدثين في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة:

إن المحدثين ومن وافقهم، وإن لم يوردوا منهجا محددا للتوفيق بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر، إلا أنهم أكدوا أن هذه الأحاديث قسمان:

1– أن يكون الجمع بين المختلفين ممكنا،وهواختلاف تباين وتنوع،بحيث لا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، وهنا يتعين الجمع بين المتعارضين ويجب العمل بهما معا؛ لاحتمال أن يكون بينهما عموم وخصوص،أوإطلاق وتقييد،أو مجمل ومبين؛لأن القاعدة المقررة :أن إعمال الكلام أولى من اهماله.[4]

---

[1]– آل تيمية– المسودة– ص:213.

[2]– ينظر:الرازي– المحصول–ج:5– ص:512،و أبواسحاق الشاطبي– الموافقات في أصول الشريعة– ج:4– ص:70،وابن قيم الجوزية–زادالمعاد–ج:4–ص:149،ومفتاح دارالسعادة– ج:3– ص:383، والخضري – أصول الفقه– ص:358.

[3]– سبق الكلام مفصلا عن احدى هذه القواعد، وهي: قاعدة النسخ وأحكامه في الفصل الأول من هذا البحث، وسيأتي قريبا الكلام عن قاعدتي:الجمع والترجيح وأحكامهما.

[4]–ينظر:النووي–التقريب–ج:2– ص:197،وابن الصلاح– علوم الحديث– ص:284،والسبكي– الابهاج– ج:2– ص:129، ومصطفى أحمد الزرقا– شرح القواعد الفقهية– دمشـــق– دارالقلـــم– ط.5–1419ه– 1998م– ص:315.

يقول الخطابي في هذا المعنى:(وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر،ألا يُحملا على المنافاة، ولا يُضرب بعضهما ببعض،لكن يُستعمل كل منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث).[1]

2- أن يتضاد المختلفان فلا يمكن الجمع بينهما بوجه،وهوعلى ضربين:

-**الأول:**أن يثبت نسخ أحدهما للآخر فيُعمل بالناسخ ويُترك المنسوخ .قال الشافعي:(فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف، كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا).[2]

- **والثاني:**ألا تقوم دلالة يُعرف بها التاريخ ولا يمكن النسخ، فيُصار عندئذ إلى الترجيح، ويُعمل بالأرجح منهما والأثبت اعتدادا بوجوه الترجيحات المعتبرة المُبينة في علم الأصول كما سيأتي ذكرها.

يقول الشوكاني في وجوه الترجيح بين المتعارضين:(إنه متفق عليه،ولم يخالف في ذلك إلا من لايُعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح).[3]

وجملة القول في الخطوات التي يتبعها المحدّث عند وجود حديثين مختلفين هي:

أ- إعمال قاعدة الجمع ما أمكن بأي وجه من وجوه الجمع الصحيحة؛لأن الإعمال أولى من الإهمال.

ب- إذا تعذر الحمع بين المختلفين بوجه من الوجوه انتقل إلى النسخ ويمكن التعرف عليه بدلائله،وقد سلف بيانها في الفصل الأول.

---

[1]- الخطابي- معالم السنن-ج:3- ص:68.

[2]- الشافعي- الرسالة- ص:169.

[3]- الشوكاني- إرشاد الفحول- ص:459، و ينظر: ابن كثير- اختصار علوم الحديث- ص:196 .

ج- إذا تعذر الجمع وتعذرت معرفة التاريخ، وجاء الحديثان المختلفان صحيحا الإسناد، فإن المحدث يبحث عن الذي يعضده دليل خارجي،أو يبحث في نقد متن الحديثين مما يترتب عليه ترجيح أحدهما على الآخر.

د- إذا لم يمكن دفع التعارض بين الحديثين بإعمال قاعدة من هذه القواعد،فإنه يجب التوقف في العمل بهما جميعا حتى يتبين للناظر وجه الجمع أو الترجيح بينهما،أو يحكم بسقوط العمل بالدليلين المتعارضين معا.[1]

يقول الشاطبي:(...التوقف عن القول بمقتضى أحدهما،وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح).[2]

ثانيا- منهج الفقهاء والأصوليين :

يرى جمهور الفقهاء ترتيبا مغايرا لقواعد دفع التعارض بين الحديثين المختلفين،وهم في ذلك لاينظرون إلى الحديث مستقلا عن سائر الأدلة من كتاب وسنة وقياس،وإنما يلاحظون صلته بها تعارضا أو توافقا في عملية التوفيق.وبيان منهجهم في ما يلي:

1- الجمع بين المتعارضين إذا أمكن ذلك؛لأن العمل بكل منهما أولى من ترك أحدهما.

2- الترجيح لأحدهما على الآخر إذا تعذرالجمع بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة.

3- النسخ لأحدهما إذا تعذر الجمع بينهما أو الترجيح بينهما، وذلك بعد النظر في تاريخ الدليلين، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم حينئذ.

4- إذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح ولم يُعرف التاريخ تساقط الدليلان بأن يُسقط كل مهما الآخر فلا يُحتج بهما معا و يُطلب الدليل من وجه آخر، ويكون ذلك بالرجوع إلى البراءة

[1]- ينظر:الخطيب البغدادي- الكفاية- ص:106،وابن الصلاح- علوم الحديث- ص:143،والسيوطي- تدريب الراوي-ج:2- ص:197، وابن الصلاح- التبصرة والتذكرة- ج:2- ص:301.

[2]-الشاطبي- الموافقات-ج: 4- ص:72 .

الأصلية و كأن الدليلين غير موجودين.ومن العلماء من قال بالتخيير بأن يأخذ بأيهما شاء،في ما يمكن فيه التخيير، وإلا تساقط المتعارضان ورجع إلى البراءة الأصلية.[1]

هذا وقد اختص الأحناف بمنهج لهم مستقل في ترتيب هذه القواعد،فهم يقولون بالنسخ أوّلا إذا عُلم المتقدم من المتأخر وكانا متساويين في القوة،ثم الترجيح لأحدهما بأحد المرجحات،إن لم يُعلم التاريخ،ثم الجمع بين الدليلين إن لم يوجد مرجح ولا علم بالتاريخ ؛لأن إعمال الدليلين اللذين لا مرجح لأحدهما أولى من إهدارهما،ثم في المرتبة الأخيرة جعلوا ترك العمل بالدليلين والمصير إلى الأدنى منهما في الرتبة ويُعمل به، على تفصيل عندهم.[2]

وعلى العموم لا يبدو اختلاف كبير بين مذهبي المحدثين والجمهور.سوى أن المحدثين يرون أنه بعد تعذر الجمع بين المتعارضين بأي وجه من أوجه الجمع ينظر المجتهد في التاريخ ويحكم بنسخ المتقدم بالمتأخر،فإن لم يستطع كذلك معرفة تقدم أحدهما بعينه وتأخر الآخر، وكان مدلولهما قابلا للنسخ، فإنه يصح حالتئذ الترجيح. وهذا على عكس رأي الجمهور في تقديم الترجيح على النسخ.

ويجدر التنبيه هنا إلى سمة عالقة بمنهج المحدثين ،حيث أنهم في إزالة تعارض المختلفين لا ينظرون إلى رأي طائفة أو مذهب أو فئة من الناس،ولا يقصدون الانتصار لمذهب معين وترجيح آرائه وأدلته على ما سواه من المذاهب مستخدمين في ذلك دفع التعارض بين الحديثين وسيلة موصلة إلى نصرة مذهب ونصب رأيه وإثبات الغلبة له،ليس شيء من ذلك وارد على منهج المحدثين في دفع التعارض بين ظواهر بعض السنن بل كل مقصودهم

---

[1]- ينظر:ابن نظام الدين الأنصاري- فواتح الرحموت- ج:2- ص:189،وابن أمير الحاج- التقرير والتحبير-ج:3- ص:3،والقرافي-شرح تنقيح الفصول-ص:421،والأنصاري-غاية الوصول- ص:141 وابن النجار-شرح الكوكب المنير-ج:4-ص:609،والرازي-المحصول-ج:2- ص:506، والغزالي- المستصفى- ص:586،وعلاء الدين البخاري- كشف الأسرار-ج:4- ص:76، والحازمي- الاعتبار- ص:25، والسبكي – الابهاج-ج:3- ص:210،والشافعي الرسالة- ص:341،وابن حزم- الاحكام-ج:2- ص:21،والخطيب البغدادي- الفقيه والمتفقه- ج:1-ص:222،والاسنوي- نهاية السول-ج:3-ص:158.

[2]-ينظر:البخاري-كشف الأسرار-ج:2-ص:89،والسرخسي-أصول السرخسي-ج:2- ص:14، والخضري أصول الخضري-ص:361، والتفتازاني- شرح التلويح-ج:3- ص:38، وابن أمير الحاج- التقرير والتحبير-ج:3- ص:3، وابن نظام الدين الأنصاري- فواتح الرحموت-ج:2- ص:189، وعبد الحي اللكنوي- الأجوبة الفاضلة – ص:183.

الجمع بين الحديثين المختلفين بوجه من الوجوه التي يرتفع معها الإشكال، وإن لمنهجهم هذا لأثرا عمليا بيّنا في عملية التوفيق بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض؛لأجل ذلك ينبغي التسليم بأن مذهب المحدثين أولى بالقبول والترجيح ؛ لقوة حجتهم وسلامة وجهتهم .[1]

[1]– ينظر:أسامة خياط– مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء– ص:331.

المبحث الثاني:أحكام الجمع

المطلب الأول: تعريف الجمع

أولا- الجمع في اللغة: مصدر قولك جمعت الشيء،إذا جئت به من ههنا وههنا،وجمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمّعه وأجمعه فاجتمع،والمجموع الذي جُمع من ههنا وههنا وإن لم يُجعل كالشيء الواحد. وجماع الناس:أخلاطهم من قبائل شتى،ومن كل شيء مجتمع أصله، وكل ما اجتمع وانضم بعضه إلى بعض، فالجمع تأليف المتفرق.[1]

ومن هذا المعنى قول الله تبارك وتعالى:﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴾[2]. قال الزمخشري : (والمعنى:نجمعها بعد تفرقها ورجوعها رميما ورفاتا مختلطا بالتراب بعد ما سفتها الرياح، وطيرتها في أباعد الأرض) [3].

ويقول الراغب: (الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يُقال: جمعته فاجتمع)[4].

ثانيا: يُقصد بالجمع في الاصطلاح إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنا، بحمل كل منهما على محمل صحيح مطلقا أو من وجه دون وجه بحيث يندفع به التعارض بينهما.[5]

شرح التعريف:

- إعمال الحديثين معا:أي في الأخذ بقاعدة الجمع يُعمل بكل من الحديثين، فلا يُهمل أحدهما، ولا يُهملان معا بالكلية. فلوعُمل بأحدهما دون الآخر؛ لم يكن من باب الجمع (يكون ترجيحا

---

[1]- ينظر:ابن منظور:لسان العرب-ج:1 - ص:678، والفيروزآبادي- القاموس المحـــيط- ج:1- ص: 528، والفيومي- المصباح المنير-ج:1- ص:133.

[2]- سورة القيامة- الآية 3.

[3]- الزمخشري- الكشاف-ج:4- ص:163.

[4]- الراغب الأصفهاني- مفردات غريب القرآن- ص:96

[5]- ينظر:الأسنوي- نهاية السول- ج:3- ص:187،وابن حزم- الإحكام -ج:2- ص:21، وابن الهمام- التقريروالتحبير-ج:3- ص:2.

أونسخا)، وكذا لوأهمل الحديثان كلية لكان إسقاطا لهما معا، في حين أن إعمال الحديثين- متى أمكن- أولى من إهمالهما معا.[1]

- كون المتعارضين صالحين للاحتجاج: والمقصود أن يكونا مقبولين حتى يُجمع بينهما ؛ فيخرج بذلك المردود من الأحاديث كأن يكون موضوعا أو ضعيفا ضعفا لا ينجبر، فإن المسلك المتبع فيهما حينئذ هو الرد دون الاشتغال بشيء من الجمع بينهما.

- اتحاد زمن الحديثين: بأن يكونا واردين في زمن واحد، ليس أحدهما متقدما زمنا على معارضه؛ لأنه لو اختلف زمن المتعارضين لزم المصير إلى القول بالنسخ بينهما.

- حمل الحديثين على محمل مطلق أومن وجه دون وجه: حيث يكون الاتفاق بين الحديثين المتعارضين حاصلا من كل الوجوه، أومن وجه دون وجه.

- صحة المحمل الذي حُمل عليه الحديثان،بأن يكون صحيحا مقبولا يزيل اختلافهما كالعام والخاص، والمطلق والمقيد،ونحو ذلك ولا تُعارضه قواعد الدين المعلومة بالضرورة.

- اندفاع التعارض بالجمع: فإذا أمكن التوفيق بين الحديثين المتعارضين فلابد أن يندفع التعارض الذي كان واقعا بينهما نهائيا بحيث لا يبقى الجمع بعد ذلك قاصرا عما أريد منه .

المطلب الثاني: شروط الجمع

يتبين من التعريف السابق أنه يشتمل على عدة أمور مما يُعد شروطا للجمع، ومن أهم هذه الشروط ما يلي :

1- تحقق التعارض بين الدليلين: والمراد به ثبوت الحجة لكل واحد من المتعارضين وذلك بصحة سنده ومتنه، فإن كان أحدهما من المردود، كالضعيف بأنواعه،إذا كان ضعيفا ضعفا شديدا لاينجبر،أوالموضوع فإن الحديث الآخريُعتبر سالما عن المعارضة ،وعليه فالعمل به يكون متعينا،ولأن القوي لا يُعل بالضعيف،فضلا عن أنه لا يُجمع بينهما.[2]

[1]- ينظر:الشافعي- اختلاف الحديث- ص:487.

[2]- ينظر:علي القاري- شرح نخبة الفكر- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1398ه- ص:96.

يقول طاهر الجزائري- مبينا هذا المعنى-:(الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وتُرك الآخر إذ لا حكم للضعيف مع القوي) [1].

2- ألا يؤدي الجمع بين المتعارضين إلى إبطال نص شرعي،أو إبطال جزء منه؛ لأنه إذا أدى إلى ذلك كان جمعا غير معتبر،لايمكن أن يُعتمد عليه في الأحكام الشرعية بناء على أن كل تأويل يرفع النص أوشيئا منه فهو باطل،ولا شك أن الفائدة المرجوة من الجمع بين متعارضين هي إعمالهما معا دون إهمال لأحدهما أوكليهما.

يقول الشافعي:(وكلما احتمل حديثان أن يُستعملا معا،استُعملا معا ولم يعطل أحدهما الآخر)[2]

وعليه فإن الحديثين إذا اختلفا ظاهرا وأمكن التوفيق بينهما فينبغي أن يُستعمل كل منهما في موضعه،لا على المنافاة أوضرب بعضهما ببعض،وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم.[3]

3- زوال التعارض والاختلاف بين الدليلين بالجمع وألا يكون تقابلهما على وجه التناقض أوالتضاد بحيث يستحيل الجمع بينهما.فمتى أمكن الجمع بين حديثين متعارضين والتوفيق بين مدلوليهما، فلابد أن يندفع التعارض الذي كان واقعا بينهما بصورة تامة ، وإلا كان أحدهما ناسخا للآخر أومرجّحا عليه.[4]

4- ألا يؤدي الجمع بين الدليلين إلى الاصطدام مع دليل آخر صحيح يخالف هذا الجمع فإن وجد حديث صحيح يخالف الجمع بين الدليلين المتعارضين فلا يُعتبر بمثل هذا الجمع.

5- أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد، فإذا اختلف زمنهما ودل أحدهما صراحة على أنه ناسخ أومنسوخ (سبق بيان دلائل النسخ المختلفة)، فإن الجمع بينهما يؤدي إلى الجمع بين ما هو دليل وما ليس بدليل.[5]

---

[1]- طاهر الجزائري- توجيه النظر- ص:253

[2]- الشافعي- اختلاف الحديث- ص:64،وينظر:الجويني- البرهان ج:1- ص:551.

[3]- ينظر:الغزالي -المنخول- ص:192، والخطابي- معالم السنن-ج:5- ص:37، والباجي- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: - ج:3- ص:330.

[4]- ينظر:الغزالي- المستصفى- ص: 586، ونافذ حماد- مختلف الحديث- ص:144.

[5]- ينظر:اللكنوي- الأجوبة الفاضلة- ص:183 وما بعدها .

6- أن يكون الجمع بين الدليلين لغرض صحيح وعلى وجه صحيح:أما الغرض الصحيح فهو رفع التعارض القائم بينهما ويكون مستندا إلى دليل شرعي.وأما الوجه الصحيح بأن يكون مقبولا غير متعسف ولا متكلف، ولا يخرج عن المقاصد الكلية للتشريع،وأن لايكون بالتأويل البعيد فلا يخرج عن القواعد المقررة في اللغة أو قواعد الدين المعلومة بالضرورة، ولا يخرج إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم.[1]

7- أن يتساوى الدليلان المتعارضان في درجة واحدة من حيث القوة حتى يصح الجمع بينهما، فإذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر يُصار إلى ترجيح القوي والعمل بمقتضاه ، وترك الدليل الآخر، ولا يُصار حينئذ إلى الجمع.[2]

ويُشترط لصحة الجمع أيضا أن يكون التأويل صحيحا حتى يوافق الدليل الآخر، وأن يكون الموفق أهلا لذلك. فإذا رُوعيت هذه الشروط أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين.

المطلب الثالث:أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة [3]

لقد اجتهد العلماء في بيان سبل التوفيق بين الأحاديث المختلفة،ودفع ما يوهم من تعارض ظاهري بينها وذلك بالتأويل والتصرف في أحد المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنا، بغية الجمع بينهما.وللجمع بين السنن المتعارضة أشكال يمكن حصرها في ما يلي:

- الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ.
- الجمع ببيان اختلاف الحال.
- الجمع ببيان اختلاف المحل .
- الجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنهي.
- الجمع ببيان اختلاف العام والخاص.
- الجمع ببيان اختلاف المطلق والمقيد.
- الجمع بجواز أحد الأمرين - الجمع بالأخذ بالزيادة. - الجمع بحمل الحقيقة على المجاز.

---

[1]- ينظر:المصدر نفسه والصفحة .

[2]- ينظر: الغزالي- المستصفى- ص: 586 ، و أبو الحسين البصري- المعتمد-ج:2- ص:674.

[3]- ينظر:الخضري- أصول الخضري- ص:360،والسبكي- الابهاج-ج:3- ص:211،والاسنوي- نهاية السول-ج:3- ص:158،والزركشي-البحرالمحيط-ج:6- ص:133، والرازي- المحصول- ج:5- ص: 542، وابن السمعاني- قواطع الأدلة-ج:1- ص:404، والشيرازي- اللمع- ص:19، وابن النجار-شرح الكوكب المنير-ج:4- ص:609،والحفناوي- التعارض والترجيح عند الأصوليين- ص:270.

1- الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ:

ومثاله ما روته عائشة قالت قال النبي- صلى الله عليه وسلم:" تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا".[1] فظاهر لفظ الحديث يدل على أن يد السارق لا تُقطع في أقل من ربع دينار،وهو مذهب جمهور العلماء،[2] ويخالفه حديث آخر أشار إلى القطع في القليل والكثير رواه أبوهريرةعن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"لعن الله السارق يسرق البيضة فتُقطع يده، ويسرق الحبل فتُقطع يده".[3] ومعلوم أن بيضة الدجاجة لا تساوي ربع دينار وكذلك الحبل.يوافقه ظاهرالقرآن، وهوقوله تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[4]، فليس في الآية ذكرلنصاب ما يُقطع فيه. ودفعُ هذا التعارض يحصل من وجهين ذكر **أحدهما** الأعمش، حيث قال بعد روايته لحديث البيضة والحبل، أنهم كانوا يرونه أنه بيض الحديد،وأن الحبل منها ما يساوي دراهم.

والوجه الثاني: هو أن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره وأن الحديث بيان لها، فيكون لفظه خرج مخرج التحذيربالقليل عن الكثيرويراد به الإخبار بتحقير شأن السارق وخسارة ماربحه من السرقة، ونظيره ما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير كما في قوله - صلى الله عليه وسلم- :" من بنى لله مسجدا ولومثل مفحص قطاة[5]، بنى الله له بيتا في

---

[1]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج:8- ص:160 ،ومسلم- الصحيح- ج: 3- ص:1311 ، وابن حجر- الفتح- ج:12 - ص:106 و ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج: 11- ص: 106،و

[2]- ينظر:الشوكاني- نيل الأوطار-ج:7- ص:124،والصنعاني- سبل السلام-ج:4- ص:107.

[3]- ينظر: البخاري- الصحيح-ج:8- ص:161، وابن حجر- فتح الباري-ج:12- ص:107.

[4]- سورة المائدة من الآية 38.

[5]- مفحص القطاة بفتح الميم والحاء:جمعه مفاحص، وهو الموضع الذي تفحص القطاة التراب عنه لتبيض فيه. ينظر:الفيومي- المصباح المنير-ص:176، والفراهيدي - كتاب العين- ج:3- ص:304.

الجنة" [1].ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح تسبيله، وما قصد النبي- صلى الله عليه وسلم- إلا المبالغة في الترغيب.[2]

وذكرالحافظ ابن حجرأن حديث أبي هريرة في لعن السارق يسرق البيضة فيقطع إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبارأن يُجعل حديث عائشة أصلا،فيُقطع في ربع دينار فصاعدا،وكذا فيما قيمته ذلك،فكأنه قال: المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا وكذا الحبل، ففيه إيماء إلى ترجيح التأويل الذي نقله الأعمش.[3]

2- الجمع ببيان اختلاف الحال:

وهو أن يُحمل أحد الدليلين المتعارضين على حال والدليل الآخر على حال خلافها، ومثاله ما ورد في شأن حضانة الغلام من قوله- صلى الله عليه وسلم:"أنت أحق به ما لم تنكحي"[4] فإنه يدل على أن الأم أحق بحضانة ابنها إذا أراد الأب انتزاعه منها، ويعارضه قوله- صلى الله عليه وسلم- للغلام:" هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به"[5] فإنه فإنه يدل على أنه إذا تنازع الأب والأم في غلام لهما، فإن الواجب هو تخيير الغلام،فمن اختاره فهو أحق به. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الحديثين باختلاف الحال، وذلك بحمل حال الغلام الذي لم يبلغ سن التمييز أو قبل استغنائه بنفسه على أن الأم أحق به من غيرها ما لم تنكح، ويُحمل الحديث الآخر فيما إذا بلغ سن التمييز، واستغنى عن الحضانة فإنه يُخيّر بين أبويه إذا تنازعا فيه، فمن اختارمنهما فهو أولى به.[6]

---

[1]- ينظر:البخاري- الصحيح- ج:1 - ص:97 ،و مسلم- صحيح مسلم- ج:1 - ص:378 ،وابن ماجة- السنن - ج:1 - ص:475، والترميذي- السنن- ج:2 -ص:134.

[2]- ينظر :الصنعاني- سبل السلام-ج:4- ص:108، والقرطبي- جامع أحكام القرآن-ج:6- ص:161.

[3]- ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:12- ص:118، ونافذ حماد- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين - ص:148.

[4]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:2- ص:182، وناصرالدين الألباني- إرواء الغليل-ج:7-ص:244.

[5]- أخرجه أصحاب السنن.ينظر:ابن حجر- التلخيص الحبير-ج:4- ص:12،والزيلعي- نصب الراية- ج:3- ص:269.

[6]- ينظر:الترميذي- الجامع الصحيح-ج:3- ص:638، والشوكاني- نيل الأوطار-ج:8- ص:160، والصنعاني- سبل السلام-ج:3- ص:483.

3- الجمع ببيان اختلاف المحل:

ويراد به التوفيق بين الأحاديث المختلفة ودفع التعارض بالجمع بينها،وذلك ببيان تغاير الحال والهيئة والمكان،ومن أمثلة هذا النوع ما رُوي من أحاديث في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أوغائط ،وفي المقابل رُويت أحاديث أخرى تجيزه.ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو أيوب الأنصاري أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ولكن شرقوا أوغربوا".[1] وعن أبي هريرة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:"إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها"[2]،فهذان الحديثان يفيدان النهي عن التوجه أو الاستدبار، ويقابلهما ما رواه جابرقال:"نهى نبي الله – صلى الله عليه وسلم- أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها".[3]

والذي ذهب إليه جمهور العلماء هوأن التعارض بين هذه الأحاديث تعارض ظاهري فحسب، وأن الجمع بينها ممكن باعتبار اختلاف حال ومحل ورود كل من النهي والإباحة. فيكون محل النهي مخصوصا بالصحراء والأفنية حيث لا يشق الاستقبال أو الاستدبار ، ويُقصر الجواز على ما كان في البيوت والمحلات المُعدة لذلك، حيث يوجد الساترفضلا عن مشقة الاحتراز[4]، وبذلك يندفع التعارض بين الأحاديث بالجمع بينها وإعمالها كلها دون إلغاء لبعضها، وذلك لاختلاف مكانيهما بحمل الأولين على من يكون في الصحراء، والآخرعلى من يكون في البناء.

---

[1]- ينظر:البخاري-صحيح البخاري-ج:1- ص:498، ومسلم - صحيح مسلم-ج:1- ص: 224، وابن حجر- التلخيص الحبير-ج:1- ص:104،ومحمد ناصرالدين الألباني- ارواء الغليل-ج:1- ص:98.

[2]- ينظر:مسلم بن الحجاج- صحيح مسلم-ج:1- ص:234.

[3]- ينظر:أبو داود- سنن ابي داود-ج:1- ص:21.

[4]- ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:1- ص: 301،والنووي- المجموع-ج:2- ص:92،والخطابي- معالم السنن- ج:1-ص:20، والشوكاني- نيل الأوطار-ج:1- ص:123، ،والقرافي- شرح تنقيح الفصول- ص:421،والشافعي- اختلاف الحديث- ص:227.

4- الجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنهي:

قد يتحدث النبي- صلى الله عليه وسلم- بما يُستفاد منه الأمرثم يصدرعنه بعد ذلك قول أويفعل شيئا في المسألة نفسها معارض في الظاهر لما تحدث به أوّلا،فيحسب الناظر في قوليه- صلى الله عليه وسلم- أنهما مختلفان غير مؤتلفين.كما قد يتحدث – صلى الله عليه وسلم- بحديث فيه نهي عن فعل شيء ثم يتحدث بعد ذلك وفي نفس المسألة حديثا لايدل على النهي.فيوفق العلماء في مثل هذين بصرف الأمرفي الحديث الأول عن دلالته الأصلية (الوجوب) فيُحمل على الندب مثلا بحيث لا يترتب على تركه إثم،ويزيلون ما يبدو من تعارض في الثاني بحمل النهي على الكراهة التنزيهية فلا يترتب على فعله إثم.[1]

ومما يصلح مثالا للجمع **بحمل الوجوب على الندب**:حديث أبي هريرة في غسل الميت في أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"من غسل الميت فليغتسل،ومن حمله فليتوضأ "[2]، فإنه يدل على وجوب الغسل على من غسّل ميتا، وحُمل على الندب لوجود صارف عن الوجوب في حديث ابن عباس أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم المؤمن طاهر وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم".[3]

ومن الجمع بحمل التحريم على الكراهة ما ورد في كسب الحجام من حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" ثمن الكلب خبيث، ومهرالبغي خبيث، وكسب الحجام خبيث" [4]،فهو يدل على أن أجرة الحجام حرام، وإجارته فاسدة،ويعارضه حديث ابن عباس قال:" احتجم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأعطى الحجام أجره،ولو علم كراهيته لم يعطه."[5] وقد حمل الجمهورالتحريم في حديث رافع على الكراهة بالقرينة

---

[1]-ينظر:ابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:3- ص:77،والبخاري- كشف الأسرار-ج:1- ص:256.

[2]-ينظر:أحمدبن حنبل- المسند-ج:2- ص:454،وابن حجرالعسقلاني-التلخيص الحبير-ج:1-ص:137.

[3]-ينظر: ابن شاهين- الناسخ والمنسوخ- ص: 172،والبيهقي أبو بكر أحمد- سنن البيهقي الكبرى- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- مكة المكرمة- دار الباز- ط. 1414ه- 1994م ج:1 - ص :306 .

[4]- ينظر: مسلم- صحيح مسلم- ج:3- ص:1199 ، و الترميذي- السنن-ج:3- ص:574،و أبو داود- السنن-ج:2- ص:301.

[5]- ينظر: البخاري- الصحيح-ج:7- ص:125، ومسلم- صحيح مسلم-ج:3- ص:1204 .

الصارفة إليها جمعا بين الدليلين [1]، والخبيث هنا بمعنى الدنيء، وإنما كره ذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- للحر تنزيها؛ لدناءة هذه الصناعة، وقد سمى النبي- صلى الله عليه وسلم- الثوم والبصل خبيثين[2] مع إباحتهما.

5- الجمع ببيان اختلاف العام والخاص:

إذا ورد حديثان متعارضان في الظاهر،وكانا ثابتين ولم ينسخ أحدهما الآخر،فإما أن يكونا عامّي الدلالة، وإما أن يكونا خاصي الدلالة،وإما أن يكون أحدهما عام الدلالة ويكون الآخر خاص الدلالة، وللتعارض بين العام والخاص حالان،فإما أن يكون العموم والخصوص بينهما مطلقا وإما أن يكون وجهيا.وفي ما يلي تفصيل لأحكام هذه الأقسام مع ضرب الأمثال عليها.

أولا- الجمع بين الحديثين العامين: ويكون بالتنويع[3] والتبعيض،وذلك بأن يُخص حكم أحد العامّين ببعض الأفراد أوالمعاني التي يشملها حكم الحديث الآخر ببعض آخر من هذه الأفراد أو المعاني. فلو قال من تجب طاعته:أعط الفقراء،وقال:لاتعط الفقراء ولم يُعرف السابق من الأمرين فإن الجمع بينهما يكون بحمل الأمربالإعطاء على الفقراء المتعففين والنهي عن الإعطاء على الفقراء الذين يسألون الناس إلحافا.[4]

ولهذا النوع نماذج كثيرة منها ما حدث به عمران بن حصين عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" قال عمران:فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أوثلاثا " ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن "[5] . ويقابل هذا الحديث ما رواه زيد بن خالد

---

[1]- ينظر:النووي- شرح النووي على مسلم- ج:10- ص:233، والمجموع- ج:9- ص:60،وابن حجر - فتح الباري- ج:4- ص:459، والصنعاني- سبل السلام- ج:3- ص:10.

[2]- ينظر: مسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:395، و ابن ماجة- سنن بن ماجة-ج:2- ص:143.

[3]-التنويع:اصطلاح الحنفية، ويعبر عنه الشافعية بالتوزيع وهو معنى واحد.ينظر:الأنصاري- فواتح الرحموت-ج:2- ص:194، والأسنوي- نهاية السول-ج:3- ص:190.

[4]- ينظر:علي حسب الله- أصول التشريع الاسلامي- ص:324، ومصطفى عبود- القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله- ص:458.

[5]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج:5 - ص:2 ، والنسائي- السنن- ج:3 - ص: 494 .

الجهني أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" ألا أخبركم بخيرالشهداء الذي يأتي بشـــهادته قبل أن يُسألها ".[1]

فالحديثان عامان في كل شهادة قبل الاستشهاد،غير أن حديث عمران صريح الدلالة على أن الشهادة قبل الاستشهاد من جملة الصفات المستقبحة المرذولة التي نُهي عنها، إذ وردت في سياق السمات المعيبة التي وصف بها أهل القرون المتأخرة أنفسهم،بينما دل حديث زيد على أن شهادة الرجل قبل أن يُستشهد أمر محمود،وخصلة شريفة صاحبها هو خير الشهداء.

وقد جمع العلماء بين الحديثين باختلاف الحال وذلك بإنزال كل واحد منهما على حالة تخالف الأخرى، وذكرواوجوها مختلفة لهذا الجمع منها:أن الشهادة التي في حديث عمران تُحمل على ما إذا كان صاحب الحق يعلم أن له شاهدا فيبادرالشاهد بها قبل أن يسألها صاحبها لعدم الحاجة إلى مبادرته حينئذ فيكون شر الشهود،بينما يُنزل المدح على حالة من كانت عنده شهادة لآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهده عند القاضي إن أراد أويموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيُعلمهم بذلك فيكون خيرالشهود.[2] وقال ابن حجر أن هذا أحسن الأجوبة [3] .

ثانيا- الجمع بين الحديثين الخاصين:إذا كان الحديثان المتعارضان خاصي الدلالة فإن المسلك فيهما هو أن يُصار إلى التبعيض،فيُحمل أحدهما على حال ويُحمل الآخرعلى حال أخرى. أو يُحمل أحدهما على المجاز والآخرعلى الحقيقة.ومن تعارض الحديثين الخاصين:حديث عائشة قالت:" كنت أفرك المني من ثوب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثم يذهب فيصلي فيه"[4].

ويقابله ما رواه سليمان بن يسارأنه قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيخرج إلى الصلاة وأثرالغسل في ثوبـــه

---

[1]- ينظر:البخاري- الصحيح-ج:3- ص:171، والترميذي- السنن-ج:4- ص:544 .

[2]- ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:5- ص:314، والنووي- شـــرح النـــووي علـــى مســـلم-ج:16- ص:320 ، والباجي- المنتقى-ج:5- ص:188، وابن العربي- عارضـــة الأحـــوذي-ج:9- ص:169، والبغوي- شرح السنة-ج:10- ص:140.

[3]- ابن حجر العسقلاني- فتح الباري-ج:5 – ص:260.

[4]- ينظر:مسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:238.

بقع الماء".[1] فحديث الأسود صريح الدلالة على أن فرك المني من الثوب مجزئ، وأن الصلاة فيه بعد ذلك صحيحة ،بينما دل الثاني على لزوم غسل الثوب الذي أصابه منيّ، ومقتضاه أن الفرك لا يكفي لتطهير الثوب.

وقد اختلف العلماء في وجه الجمع بين الحديثين بناء على اختلافهم في طهارة المني أونجاسته،فذهب فريق منهم إلى حمل كل منهما على حالة تختلف عن الأخرى،وقالوا بأن المني يُغسل إذا كان رطبا،ويكفيه الفرك إذا كان يابسا.بينما قال آخرون بطهارة المني فرُخص في فركه إذا كان يابسا إذ النجس لايجزئ فيه إلا الغسل.واحتج كل فريق لمذهبه بجملة من الأدلة.[2] أماوجه الجمع بين الحديثين:فهو:إما أن يُحمل حديث الغسل على حالة كون المني رطبا،ويُحمل حديث الفرك على حال كون المني نجسا،وهذه طريقة الحنفية في الجمع بين الحديثين[3]،وإما أن يُحمل حديث الفرك على الإباحة وحديث الغسل على الاستحباب لزيادة التنظيف والتزيين،وقال بهذا الجمع الشافعية والحنابلة وأيده الحافظ ابن حجر.[4]

ثالثا- الجمع بين العام والخاص من الأحاديث: إذا كان أحد المتعارضين عاما في دلالته والآخر خاصا فإنه يجمع بينهما بأن يُخصص العام ويُعمل به فيما وراء الخاص.ومن الأمثلة على ذلك ما رواه ابن عمرعن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"فيما سقت السماء والعيون، أوكان عثريا العشر،وما سُقي بالنضح نصف العشر".[5] وقد عارضه حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".[6]

---

[1]- ينظر: البخاري- ج:1- ص:55،ومسلم-ج: 1- ص:239،وابن حجر- فتح الباري-ج:1- ص:404.

[2]- ينظر:ابن رشد- بداية المجتهد- ص: 71،وابن الهمام- فتح القدير-ج:1- ص:196، والشافعي- الأم-ج:1- ص:55، وابن قدامة- المغني - ج:2- ص:68.

[3]- ينظر:الطحاوي- شرح معاني الآثار- ج:1- ص:51،وابن حجر- فتح الباري-ج:1 - ص:405، والنووي - شرح النووي على مسلم-ج:3- ص:197، وابن قتيبة- تأويل مختلف الحديث- ص: 193.

[4]- ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:1- ص:332،وابن خزيمة- صحيح ابن خزيمة-ج:1- ص:145، والشافعي-الأم-ج:1- ص:47، وابن تيمية- مجموع الفتاوى-ج:21- ص:587،وأبوعيسى الترميذي- سنن الترميذي-ج:1- ص:201.

[5]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج:2 - ص:126 ومسلم- صحيح مسلم- ج:2 - ص: 675 .

[6]- ينظر:البخاري- الصحيح-ج:2- ص:116،ومسلم-الصحيح- ج:2- ص:673،ومالك- الموطأ- ص :155.
:155.

وظاهرالحديثين التعارض، فمدلول الأول وجوب إخراج الزكاة، وهوالعشر فيما سُقي بماء السماء مما قل منه أوأكثرنصيبا غير مقدر، بينما دل الثاني على اشتراط نصيب لإخراج الزكاة، وهوخمسة أوسق فما فوق.وسبيل التوفيق بين الحديثين يكون بعدم إيجاب الزكاة فيما سُقي بماء السماء حتى يبلغ خمسة أوسق، وبهذا يُخصص مدلول العام، وهوالحديث الأول.[1]

قال ابن حجر:(وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب،وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة، قال:وهو نوع من الجمع بين الدليلين المذكورين) .[2]

6- الجمع ببيان اختلاف المطلق والمقيد:

إذا تبين أن أحد الحديثين المتعارضين مطلق الدلالة والآخرمقيد الدلالة،فالحكم في مثل هذا أن يُصار الى تقييد الإطلاق الوارد في أحدهما بالتقييد الوارد في الآخر.ويشترط أن يكون الإطلاق والتقييد واردين في حكم واحد، فإذا وردا في حكمين مختلفين لم يعمل بالتقييد، وإنما يعمل بكل منهما فيما ورد فيه.وقد سبق بيانه في معرض بيان حالات تعارض الأحاديث. [3]

ومن أمثلته ما ورد في حديث:" في خمس من الإبل شاة"[4] على تقييد الإبل بالسائمة في قوله- صلى الله عليه وسلم-:"في كل خمس من الإبل السائمة شاة"[5]. فموضوع الحديث الأول الأول هو زكاة الإبل وحكم الزكاة فيها هوالوجوب إذا بلغت خمسة سواء أكانت سائمة أوعلوفة أوعاملة، وعارضه الحديث الثاني باشتراط السوم فيها، ودفع جمهور العلماءهذا التعارض بحمل إطلاق الحديث الأول على التقييد الوارد في الحديث الثاني وأوجبوا الزكاة في السائمة دون غيرها مما تعلف أكثر أيام الحول.[6]

---

[1]-ينظر:البغوي-شرح السنة-ج:5- ص:501،والنووي- شرح النووي-ج:7- ص:54،وابن حجر- فتح الباري-ج:3-ص:424،وابن قدامة-المغني-ج:2-ص:659،والشوكاني- نيل الأوطار-ج:5- ص:183

[2]- ابن حجر- فتح الباري-ج:3- ص:424.

[3]- ينظر:أسامة خياط- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء- ص:166.

[4]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:2- ص:14.

[5]- ينظر: ابن حبان- صحيح ابن حبان ج:8- ص:180، والبيهقي- سنن البيهقي- ج:4- ص:89وابن حجر- التلخيص- ج:2- ص:175،و البغوي- شرح السنة- ج:6- ص:3.

[6]- ينظر:ابن قدامة- المغني-ج:2- ص:576.

7- الجمع بجوازأحد الأمرين:(الجمع بالتخيير) ومثاله:حديث ابن مسعود قال:"لقد رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم- كثيرا ما ينصرف عن يساره".[1] ويعارضه حديث أنس قال:"أكثرما رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ينصرف عن يمينه".[2]وقد دفع العلماء هذا التعارض بجوازالأمرين،فتارة ينصرف من الصلاة إلى جهة يساره،وتارة ينصرف إلى جهة يمينه،فأخبر كل واحد من الرواة بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه،وعليه فإن المصلي مخير بين الانصراف عن جهة اليمين أواليسار من غير كراهة.[3]

قال ابن حجر:(ويجمع بينهما بأن أنسا عاب على من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه ،وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى) [4].

8- الجمع بالأخذ بالزيادة:ويُمثل له بحديث ابن عمرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال:"من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أوكلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط"[5] فإنه يدل على على جوازاقتناء كلب الصيد والماشية، بينما قال صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة :"من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أوصيد أوزرع انتقص من أجره كل يوم قيراط"[6] فهو يدل على ما دل عليه السابق،إلا أن فيه زيادة كلب الزرع الذي لم يذكر في الحديث السابق.وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجربقبول الزيادة ؛لأنها زيادة حافظ غيرمنافية.[7] وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير قال:"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول:"من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط".[8]

---

[1]- البخاري- صحيح البخاري-ج:1- ص:205، ومسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:492.

[2]- ينظر: مسلم – صحيح مسلم-ج:1- ص: 492.

[3]- ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:2-ص:338،والنووي- شرح النووي على مسلم-ج:5-ص:220، وابن حزم- المحلى-ج:4- ص:263.

[4]- ابن حجر العسقلاني- فتح الباري-ج:2- ص:410.

[5]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج:3 - ص:103،ومسلم- الصحيح- ج:3 - ص:1201، وينظر:النووي- شرح النووي على مسلم-ج:10- ص:238 .

[6]- ينظر: مسلم- صحيح مسلم- ج:3 - ص: 1203، وأبو داود- السنن- ج:2 - ص:120 .

[7]- ينظر :ابن حجر- فتح الباري-ج:5- ص:7.

[8]- ينظر:البخاري- الصحيح-ج:3- ص:103، ومسلم- صحيح مسلم-ج:3- ص:1204، ومالك بن أنس- الموطأ- ص588.

9- الجمع بحمل الحقيقة على المجاز:ومثاله ما رواه أبورافع قال:سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول:" الجارأحق بسقبه"[1] ما يفيد ثبوت الشفعة للجار، ويعارضه حديث جابر قال:" قضى النبي- صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" [2] .فهو يدل أن الشفعة مختصة بالشريك دون الجار.وقد جمع الجمهور بين الخبرين بحمل اللفظ على المجاز.[3] فيُعمل بظاهرحديث جابر في أن الشفعة للشريك فقط، وأما حديث رافع فإن الجار فيه حقيقة في المجاور مجازفي الشريك،بناء على أن كل شيء قارب شيئا فهو جار له، وحُمل اللفظ على المجازلوجود قرينة، وهي أن أبا رافع سمّى الخليط جارا، وهو من أهل اللسان وأعرف بالمراد،وهي قرينة دلت على إرادته بالجار:الشريك الخليط .[4]

قال ابن حجر:(حديث جابرصريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك) [5].

---

[1]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري-ج:1 - ص:534.

[2]- ينظر:المصدر نفسه والصفحة.

[3]- ينظر:ابن قدامة- المغني-ج:5- ص:308،وابن رشد- بداية المجتهد- ص:554 ،وابن حجر- فتح الباري-ج:4- ص:546،والنووي-شرح النووي على مسلم-ج:11- ص:49،والصنعاني-سبل السلام- ج:3- ص:153.

[4]- ينظر:الصنعاني- سبل السلام - ج:3- ص:153، وابن حجر- فتح الباري-ج:4- ص:546.

[5]- ابن حجر- فتح الباري-ج:4- ص:546.

المبحث الثالث: أحكام الترجيح

المطلب الأول: تعريف الترجيح

أولا- الترجيح في اللغة: يطلق الترجيح في اللغة على معان أهمها:التمييل والتثقيل والتغليب والتقوية.يقال:رجح الميزان يرجح رجوحا ورجحانا:مال وثقلت كفته بالموزون، ورجح الشيء بيده: وزنه ونظرما ثقله.ورجحت الشيء بالتثقيل:فضّلته وقوّيته.وترجحت الأرجوحة بالغلام: مالت به.[1]

ثانيا- الترجيح في الاصطلاح: [2]

عرّف الأصوليون الترجيح تعريفات كثيرة متقاربة،أذكر منها ما يلي:

1- تعريف فخرالإسلام البزدوي(ت482ه):

عرف الترجيح بأنه:(فضل أحد المثلين على الآخر وصفا)[3].واختاره جماعة من الأصوليين منهم:الخبازي والنسفي والكراماستي.[4] والذي يُلاحظ على هذا التعريف هوأنه عام في كل مثلين يشمل الأدلة الشرعية وغيرها،بينما الترجيح لا يكون إلا بين الأدلة الشرعية

---

[1]- ينظر:ابن منظور- لسان العرب-ج:2- ص:445،والفيروزآبادي-القاموس المحيط-ج:1- ص:229 والفيومي- المصباح المنير- ص: 219، والزبيدي- تاج العروس-ج:6- ص:383،وابن فارس- معجم مقاييس اللغة-ج:2- ص:489.

[2]- تعددت عبارات الفقهاء والأصوليين لتعريف الترجيح،بعضها يعتمد على فعل المرجح الناظرفي الأدلة، وبعضها يظهرمعنى الرجحان الذي هو وصف قائم بالدليل أومضاف اليه فيكون الظن المستفاد منه أقوى من غيره. وعليه فقد عرّف أكثرالحنفية الترجيح بأنه اظهار زيادة لأحد المتماثلين على الآخربما لا يستقل وعرّفه محققوا الشافعية بأنه تقوية احدى الأمارتين(الدليلين الظنيين) على الأخرى ليُعمل بها. ينظر: الانصاري- فواتح الرحموت-ج:2- ص:204،والبخاري-كشف الأسرار-ج: 4- ص:77، ،والتفتازاني - شرح التلويح-ج: 3- ص:38، والسرخسي- أصول السرخسي-ج:2- ص:249، والشوكاني-إرشاد الفحول- ص:273 ،والغزالي- المنخول- ص:426،والجويني- البرهان-ج:2- ص:1142،والاسنوي- نهاية السول-ج:3 - ص:189،وابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:4- ص:616.

[3]- علاء الدين البخاري- كشف الأسرار-ج:4- ص:133.

[4]- ينظر:جلال الدين أبو محمد الخبازي- المغني في أصول الفقه- تحقيق:محمد مظهربقا- مركزالبحث العلمي واحياء التراث- السعودية- أم القرى- ط.1- 1403ه- ص:327،وابن الملك- شرح المنار المنار في أصول الفقه- لبنان- بيروت- دارالكتب العلمية- ط.1308ه- ج:4 - ص:1121 .

المتعارضة ،كما تبين،ولذا فإنه تعريف غيرمانع.ولعله يصححه إبدال لفظ "المثلين"ب"الدليلين" فضلا عن ضرورة التنصيص على دورالمجتهد في إظهار الفضل بينهما.

2- تعريف الفخر الرازي(ت606ه):

عرف الترجيح بأنه:(تقوية طريق على آخرليعلم الأقوى فيُعمل به ويطرح الآخر)[1].وقد نحا هذا التعريف جماعة منهم:القاضي البيضاوي والزركشي والأسنوي وابن النجار والشنقيطي.[2]

مناقشة هذا التعريف:

ناقش بعض الأصوليين تعريف الرازي من وجوه عدة، أذكرمنها ما يلي:

الوجه الأول: أنّه جعل التقوية جنساً لِلتعريف، والتقوية فعل الشارع أوالمجتهد حقيقةً أو ما به التقوية مَجازاً، والترجيح اصطلاحاً ليس كذلك،وإنما هو نَفْس ما به الترجيح، ولِذَا كان بَيْن التعريف وجنسه تنافٍ ظاهر.

الوجه الثاني:أنه غير مانع من قيام غير المجتهد بالترجيح بين الأدلة المتعارضة، وهو ليس أهلا لذلك، وكيف لايدخل المجتهد في التعريف وهو من أهم أركان الترجيح ؟!

الوجه الثالث: أنه استعمل لفظ (طريق) وأراد به الدليل،وهواستعمال مجازي؛لأن الطريق يعم الدليل وغيره، ومحل الترجيح هو الأدلة الشرعية ولذلك عبّرالكثيرون ب"الأمارة" بدلا من"طريق" قاصدين الدليل الظني.ويبقى مع ذلك التعريف غيرمانع؛ لكونه مستوعبا الدليل وغيره.

الوجه الرابع:أنه لم يتعرض لأصل الترجيح وسببه:وهو التعارض،فهوغيرمانع من دخول الترجيح بين غير المتعارضين.[3]

---

[1]- الرازي- المحصول من علم الأصول-ج:2- ص:443.

[2]- ينظر :البيضاوي-المنهاج مع شرحه-ج:2- ص:787، والزركشي-البحرالمحيط-ج:6- ص:130، والاسنوي- نهاية السول-ج:3- ص:156،وابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:4- ص:616، ومحمد الأمين الشنقيطي- مذكرة أصول الفقه- ص:317.

[3]- ينظر:الحفناوي- التعارض والترجيح- ص:281.

3- تعريف ابن مفلح(ت763ه):

عرف ابن مفلح الترجيح بأنه:(اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها). وذكر الآمدي نحوه[1]، وهو منتقد من حيث أنه تعريف للرجحان، والاقتران يكون في الرجحان في الواقع، ويصلح ذلك للترجيح؛ لأن الترجيح من أفعال المجتهد بخلاف الاقتران.[2]

ومن جهة أخرى فإنه غير مانع من دخول غير الأدلة في الترجيح،إذ الأمارة ليست صريحة في" الدليل"، وإنما المقصود الترجيح بين الأدلة الشرعية.

هذا وقد اختارالدكتورصالح عوض من المحدثين في الترجيح أنه: **بيان قوة زيادة إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل صحيح ليُعمل بها**.ولعله صاغه من عدة تعاريف استدرك فيه أخطاء كثيرة وقع فيها غيره،فهو بذلك تعريف صحيح جامع مانع.

شرح التعريف:

- قوله:"بيان" جنس في التعريف يشمل كل بيان.و قوله:"زيادة قوة"، أخرج ببيان غير زيادة القوة في الدليل كبيان أنه ضعيف أومساو.و قوله:"إحدى الأمارتين"،أخرج الدليلين القاطعين، كماأخرج بيان أن إحدى الأمارتين مساوية للأخرى.وقوله:"بدليل صحيح"،أخرج دليل الترجيح الذي لا يكون بدليل يصلح للترجيح.فإنه يكون ترجيحا بلا مرجح، وهو باطل أيضا.[3]

وعلى ضوء ما تقدم من تعريفات للترجيح لغة واصطلاحا يمكن أن نستشف علاقة بين معنييه اللغوي والاصطلاحي،وهي علاقة عموم وخصوص مطلق؛ذلك أن الترجيح يُطلق في اللسان على الميلان والتغليب والتقوية،بينما هو في اصطلاح الأصوليين خاص ببيان قوة أحد الدليلين أو إظهار قوة لأحدهما.

---

[1]- ينظر:ابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:4- ص:616،والآمدي- الإحكام-ج:2- ص:245.

[2]- ينظر:الاسنوي- نهاية السول-ج:3- ص:181،والخضري بك- أصول الخضري- ص:366،و مصطفى عبود- القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله- ص:436.

[3]- ينظر: مصطفى عبود- القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله- ص:436.

هذا وإن الفائدة المرجوة من الترجيح هي أن يقوى الظن الصادر عن إحدى الأمارتين عند تعارضهما فيعمل المجتهد بالأمارة التي قوي الظن بجانبها.[1]

المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه

قد تبين لنا أن حقيقة الترجيح تدور حول تقوية أحد الدليلين على الآخرلمزية معتبرة فيه تجعله أولى بالاعتبار،وعلى ضوء هذا المفهوم يمكن استخراج أركان الترجيح التي لابد منها لتحققه.وعليه فلابد في الترجيح من طرفين مرجّح بينهما،وهما الدليلان المتعارضان أي: الراجح والمرجوح، ولابد من قائم بعملية الترجيح وهوالمرجح ومن ظهورمزية ، وهي قوة في أحد المتعارضين ليست في الآخر.وبناء عليه فإن أركان الترجيح تنحصر في ثلاثة عناصرهي :

- الراجح والمرجوح: وهما الدليلان المرجح بينهما.
- المرجّح به:وهوما اختص به أحد الدليلين من مزية (قوة) وفضل.
- المرجح: وهو الذي يقوم بفعل الترجيح بين الأدلة،وهوالمجتهد.
- بيان المجتهد فضل وميزة الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر.

وقد اشترط جمهورالمحدثين والأصوليين لصحة الترجيح شروطا لا يتم بتخلف واحد منها، أذكرها مجملة في النقاط التالية :

1- أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت والحجية،فلا يعتبرالترجيح صحيحا بين القرآن وخبر الواحد مثلا،أو بين الحديث الصحيح المتواتر وضعيف الإسناد، فإن المتواتر مقدم بالاتفاق.[2]

---

[1]- ينظر:الحفناوي- التعارض والترجيح- ص:284.

[2]- ينظر:الشوكاني- ارشاد الفحول- ص:276،والحفناوي- التعارض والترجيح- ص:296،ونافذ حماد- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين- ص:223.

يقول الفخر الرازي في هذا المعنى:(لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما- أي بأمارة أو طريق- فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق)[1].

2- ألا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول،فإن أمكن العمل بكل واحد منهما ،ولو من وجه، كان العمل به أولى من الترجيح الذي فيه تقديم الراجح على المرجوح وفيه ترك للدليل الثاني والإعمال أولى من الإهمال.[2]

3- ألا يثبت أن أحدهما منسوخ والآخر ناسخ. بمعنى:ألا يُعلم تأخر أحدهما، فإن عُلم تاريخ كل من المتعارضين وكان أحدهما متقدما والآخرمتأخرا كان المتقدم منسوخا والمتأخر ناسخا ولا تعارض بينهما حينئذ.[3]

قال في البرهان:(إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرنا وتأرخا، فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس من مواقع الترجيح) [4] .

4- أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت وإلا امتنع الترجيح.وبيانه: أن يكون الدليلان ظنيين؛لأن الظنون تتفاوت في القوة حقيقة ولا يُتصورهذا التفاوت في القطعيين،إذهما معلومان يفيدان علما يقينا،وليس في بعض المعلوم أقوى ولا أغلب من بعض.ولما كان الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر ليغلب على الظن صحته فإنه لا مجال له في القطعيات ولا يفيد فيها شيئا.[5]

5- أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا في وقت النداء كما قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

---

[1]- الرازي- المحصول-ج:2- ص:529.
[2]- ينظر:المصدر نفسه والصفحة. وينظر: الشوكاني- إرشاد الفحول- ص:276.
[3]- ينظر:ابن قدامة- روضة الناظر- ص:307.
[4]- الجويني- البرهان-ج:2- ص:1158.
[5]- ينظر:الحفناوي- التعارض والترجيح عند الأصوليين- ص:297،ونافد حماد- مختلف الحديث- ص:224، وعبد الكريم النملة- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح- الرياض- مكتبة الرشد- ط.1- ص:303.

نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [1]، وبين الإذن به في غير هذا الوقت كما قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حين سُئل أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" [2] وذلك لاختلاف الحكم في كل منهما.[3]

6- أن يكون المشتغل بالترجيح مستكملا شروط الاجتهاد[4].

يقول النووي في" فن مختلف الحديث":(وهذا فن من أهم الأنواع،ويضطرإلى معرفته جميع العلماء من الطوائف،وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيُوفق بينهما أو يُرجّح أحدهما، وإنما يكمُل له الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني).[5]

وقال ابن تيمية :(فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم)[6].

المطلب الثالث: حكـــم الترجيح

لاشك أنه إذا وقع تعارض بين الأدلة الشرعية أن الحكم الواجب حينئذ على المجتهدين والفقهاء المتبحرين هو إزالة هذا التعارض،ولما كان هذا الواجب لا يتحقق إلا بمراحل ،منها الترجيح بين الأدلة، كان الترجيح لذلك واجبا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[7]. غيرأن أكثرالأصوليين يطلقون "حكم الترجيح"ويقصدون به حكم العمل بالدليل الراجح،ومنهم من يلحق بحكم العمل بالراجح حكم الترجيح في حد ذاته،ويعبّربعضهم عن حكم الترجيح

---

[1]- سورة الجمعة من الآية 9.
[2]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:4- ص:141، والهيثمي- مجمع الزوائد-ج:4- ص:60.
[3]- ينظر:الشوكاني- إرشاد الفحول- ص:273.
[4]- ينظر في شروط المجتهد :الزركشي- البحرالمحيط-ج: 2- ص:199،والآمدي- الإحكام-ج:6- ص: 198، وابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:4- ص:459،وابن السبكي- الابهاج-ج:7- ص:289.
[5]- النووي- التقريب والتيسيرلمعرفة سنن البشيرالنذيرفي أصول الحديث- ج:2- ص:196.
[6]- ابن تيمية- مجموع الفتاوى- ج:20- ص:246.
[7]- ينظر:عبد الكريم النملة- الجامع لمسائل أصول الفقه - ص:303.

ويريد به حكم العمل به.[1] وتفصيل الكلام حول هذه المسائل يتطلب بيان موقف العلماء من الترجيح والعمل بالراجح، ويكون حاصل القول فيه مذهبان هما كالآتي:

أولا- مذهب الجمهور: ذهب جمهورالفقهاء والمحدثين والأصوليين إلى جوازالترجيح بين الأدلة عند التعارض، ووجوب العمل بالدليل الراجح دون المرجوح[2]، وعضدوا موقفهم هذا بجملة من الأدلة أذكر منها مايلي:

1-إجماع الصحابة على العمل بالترجيح، فقد نُقل عنهم وجوب تقديم الراجح من الظنين كتقديم خبرعائشة في التقاء الختانين[3] على خبر أبي هريرة:"إنما الماء من الماء"[4]. ولو لم يجب الترجيح والعمل بالراجح ما قدمت الصحابة خبرعائشة على خبر أبي هريرة. والذي يقوي ما نُقل من إجماع الصحابة على وجوب العمل بالراجح أنهم كانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص، ومن فتش عن أحواله ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علما لايشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما.[5]

2- أنه لو لم يُعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح،ولاشك أن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بداهة العقول .[6]

---

[1]- ينظر:الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام-ج:4- ص:246،والقرافي- شرح تنقيح الفصول- ص: 420، والجويني- البرهان-ج:2- ص:1142،والشوكاني- إرشاد الفحول- ص: 273،وابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:4- ص:618،وابن السبكي- جمع الجوامع-ج:2- 361،واسماعيل محمد علي- قواعد الترجيح عند الأصوليين- ص:37، والحفناوي- التعارض والترجيح عند الأصوليين- ص:297.

[2]- ينظر:الرازي- المحصول-ج: - ص:529، والآمدي- الاحكام-ج:3- ص:257.

[3]- ينظر:مسلم- الصحيح- ج:1 - ص:271،ومالك - الموطأ- ص:38، والنسائي- السنن- ج:1 - ص:108. ص:108.

[4]- ينظر:مسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:269،وأحمد بن حنبل- المسند- ج:5 -ص: 416، والنسائي- السنن السنن الكبرى- ج:1 - ص:109،وابن ماجة - السنن- ج:-1- ص:383،والطحاوي- شرح مشكل الآثار- ج:1 - ص:54.

[5]- ينظر :الآمدي- الاحكام-ج:3- ص:257

[6]- ينظر:الرازي- المحصول-ج:3- ص:539.

3- أن الدليلين الظنيين إذا تعارضا ثم ترجح أحدهما على الآخر كان العمل بالراجح متعينا عرفا، فيجب شرعا لقوله – صلى الله عليه وسلم-:"ما رآه المسلمون حسنا فهوعند الله حسن".[1] والحاصل أن ترجيح الراجح متعين عرفا وكذلك الأمر شرعا.[2]

ثانيا- مذهب المنكرين: أنكرجماعة من العلماء الترجيح بين الأدلة وقال عند التعارض يلزم التخييرأو التوقف.[3] واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- قوله تعالى:﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[4] ووجه الدلالة في هذه الآية هو ورود الأمر بالاعتبار مطلقا من غير تفصيل، وعليه فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح؛ لأن العمل بالمرجوح داخل في الأمر بالاعتبار.

مناقشة الدليل:

ناقش الجمهور هذا الدليل من وجهين :

الأول:أن الآية لا تصلح دليلا على المدعى.وأن غاية ما تفيده هوالأمربالنظروالاعتبار وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح، وإيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره.[5]

الثاني:أن دلالة الآية على المطلوب ظنية، والأخذ بالترجيح قطعي فلا تقاومه، وقد أنكر الشوكاني أن تكون في الآية دلالة على محل النزاع بوجه من الوجوه.[6]

---

[1]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند- ج:1- ص:379، والهيثمي- مجمع الزوائد- ج: 1- ص:177 .

[2]- ينظر:الحفناوي- التعارض والترجيح- ص:290، ونافذ حماد- مختلف الحديث – ص:219.

[3]- ينظر:الاسنوي- نهاية السول-ج: 3- ص:156،والجويني- البرهان- ج:2- ص:1142، والزركشي البحرالمحيط-ج:6- ص130،والبيضاوي-شرح المنهاج-ج:2-ص:788،والغزالي-المنخول-ص:426.

[4]- سورة الحشرمن الآية 2.

[5]- ينظر:الآمدي الاحكام – ج:3- ص:257.

[6]- ينظر:الشوكاني- ارشاد الفحول- ص:274.

2- قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:"نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"[1]، وإذا كان الدليل المرجوح ظاهرا فالعمل به جائز كما جاز بغيره من الأدلة، كما أن الحديث يقتضي إلغاء زيادة الظن.[2]

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له.[3]

الثاني: أن الحديث يدل على جواز العمل بالظاهر،وهوما ترجح أحد طرفيه على الآخر ومع وجود الدليل الراجح فالمرجوح المخالف لا يكون راجحا من جهة مخالفته للراجح ،وعليه فلا يكون ظاهرا بعد وجود ما هو أرجح منه.[4]

3- أن الترجيح لواعتبر في الأمارات الظنية المتعارضة لاعتُبر في البينات المتعارضة،ولترجح شهادة الأربعة على شهادة الاثنين[5]، ومادام الترجيح غيرمعتبر في البينات فكذلك غيرمعتبر في الأمارات.[1]

---

[1]- ينظر:مسلم- صحيح مسلم-ج:2 – ص:60،والشوكاني- الفوائد المجموعة- ص:200،وإرشاد الفحول – ص:270 ، وابن حجر- التلخيص- ج:4- ص:191.

[2]- ينظر:الآمدي- الإحكام-ج:4- ص:461،والرازي – المحصول-ج:2- ص:531.

[3]- قال ابن كثير:هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول ولم أقف له على سند وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه،لكن له معنى صحيح وهو قوله- صلى الله عليه وسلم-:"انما أقضي بنحو مما أسمع"، وقال العراقي:لا أصل له.وسُئل عنه المزي فأنكره،وفي الصحيحين من حديث أم سلمة- رضي الله عنها- :" فأقضي له على نحوما أسمع".وقال الشوكاني: يحتج به أهل الأصول ولا أصل له، وقد ورد في حديث آخريفيد ذلك كما في قوله – صلى الله عليه وسلم-:"انما أقضي بما أسمع".ينظر:ابن كثير- تحفة الطالب- ص:175،والشوكاني- الفوائد المجموعة-ص:200،وارشاد الفحول- ص:274،وحديث أم سلمة أخرجه البخاري- ج:12- ص:239 من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" انما أنا بشروإنكم تختصمون اليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحومأسمع،فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فانما أقطع له قطعة من النار".

[4]- ينظر:الشوكاني- ارشاد الفحول- ص:274،والآمدي- الاحكام-ج:4- ص:461،والبخاري- كشف الأسرار-ج:4- ص:77.

[5]-اختلف الأصوليون في جريان الترجيح في الشهادة على مذهبين: ينظر:الآمدي- الاحكام-ج:4- ص: 461،والجويني- البرهان-ج:2- ص:1143،والاسنوي- نهاية السول-ج:3- ص:213،والقرافي- شرح

مناقشة الدليل:

ناقش الجمهور هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن امتناع الترجيح في باب الشهادة غير مسلم به، بل من العلماء من قدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين ،وإذا سلم عدم اعتبار الترجيح في باب الشهادة فإنما كان ؛لأن المتّبع في ذلك إنما هو إجماع الصحابة وقد أُلف منهم اعتبار ذلك في باب تعارض الأدلة دون باب الشهادة [2].

الثاني: أن العرف جرى بالعمل بالراجح وترك المرجوح ولذا يُعدّ التارك للراجح والآخذ بالمرجوح سفيها،والعرف في الشرع معتبركما سبق،فكان العمل بالراجح واجبا وهو المدعى.

4- أن العمل بالدليلين المتعارضين ممتنع؛لأنه جمع بين المتناقضين،وتركهما معا ممتنع؛لأنه مدعاة للتحلل من أحكام الشرع،فلم يبق إلا العمل بواحد منهما،فإن عُمل بالمرجوح وتُرك الراجح كان تقديما للضعيف على الأقوى دلالة،وهو غيرجائز،فتعين العمل بالراجح وترك المرجوح.[3]

5- أن الأولين ومن تبعهم أطبقوا على ترجيح دليل على آخر وكانوا إذا جلسوا يتشاورون تعلق معظم كلامهم في وجوه الرأي بالترجيح وهو ما تواتر عليه النقل، فدل ذلك على أن الترجيح مقطوع به ويجب العمل بالدليل الراجح.[4]

ترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في حكم الترجيح والعمل بالراجح ، ننتهي أخيرا إلى ترجيح قول الجمهور في ذلك،وهو وجوب العمل بالدليل الراجح،وذلك لقوة أدلتهم،

تنقيح الفصول- ص:420،والأنصاري- فواتح الرحموت-ج:2- ص:204،والرازي- المحصول-ج:5- ص:541،وابن النجار-شرح الكوكب-ج:4-ص:621،وابراهيم الحفناوي-التعارض والترجيح-ص:295

[1]- ينظر:المصادرنفسها والصفحات.وينظر:الرازي- المحصول-ج:2- ص:531.

[2]- ينظر:الآمدي- الاحكام-ج:4- ص:246، ،والبيضاوي-شرح المنهاج-ج:2- ص:788،والسبكي- الابهاج-ج:3- ص:209،والحفناوي- ص:295،ونافذ حماد- مختلف الحديث- ص:221.

[3]- ينظر :المصادرنفسها والصفحات.وينظر:الشوكاني- ارشاد الفحول- ص:274.

[4]- ينظر :الرازي- المحصول-ج:4- ص:444، والجويني- البرهان-ج:2- ص:1142.

وسلامتها من الاعتراض،ويزيده قوة وترجيحا إجماع الصحابة على العمل به، فضلا عن سلامة أدلته من الاعتراض مقابل ضعف أدلة المذهب المخالف.ولذلك كله كان المذهب الأول أوقع في النفس وأولى بالقبول والاعتبار.[1]

المطلب الرابع: كيفية الترجيح (وجوه الترجيح)

لامناص في البداية من التذكير بأن الترجيح بابه واسع بحيث لايمكن الإحاطة به سعة ولكن يمكن ضبطه بأنه ما تحصل به غلبة ظن رجحان أحد الطرفين،غير أن المرجحات يستحيل حصرها لكثرتها وانتشارها.وقد أشاربعض الأصوليين إلى أن من رام هذه الأجناس بضابط فقد رام شططا لا تتسع له قوة البشر[2].وكان الحازمي قدعدها إلى خمسين وجها وصرح أنه أضرب عن ذكر كل الوجوه المعتبرة خشية الإطالة[3]، بل إن العراقي،وبعد أن أوصل وجوه الترجيح إلى مائة وعشرة،عقب قائلا:(وثم وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر)[4]. وعليه فقد عُني العلماء بأوجه الترجيح وأنواعها واجتهدوا في استقصاء هذه الوجوه بجزئياتها وكلياتها، حتى زادت جزئياتها على مائة وجه من أوجه الترجيح، وضُبطت كلياتها في سبعة أقسام كلية ترجع إليها في مجملها؛ وذلك بغية تقريب سبيل الإحاطة بها.[5]

وقد اعتمد نقاد الحديث – على غرارالأصوليين– قاعدة الترجيح كمسلك من مسالك دفع التعارض الواقع بين سنن النبي– صلى الله عليه وسلم– وإن السمة الأصولية لتبدو على هذا

---

[1]– ينظر:نافذ حماد– مختلف الحديث بين الفقاء والمحدثين– ص:222،والحفناوي– التعارض والترجيح– ص:290 وما بعدها،وإبراهيم محمد علي– اتحاف الأخيار– ص:115،وابن رشيق المالكي– لباب المحصول في علم الأصول– تحقيق:محمد غزالي–الامارات العربية– دبي– دار البحوث للدراسات الاسلامية– ط.1– 1423ه– 2001م–ج:2– ص:742.

[2]– ينظر:الشوكاني– إرشاد الفحول– ص:284،وزكريا الأنصاري– غاية الوصول– ص:147.

[3]– ينظر:أبوبكرالحازمي– الاعتبارفي الناسخ والمنسوخ من الآثار– ص:23.

[4]– زين الدين العراقي– التقييد والإيضاح– ص: 289 .

[5]–جعلها السيوطي سبعة أقسام هي:الترجيح بحال الراوي وبالتحمل وبكيفية الرواية وبوقت الورود وبلفظ الخبر وبالحكم وبامر خارجي.وكذلك فعل القاسمي، حيث جعل المرجحات أربعة أقسام يضم كل قسم منها طائفة من الوجوه، وهي:الترجيح باعتبارالاسناد، و باعتبارالمتن، وباعتبارالمدلول، وباعتبارأمورخارجية. ينظر: جلال الدين السيوطي–تدريب الراوي– ج:2– ص:198،وجمال الدين القاسمي– قواعد التحديث– ص:313، والآمدي– الإحكام–ج:4– ص:463.

المبحث بحتة جلية ؛ نظرا لقوة الصلة بين الدراسات الحديثية ومباحث أصول الفقه، إلا أنني اقتصرت فيه على بيان جملة من الوجوه المعتبرة في الترجيح الواقع في **الأخبار**سندا ومتنا ، لا على سبيل الحصر والاستقصاء[1]، مع ذكر الأمثلة على ذلك ماستطعت إليه سبيلا دون التعرض لأنواع الترجيحات الأخرى.[2] ويمكن القول أن الأنواع التي على أساسها يتم ترجيح أحد الحديثين المتعارضين تنقسم إلى ثلاثة أقسام كلية،وهي:الترجيح العائد إلى الإسناد وإلى المتن وإلى أمرخارجي ويندرج ضمن كل قسم عدد من الوجوه المعتبرة في الترجيح. وفي ما يلي تفصيل القول في أظهر تلك الأقسام مع ما يندرج تحتها من وجوه مختلفة مقترنة بنماذج موضحة لها .

أولا- وجوه الترجيح باعتبار الإسناد وما يتعلق به (حال الراوي): ويضم الترجيح باعتبار السند وجوها كثيرة جدا، أبرزها ما يلي:

1- ترجيح ما كان من الحديثين أكثر رواة:

من طرق الترجيح المعتبرة في الشرع ترجيح الحديث الذي له طرق كثيرة على الآخر، وبناء عليه ذهب جمهور الأصوليين والمحدثين إلى القول بالترجيح بكثرة الرواة وتقديم الحديث الذي يزيد عدد رواته عن معارضه[3].وعضد هؤلاء مذهبهم بثلاثة أمور وهي:

---

[1]-أجمع الأصوليون على امتناع حصر المرجحات.قال الآمدي:(وقد يتشعب من هذه الترجيحات ترجيحات أخرى كثيرة خارجة عن الحصر،لا تخفى على متأملها)،وقال العلائي:(ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة الى جميع الأحاديث،بل كل حديث يقوم به ترجيح خاصوانما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات؛ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة،بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده). ينظر:الآمدي- الاحكام-ج:4- ص:463، وابن حجر- النكت-ج:2- ص:712.

[2]- للترجيح وجوه كثيرة عُني بتفصيل القول فيها الاصوليون خاصة،منها ترجيحات الأخبار و فيها ما يعود الى سند الحديث،أو متنه أومدلول اللفظ أو الى أمر خارجي،وأورد بعضهم ترجيحات الأخبار دون تقسيم لها.كما يقع الترجيح في أنواع أخرى،منها:الاجماعات والمعاني والعلل والأقيسة والحدود.ينظر:أبويعلى- العدة-ج:3- ص:1019،والآمدي- الاحكام-ج:4- ص:251،وابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:4- ص:627، والشوكاني- ارشاد الفحول- ص:459، والزركشي- البحر المحيط-ج:6- ص:150، وابراهيم الحفناوي- التعارض والترجيح- ص:307.

[3]- ينظر:السبكي- الابهاج-ج:3- ص:218،والسرخسي- أصول السرخسي-ج:2- ص:24،والجويني- البرهان-ج:2- ص:1162،والبخاري- كشف الاسرار-ج:4- ص:78،والغزالي- المنخول- ص:430،

أ- أن كثرة عدد الرواة تفيد غلبة الظن، ومتى كان الظن غالبا تعيّن العمل به؛ ولأن احتراز العدد عن تعمد الكذب أكثر من احتراز الواحد،وكذا احتمال الغلط والنسيان على العدد أبعد؛ لأن كل خبر يفيد ظنا إذا انضم أحدهما إلى الآخر كان أقوى وآكد منه ما لو كان منفردا، فضلا عن أن كثرة العدد تقرب ما يوجب العلم وهو التواتر بحيث يصير ضروريا قاطعا لا يشك فيه ، وعليه فإنه ما كان رواته أكثر كان أقوى في النفس وأبعد من الغلط أو السهو. [1]

ب- أن النبي- صلى الله عليه وسلم-وصحابته الكرام كانوا يرجحون بكثرة العدد واعتبروا أن الظن الحاصل بقول الاثنين أقوى من القول الحاصل بقول الواحد.[2] ويمثل لذلك بما يلي:

- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يرجع الى قول ذي اليدين :" أقصُرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ " حتى أخبره غيره من الصحابة بذلك كأبي بكر وعمر.[3] وهذا يدل على أن للزيادة في العدد أثرا في قوة الخبر وقبوله.

- أن أبا بكر قوّى خبرالمغيرة في ميراث الجدة باعتضاده بمحمد بن مسلمة الأنصاري .[4]

- أن عمر قوى خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدري.[5]

- أن ابن عمر قوّى خبر أبي هريرة فيمن شهد جنازة باعتضاده بخبر عائشة.[6]

والرازي- المحصول-ج:2- ص:535،والشوكاني- ارشاد الفحول- ص:276، وابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج: 4- ص:628،والآمدي- الاحكام-ج:3- ص: 259،و المدخل الى مذهب احمد- ص:197، والخطيب البغدادي- الكفاية- ص:434، والسيوطي- تدريب الراوي- ص:198، وابن السبكي- جمع الجوامع- ج:2- ص:361،والاسنوي- نهاية السول -ج:3- ص:167.

[1]- ينظر:الرازي- المحصول- ج:2- ص:535،والحازمي- الاعتبار- ص:30،وعبد القادربدران- نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر-ج:2- ص:458،وابوالوليد الباجي- احكام الفصول ج:2- ص: و الاشارة – ص:332.

[2]- ينظر:الرازي- المحصول-ج:2- ص:536،والجويني- البرهان- ج:2- ص:1163،والآمدي- الاحكام-ج:4- ص:30.

[3]- ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ج:9 - ص:87 ، ومسلم- صحيح مسلم- ج: 1- ص:403 و ينظر: ابن حجر- فتح الباري- ج:3- ص:1227.

[4]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:5- ص:337.

[5]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري- ج:8 - ص:54 ،ومسلم- صحيح مسلم-ج:3 - ص:1694،والدارقطني - السنن- ج:1 - ص:36.

[6]- ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ج:2 - ص:88 ، ومسلم- صحيح مسلم- ج: 2- ص:652 و ينظر: ابن حجر- فتح الباري-ج:3- ص:235.

و نحو ذلك من الوقائع الدالة على أخذهم بمبدأ الكثرة في الترجيح والعمل.

ج- أنه إذا حصل تعارض بين دليل ودليلين مثلا فإن العقلاء يوجبون الأخذ بموجب الدليلين حتى إن من عدل عنهما إلى موجب الدليل الواحد سفهوا رأيه، وتلك عادة الناس في أكثر شؤون معيشتهم في الحياة الدنيا ،فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يميلون إلى الأقوى.وإذا كان الأمر كذلك في العرف وجب أن يكون في الشرع كذلك.[1]

هذا وقد منع الأحناف من الترجيح بكثرة الرواة [2]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- القياس على الشهادة، أنه لا أثر للكثرة في الرواية كما لا أثرلها في الشهادة والفتوى، حيث لا يُرجح في الشهادة بزيادة العدد فشهادة الاثنين وشهادة الأربع فأكثر سواء، كما أن كثرة المجتهدين والمفتين لاتوجب قوة في الاجتهاد والفتوى ، فإن الحق قد يكون مع القليل، والحاصل أنه لا ترجيح بكثرة عدد الرواة في الأحاديث وأن خبر الواحد وخبر الجماعة يجب أن يكونا سواء.[3]

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الشهادة مخالفة للخبر؛ لكونها مبنية على التعبد،إذ نصاب الشهادة محدد بالنص فكان ما نُص عليه وما زاد سواء بخلاف الخبر.كما أن الشهادة لا يصلح إلحاق الرواية بها؛ لأن الرواية وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في أكثرالوجوه، فشهادة الأعلم والأتقن وشهادة غيرهما سواء والخبريُرجح بعلم الراوي وإتقانه.[4]

وإتقانه.[4]

---

[1]- ينظر:عبد القادر بدران- نزهة الخاطر-ج:2- ص:459،وابن قاسم العبادي- الآيات البينات-ج:4- ص:224.

[2]- ينظر:الأنصاري- فواتح الرحموت- ج: 2- ص: 210،والبخاري- كشف الأسرار-ج:4- ص: 79،والآمدي- الاحكام-ج: 4- ص:463 ،والجويني- البرهان-ج:2- ص:1162،والسمرقندي- ميزان الأصول- ص:733،والسرخسي- أصول السرخسي- ج:2- ص:24.

[3]- ينظر:البخاري- كشف الاسرار-ج:4- ص:79،وابن الملك- شرح المنار-ج:2- ص:872.

[4]- ينظر:الحازمي- الاعتبار- ص:31،والآمدي- الاحكام-ج:4- ص:461،والاسنوي- نهاية السول- ج:3- ص:212، والقرافي- شرح تنقيح الفصول- ص:420، وأميرباد شاه- تيسيرالتحرير-ج:3- ص:153، والانصاري- فواتح الرحموت-ج:2- ص:204.

وأجيب أيضا بأن العلم لا يقع باجتهاد المجتهدين دائما،بل قد يحصل إذا أجمعوا على الحكم المجتهد فيه بإجماعهم دون اجتهادهم ،والعلم الواقع بخبرالتواتر إنما يقع بخبر العدد المخصوص دون معنى سواه.[1]

ب- ورد عن السلف من الصحابة وغيرهم الترجيح بزيادة الضبط والإتقان وزيادة الثقة في الرواية وغير ذلك، ولم يرد اشتغالهم بالترجيح بكثرة الرواة.**ويُجاب** على ذلك بأن وقائع كثيرة دلت على ترجيحهم بكثرة الرواة وزيادة العدد،وقد سبق بيان شيء منها.

ج-إن الترجيح بكثرة العدد ليس دليلا على قوة الحجة، كما أنه يحتمل أن يكون الحق مع القليل ويشهد له نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمۡۗ ﴾[2]، وقوله:﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾ [3]، وقوله:﴿مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ ﴾ [4].

ترجيح: بالتأمل في أدلة المذهبين تظهر بوضوح قوة مذهب الجمهورالقائلين بالترجيح بكثرة الرواة لقوة أدلتهم وضعف ما استدل به الأحناف،وأمارات هذا الرجحان قد شهد لها العقل والنقل والحس والعيان في كل عصر ومصر.[5]

---

[1]- ينظر:الجويني- البرهان-ج:2- ص:1168، والشوكاني- ارشاد الفحول- ص:276،والغزالي- المنخول- ص:430.

[2]- سورة ص من الآية 24.

[3]- سورة يوسف - الآية 103.

[4]- سورة الكهف من الآية 22.

[5]- إن الترجيح بالكثرة، وإن كان اقوى عند التعارض، فانه ليس على إطلاقه،بل لابد أن يشترك الكثرة مع القلة في وصف العدالة والثقة والضبط والإتقان وما إلى ذلك،أما إذا تعارضت العدالة من جانب والكثرة من جانب آخرفان مذهب أكثرالأصوليين هو ترجيح جانب العدالة فرُب عدل يعدل ألف رجل في الثقة،وقدم آخرون العدد؛لأنه أقرب من التواتر.ينظر:الغزالي- المنخول - ص:430، والشوكاني- ارشاد الفحول- ص:276، والجويني - البرهان-ج:2- ص:1168،وآل تيمية- المسودة- ص:274.

ومن الأمثلة على الترجيح بكثرة الرواة:مسألة **رفع اليدين في الركوع**، فقد ثبت من حديث ابن عمر أن النبي– صلى الله عليه وسلم–:"كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة إذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود" [1] فهو يفيد أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه[2]. ويعارضه حديث ابن مسعود قال:"ألا أصلي بكم صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فصلى،فلم يرفع يديه إلا في أول مرة".[3] ، فهذا يدل على أن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة فقط [4].

وظاهر الحديثين التعارض في رفع اليدين عند الركوع،وعند رفع الرأس منه،وذهب جمهور العلماء إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث ابن مسعود وسبب الترجيح هو كثرة رواة حديث رفع اليدين في المواضع الثلاثة.

يقول البخاري:(يُروى هذا الرفع عن سبعة عشرنفسا من أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم) [5]، ونقل ابن حجرعن مشايخه:(أن رواية الرفع قد رُويت عن خمسين صحابيا بينهم

---

[1]– ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ج:1 - ص:148 ، ومسلم- صحيح مسلم- ج:1 - ص:292، و أحمد- المسند- ج:3-ص:93. و ينظر:ابن حجر– فتح الباري– ج:2 – ص:219 .

[2]–هو قول أكثرالعلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ينظر:الشافعي–الأم–ج:1–ص:104، و الماوردي– الحاوي الكبير–ج:2– ص:149، والبهوتي– كشاف القناع–الرياض– ط.1430ه–ج:1– ص : 403، والنووي– المجموع–ج:3– ص:399، وشرح النووي على مسلم–ج:4– ص:95، والبغوي– شرح السنة–ج:3– ص:23، وابن عبد البر–الاستذكار–ج:2– ص:125، والباجي– المنتقى–ج:1– ص: 142، وابن قدامة–المغني–ج:1– ص:497، والشوكاني–نيل الأوطار–ج:3– ص:13.

[3]– ينظر:أبوعيسى الترميذي– الجامع الصحيح–ج:2– ص:40،وابوجعفرالطحاوي– شرح معاني الآثار– ج:1–ص:224،وابن حجر–التلخيص الحبير–ج:1–ص:222،والزيلعي–نصب الراية– ج:1–ص: 394.

[4]– وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه.ينظر:الطحاوي–شرح معاني الآثار–ج:1–ص:288،وابن عبد البر– التمهيد–ج:9– ص:213،والنووي–المجموع– ج:3– ص:369،والبغوي– شرح السنة– ج:3–ص:24 ، وابن قدامة–المغني–ج:1– ص:497،والشوكاني–نيل الأوطار–ج:1– ص:250، والتهانوي–اعلاء السنن –ج:3–ص:60،والكاساني– بدائع الصنائع–ج:1–ص:199، والماوردي –الاقناع– ج:1– ص:142.

[5]–البخاري–جزء رفع اليدين– مؤسسة الكتب الثقافية– ط.1– 1409– ص:56، وينظر ابن حجر– فتح الباري–ج:2– ص:220، والنووي– المجموع–ج:3– ص:399.

العشرة المبشرين بالجنة)[1]، ومثله عن الحافظ العراقي[2].وقال الشافعي:(وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من حديث؛لأنها أثبت إسنادا،وأنها أحاديث عدد،والعدد أولى بالحفظ)[3].

وإلى جانب ترجيح خبر الرفع بكثرة العدد أورد الجمهور مرجحات أخرى منها:أن أحاديث الرفع مثبتة وتضمنت زيادة غيرمنافية ،والأحاديث المخالفة نافية،والمثبت مقدم على النافي، وزيادة العدل غير المنافية مقبولة بالإجماع.[4]

2- الترجيح بشدة الضبط والحفظ،وزيادة التيقظ والاحتياط مع قلة الخطأ: قد يرد الاختلاف في الحديث النبوي تبعا للاختلاف في مقدار تيقظ الرواة وقوة قرائحهم،وكذا بسبب اختلاف بعضهم عن بعض في مدى اهتمامهم بمروياتهم. فإذا كان أحد الراويين أشد ضبطا وحفظا وأكثر ورعا واحتياطا في روايته عن رواية غيره، واشتهر بزيادة التيقظ مع قلة الخطأ،فإن روايته تُقدم على رواية غيره؛ ذلك أن النفس أعلق وأوثق برواية من عُرف بهذه الصفات؛ ولأن من كانت هذه صفاته أبعد من الغلط والشبهة ، وأدنى من الصواب،وأولى أن يُؤخذ بما يرويه. [5]

ومثاله:أن يروي مالك بن أنس حديثا عن ابن شهاب الزهري،ويروي شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب ما يخالف ما روى مالك.فالمقدم عندئذ هو ما رواه مالك عن ابن شهاب؛لأن شعيبا، وإن كان حافظا ثقة غير أنه لا يوازي مالكا إتقانا وحفظا وضبطا [6].وقد مثّل بعض أهل العلم لهذا النوع من الترجيح بما رواه شعبة بن الحجاج عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:" لاوضوء إلا من صوت أوريح" [7]،

---

[1]- ينظر:ابن حجر-فتح الباري-ج:2- ص:220،وابن النجار-شرح الكوكب المنير-ج:4- ص:632 ، والزركشي- البحر المحيط-ج:6- ص:150

[2]- ينظر:العراقي- طرح التثريب-ج:2- ص:264. وتقريب الأسانيد- ص:19.

[3]- الشافعي- الأم-ج:1- ص:104.

[4]- ينظر:ابن حجر – فتح الباري-ج:2- ص:220،وابن حزم- المحلى-ج:4- ص:93،والشوكاني- نيل الأوطار-ج:3- ص:15.

[5]- ينظر: الباجي- الاشارة- ص:331،واحكام الفصول-ج:2- ص:742.

[6]- ينظر:أبوبكرالحازمي- الاعتبار- ص: 10.

[1]، وبين رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مُليكة عن عائشة أن النبـــي- صلى الله عليه وسلم- قال:"من قاء أو رعف فأحدث في صلاته، فليذهب فليتوضأ ثـــم ليـــبن على صلاته".[2]

فالحديث الأول يفيد أنه لا انتقاض للوضوء إلا بما خرج من السبيلين،بينما يفيد الآخر انتقاضه بغيرالخارج من السبيلين.[3] ورجح الشافعية من رجح الحديث الأول؛لأن شعبة بن الحجاج أميرالمؤمنين في الحديث،وليس مثله في الضبط إسماعيل بن عياش راوي الحديث الثاني؛ لذلك قال عنه أهل الحديث:(إن إسماعيل خلط في روايته على المدنيين) [4].

وجعل بعض أهل العلم المرجح بين هذين الحديثين هو:شهرة راوي الحديث الأول وهو شعبة بن الحجاج- أحد الأئمة المشهورين- وليس كذلك راوي الحديث الثاني.

3- ترجيح الحديث الذي يكون راويه صاحب القصة:فإذا تعارض حديثان،وكان الراوي لأحدهما هو صاحب القصة أوالمباشر لها،فإنه أدرى بالحال،وأعلم بظاهر القضية وباطنها، وأشد إتقانا بحفظ حكمها من غيره، وأكثر اهتماما وعناية بما يروي، وبالتالي فإن القلب إلى قبول روايته أميل، فحديثه يقدم على ما يخالفه،ويرجح على ما يعارضه.[5]

ويُمثّل لهذا الترجيح بحديث أبي رافع:" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو حلال" [6]، ويعارضه حديث ابن عباس:"أن النبي صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو

---

[1]- ينظر:احمد بن حنبل- المسند-ج:2- ص:410،والترميذي- الجامع الصحيح- ج:1- ص:109.

[2]- أخرجه الدارقطني والبيهقي. ينظر:ابن حجرالعسقلاني- التلخيص الحبير-ج:1- ص:274،وابن الملقن- البدر المنير-ج:4- ص:100.

[3]- ينظر:النووي- المجموع-ج:2- ص:54،وابن قدامة- المغني-ج:1- ص:184،والبغوي- شرح السنة-ج:1- ص:333،والزيلعي- تبيين الحقائق- ج:1- ص:8.

[4]- ينظر:ابن حجر- تهذيب التهذيب- ج:1- ص:323،والذهبي- ميزان الاعتدال-ج:1- ص:241.

[5]- ينظر :الباجي- الإشارة- ص:334،والرازي- المحصول-ج:2- ص:556، والآمدي- الاحكام- ج:3-ص:260،والسبكي-الإبهاج-ج:3- ص:221،والتلمساني- مفتاح الوصول- ص:119،والشوكاني- إرشاد الفحول- ص:277،ومحمد الأمين الشنقيطي- المذكرة- ص:206.

[6]- ينظر: مسلم- الصحيح- ج: 2- ص:1032 ،وأبو داود- السنن- ج: 1- ص:571،و ينظر:النووي- شرح شرح النووي على مسلم-ج:9- ص:196.

محرم"[1].فالرواية الأولى تثبت عقد نكاح النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو حلال، ودلت الرواية الثانية على أنه – صلى الله عليه وسلم-عقد على ميمونة وهو محرم، فتعارض الحكمان فيهما. [2]

وقد ذهب جمهورأهل العلم إلى ترجيح حديث ميمونة[3] ، وقالوا بعدم جواز نكاح المحرم ؛ لأن ميمونة صاحبة القصة والمباشرة لها، وقد حدثت بنفسها أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال، فهي أدرى وأعلم بوقت عقدها. ولاشك أن صاحب الواقعة المتلبس بها أعلم بشأنه وأدرى بحاله من غيره [4]. وأيد الجمهورمذهبهم بحديث عثمان أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب"[5] ،وهو قول يرجح يرجح على الفعل ؛ لتعدي القول إلى الغير[6].وخالف في ذلك الأحناف ،وقدموا حديث ابن عباس-لأنه أقوى سندا من معارضه ، وأوّلوا حديث عثمان بأن المراد بالنكاح الوطء لا العقد.[7]

ولعل ما ذهب إليه الجمهور يتقوى بمرجح آخر، قد سبق تقريره، وهو الاعتداد بكثرة الرواة؛ ذلك أن رواية:" تزوجها وهو حلال " رواها جمع من الصحابة .[8]

---

[1]- ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ج: 7- ص:12 ، ومسلم- صحيح مسلم- ج: 2- ص:1031،و ينظر: ابن حجر- فتح الباري-ج:9- ص:78.

[2]- ينظر:السبكي- الابهاج-ج:3- ص:221، والزركشي- البحر المحيط-ج:6- ص:154،وابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:4- ص:638،والآمدي- الاحكام-ج:4- ص:252،وابن السمعاني- قواطع الأدلة-ج:3-ص:31،وأمير باد شاه-تيسير التحرير-ج:3- ص:167.وشرح المحلى- ج:2- ص:365.

[3]- ينظر:ابن قدامة- المغني-ج:3- ص:306،والشافعي-الأم-ج:5- ص:69،وابن حجر- فتح الباري- ج:4- ص:52،والحازمي- الاعتبار- ص:33،والنووي- المجموع-ج:7- ص:302،والخطابي- معالم السنن-ج:2- ص:359،وابن عبد البر- التمهيد-ج:3- ص:152،وابن حزم-الاحكام-ج:2- ص:413.

[4]- هذا مذهب الجمهور،وخالف فيه الجرجاني من الحنفية.ينظر: الباجي- إحكام الفصول-ج:2- ص: 748، والرازي- المحصول-ج:2- ص:556، والآمدي- الاحكام-ج:3- ص:260،والسبكي- الابهاج- ج:3-ص:221،والاسنوي- نهاية السول-ج:3- ص:167،وابن النجار-شرح الكوكب-ج:4- ص:637.

[5]-ينظر:مسلم- صحيح مسلم-ج:2- ص:1030.

[6]- ينظر:النووي— شرح النووي على مسلم-ج:9- ص:194،والشوكاني-نيل الأوطار-ج:6- ص:96.

[7]- ينظر:ابن الهمام- فتح القدير-ج:3- ص:223،وابن قدامة- المغني-ج:3- ص:332.

[8]- ينظر:الصنعاني- سبل السلام-ج:3- ص:263.

ومن أهل العلم من قدم رواية أبي رافع لمرجح آخر،وهو:كون الراوي مباشرا للقصة ، سفيرا فيها، وقد كان أبورافع كذلك.[1] ومع ذلك يمكن حمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي- صلى الله عليه وسلم- فيكون فعله مخصصا له من عموم التحريم.[2]

كما يمكن دفع تعارض هذين الحديثين بالأخذ بقاعدة الجمع بين الخاصين،وبيانه: أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرما،والنبي- صلى الله عليه وسلم- كان قد قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون إطلاقه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهومحرم أي:عقد عليها بعدأن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام وذلك أنه أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي- صلى الله عليه وسلم .[3]

وقيل:إن مراد ابن عباس من قوله:"وهومحرم"،أي:داخل البلد الحرام،أو في الشهر الحرام. [4] [4] فإن ذلك شائع لغة وعرفا.

أما حديث:"تزوجها وهو حلال" فإنما أخذ فيه بحقيقة حاله – صلى الله عليه وسلم- في أثناء خطبته ودخوله بميمونة فإنه كان في هذا الوقت حلالا لم يتلبس بالإحرام،وإن كان قلد هديه، كما ذكر ابن عباس .[5]

4- الترجيح بفقه الراوي وعلمه:فإذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أفقه أوأعلم من الآخرفإن حديث الراوي الفقيه مقدم على حديث غير الفقيه؛وذلك لأن الراوي الفقيه أعلم بسبل استنباط الأحكام من أدلتها،وأعرف بما يصلح للاستدلال وما لا يصلح،وما يكون عاما

---

[1]- ينظر:أبو يعلى- العدة-ج:3 – ص:1024 ،والشوكاني- البحرالمحيط-ج:6- ص:154،وجلال الدين المحلي- شرح المحلي على منهاج الطالبين-ج:2- ص:365، وابن الحاجب- شرح العضد على مختصر المنتهى- بيروت- دارالكتب العلمية- ط.1421ه- 2000م-ج:2- ص:310،وأمير باد شاه- تيسير التحرير-ج:3- ص:167،وابن اللحام- بيان المختصر-ج:3- ص:376،وابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:4- ص: 638، والآمدي- الاحكام-ج:4- ص:252.

[2]- ينظر:ابن قدامة- المغني-ج:3- ص:333،والنووي- المجموع-ج:9- ص:194،والشوكاني- نيل الأوطار-ج:6- ص:96.

[3]- ينظر:ابن حجر- فتح الباري- ج:9- ص:166.

[4]- ينظر:ابن حجر- المصدر نفسه والصفحة،وينظر:الشوكاني- نيل الأوطار-ج:6- ص:95،والنووي- المجموع-ج:7- ص:289.

[5]- ينظر:ابن حجر- فتح الباري- ج:9- ص:166.

أو خاصا،ومطلقا أو مقيدا،وراجحا أو مرجوحا،وناسخا أومنسوخا.وعلى العموم فان احتمال الخطأ من الفقيه أقل، وحديث يتداوله الفقهاء خيرمن أن يتداوله الشيوخ[1].

ومما رجح فيه حديث الأعلم بأمور رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والأعرف بأحواله والأكثر فقها: مسألة الصائم يصبح جنبا في رمضان، فقد رُوي في صحة صومه أحاديث متعددة وبطرق كثيرة عن أمهات المؤمنين،منها حديث عائشة قالت:"كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم"[2]،غير أن أبا هريرة روى حديثا في إبطال صوم من أصبح جنبا[3].

ومن أهل العلم من رجح حديث عائشة كقول الشافعي :(فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي- صلى الله عليه وسلم- دون ما روى أبوهريرة عن رجل بمعان،منها:أنهما زوجتاه،وهما أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أو خبرا.ومنها:أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد.ومنها:أن الذي روتا عن النبي- صلى الله عليه وسلم- المعروف في المعقول، والأشبه بالسنة) [4].

والذي يُلاحظ على استدلال الشافعي أنه رجح الحديث الأول بعدة مرجحات منها:أن زوجتي النبي- صلى الله عليه وسلم- أقرب إليه في مثل هذا الأمر فهما أعلم بشأنه وأدرى بحاله من سائر أصحابه؛لاطلاعهما على ما لا يمكن لغيرأمهات المؤمنين الاطلاع عليه،وهما متقدمتان في الحفظ، وحديثهما يوافق المعقول، وأشبه بالسنة، فضلا عن أنها رواية اثنين.والحاصل أن الاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى.

---

[1]- ينظر:الرازي- المحصول-ج:2 - ص: 554،والاسنوي- نهاية السول-ج: 3- ص:225 والآمدي- الإحكام-ج:4- ص465: ،والحازمي- الاعتبار- ص:39،والسبكي- الابهاج-ج:3- ص:220، والزركشي- البحر المحيط-ج:6- ص:154،والسبكي - جمع الجوامع-ج:2- ص:363.

[2]- ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ج:3 - ص:29 ، ومسلم- صحيح مسلم- ج:2 - ص:779 ،وأبو داود - السنن- ج:1 - ص: 726،والترميذي- السنن- ج:3 - ص:149 ،و الحازمي- الاعتبار- ص:135 ،وابن شاهين - الناسخ والمنسوخ- ص:205 وابن حجر- فتح الباري- ج: 4- ص: 177.

[3]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج:3- ص: 29،وابن حجر- فتح الباري-ج:4- ص: 178.

[4]- الشافعي- اختلاف الحديث- ص:195.

5- ترجيح السماع على غيره من أنواع التحمل: فإذاكان أحد الحديثين سماعا أوعرضا [1] والآخر كتابة [2] أو وجادة [3] أومناولة [4] فيكون الأول أولى بالترجيح؛ لما يتخلل هذه

الأقسام من شبهة الانقطاع والتصحيف لعدم المشافهة.[5]

ومما رُجح فيه السماع على غيره:حديث ابن عباس في الدباغ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"إذا دُبغ الاهاب فقد طهر"[6]،فإنه يفيد أن الدباغ مطهر جلد الميتة،وأنه يجوز بعد الدباغ الانتفاع به،وقد رجح هذا على خبر ابن عُكيم ،وفيه: "أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب"، وفي لفظ:"قبل وفاته بشهرين"[7]، فإنه يدل على تحريم الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أكان مدبوغا مدبوغا أم لا،فهو بذلك معارض للأول.

وقد رجح الجمهور حديث ابن عباس بعدة مرجحات منها:

---

[1]-العرض:هو القراءة على الشيخ، وهي القسم الثاني من أقسام التحمل. ينظر:ابن الصلاح- علوم الحديث- ص: 62وما بعدها.

[2]- الكتابة:هي أن يكتب الشيخ الى الطالب،وهو غائب، شيئا من حديثه بخطه،أويكتب له ذلك وهو حاضر،وهو القسم الخامس من أقسام تحمل الحديث ونقله. ينظر:الكفاية- ص:345،والالماع- ص:86.

[3]- الوجادة:مصدر وجد،وهو مولّد غير مسموع عن العرب،وهي أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولا له منه اجازة ولا نحوها فيقول:"وجدت بخط فلان....".ينظر:القاضي عياض- الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع- تحقيق:السيد أحمد صقر- القاهرة- ط.1- 1389ه- 1970م- ص:117،والصنعاني- توضيح الأفكار- ج:2- ص:348 ،والسخاوي- فتح المغيث- ص: 235.

[4]-المناولة:هي أن يناول الشيخ كتابه أو مروياته للطالب، وهي نوعان:مقرونة بالاجازة ومجردة عن الاجازة ،ولكل منها صور. ينظر:القاضي عياض- الإلماع- ص:81،والسيوطي- التدريب- ص:261، ونورالدين عتر- منهج النقد في علوم الحديث- دمشق- دار الفكر- ط.2-1399ه- 1979م- ص:210.

[5]- ينظر:الحازمي-الاعتبار- ص:64،والآمدي-الاحكام- ج:4- ص:257،وابن النجار- مختصر التحرير- ص:258،و- شرح الكوكب المنير-ج:4- ص:653.

[6]- ينظر:مسلم- صحيح مسلم- ج: 1- ص:277 ،و أبو داود- السنن- ج:2 - ص:464 ،وابن ماجة- السنن- ج:4 - ص:602 و ينظر: البغوي- شرح السنة- ج:2- ص:97.

[7]-ينظر:الطحاوي- شرح معاني الآثار-ج:1- ص:468، وابن حجر-التلخيص -ج:1- ص:46،والألباني- إرواء الغليل-ج:1- ص:76.

أ- أن حديث ابن عباس سماع،وحديث ابن عكيم كتاب،إذ السماع المباشر أقوى في الاستدلال من الكتابة .[1]

ب- الخلاف في صحبة ابن عكيم، فالنقاد يصرحون تارة بأن عبدالله بن عكيم لم يسمع من النبي- صلى الله عليه وسلم،وتارة أنه لم يلقه ، وتارة أنه مختلف في سماعه، وبعضهم نفى الصحبة عنه،وذكر الحافظ ابن حجر- واستغرب القول [2]- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- مات ولابن عكيم سنة [3].

وبناء على ذلك كله فإن حديث ابن عكيم يكون مرسلا، من جهة أنه حكاية عن كتاب أتاهم، في حين أن حديث ابن عباس سالم من الاضطراب.

ج- اضطراب سند حديث ابن عكيم ،فتارة يرويه ابن عكيم عن كتاب النبي- صلى الله عليه وسلم- وتارة عن مشيخة من جهينة،وتارة عمن قرأ الكتاب[4].

يقول أبوبكرالحازمي فيه:(رواه الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال:إنه لم يسمعه من ابن عكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا فأخبروه به) [5].

د- اضطراب متن الحديث: ووجهه أنه ُروى تارة بتقييد بشهر أوشهرين وبأربعين يوما أو بثلاثة أيام وتارة من غير تقييد .[6]

---

[1]- ينظر:الحازمي- الاعتبار- ص:64،والباجي- احكام الفصول- ج:2- ص:745.

[2]- قال:"وهو كلام باطل، فإنه- ابن عكيم- كان رجلا " ينظر:ابن حجر- فتح الباري- ج:9- ص:659..

[3]- ينظر:ابن أبي حاتم الرازي- علل الحديث-ج:1- ص:52،وأبوسليمان الخطابي- معالم السنن-ج:6- ص:68،وصلاح الدين العلائي- جامع التحصيل في أحكام المراسيل-ص:261،والزيلعي- نصب الراية- ج:1- ص:121،وابن حجر العسقلاني- التلخيص الحبير-ج:1- ص:47،والذهبي- تجريد أسماء الصحابة- - تصحيح:صالحة شرف الدين- ط.1389ه- الهند- ج:1- ص:324 .

[4]-ينظر:الزيلعي-نصب الراية-ج:1- ص:120،وابن حجر- التلخيص الحبير-ج:1- ص:47،والنووي- ص:47،والنووي- المجموع-ج:1- ص:219.

[5]-الحازمي- الاعتبار- ص:117،وينظر:الزيلعي- نصب الراية-ج: 1- ص: 121،والطحاوي- مشكل الآثار-ج:4- ص:260.

[6]- ينظر: الزيلعي- نصب الراية- ج: 1- ص: 121.

ه- معارضة حديث ابن عُكيم للأحاديث الصحيحة:فمن المعلوم أن حديث الصحيحين مقدم على ما لم يُرو فيهما أو في أحدهما، وقد جعل الحافظ ابن حجر هذا الوجه من أقوى ما تمسك به الذين لم يأخذوا بظاهر حديث ابن عُكيم القائلين بترجيح حديث ابن عباس،وقال أنه أصح المخارج في ذلك [1].وقد بنى الجمهورعلى ذلك قولهم بجواز الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ.

يقول المجد بن تيمية :(وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها) [2] .

ولعل حديث ابن عباس يزداد قوة بمرجح آخر وهو كثرة الرواة فيه، فإنه رواه عدد كثير غير ابن عباس. [3]

6- الترجيح بالسماع من غير حجاب:إن حديث من جمع بين المشافهة والمشاهدة أولى من حديث من روى من وراء حجاب ؛لزيادة التيقن بالسماع ؛ولأنه أقرب إلى الضبط والحفظ وأبعد من السهو والغلط، ومثاله: رواية القاسم بن محمد وعروة بن الزبيرعن عائشة "أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا"[4]، فإنها تثبت أن زوج بريرة لما عُتقت كان عبدا،ويعارضه خبرالأسود بن يزيد عن عائشة "أن زوجها كان حرا".[5]

---

[1]- تجدر الاشارة هنا الى أن ابن حجرقد دفع بعض الاعتراضات الواردة على حديث ابن عكيم كالاضطراب والارسال، لكنه لم يُجب عن الوجه الأول والخامس بشيء بل قال أنه من أقوى الوجوه عند المرجحين. ينظر:ابن حجر- فتح الباري- ج:9- ص:659.

[2]- ابن تيمية تقي الدين- مجموع الفتاوى- تحقيق: أنور الباز وعامرالجزار- دارالوفاء- ط.3-1426ه-2005م - ج:21- ص: 90، وعايض الحارثي-اختيارات شيخ الإسلام الفقهية- الرياض- دار كنوز إشبيليا- ط.1- 1430ه- 2009م- ج:1- ص: 213.

[3]- ينظر:الشوكاني- نيل الأوطار-ج:1- ص:105،والنووي- المجموع-ج:1- ص:217.

[4]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج:7- ص: 48،ومسلم- صحيح مسلم- ج:2 - ص:1141 و ينظر:ابن حجر- حجر- فتح الباري- ج:9- ص: 366 .

[5]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند- ج:6- ص:170.

وقال أكثرأهل العلم بترجيح رواية القاسم وعروة على خبرالأسود بعدة مرجحات [1]، منهـا مايلي:

أ- أن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها،وهما أخص الناس بها،كانا يدخلان عليها بلا حجاب، فلهذا هما أعرف بحديث عائشة وأخبرُ به ، لما يتيسر لهما من المشاهدة والمشافهة ما لا يتاح مثله لغيرهما، كالأسود بن يزيد وأمثاله ممن كان يسمع كلامها من وراء حجاب.[2]

ب- أن أحاديث عروة والقاسم وغيرهما أصح من حديث الأسود؛ ذلك أنها لم يقع فيها اختلاف على رواتها ، بينما اختلفت الرواية عن الأسود، فكما روى عنه أن زوج بريرة حر، فقد رُوي عنه كذلك أن زوجها كان عبدا [3]، بينما لم تختلف الرواية عن القاسم أوعروة وغيرهما، بل صرحوا جميعا بأن زوجها كان عبدا.

ومن ناحية أخرى جاء عند بعضهم أن عبارة: " كان زوجها حرا" هي من قـول ابـراهيم النخعي، أو من قول الأسود نفسه، أو من قول الحكم بن عتيبة فهو ليس من الحديـث إنمـا هي زيادة مدرجة فيه. [4]، وذكرالبخاري أن قول الأسود (وكان زوجها حرا) منقطع ، وقول ابن عباس: (رأيته عبدا)أصح[5]. وجعـل بعضهـم هذا من ترجيح الحـديث المسـند علـى

---

[1]- ذهب بعض أهل العلم في إزالة التعارض الواقع بين الأحاديث التي جاء فيها أن زوج بريرة كان عبدا وبين الأحاديث التي جاء فيها أن زوجها كان حرا إلى إعمال قاعدة الجمع بين الخاصين (التبعيض)فيكون زوج بريرةعبدا قبل تخييرها ،وحرا بعد ذلك. وبناء عليه يكون للأمة الخيار بالعتق،سواء أكان زوجها حرا أم عبدا،وهومذهب أبي حنيفة والثوري. فإن كان زوجهاحرا فلا خيار لها،وهو مذهب الجمهور ينظر: الطحاوي- شرح معاني الآثار-ج:3- ص:83،وابن الهمام- فتح القدير-ج:3- ص:402، والنووي- شرح النووي على مسلم-ج:10- ص:396،والخطابي-معالم السنن- ج:3- ص:146،وابن قدامة- المغني-ج:6- ص:659 .

[2]- ينظر:الآمدي- الاحكام-ج:4- ص:157،والزركشي- البحر المحيط-ج:6- ص:161،وابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:4- ص:639،ومختصرالتحرير- ص:257،والشوكاني-ارشاد الفحول- ص:278،وابن حجر العسقلاني-فتح الباري-ج:9- ص: 411،وأبو بكربن العربي- عارضة الأحوذي- ج: 5- ص:102،وأبوسليمان الخطابي- معالم السنن- ج:3- ص:146.

[3]- ينظر:البيهقي- سنن البيهقي- ج:7- ص:227.

[4]- ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:9- ص:411، والبيهقي- سنن البيهقي- ج:7- ص:223،والخطابي - معالم السنن-ج:3- ص:146، والكمال بن الهمام- التقريـر والتحبيـر-ج:3- ص:31،والمنـذري- مختصر سنن أبي دوود-ج:3- ص:148.

[5]- ينظر:البخاري- الصحيح- ج: 12- ص:41.

المرسل [1].وقال ابن حجر بعدما عرض طرف الحديث عن الأسود عن عائشة:(وعلى تقدير أن يكون موصولا، فتُرجّح رواية من قال:"كان عبدا" بالكثرة، وأيضا فالمرء أعرف بحديثه)[2].

ج- أن حديث ابن عباس والقاسم بن محمد وعروة بن الزبيرمن رواية الحجازيين،أما الرواة عن عائشة " أنه كان حرا" فهم من العراقيين،فتقدم رواية الحجازيين لما عُلم من كون الحجاز دار الحديث، وموطن الآثار ومنبع الأخبار عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وصحابته- رضوان الله عليهم- والمسلمين الذين معه،وقد جعل بعضهم هذا من الترجيح باعتبارالمكان وما يتعلق به. [3]

د- أن رواة حديث ابن عباس والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير أكثر عددا وأشهر حفظا من رواة حديث الأسود، فهذا ترجيح بالكثرة.[4]

ه- أن عائشة كانت ترى أنه لاخيار للأمة إذا أعتقت وهي تحت حر، فلما ثبت الخيار لبُريرة بعد العتق دل ذلك أنها كانت تحت عبد وهذا ما يرجح رواية ابن عباس والقاسم وعروة عن عائشة[5].ولعلّ لهذا مدخلا في الترجيح بفقه الراوي وعلمه.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن بعض العلماء جعل المثال المذكور (قصة بريرة) تحت وجه آخر من وجوه الترجيح يتمثل في :ترجيح الحديث الذي لم يختلف على راويه فيه على الحديث الذي اختُلف على راويه فيه؛لظهورالموا فقة فيه والمطابقة بين المثال والممثّل عليه.وبيانه:أن حديث ابن عباس لم يُختلف عليه فيه،وحديث الأسود عن عائشة اختُلف عليها فيه، فرُوي مرة أنه كان حرا، ورُوي مرة أنه كان عبدا،وهو ما سبقت الإشارة إليه في المرجح الثاني(**ب**).[6]

---

[1]- ينظر:الباجي- إحكام الفصول-ج:2- ص:749.

[2]- ابن حجر- فتح الباري- ج:9- ص:411.

[3]- ينظر:الخطابي- معالم السنن-ج: 2- ص:146،وابن حجر- فتح الباري- ج:9- ص:407، والبيهقي - سنن البيهقي- ج:7- ص:224، والحازمي- الاعتبار- ص:14.

[4]- ينظر:ابن حجر- فتح الباري- ج:9- ص:407.

[5]- ينظر:المصدر نفسه والصفحة.

[6]- ينظر:الحازمي- الاعتبار- ص:37.

وللترجيح بالإسناد وجوه أخرى أعرضت عن ذكرها خشية الإطالة وإن كان لبعضها صلة بما ذُكر من المرجحات، ومنها:الترجيح بعلو الإسناد،أوبحسن اعتقاد الراوي،أو بكبره،أوبقربه من النبي- صلى الله عليه وسلم،أوبكونه أكثر صحبة،أوتقديم ما اتفق عليه الشيخان على ما أخرجه أحدهما،ونحوذلك من وجوه الترجيح.

ثانيا- وجوه الترجيح باعتبار المتن وما يتعلق به: ويضم هذا القسم وجوها كثيرة غيرأنني سأكتفي بذكر أشهرها في ما يلي:

1-الترجيح بكون المتن سالما من الاضطراب[1]:

فإذا تعارض حديثان ووقع في متن أحدهما اضطراب وسلم الآخر منه فإنه يُرجح ما سلم لفظه وتيقن حفظه على المضطرب؛ لما في المضطرب من تنافر الألفاظ واختلافها بالزيادة والنقصان ،وبالتالي لا تنتظم الرواية ولا ترتبط ألفاظها بعضها ببعض.لذلك كان الظن بصحة ما سلم من الاضطراب يقوى ويغلب، لدلالته على كمال ضبط الراوي ، وشدة تيقظه، وقوة حفظه وإتقانه، وفي المقابل يضعُف في النفس ما اختلف لفظه؛لأن اختلاف اللفظ يؤدي إلى اختلاف المعنى، كما أنه أمارة على قلة ضبط الراوي وضعفه وكثرة تساهله في الرواية.[2]

ويصلح لهذا الوجه من الترجيح مثالا ما سبق من حديث عبد الله بن عكيم "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[3]، فإنه يفيد تحريم الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ،وقد رُجح عليه حديث ابن عباس

---

[1]- الحديث المضطرب:هو ما رواه واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية بحيث لا يمكن الجمع بينها ولا التوفيق،ولم يُعلم لاحدها مرجح،وقد يقع الاضطراب في السند كما يكون في المتن،وقد يقع فيهما.ينظر:القاسمي- قواعد التحديث- ص:132،والسخاوي- فتح المغيث-ج:1- ص:221،وابن حجر- نزهة النظر- ص:126،والصنعاني- توضيح الأفكار-ج:2- ص:34.

[2]-ينظر:الباجي-الاشارة- ص:337،واحكام الفصول -ج:2- ص: 752،والمنهاج- ص:228، والشيرازي- اللمع- ص: 47 ،وابن السمعاني- قواطع الأدلة-ج: 3- ص: 35.

[3]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:4- ص:310،وأبو داود- السنن-ج:2- ص:465،والترميذي- السنن- ج:4- ص:221 ،والنسائي- السنن الكبرى-ج:3- ص : 86،وابن شاهين- الناسخ والمنسوخ- ص: 115، والحازمي- الاعتبار- ص: 58.

لعدة مرجحات – سبق ذكرها– ومنها: اضطراب متن حديث ابن عكيم،وسلامة حديث ابن عباس من ذلك، فكان أولى بالتقديم؛لأنه دليل على الحفظ و الإتقان.[1]

ويُمثّل له أيضا بترجيح حديث ابن عمر أنه قال:"كان النبي– صلى الله عليه وسلم– يرفع يديه إذا كبر،وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع"[2].على حديث البراء:"أن النبي– صلى الله عليه وسلم–كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود"[3]. فإن حديث ابن عمر رُوي من غير وجه،ولم يختلف عليه فيه ولم يقع في متنه اضطراب، بينما لم يسلم من ذلك حديث البراء ،وقد أورد عليه الجمهورجملة من التعقبات[4] ومحل الشاهد منها ما يلي:

– أن لفظة "لا يعود" الواردة فيه لا حجة فيها؛لأن في ثبوتها مقال،وقد ذكرالحازمي أن سفيان بن عيينة قال:"كان يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه: " ثم لا يعود"، ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه وقد زاد فيه:"ثم لايعود"، وكان قد لُقن فتلقن".[5]

– أن حديث البراء ضعّفه جماعة من أئمة الحديث ونقاده؛ لضعف رجاله.[6]

2– ترجيح الحديث المشتمل على الحكم والعلة: فإذا تعارض حديثان وذكر في أحدهما الحكم والعلة، وذكر في الآخر ما يدل على الحكم فقط، فإنه يُرجح الأول لكونه أبلغ في المقصود وأبعد من الاحتمال، وأقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني، كما أن الطباع أسرع انقيادا إلى الحكم المعلل، و هو أقرب إلى الإيضاح والبيان.[7]

---

[1]– ينظر:الوجه الخامس من وجوه الترجيح بالسند من هذا البحث.

[2]– ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ج:1 - ص:148 ، ومسلم- صحيح مسلم- ج:1 - ص: 292، وأحمد - المسند- ج:3-ص:93.

[3]– ينظر:أبو دود– سنن ابي داود–ج:1– ص:478.

[4]– سبقت الاشارة اليها في الوجه الأول من ترجيحات الاسناد.

[5]– ينظر:الحازمي– الاعتبار– ص: 16،والزيلعي– نصب الراية–ج:1– ص:402،وابن حجر– التلخيص الحبير–ج:1–ص:221،وأبوداود– سنن أبي دود–ج:1–ص:200،وأبو يعلى–العدة– ج:3– ص: 1029.

[6]– ينظر:ابن حجر– التلخيص الحبير–ج:1– ص:221.

[7]– ينظر:الآمدي–الاحكام–ج:4– ص:476،والحازمي– الاعتبار– ص:44،والباجي– الاشارة– ص: 339،والرازي–المحصول–ج:3–ص:463،والسبكي–الابهاج–ج:3–ص:232،والزركشي– البحر المحيط– ج:3– ص:167،وابن النجار– شرح الكوكب المنير–ج:4– ص:703، والآمدي– الاحكام–

ومثاله: ترجيح حديث ابن عباس أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:"من بدل دينه فاقتلوه"[1] على حديث ابن عمر أنه قال: "وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فنهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان".[2]

إن ظاهر حديث ابن عباس يدل على وجوب قتل كل من يبدل دينه سواء أكان رجلا أو امرأة، بينما يدل حديث ابن عمر بظاهره على عدم جواز قتل النساء بصفة عامة،سواء الحربيات منهن أو المرتدات،ويبدو أن التعارض القائم بين الحديثين هو في المرأة المرتدة.

و يلاحظ أن بين الحديثين عموما وخصوصا من وجه دون وجه. فالحديث الأول عام في الرجال والنساء، خاص بأهل الردة، والحديث الثاني خاص في النساء،عام في الحربيات والمرتدات؛لأن لفظ النساء شامل للجميع منهن،ثم يُخصّص عموم كل منهما بخصوص الآخر،وهنا يكمن تعارض الحديثين في المرأة إذا ارتدّت،فإما أن تُقتل عملا بالحديث الأول، أولاتُقتل عملا بالثاني.ويعسر دفع عموم كل منهما بخصوص الآخر في وقت واحد؛لأنه إذا خُصص عموم الحديث الأول وقُصر الحكم على غير النساء صار معناه: من بدل دينه من الرجال فاقتلوه فيقتضي أن المرتدة لا يجوز قتلها.وإذا خُصّص عموم الحديث الثاني بخصوص الحديث الأول،وهو كون من يُقتل من أهل الردة، صار معناه: النهى عن قتل النساء غير المرتدات، وهن الحربيات.فاقتضى ذلك جواز قتل المرتدة.

وقد ذهب جمهور[3] العلماء إلى ترجيح العمل بعموم حديث ابن عباس فقالوا بوجوب قتل المرتدة كما يُقتل المرتد سواء، ولا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل،على أنه يُحمل

ج:4- ص:274، وأميربادشاه-التيسير-ج:3-ص:162،والبدخشي- منـــاهج العقـــول-ج:3- ص:175، والجويني- البرهان-ج:2- ص:1195،والسبكي- جمع الجوامع-ج:2- ص:366.

[1]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج:4- ص:61، و الترميذي- السنن- ج:4- ص:59، و أبوداود- السنن- ج:2 - ص:53،وابن ماجة- السنن- ج:3- ص: 574 و ينظر:ابن حجر- فتح الباري- ج: 6- ص: 165.

[2]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج:4- ص:61 ،و مسلم- صحيح مسلم- ج:3- ص:1364،وأبو داود- السنن- ج:2- ص:60 و ينظر:ابن حجر- فتح الباري- ج: 6- ص:164.

[3]- خالف الأحناف الجمهور فقالوا أن المرأة المرتدة لاتقتل بل تحبس حتى تسلم.ينظر:ابن الهمام- فتح القدير-ج:6- ص:72.

لفظ النساء على غيرالحربية [1]؛لاشتمال الحديث الأول على حكم،وهو القتل،وعلة، وهي تبديل الدين، بينما الحديث الثاني لم يُعلل بشيء فيكون الأخذ بالأول أولى؛لأن الحكم الذي تعرض لعلته أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع بسبب سرعة الانقياد وهو أدعى إلى القبول وأقرب، ولدلالته على الحكم من جهة لفظه ومن جهة دلالته عليه بواسطة دلالته على العلة ، وما دل على الحكم بجهتين أولى بالترجيح والتقديم.[2]

قال الحازمي: (قوله – صلى الله عليه وسلم:"من بدل دينه فاقتلوه" قُدم هذا على نهيه – صلى الله عليه وسلم–عن قتل النساء والولدان؛لأن تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة).[3]

3– ترجيح الحديث المشتمل على تأكيد:إذا تعارض حديثان وكان أحدهما مقرونا بالتأكيد والآخر مجردا عن ذلك، فإن المقرون بالتأكيد هو الأولى بالترجيح المجرد منه ؛لاحتمال الثاني التأويل والمجاز بخلاف الأول فإنه لا يحتمله،أو يكون فيه أبعد،كما أن اشتمال الحديث على التأكيد دليل على قوة الحكم الذي تضمنه،[4]ومثاله:خبر عائشة أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "أيما أمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل"[5]

---

[1]–ينظر:ابن قدامة– المغني– ج:8– ص:123، وابن حجر– فتح الباري–ج:12– ص:272 ، وابن حجر– بلوغ المرام– ص:316،والزركشي–البحرالمحيط– ج:3– ص:73، والنووي– روضة الطالبين– ج:7– ص: 295.

[2]– ينظر:السبكي– الابهاج– ج:3– ص:250،والاسنوي– نهاية السول–ج:3– ص:251 ،وأبو يعلى– العدة– ج:3– ص:1035،والآمدي– الاحكام–ج:4– ص:274،وابن النجار– شرح الكوكب المنير–ج:4– ص:703،الزركشي– البحرالمحيط–ج:6– ص:167،والحفناوي– التعارض والترجيح عند الأصوليين– ص:355، وابن الحاجب– بيان المختصر–ج:3– ص:395، و جلال الدين المحلي– شرح المحلى على جمع الجوامع– ج:3– ص:366 .

[3]– الحازمي– الاعتبار– ص:43.

[4]–ينظر:ابن الحاجب– شرح العضد– ج:2– ص:313،والآمدي– الاحكام–ج:4– ص:473، والانصاري – فواتح الرحموت– ج:2– ص:205،والاسنوي– نهاية السول–ج:3– ص:239.

[5]– ينظر:أحمد بن حنبل– المسند–:ج:6– ص:47،و165،والطحاوي– شرح معاني الآثار–ج:3– ص:8، وابن حجر– التلخيص الحبير–ج:3– ص:157.

فإنه يفيد عدم صحة تولي المرأة إنكاح نفسها،وأن وليها هو الذي يتولى عقد نكاحها، وفي تكرار القول ثلاثا تأكيد لفسخه ورفعه من أصله.[1]

وروى ابن عباس حديثا يخالف هذا ، وهوأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها. " [2]

وذهب جمهور العلماء إلى العمل بالحديث الأول، ورجحوه على الحديث المعارض؛ لأن لفظه مؤكد؛ وأنه أغلب على الظن وأقوى دلالة.[3]

4- الترجيح بكون الحديث منسوبا إلى النبي- صلى الله عليه وسلم نصا وقولا على الحديث الذي يُنسب إليه استدلالا واجتهادا:وذلك بأن يروي الراوي أنه وقع ذلك في مجلس رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فلم ينكر عليه فالمنسوب إليه قولا أولى؛لأنه أقل احتمالا [4].ومثاله حديث ابن عمر:" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال:لا يُبعن ولا يوهبن ولايورثن ويستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة "[5]، وهذا نص قد خالفه حديث نُسب إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-ولكن ليس بطريق النص، وإنما بالاستدلال والاجتهاد ، فليس في النص أمر أونهي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إلا أن هذا الفعل كان على عهده، وهومروي عن أبي سعيد الخدري قال:" كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم" [6].

ومذهب الجمهور هو ترجيح مروي ابن عمر؛لأنه قول النبي- صلى الله عليه وسلم- قطعا فهو حجة، أما ما رواه أبوسعيد فليس فيه تنصيص من النبي- صلى الله عليه وسلم- فيحتمل

---

[1]- ينظر:الخطابي- معالم السنن- ج:3- ص:27.
[2]- ينظر: مسلم- صحيح مسلم - ج:2- ص:1037.
[3]- ينظر:ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير-ج:3- ص:20،والآمدي- الاحكام-ج:4- ص:469،وابن الحاجب- شرح العضد-ج:2- ص:311، والحازمي- الاعتبار- ص:40، والزركشي- البحر المحيط- ج:6- ص:168، وأبوالحسين البصري-المعتمد-ج:2- ص:183،والرازي-المحصول-ج:2- ص:463 والانصاري - فواتح الرحموت-ج:2- ص: 205 .
[4]- ينظر :الرازي- المحصول-ج:5- ص:421.
[5]- ينظر: مالك بن أنس- الموطأ- ص:472، والزيلعي- نصب الراية-ج:3- ص:290.
[6]- ينظر:الحاكم- المستدرك-ج:2- ص:19

أنه رأيه واجتهاد منه إذ لم يسمع من النبي- صلى الله عليه وسلم- خلافه، كما يحتمل خفاؤه عليه وعلى غيره من الصحابة أو أن النهي ورد بعد قول أبي سعيد.وبالتالي يكون تقديم ما نُسب إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- أولى.[1]

ومن جهة أخرى فإن ترجيح حديث ابن عمر يتقوى بإجماع الصحابة الكرام على منع بيع أمهات الأولاد، ومن خالف هذا الإجماع من الصحابة، كعليّ وابن عباس وابن الزبير رُوي عنه أنه رجع عن هذه المخالفة إلى إجماع الصحابة [2]، كما ورد النهي عن التفريق بين الأم وولدها [3] ، وفي بيع أمهات الأولاد تفريق بينهن وبين أولادهن بلاشك ، فيكون بيع أمهات الأولاد داخلا في النهي.فضلا عن أن حكم الأولاد في الحرية والرق مثل حكم أمهاتهم،فإذا كان ولدها من سيدها حرا فإنه دليل على حرية الأم أيضا .[4]

5- ترجيح الحديث بحسن النسق ودقة التقصي: يقدم حديث الراوي الذي يكون أحسن سياقا وأكثراستقصاء على ما خالفه؛لأن حسن السياق دليل على اهتمامه بحكمه وحفظ جميع أمره.[5]

أمره.[5]

قال الحازمي:(لأنه يحتمل أن يكون الراوي الآخر،أي:غيرالمتقصي سمع بعض القصة فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالإفادة، ويكون مرتبطا بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له) [6] .

.

---

[1]- ينظر:ابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:4- ص:655،والزيلعي- نصب الراية-ج:3- ص:289، والخطابي- معالم السنن-ج:5- ص:414

[2]- ينظر:الخطابي- معالم السنن-ج:5- 414،وابن قدامة- المغني-ج:10- ص:470.

[3]- ينظر:ابن ماجة- سنن ابن ماجة- ج:2- ص:756.

[4]- ينظر:الخطابي- معالم السنن- ج:5- ص:415.

[5]- ينظر:الباجي-احكام الفصول-ج:2- ص:748،والمنهاج- ص:227،والقرافي- شرح تنقيح الفصول- ص:423،والآمدي- الاحكام-ج:3- ص:264،وابن جزي- تقريب الوصول- ص:165،وابن النجار- شرح الكوكب-ج:4-ص:636،والشوكاني-إرشاد الفحول- ص:278،وابن اللحام-المختصر- ص:169.

[6]- الحازمي- الاعتبار- ص:67.

ومن أمثلته ترجيح بعضهم حديث جابر في وصف حجة [1] النبي- صلى الله عليه وسلم- والذي قال فيه:"...لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة..."[2] على حديث أنس أنه سمع النبي- صلى الله عليه وسلم- يلبي بالحج والعمرة جميعا"[3]، وأظهربواعث هذا الترجيح حسن سياق جابر للحديث وتقصّيه صفة الحج من ابتدائه إلى انتهائه، مادل على شدة اهتمامه بحكمه وحفظه وضبطه وعلمه بتفاصيل الحادث المنقول وأسبابه،ومن نقل لفظة واحدة من الحج يجوز له أنه لم يعلم سببها [4].

ولعل حديث جابر يشده حديث ابن عمر:" أن النبي- صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج حين أحرم" [5]، فإن هذه الرواية مثبتة للإفراد،وهي مرجحة على رواية أنس التي كانت في زمن صباه بدليل قول ابن عمر:"إن أنسا كان صغيرا يتولج على النساء وهن متكشفات،وأنا آخذ بزمام ناقة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يسيل عليّ لعابها".[6] فهذا ترجيح لرواية من تحملها صاحبها زمن البلوغ؛ لكثرة ضبط البالغ عن الصبي وزيادة احتياطه.[7]

---

[1]- اختلف أهل العلم في تعيين الراجح من الأحاديث الوارة في صفة حجة النبي- صلى الله عليه وسلم- فذهبوا في ذلك مذاهب ثلاثة، هي :
أ- ترجيح حديث جابر مع حديث عائشة في إفراد الحج،ومن قال بهذا الترجيح رأى أن الافراد أفضل أنواع النسك؛ لكون النبي- صلى الله عليه وسلم- فعله، وهو مذهب الشافعية والمالكية .
ب- ترجيح حديث أنس في القران، وبه قال الحنفية ومن وافقهم .
ج- ترجيح حديث ابن عمر في التمتع، وهومذهب أحمد وأحد قولي الشافعي- رحمهما الله. ينظر في مسألة أفضلية أنواع الحج: النووي- شرح النووي على مسلم-ج:8- ص:135،وابن حجر- فتح الباري- ج:3- ص:429،والخطابي-معالم السنن-ج:2- ص:301، وابن القيم- تهذيب سنن أبي داود-ج:2- ص:307،وزاد المعاد- ج:1- ص:364،والبغوي- شرح السنة-ج:7- ص:62،والطحاوي- شرح معاني الآثار-ج:2- ص:139، وابن قدامة- المغني-ج:3- ص:260، وابن الهمام- فتح القدير-ج:2- ص:518، والسرخسي- المبسوط-ج:4- ص:118، وابن تيمية- مجموع الفتاوى- ج:26- ص:85.

[2]- ينظر:مسلم- صحيح مسلم-ج:8- ص:158.

[3]- ينظر:مسلم- صحيح مسلم-ج:8- ص:216.

[4]- ينظر:الباجي- احكام الفصول-ج:2- ص:748،والمنهاج- ص:227،والحازمي- الاعتبار- ص:67، ص:67، وأبويعلى- العدة-ج:3- ص: 1029،وابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:4- ص:636.

[5]- ينظر:مسلم- صحيح مسلم-ج:2- ص:870،والترميذي- الجامع الصحيح- ج:3- ص:183.

[6]-ينظر:البيهقي-السنن الكبرى-ج:1-ص:255،والطبراني-مسند الشاميين-ج:1- ص:165.

[7]-ينظر:الرازي- المحصول-ج:2-ص:457،،والزركشي- البحر المحيط-ج:6- ص:157،والسبكي- الابهاج-ج:3- ص:225، والشيرازي-اللمع- ص:46، والآمدي- الاحكام-ج:4- ص: 254 .

واستدل بعض أهل العلم على ترجيح حديث أنس في القران بمرجح الكثرة، ذلك أن الإهلال بالقران وردت به روايات كثيرة صحيحة فوق العشرين حديثا.[1]

6- ترجيح الحديث المتضمن حكما منطوقا به:إذا تعارض حديثان أحدهما دال على الحكم بمنطوقه والآخر دال عليه بمفهومه،فإنه يقدم ما يُنطق بحكمه؛لأن الغرض فيه أبين،والمقصود فيه أجلى.[2]

ومثاله:حديث أنس أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"وفي الرقة [3] ربع العشر"[4]،فإنه يدل يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي [5].ويعارضه حديث علي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"رُفع القلم عن ثلاثة:عن النائم حتى يستيقظ،وعن الصغير حتى يكبر،وعن المجنون حتى يعقل أويفيق"[6]الذي يفيدعدم تكليف الصبي؛لأن رفع القلم يستلزم عدم وجوب الزكاة في ماله[7].

ويقدم حديث أنس؛لأن فيه إيجاب الزكاة في المال مطلقا،سواء أكانت لصبي أم بالغ،وهو حكم منطوق به غير محتمل،وحديث علي ليس فيه نفي الزكاة عن المال وإنما دل بمفهومه على نفي وجوبها على الصبي،وإنما تجب الزكاة في مال الصبي على وليه من أب أو وصي

---

[1]- ينظر:محمد بن عبد الوهاب- مختصر زاد المعاد- ص:61،والانصاري- الفواتح -ج:2- ص:208.

[2]- هذا الترجيح(المنطوق أقوى دلالة من المفهوم): مبني على أن المفهوم حجة،أما على رأي من لايحتج به فلا وجه للترجيح حينئذ.ينظر:الرازي- المحصول-ج:2- ص:464.

[3]-الرقة:يراد بها الفضة والدراهم المضروبة منها.وأصل اللفظة: الورق،وهي الدراهم المضروبة خاصة فحُذفت الواو وعُوض منها الهاء،وتُجمع الرقة على رقات ورقين.ينظر:ابن الأثير- النهاية في غريب الحديث والأثر-ج:2- ص:254.

[4]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري-ج:3- ص:317 .

[5]- مسألة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مختلف فيها،وسبب الخلاف راجع الى اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية،هل عبادة كالصلاة والصيام،أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال :انها عبادة،اشترط فيها البلوغ،ومن قال:انها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء،لم يعتبر في ذلك البلوغ من غيره.ينظر:الكاساني- بدائع الصنائع-ج:2- ص:814،والنووي- المجموع-ج:5- ص:296، وابن قدامة- المغني-ج:3- ص:622.

[6]- ينظر:أبوداود- سنن أبي داود-ج:4- ص:558.

[7]- ينظر:الباجي- الاشارة- ص:338، واحكام الفصول- ج:2- ص: 753.

أو حاكم، فكان المقصود في الحديث الأول الدال على وجوب الزكاة في مال الصبي أجلى، والغرض منه أوضح.[1]

7- ترجيح الحديث الذي قُضي به على الآخر: فإذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد قُضي به على الآخر في موضع من المواضع والآخر ليس كذلك،فإن المقدم منهما هو الأول ويكون مقدما على الآخر في سائر المواضع؛لأن القضاء يدعم بحكمه فيقوى بالعمل.[2] ومثاله:حديث أنس أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "[3] الذي يعارضه حديث عمر أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس"[4]،ووجه التعارض بين الحديثين ظاهر في أن الحديث الأول أوجب قضاء الفوائت على النائم أو الناسي إذا ذكرها في أي وقت،بما في ذلك الأوقات المنهي عن الصلاة فيها،بينما دل الثاني على النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر،[5] فالحكمان متعارضان.والحديث الأول أولى بالتقديم؛ لكونه قُضي به على الحديث الثاني في عصر يومه وصبحه.[6]

8- ترجيح حديث من لم تختلف الرواية عنه:فإذا تعارض حديثان وكان أحدهما لم تختلف طرق الرواية عن راويه، والآخر اختلفت الرواية عنه فالرواية التي لا تختلف عن راوي الحديث مقدمة عن رواية من يختلف الرواة عنه؛ لسلامته من الاضطراب، ولعناية الرواة بحفظ ما رواه، فكان أولى بالتقديم[7].ومثاله: مارواه عمر عن النبي- صلى الله عليه وسلم-

---

[1]- الحفناوي- التعارض والترجيح- ص: 368.

[2]- ينظر :أبوالوليد الباجي- الاشارة- ص:341، وأبويعلى- العدة-ج:3- ص:1035،والشيرازي- اللمع- ص:88،وابن جزي- تقريب الوصول- ص:482.

[3]- ينظر:البخاري- الصحيح-ج:1- ص: 122 ، ومسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:471.

[4]- ينظر: البخاري- الصحيح-ج:1 - ص:121، وأحمد- المسند-ج:1- ص: 129.

[5]- ينظر:الشربيني- مغني المحتاج- ج:1- ص:128.

[6]- ينظر :الباجي- الاشارة- ص:341،واحكام الفصول-ج:2- ص:757.

[7]- ينظر:أبو يعلى- العدة-ج:3- ص:1031،والشيرازي- المعونة في الجدل- ص:175،والباجي- احكام احكام الفصول-ج:2- ص:747 والاشارة- ص:334، والتلمساني- مفتاح الوصول- ص:633.

أنه قال:"لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" [1] الذي يدل على أنه لا نافلة بعد العصر، ويعارضه حديث عائشة قالت:"ما دخل عليّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بعد العصرالا صلى ركعتين"[2]،وقد رُوي عنها ما يوافق الرواية الأولى في النهي عن الصلاة حتى تغرب الشمس، أي:أنه رُوي عنها النفي والإثبات،وهذا يدل على اضطراب الحديث وقلة حفظ ناقليه. بخلاف عمر فلم يُرو عنه إلا النفي فقط، فكان الأخذ به أولى؛ لأنه أبعد من الاضطراب[3].

9– ترجيح الحديث المتفق على رفعه: إذا تعارض حديثان وكان أحدهما متفقا على رفعه إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– والآخر مختلفا فيه، فيقدم الأول؛لأنه أغلب على الظن وأبعد من الخطأ والسهو.[4] ومثاله: مارواه عبادة بن الصامت أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[5]، فإنه معارض بما رواه جابر أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال:" كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام" [6] ، ووجه التعارض بين الحديثين ظاهر في أن الأول أوجب قراءة الفاتحة في الصلاة الصلاة مطلقا، والثاني لم يوجبها وراء الإمام[7]، وقد رجح أكثر أهل العلم حديث عبادة؛ لاتفاقهم على رفعه إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– بينما حديث جابر موقوف.[8]

ثالثا– الترجيح باعتبار أمر خارجي:

---

[1]– ينظر: البخاري- الصحيح-ج:1 - ص:121.

[2]– ينظر: البخاري- الصحيح- ج: 1 - ص:122.

[3]– ينظر :الباجي– احكام الفصول– ج:2– ص:749.

[4]– ينظر:الباجي– الاشارة– ص:333، والمنهاج- ص:227.

[5]– ينظر: البخاري- الصحيح- ج:1 - ص:252،و مسلم- الصحيح- ج: 1- ص: 295،والترميذي- السنن- ج:2 - ص:25.

[6]– ينظر:الدارقطني- سنن الدارقطني- ج:1- ص: 651.

[7]– اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في حق المأموم على مذاهب.ينظر:ابن قدامة– المغني– ج:1– ص:329،والكاساني– بدائع الصنائع–ج:1– ص:110،والشربيني– مغني المحتاج–ج:1– ص:257، وأبوعبد الله بن يوسف المواق– التاج والاكليل–ج:1– ص:514.

[8]– ينظر:الزركشي– البحر المحيط– ج:6– ص:159،وابن النجار– شرح الكوكب المنير–ج: 4– ص:652، والسبكي– الابهاج–ج:3– ص:.225.

قد يُرجح أحد الخبرين على الآخر بوجه من وجوه الترجيح بأمر خارجي لا علاقة لها بالسند ولا بالمتن وإنما هي خارجة عنها،ولها أثر في ترجيح أحد الدليلين عند التعارض. ومن هذه المرجحات: موافقة أحد النصين دليلا آخرمن كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، أويكون أحد النصين عمل به أكثر الأمة من السلف أو أكثرالصحابة أو الخلفاء أو أهل المدينة أو اقترنت به أمارات التأخر.[1]

1- ترجيح الحديث الموافق لظاهرالقرآن:

قال الإمام الشافعي :(إن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا.ثم ذكر على رأس هذه الأسباب: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة)[2]. ومقتضى هذا الكلام أن الحديث الموافق لظاهر القرآن مرجح على الآخر؛ لأن ما عضده القرآن يكون أولى لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله ،ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين [3]. ومن ترجيح حديث يشهد له القرآن: ترجيح حديث عائشة "أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يصلي الفجر بغلس[4] "[5]، فإنه يدل على أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يغلس بصلاة الفجر إذا تحقق طلوعه ويؤديها في أول

---

[1]-ينظر:الرازي-المحصول-ج:2- ص:534،591، والغزالي- المنخول- ص:431،والكلوذاني- التمهيد -ج:3- ص:217، والشوكاني- ارشاد الفحول-ص:280،والسبكي- الابهاج-ج:3- ص:216، وأبويعلى - العدة-ج:3- ص:1046، والباجي- الاشارة- ص:336، والجويني- البرهان-ج:2- ص: 1182، والآمدي- الاحكام-ج:3- ص:277، وآل تيمية- المسودة- ص:311،وابن النجار- شرح الكوكب المنير- ج:4- ص:695.

[2]- الشافعي- الرسالة- ص: 284.

[3]-ينظر:الزركشي- البحرالمحيط-ج:6- ص:176،والآمدي- الاحكام-ج:4- ص:274،وابن السمعاني- قواطع الأدلة-ج:3- ص:36،وابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:4- ص:694، وابن اللحام- بيان المختصر-ج:3- ص:395، والجويني- البرهان-ج:2- ص:1182 .

[4]- الغلس:ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح.ينظر:ابن منظور- لسان العرب-مادة:غلس-ج:6- ج:6- ص:156 .

[5]- ينظر: البخاري- الصحيح-ج:1- ص:120، وابن حجر- فتح الباري-ج:2- ص:66.

وقتها.وقد ورد ما يخالف ذلك ويشير إلى الإسفار[1] بالفجر، وهوعن رافع بن خديج أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال:" أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"[2].

وقد رجح الجمهور حديث عائشة ورأوا أن التغليس بالفجر أفضل[3]، خلافا للأحناف[4]، واستدلوا بجملة من الأدلة،أظهرها أن التغليس هو الذي يشهد له ظاهر القرآن في قوله تعالى:﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [5] ومن المحافظة عليها: إيقاعها في أول وقتها،وكذا قوله تعالى:﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [6]، ففي الآية أمر بالمسارعة إلى فعل كل ما يستنزل مغفرة الله تعالى ورضوانه على العبد،والمسارعة تستلزم المبادرة بأداء الصلوات في أوائل أوقاتها،ومنها صلاة الفجر.والتغليس هو أول وقت صلاة الفجر وآخر ظلمة الليل، فتكون صلاة الفجر في وقت الغلس أفضل؛لما فيه من المسارعة إلى مغفرة الله تعالى بخلاف

---

[1]– أسفر:من سفر سفورا،وضح وانكشف،يقال: سفر الصبح:أضاء وأشرق،ويقال:أسفر بالصلاة،صلاها في اسفار الصبح. ينظر:أحمد بن فارس– معجم مقاييس اللغة–ج:3– ص:82.

[2]– ينظر:الترميذي– الجامع الصحيح–ج:1– ص:290.

[3]– ينظر:الشافعي– الأم–ج: 1 – ص:74،والخطابي– معالم السنن– ج:1– ص: 244،وابن عبد البـــر– التمهيد–ج: 4– ص:340،وابن قدامة– المغني–ج:1– ص:286،وابن تيمية– الفتاوى–ج:22– ص:95.

[4]– قال الأحناف إن الإسفار بالفجر أفضل عملا بحديث رافع في ذلك،وعضدوه بحجج أخرى.وصارت طائفة من أهل العلم الى القول بالجمع بين المتعارضين :وهو أن المصلي يدخل في صلاة الفجر مغلسا ويخرج منها مسفرا وذلك باطالة القراءة.فيتم له بذلك ادراك الفضيلة بالصلاة في أول الوقت وهو وقت الغلس،واصابة الأجر العظيم الوارد في الاسفار بالفجر،أي أن المراد من قوله: "أسفروا بالفجر" هو الاسفار دواما لا ابتداء ،وهو الموافق لفعل النبي– صلى الله عليه وسلم. ينظر:ابن الهمام– فتح القدير– ج:1– ص:225، والطحاوي– شرح معاني الآثار–ج:1– ص:184 .

[5]– سورة البقرة من الآية 238.

[6]– سورة آل عمران – الآية 133.

الإسفار فإن فيه تأخيرا للصلاة عن أول وقتها وتأخيرا للمسارعة تبعا لذلك، وليس لخبر الإسفار ما يوافقه من ظاهر القرآن، فكان الخبر الأول أولى بالترجيح.[1]

كما بين الشافعي ترجيحه التغليس وذكرعدة مرجحات بدأها ببيان موافقة حديث عائشة للقرآن الكريم.[2]

2- ترجيح الحديث الموافق لحديث آخر: فإذا تعارض حديثان ووافق أحدهما حديث آخر،فإنه يرجح ما وافقه الحديث الآخر؛ إذ الموافق لسنة أخرى أولى من غير الموافق ؛لأنه حينئذ تقوّى بما وافقه من السنة،والظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد[3] ومثاله: ترجيح حديث أبي موسى الأشعري أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"لانكاح إلا بولي"[4]، فهذا الحديث يفيد اشتراط وجود ولي المرأة لعقد النكاح،وعدم صحة تولي المرأة لإنكاح نفسها أو غيرها،وقد خالفه حديث آخر أشار إلى جواز تولي المرأة عقد نكاحها بنفسها مما يستلزم عدم اشتراط الولي للعقد،وهوعن ابن عباس أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"الأيم أحق بنفسها..."[5]. والحديث الأول قد شهد له حديث آخر وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-:"أيما امرأة نكحت نفسها بغيرإذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل"[6] ولذا كان أولى بالترجيح من الثاني. وقد ذهب الجمهور إلى العمل بالحديث الأول[7]،خلافا

---

[1]- ينظر:ابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:4- ص:695.

[2]- ينظر:الشافعي- اختلاف الحديث- ص:522.

[3]- ينظر:الآمدي- الاحكام-ج:2- ص:324،وابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:4- ص:695، وتاج الدين السبكي- رفع الحاجب- ج: 4- ص: 630.

[4]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:2- ص:418، والترميذي- السنن-ج:3- ص:407.

[5]- ينظر:مسلم- صحيح مسلم- ج:2- ص:1037.

[6]- ينظر:أحمد بن حنبل- ج:6- ص:47.

[7]- ينظر :الماوردي- الحاوي الكبير-ج:11- ص:204،ومحمد بن الحسيني الحصني- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- تحقيق:كامل محمد عويضة- بيروت- دار الكتب العلمية- ط. 1422ه- 2001م- ج:2- ص:87،وابن جزي- القوانين الفقهية- ص:202،وابن تيمية-المحرر في الفقه-ج:2- ص:15، وابن حزم - المحلى-ج:9- ص:451،وابن قدامة- المغني-ج:7- ص:337.

للأحناف[1]،واستدلوا على اشتراط الولي في عقد النكاح بعدة أدلة أهمها هو ورود حديث يوافق حديث "لانكاح الا بولي" ويعضده ويقويه ، وهو عن عائشة قالت: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–:"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[2]

3– ترجيح ما وافق الإجماع: فإذا تعارض خبران أحدهما وافق الإجماع والآخر لم يوافقه، رُجح الخبر الأول الموافق للإجماع؛ لأن تقديم الخبر الذي لم يوافق الإجماع فيه ترك لشيئين،هما:الخبر المعارض والإجماع الموافق له،وتقديم الخبر الموافق للإجماع فيه ترك لشيء واحد،وهوالخبر المعارض، وما كان فيه ترك شيء واحد أولى بالترجيح مما فيه ترك لشيئين، ولذا وجب ترجيح الخبر الموافق للإجماع[3]، ومثاله: ترجيح حديث عقبة بن الحادث في جلد شارب الخمر[4]على حديث معاوية عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أنه قال:"من قال:"من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه"[5].

4– الترجيح بموافقة القياس:وذلك كترجيح حديث أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال:"ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة" [6] على حديث آخر يخالفه وهو أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال:" الخيل لثلاثة، لرجل

---

[1]–ينظر:المرغيناني–الهداية–ج:1– ص:196،والكاساني– بدائع الصنائع–ج:2– ص:242،وابن عابدين– حاشية ردالمختارعلى الدرالمحتار–ج:3– ص:55،والزيلعي–تبيين الحقائق–ج:2– ص:117، والطحاوي – شرح معاني الآثار–ج:3– ص:7.

[2]–ينظر:أحمد بن حنبل-ج:6- ص:47، والطحاوي- شرح المعاني-ج:3- ص:8 وينظر:الحازمي– الاعتبار– ص: 42، والآمدي– الاحكام–ج:4– ص:483،والعبادي– الآيات البينات– ج:4– ص:224.

[3]– ينظر :الآمدي– الاحكام–ج:4– ص:274،وابن النجار–شرح الكوكب المنير–ج:4– ص:695.

[4]– ينظر:البخاري– صحيح البخاري–ج:12– ص:72.

[5]– ينظر: مسلم- صحيح مسلم-ج:3- ص:1330، وأحمد بن حنبل- المسند-ج:2- ص:280 ،و الترميذي- السنن- ج:4- ص:48.

[6]– ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ج:2- ص:121، ومسلم- الصحيح- ج:2- ص:675،ومالك- الموطأ- الموطأ- ص:174،و أبو داود- السنن- ج:1- ص:502، والترميذي- السنن- ج:3- ص: 23، والنسائي- السنن- ج:2- ص:18 وابن ماجة- السنن-ج: 3- ص:29،و ينظر:ابن حجر– فتح الباري–ج:3– ص:396، والصنعاني – سبل السلام–ج:2– ص:272.

أجر،ولرجل ستر،وعلى رجل وزر..."وساق الحديث،وفيه:"ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر"[1].

فالحديث الأول لم يوجب الزكاة في الفرس،في حين أننا نجد دلالة واضحة على أداء الزكاة عن الخيل في الحديث الثاني في قوله:"ثم لم ينس حق الله في رقابها"،فالحكمان متعارضان. وتظهر موافقة الخبر الأول لقياس الخيل على الحمير والبغال وسائرالحيوانات التي لازكاة فيها،والخبر الثاني ليس كذلك،فيُرجح الأول: ليس على المسلم...)؛لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره (الفرس) لاتجب في إناثه (الخيل) [2]،وهذا من أظهر الأدلة التي استند إليها الجمهور في نفي إيجاب الزكاة في الخيل السائمة المختلطة.[3]

5- الترجيح بموافقة الخلفاء الراشدين: فإذا كان أحد الحديثين موافقا لعمل الخلفاء الراشدين دون الثـــاني، فلا شـــك أن الأول آكد من معـــارضه وأقوى،وأقرب منه إلى

[1]- ينظر: البخاري- ج:4- ص: 29 ، و ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:6- ص:71.

[2]-ينظر:أبويعلى- العدة- ج:3-ص:1049،والحازمي-الاعتبار- ص:43، والطحاوي- شرح معاني الآثار-ج:2- ص:30.

[3]- اتفق العلماء على أن الخيل التي تعد للركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله لا زكاة فيها سواء أكانت علوفة أم سائمة؛لأنها مشغولة بالحاجة،ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة.واتفقوا أيضا أنها اذا كانت للتجارة ففيها الزكاة سوء أكانت علوفة أم سائمة؛ لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة،واختلفوا في الخيل التي تُسام للدر والنسل وكانت مختلطة ذكورا واناثا.فمذهب الجمهور أنه لا زكاة فيها،و خالف أبوحنيفة في ذلك فقال بايجاب الزكاة في الخيل السائمة اذا كانت ذكورا أو اناثا،وصاحبها بالخيار ان شاء أعطى عن كل فرس دينارا،وان شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.وان انفردت الخيل الذكور عن الاناث وجبت الزكاة في الاناث دون الذكور ،على الراجح من مرويه .ينظر:ابن الهمام- فتح القدير-ج:2- ص:183،والخطيب الشربيني- مغني المحتاج-ج:1- ص: 369،وابن مودود الموصلي- الاختيارلتعليل المختار-ج:1- ص:108،والخطابي- معالم السنن- ج:2- ص:192،والنووي- المجموع -ج: 5- ص:11،وشرح النووي على مسلم- ج:7- ص:55،وابن قدامة- المغني- ج:2- ص:463، والشافعي- الأم-ج:2-ص:26،والقرضاوي - فقه الزكاة- ج:1- ص222- مؤسسة الرسالة- ط.3- 1397ه.

الصحـــة[1] ، وقد حث النبي– صلى الله عليه وسلم– على الاقتداء بهم فقال:"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ " [2].

ومن الأمثلة على ترجيح أحد الحديثين لموافقته عمل الخلفاء الراشدين: حديث عبد الله بـــن عمرو قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم–:" التكبيرفي الفطر سبع في الأولى، وخمـــس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما"[3].فهذا الحديث يفيد أن عدد التكبيرات في صـــلاة العيـــد سبع في الركعة الأولى وخمس في الثانية، إلا أنه ورد ما يخالفه عن أبي موسى وحذيفة:" أن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان يكبر في العيدين أربعا تكبيره على الجنائز".[4] وهذا حصر التكبيرات في أربع فقط سواء في الركعتين، ولاشك أن التعارض بين الحديثين ظـــاهر.وقـــد رجح الجمهور[5] حديث ابن عمرو الدال على أن تكبيرات العيد هي سبع في الركعة الأولـــى وخمس في الثانية.[6] ومن جملة ما استدلوا به على ذلك هو موافقة الحديث الأول لمـــا كـــان عليه الخلفاء الراشدون، كأبي بكر وعمر، وأكثر الصحابة ، فهو بذلك إلى الصـــحة أقـــرب، والأخذ به أصوب[7]. ولعل لحديث ابن عمرو وجه آخر يقويه من المرجحات يتمثل في ترجيح ترجيح أحد الخبرين المشتمل على زيادة من ثقة [8] لم ينفها الخبرالآخر الذي لا تكـــون فيـــه

---

[1]– ينظر:الآمدي–الاحكام–ج:4– ص:274،وأميربادشاه التحرير– ج:3– ص:162،والشيرازي– اللمع– ص:47، وأبويعلى– العدة– ج:3– ص:1050،والجويني – البرهان–ج:2– ص:1176،وابن السمعاني– قواطع الأدلة–ج:3– ص:37،وابن النجار– شرح الكوكب المنير–ج:4– ص:643.

[2]– ينظر:الترمذي– الجامع الصحيح–ج:5– ص:44.

[3]– ينظر:احمد بن حنبل– المسند–ج:2– ص:180.

[4]– ينظر:احمد بن حنبل– المسند–ج:4– ص:416.

[5]– خالف الأحناف في ذلك وأخذوا بحديث أبي موسى– رضي الله عنه– في أن التكبير لصلاة العيد أربع تكبيرات كصلاة الجنازة.ينظر:ابن الهمام– فتح القدير–ج:2– ص:74،والكاساني– بدائع الصنائع–ج:2– ص:700، والخطابي– معالم السنن–ج:2– ص:31،والموفق بن قدامة– المغني–ج:2– ص:380.

[6]–ينظر:الخطابي–معالم السنن–ج:2– ص:31،وابن قدامة– المغني–ج:2–ص:380،والنووي–المجموع– ج:5– ص:25، والدسوقي– حاشية الدسوقي–ج:1– ص:397،والشافعي– الأم–ج:1– ص:209.

[7]– ينظر: أبويعلى– العدة–ج:3– ص:1050،والحازمي– الاعتبار– ص:43.

[8]– زيادة الثقة :يقصد بها أن يروي جماعة حديثا واحدا باسناد واحد فيزيد فيه بعض الثقات زيادة لم يذكرها بقية الرواة،سواء أكان ذلك في السند أم في المتن أم كان في كليهما.ينظر:ابن رجب الحنبلي– شرح العلل–ج:1– ص:425،وابن حجر– النكت على مقدمة ابن الصلاح–ج:2– ص:691.

تلك الزيادة ؛ لكون زيادة الثقة مقبولة، كماهو مقرر في مصطلح الحديث [1]،فحديث من روى أن التكبير سبع في الأولى وخمس في الثانية فيه زيادة ثقة لم ينفها الحديث الثاني وهوبذلك قد اشتمل على زيادة علم لم يشتمل عليها الحديث الآخر، فيكون أولى بالتقديم.[2]

5- الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة: إذا ورد حديثان مختلفان في مسألة ووافق أحدهما عمل أهل المدينة فإن مالكا وجمهو أهل العلم يرون ترجيح هذا الحديث على مخالفه؛ لأنهم يقدمون عمل أهل المدينة وروايتهم على رواية غيرهم ويعتبرون أن أقوال أهلها وعملهم خير من عمل غيرهم.ومما لاشك فيه أن للمدينة مكانتها العلمية الكبيرة عند الائمة وأهل العلم قاطبة، فهي موطن السابقين من المهاجرين والأنصار، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، والناس تبع لأهلها الذين كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بين أظهرهم، حضروا الوحي والتنزيل، ورأوا أفعاله وسنته التي مات عليها، فهم أعرف بذلك،وأخبرُ بمواقع الوحي والتأويل من غيرهم، ولذا كان عملهم- وإن لم يكن حجة عند البعض[3]- مقويا للخبر المعارض بخبر آخر ليس موافقا لعمل أهل المدينة.[4]

---

[1]- ينظر:ابن الصلاح- مقدمة علوم الحديث- ص: 40،والآمدي- الاحكام-ج:4- ص:272،والجويني- البرهان-ج:2- ص:622، وأبويعلى- العدة-ج:3- ص:1037.

[2]- ينظر:أبويعلى- العدة-ج:3- ص:1037.

[3]- مذهب الحنفية وبعض الحنابلة عدم ترجيح ما وافق عمل أهل المدينة؛لأن عملهم اما أن يكون راجحا الى نفس البلد،واما أن يكون راجعا الى أهله،وهم الصحابة- رضي الله عنهم-.فان كان راجعا الى البلد فهو مردود؛لأن المكان لااعتبار له،ولم يبق الا أنه راجع الى أهله،فان الخبر الذي عملت به الصحابة مقدم مطلقا،حيث كانوا من البلاد،لا فرق بين من كان من أهل المدينة أوغيرها ،ويكون ترجيح ما عليه أهل المدينة دون غيرهم بلا مرجح. ينظر:ابن عقيل أبو الوفاء- الواضح في أصول الفقه- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط.1- 1420ه- 1999م - ج:5- ص: 102.

[4]-ينظر:الزركشي-البحر المحيط-ج: 6- ص: 163،والباجي-الاشارة- ص:335،والرازي-المحصول-المحصول-ج:2-ص:459،وابن السمعاني- قواطع الأدلة-ج:3-ص:35،والآمدي- الإحكام-ج:4- ص:274،وابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:4- ص:699،وابن اللحام- بيان المختصر-ج:3- ص:395، والسبكي- الإبهاج-ج:3-ص:227،والغزالي- المستصفى- ص:590، والشيرازي- اللمع- ص:47.

يقول مالك:(فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها) [1].

وقال أيضا:(مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف،وباقيهم تفرق في البلدان، فأيهما أحرى أن يُتبع ويؤخذ بقولهم،من مات عندهم النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الذين ذكرتُ،أو من مات عندهم واحد أواثنان من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم ؟)[2].

وقال الشافعي :(إذا وجدت متقدم أهل المدينة على شيء،فلا يدخل عليك شك أنه الحق،وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه فإنك تقع في اللجج وتقع في البحار)[3].

ومما رُجح من الأحاديث لموافقته عمل أهل المدينة ما رواه ابن عباس"أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قضى بيمين وشاهد"[4]،وهو يفيد بإطلاقه ثبوت القضاء بيمين المدعي ومعها شاهد،إذا لم يوجد شاهدان،كما هو مصرح بمنطوقه وعارضه حديث آخر دل على عدم جواز الحكم بيمين غير المدّعى عليه ،عملا بمفهوم المخالفة،وهو عن ابن عباس أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم،ولكن اليمين على المدّعى عليه".[5]

ذهب مالك إلى ثبوت القضاء باليمين والشاهد إذا لم يوجد شاهد آخر، وأيده في ذلك أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة[6]، وخالف في المسألة أبو حنيفة ومن وافقه [7]،

---

[1]- ينظر:القاضي عياض- ترتيب المدارك-ج:1- ص:42.

[2]- ينظر:المصدر نفسه والصفحة.

[3]- ينظر:ابن عبد البر- التمهيد- ج:1- ص:79 ما بعدها.

[4]- ينظر: مسلم- صحيح مسلم- ج:3- ص: 1337،والترميذي- السنن-ج:3- ص:627،وابن ماجة- السنن- ج: 3- ص: 454 ، و ينظر:النووي - شرح النووي على مسلم-ج:4- ص:12.

[5]- البخاري- الصحيح- ج:3- ص: 178 ،و مسلم- الصحيح- ج:3- ص:1336 و ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:5- ص:174.

[6]- ينظر :ابن جزي- القوانين الفقهية- ص:304،والدسوقي- الشرح الكبير-ج:4- ص:47،و النووي- المهذب-ج:2- ص:301و334، والشربيني - مغني المحتاج- ج:4- ص:443 و 482 ، وابن تيمية- المحرر- ج:2-ص:312،وابن قدامة- المقنع- ص:353،والمرداوي- الحاوي الكبير-ج:21- ص:74.

[7]- ينظر:الزيلعي- تبيين الحقائق- ج:4- ص:210،والموصلي- الاختيار- ج:2- ص:111،وأبو الوفا الأفغاني- مختصر الطحاوي- ص:333،وابن قدامة- المغني- ج: 9 - ص: 51 ،والنووي- شرح

واستدل كل فريق بأدلة تقوي رأيه، وأظهر ما احتج به مالك هو موافقة الخبر لعمل أهل المدينة،حيث قال :(مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد) [1].وقوله "مضت السنة": من مصطلحاته في الدلالة على عمل أهل المدينة.[2]

وقد تقوّى مذهب الجمهور بمرجحات أخر، منها: أن الحديث دال بمنطوقه على المدعى ، والمنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض، كما سبق تقريره،كما أنه روته الكثرة،فقد رواه أكثر من عشرين صحابيا[3]، فهو بذلك أرجح.

أكتفي بما تقدم ذكره من وجوه الجمع والترجيح المعتبرة في الشرع،وقد تبين أنه لا وجود لتعارض حقيقي بين الأدلة الشرعية ألبتة لا من قريب ولا من بعيد، بل الأدلة الصحيحة متآلفة متفقة محكمة ليست مفترقة ولا مضطربة، وهو الذي يجب اعتقاده في نصوص الشريعة الغراء ؛لأنها تنزيل من حكيم حميد لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.غير أن ما نجده من تعارض أو نسمع عنه إنما هو تعارض ظاهري نسبي لا حقيقي،وعارض لا ذاتي متوهّم يثور في ذهن الغافل أو الجاهل أو غير المتعمق أو المشكك، ثم سرعان ما يندثر بعد التأمل وإنعام النظر، فالمتهم حينئذ هو عقل الناظر وفهمه وقصورعلمه،أما الأدلة فإنها محفوظة حاشاها أن توصف بشيء من الاختلاف.

النووي على مسلم–ج:12– ص:245، والخطابي– معالم السنن–ج:5– ص:226، والبغوي– شرح السنة–ج:10– ص: 104.

[1]–مالك بن أنس– الموطأ–ج:2– ص:722، وابن عبد البر– الكافي– ص:471.

[2]– ينظر:أحمد محمد سيف– عمل أهل المدينة– دار الاعتصام– ط.1– 1397– ص:298، ومريم الظفيري– مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز– لبنان– بيروت– دار ابن حزم– ط.1– 1422ه– 2002م– ص:192.

[3]– ينظر:ابن حجر– فتح الباري–ج:5– ص:282، والكاساني– بدائع الصنائع–ج:6– ص:344، والشوكاني– نيل الأوطار–ج:10– ص:282.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: النسخ في أحاديث العبادات

المبحث الأول : ما رد فيه النسخ .

المبحث الثاني: ما سكت فيه عن النسخ .

المبحث الثالث : ما جوز فيه النسخ وغيره .

الفصل الثالث: النسخ في أحاديث العبادات

قد سبق الكلام عن موضوع النسخ في الفصل الأول من هذا البحث،ولعلّ هذا الفصل يكون وجها تطبيقيا للموضوع،إلا أنه مقصور على جزء العبادات لا غير،وهو ما أشرتُ إليه في المقدمة. ومسائل النسخ في فروع العبادات تكاد تُحصر- في فتح الباري- وهي في مجملها موزعة على أبواب الطهارة والصلاة خاصة، وقد لا نجد فروعا في أبواب أخرى غيرها.

إن عددا لا بأس به من وقائع النسخ في السنة النبوية هوموضع خلاف عند العلماء.وقد ذكر الحافظ ابن حجر جملة من تلك المسائل، وأدلة القائلين بالنسخ فيها وعدمه، فمنها ما جزم بنسخه ومنهامارجح فيه النسخ لمرجح عنده،ومنها ما لم يرجح فيه جانبا من الجوانب، فسكت عنه أوبنى فيه الرأي على التقليد، ومنها ما رد فيه النسخ لاعتبارات معينة عنده ، وهو في هذا كله إما موافق لرأي الجمهور وإما مفارق.ولاشك أن هذا أمر يفسح المجال واسعاأمام الباحث المتطلع ممن يروم إبراز جانب أصولي لفكر الحافظ -في جزئية النسخ- نظريا وعمليا،بل ومقارنته بفكر غيره من علماء الأصول؛ قصد الوقوف على تأصيلاته وتصويباته واختياراته وترجيحاته القائمة على الدليل والبرهان كما دل عليه الاستقصاء والتتبع لمناقشته قضايا النسخ في فروع العبادات خاصة وأن أهم ما يميز كتابه (فتح الباري) أنه يربط كثيرا الأحكام الفقهية بالقواعد الأصولية، سيما ما يقع فيه الخلاف بين الفقهاء. ولعل ثمرة هذا المبحث تتبدّى واضحة في معرفة منهج ابن حجر في القول بالنسخ بين الأدلة، والاطلاع على القواعد التي أعملها في دفع التعارض الواقع بينها. وعليه فإن مادة هذا الفصل تتفاوت بين ما رد فيه الحافظ النسخ؛ لاعتبارات معينة عنده،وبين ما سكت عنه من المسائل فلم يرجح فيه شيئا من النسخ أوعدمه، وبين ما رأى فيه النسخ أوغيره من قواعد رفع الاختلاف وهي موزعة على أبواب الطهارة والصلاة خاصة. ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول: ما رد فيه النسخ .

المبحث الثاني: ما سكت فيه عن النسخ.

المبحث الثالث: ما جوز فيه النسخ وغيره.

المبحث الأول- ما رد فيه النسخ مـــن الأحاديث:

1- استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة:

جاء في السنة المطهرة أحاديث تنهى عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط مطلقا، في حين وردت أحاديث خصت هذا النهي فقصرته على ما كان في الصحراء دون البناء، أو على الاستقبال دون الاستدبار،وفي مقابل ذلك كله ثبت من الأخبار ما يدل على الجواز مطلقا وكنتيجة لهذا التعارض الظاهر اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة على تفصيل عندهم [1].

فمن منع من استقبال القبلة في البناء والصحراء جميعا احتج بأحاديث صريحة فـــي النهـــي مطلقا، ومنها حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قـــال:" إذا أتيـــتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أوغربوا".قال أبو أيوب : فقدمنا الشـــام فوجدنا مراحيض بُنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عز وجل.[2] ومثله عن أبـــي هريـــرة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:"إذا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يستقبل القبلـــة ولا يستدبرها"[3].فإن هذين الحديثين يفيدان النهي عن التوجه أو الاستدبار ويقابلهمـــا مـــا دل على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قد فعله في البناء كما في حديث ابن عمرقـــال:" لقـــد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيتُ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته"[4]،وفي رواية:" ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حـــاجتي فرأيـــتُ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام"[5].كما ثبت فـــي معناه من حديث جابر قال:" نهى نبي الله- صلى الله عليه وسلم- أن نستقبل القبلـــة ببـــول،

---

[1]- ينظر:النووي-المجموع-ج:2- ص:96،وابن قدامة- المغني-ج:1- ص:184،والحازمي- الاعتبار- ص: 37، والبغوي- شرح السنة-ج:1- ص:356، والشوكاني- نيل الأوطار-ج:1- ص:94.

[2]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري-ج:1- ص:498، ومسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:224.

[3]- ينظر:مسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:224.

[4]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري-ج:1- ص:41، ومسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص:224، وابن حجر - فتح الباري -ج:1- ص:303، والتلخيص-ج:1- ص:104.

[5]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري-ج:1- ص:42، ومسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:224 .

فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها "[1].وهذان الحديثان يفيدان جواز الاستقبال والاستدبار، وهو الرأي المقابل.[2]

ذهب جمهور أهل العلم إلى نفي وجود تعارض حقيقي بين هذه الأحاديث وقالوا أن الجمع بينها ممكن، وذلك بتوزيع الحكم على موضعين،بناء على أن التعارض لا يكون إلا عند اتحاد الموضع واتحاد الزمن،فإذا انفك الموضع زال التعارض.والصحيح أن الهيئة والحال والمكان الذي حصل فيه النهي هوغير ما حصل فيه الإباحة.فيكون المنهي عنه إنما هو في الصحراء والأفنية حيث لا يشق فيه تجنب الاستقبال والاستدبار،كما يُؤمن معه رؤية العورة.ويكون الجواز مخصوصا بالبيوت والمحلات المُعدة لذلك حيث يوجد الساتر، مع احتمال مشقة التجنب.[3] وممن قال بهذا الجمع من المحدّثين :الإمام البخاري من خلال ترجمته للباب الحادي عشر من الطهارة بقوله:لا يستقبل القبلة ببول أو غائط إلا عند البناء:جدار أو نحوه[4]،ويبدو أنه يرى التفريق بين أن يكون الإنسان في الصحراء ،وليس ثم جدار ساتر، وبين أن يكون في المنازل لوجود حواجز وأبنية.

وأشير هنا إلى اعتراض نقله الحافظ ابن حجر على استدلال البخاري بحديث أبي أيوب في استثناء البناء من النهي، قال: (ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور)[5]. وأورد وأورد أجوبة العلماء على هذا الاعتراض و هي كما يلي :

أ- أن البخاري تمسك بحقيقة الغائط ؛ لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية وإن كان قد صار يُطلق على كل مكان أعد لذلك مجازا فيختص النهي به إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة .

---

[1]- ينظر:أبو داود- السنن-ج:1- ص:21.

[2]-في المسألة أقوال أخرى.ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:1-ص:302،والحازمي- الاعتبار- ص:36.

[3]- ينظر:الشافعي- اختلاف الحديث- ص:227،والنووي- المجموع شرح المهذب-ج:2- ص:96، والدردير-الشرح الصغير-ج:1-ص:146،والطحاوي-شرح معاني الآثار-ج:4- ص:236،والصنعاني- سبل السلام-ج:1- ص:140،والقرافي- شرح تنقيح الفصول- ص: 421،وابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:3- ص:373.

[4]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري-ج:1- ص:45.

[5]- ابن حجر- فتح الباري-ج:1- ص:301.

ب- أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء،وأما الجدر والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفا.ويقوي هذا القول أن الأمكنة المُعدة لقضاء الحاجة ليست صالحة لأن يُصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال.

ج- أن الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر السابق،فإن حديث النبي- صلى الله عليه وسلم- كله كأنه شيء واحد.[1]

وكذا أبو داود فإنه روى بسنده عن ابن عمر أنه أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول فيها فقيل له:يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن هذا ؟ قال:بلى ،إنما نُهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا بأس.[2] و رُوي عن ابن ماجة نحوه.[3]

ورأى الشافعي أن الحديثين غير مختلفين وأن الجمع بينهما ممكن؛ لأن مقام كل حديث يختلف عن الآخر، فقال:(وليس يُعد هذا اختلافا ،ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المُعد:كان القوم عربا،إنما عامة مذاهبهم في الصحاري وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلي بفرجه أواستدبره،ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا، فأمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء فإن كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه،وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء)[4]. وقرر أن كلا من أبي أيوب وابن عمر تعين عليه العمل بالحديث الذي رواه؛ لأنه لم يثبت عنده خلافه، أما بالنسبة إلى من اطلع على الحديثين فعليه الجمع بينهما لتغاير مقاميهما حيث قال:(وسمع أبوأيوب النهي من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولم يعلم ما علم ابن عمرمن استقباله بيت المقدس لحاجته،فخاف المأثم من أن يجلس على مرحاض مستقبل القبلة، وتحرّف لئلا يستقبل القبلة، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره، ورأى ابن

[1]- ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:1- ص:301.
[2]- ينظر:أبوداود- سنن أبي داود-ج:1- ص:20.
[3]- ينظر:ابن ماجة- سنن بن ماجة -ج:1- ص:117، وابن حجر-التلخيص-ج:1- ص:107، والحازمي- الاعتبار- ص:76.
[4]-الشافعي- اختلاف الحديث- ص:227.

عمر النبي- صلى الله عليه وسلم- في منزله مستقبلا بيت المقدس لحاجته فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته ،وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره أو لم يُرو له عن النبي- صلى الله عليه وسلم- خلافه،ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم؛لأنهم لم يعزوه إلى النبي- صلى الله عليه وسلم،ومن علم الأمرين معا ورآهما محتملين أن يُستعملا استعملهما معا وفرّق بينهما؛ لأن الحال تفترق فيهما بما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل ، وقلما يعم علم الخاص)[1].

لم ترتض طائفة ما ذهب إليه الجمهورمن الجمع في إزالة التعارض في هذه المسألة فأعملت قاعدة النسخ بين المختلفين حملا للنهي على العموم،ولما في حديث جابر من دلالة على النسخ،وهو قوله:" فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها" فإنه موح أن الفعل هو آخر الأمرين، فيكون ناسخا للنهي.ومقتضاه حمل النهي الوارد فيه وفي حديث أبي أيوب على العموم.[2]

ترجيح:

لايخفى على من نظر في هذين المذهبين،وتأمل أدلة كل منهما،أن رأي الجمهورهوالأقوى والأولى بالقبول؛ حيث أنه أصح أثرا ونظرا واستدلالا،وذلك لأمور منها:

- أن حديث النهي ينبغي أن يُحمل على المجاز دون الحقيقة، فيكون مخصوصا بالبناء ونحوه؛ لوجود علة لذلك وهي احتمال عدم بلوغ الصحابي راوي الحديث النص المخصص.

- أن الأصل في الأدلة المتعارضة إعمالها جميعا ما أمكن ذلك، وفي القول بالنسخ (المتوهم) خلاف لهذا الأصل. قال الخطابي:(توهم جابرأن النهي كان على العموم فحمل الأمرعلى النسخ).[3] والصواب أن يُحمل حديث جابر على الجواز، أو تقدير النهي على الكراهة.[4]

---

[1]-الشافعي- اختلاف الحديث- ص:227، والرسالة- ج:1- ص:266 وما بعدها.

[2]- ينظر:ابن الجوزي- إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه- تحقيق:أحمد بن عبدالله الزهراني- لبنان- بيروت- دار ابن حزم- ط.1- 1423ه- 2002م- ص:71،وابن حجر- فتح الباري- ج:1- ص:301.

[3]- الخطابي- معالم السنن-ج:1- ص:21.

[4]- ينظر:ابن حزم- المحلى- ج:1- ص:194،وابن قدامة- المغني-ج:1- ص:156، وابن المنذر- الأوسط في السنن- ص:57،وابن الجوزي- اعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوحه- ص:70، والبيهقي- السنن الكبرى-ج:1- ص:91، والحازمي- الاعتبار- ص:28 .

قال ابن الجوزي:(قد ظن بعضهم نسخ الأول بهذا وليس بصحيح.بل الصحيح أن النهي المطلق محمول على من كان في الصحاري...وذكرأن في البنيان روايتين: الجواز والمنع).[1]

وذكرالشعبي توجيها آخر لتخصيص الصحراء بالنهي، وهوأنها لاتخلو عن مصل من ملك أو آدمي أو جني: فربما وقع بصره على عورته.وسُئل عن اختلاف حديثي أبي هريرة وابن عمر،فقال: صدقا جميعا. أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء،فإن لله عبادا ملائكة وجنا يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط، ولا يستدبرهم.وأما كنفكم فإنما هي بيوت بُنيت لا قبلة فيها.[2]

وبذلك يندفع التعارض بين الأحاديث المختلفة بالجمع بينها جمع توزيع للحكم على محلين مختلفين، وإعمالها كلها دون إلغاء لبعضها. فيُحمل حديثي أبي أيوب و أبي هريرة على من يكون في الصحراء، وحديثي ابن عمر وجابر على من يكون في الأبنية.

قال الخطابي:(الذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء، يعني التفريق بين الصحراء والبناء أولى؛ لأن في ذلك جمعا بين الأخبار المختلفة، واستعمالها على وجوهها كلها) [3].

رأي الحافظ ابن حجر:

وافق ابن حجر الجمهور في هذه المسألة أيضا فسلك مسلك الجمع بين المختلفين.ووجهته في ذلك هي التفريق بين البنيان والصحراء مطلقا، فكان بذلك وفيا لأصول مذهبه الذي ينتسب إليه. قال:(وهوأعدل الأقوال لأعماله جميع الأدلة)،وقوّاه من جهة النظر: أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفا، وأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لأن تكون قبلة، بخلاف الصحراء.[4] ويلاحظ أن رأي ابن حجر ابتداء هو حمل النهي على العموم المطلق تقديما لعمل الصحابي راوي الحديث الذي حمل لفظ الغائط

[1]- ابن الجوزي- إعلام العالم- ص:70.
[2]- ينظر:البيهقي- السنن الكبرى- ج:1- ص:91، والصنعاني- سبل السلام-ج:1- ص:140.
[3]- الخطابي- معالم السنن-ج:1- ص:20.
[4]- ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:1- ص:302.

على حقيقتة و مجازه، ورأى أنه المعتمد، لولا ورود احتمال التخصيص.فقرر بناء على ذلك أن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما.[1]

ونفى الحافظ أن يكون النهي منسوخا بحديث جابر، قال:(والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي، خلافا لمن زعمه). ورد دعوى النسخ بحمل حديث جابرعلى أنه رآه في بناء أو نحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حال النبي- صلى الله عليه وسلم- لمبالغته في التستر، قال:(في الاحتجاج به نظر؛لأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه)[2]، وأوّل رؤية ابن عمر له على أنها كانت عن غير قصد.[3]

2- مسح الرجلين في الوضوء:

وردت في هذه المسألة أحاديث متعارضة في الظاهر منها ما يدل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء،ومنها ما يدل على إجزاء مسحهما .فمن حديث الوجوب ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو قال:" تخلف عنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في سفرة سافرناها فأدركنا ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته مرتين أو ثلاثا: ويل للأعقاب من النار".[4] وفي رواية:" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا قد توضأ وفضل على قدميه قدر أصبع لم يصبها الماء فأمره النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يعيد وضوءه ".[5] ودلالة هذا الحديث واضحة في أن فرض القدمين هو الغسل، إذ لو أجزأ المسح لما توعد بالنار[6]. وهو الموافق لعمل الكثرة من الصحابة ، فإنه مروي عن عائشة وأبي هريرة وجابر و ابن عُمر ومعاذ وغيرهم .[7]

---

[1]- ينظر:ابن حجر- المصدر نفسه والصفحة .
[2]- ابن حجر- التلخيص الحبير-ج:1- ص:105.
[3]- ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:1- ص:302.
[4]- ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ج:1- ص: 44، وابن ماجة - السنن- ج:1- ص:289،والترميذي- السنن- ج:1- ص:58، وينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:1- ص:324.
[5]- ينظر: مسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:215، والشوكاني- نيل الأوطار-ج:1- ص:197.
[6]- ينظر:الزرقاني- شرح الموطأ-ج:1- ص:73
[7]- ينظر:الطحاوي- شرح معاني الآثار-ج:1- ص:38،و والبيهقي- السنن الكبرى-ج:1- ص:68.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: (أجمع أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على غسل القدمين) .[1]

وقال البغوي:(في قوله- صلى الله عليه وسلم- "ويل للأعقاب من النار" دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وهو المنقول من فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- وفعل الصحابة- رضي الله عنهم).[2]

ويعارضه حديث يعلى بن عطاء عن أبيه أوس قال:"رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أتى كظامة [3] قوم بالطائف فتوضأ ومسح على رجليه" قال:هشيم:(كان هذا في مبدإ الإسلام).[4] وقد رُوى نحو هذا الخبر عن علي قال:(كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يمسح على ظاهرهما).[5] الذي يدل على الاجتزاء بالمسح عن الغسل.

وأمام هذا التعارض الظاهري بين الأخبار اختلفت وجهة العلماء في طريق دفعه. فطائفة منهم ذهبت إلى أن غسل القدمين ناسخ للمسح، منهم الطحاوي وابن شاهين وابن حزم؛ لما دلت عليه صراحة عبارة هشيم: " كان هذا في مبدإ الإسلام " من سبق حكم المسح.

يقول أبو جعفر الطحاوي: (إنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بإسباغ الوضوء وخوّفهم فقال:ويل للأعقاب من النار،فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه).[6]

---

[1]-ينظر:الزرقاني- شرح الموطأ-ج:1- ص:73،وابن حجر- فتح الباري- ج:1- ص:325.

[2]- البغوي- شرح السنة-ج:1- ص:429.

[3]- الكظامة:السقاية.والكظائم:آبار تُحفر على نمط واحد ويباعد ما بينها ويوصل الماء من واحدة الى أخرى بواسطة مجرى بينهما حتى يجتمع في آخر واحدة.ينظر:ابن الأثير- النهاية في غريب الحديث والأثر-ج:4- ص:178.

[4]-ينظر:أحمدبن حنبل- المسند-ج:4- ص:8،والطحاوي-شرح معاني الآثار-ج:1- ص:96،والحازمي- ص:96،والحازمي- الاعتبار- ص:61.

[5]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:1- ص:114،والزيلعي- نصب الراية-ج:1- ص:181،وابن حجر- التلخيص الحبير-ج:1- ص:160، وابن شاهين أبو حفص- الناسخ والمنسوخ من الحديث - تحقيق: علي محمد عوض و عادل عبد الموجود- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1412ه- 1992م- ص:102.

[6]- الطحاوي- شرح معاني الآثار-ج:1- ص:39،وينظر: الزرقاني- شرح الموطأ-ج:1- ص:73.

وعارض الجمهور القول بالنسخ ؛لإعلال حديث يعلى باختلاف السند والاضطراب مما جعله لا يقوى على معارضة الأحاديث الواردة في غسل الرجلين، فإنها ثابتة صحيحة لا غبار عليها. قال ابن الجوزي:(ولا شك أن حديث علي انقلب على الراوي،فأراد أن يقول" بالمسح" فقال:" بالغسل" فإن عبد خير روى عن علي أنه كان يقول:" لو كان الدين بالرأي كان باطن الخفين أولى بالمسح ولكني رأيت رسول- صلى الله عليه وسلم-يمسح ظاهرهما"[1] وكذلك حديث عباد: "ومسح على رجليه" [2]، يعني في الخف.أي: أنه مقلوب مثل حديث علي فعلى هذا لا يكون ههنا ناسخ ومنسوخ).[3]

ترجيح:

الحديث عن فرض الرجلين في الوضوء لايكاد يحتاج إلى بحث أو نظر،بل يتعين فيه التسليم لما ذهب إليه الجمهور من فرضية الغسل،وهو الجانب الأقوى في المسألة، لقوة الدليل وسلامته من الاعتراض، بينما دليل المخالف لا يخلو من مقال.ويؤيده تواتر الأخبار عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهوالمبين لأمر الله تعالى، كما لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا علي و ابن عباس وأنس وقد صح عنهم الرجوع عن ذلك.

رأي ابن حجر:

رجح ابن حجر وجوب غسل الرجلين في الوضوء من جهة أن رواية الغسل متفق عليها- عند الشيخين- (حديث عبد الله بن عمرو)، وحمل عليها رواية مسلم بالتأويل، قال:"لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتُحمل هذه الرواية عليها بالتأويل".[4] وفيها قول الراوي : "

---

[1]- ينظر:ابن أبي شيبة- المصنف-ج:1- ص:181،ابن شاهين- الناسخ والمنسوخ-ص:102، والبيهقي- السنن الكبرى- ج:1- ص:292.

[2]- حديث عباد بن تميم عن أبيه قال:"رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه" ينظر: أحمد- المسند-ج:4- ص:40،والهيثمي- مجمع الزوائد-ج:1- ص:234.

[3]-ابن الجوزي- إعلام العالم بناسخ الحديث ومنسوخه - ص:93.

[4]- ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:1- ص:325.

فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء".[1] قال: (فيحتمل أن يكون معنى قوله:"لم يمسها الماء" أي: ماء الغسل جمعا بين الروايتين)[2]. واحتج أيضا على من قال بالمسح بأنه لم يوجب مسح العقب فيكون الحديث حجة عليه.وبهذا يتبين أن موقف ابن حجر في المسألة مواز لموقف الجمهور في إيجاب غسل الرجلين في الوضوء، جمعا بين المختلفين،وأنه لامجال للقول بالنسخ هنا.

3- المسح على الخفين:

مسألة المسح على الخفين من المسائل التي بُني فيها الخلاف على تعارض الأخبار.منها ما رواه المغيرة بن شعبة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:"أنه خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته،فتوضأ ومسح على الخفين".[3] فهذا الحديث بظاهره نص في مشروعية المسح على الخفين، وهو يتعارض مع أحاديث متنوعة تمنع من ذلك، منها ما رُوي عن علي أنه قال: (إنما كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة ثم نهي عنه).[4] ويؤخذ من هذا عدم جواز المسح.ولدفع هذا التعارض لجأ جمهور العلماء إلى إعمال قاعدة الترجيح، فقالوا باستمرارية جواز المسح على الخفين، وضعّفوا الأحاديث المخالفة لذلك التي عول عليها أصحابها في ادعاء النسخ.وقوّوا ما ذهبوا إليه بمرجحات منها ما ورد من سنن صحيحة تؤكده[5] ، فضلا عن عمل خلائق من الصحابة على وفقه. فقد رُوي جواز المسح على الخفين عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وأبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاص وأنس بن مالك وسهل بن سعد وأبي

---

[1]- ينظر:مسلم بن الحجاج- صحيح مسلم-ج:1- ص:214.

[2]- ينظر: المصدر السابق .

[3]- ينظر: البخاري- الصحيح-ج:1- ص:51،ومسلم- صحيح مسلم - ج:1- ص:228.

[4]- ينظر:البيهقي- سنن البيهقي الكبرى-ج:1 - ص: 272 وخالد بن أحمد بابطين- المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة - إشراف ياسين بن ناصر الخطيب- المملكة السعودية- جامعة أم القرى- العام-1428ه- ص:153.

[5]- ينظر: مسلم – صحيح مسلم-ج:1- ص:232.

مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة و البراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وأبي أمامة الباهلي وعبد الله بن الحارث بن جزء وأبي زيد الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين.[1]

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ثبوت المسح على الخفين.قال:(حدثني سبعون من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين قال: وروينا عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف هو جائز، وقال جماعات من السلف نحو هذا).[2]

أما أحاديث الخصم فواهية لا تكاد تخلو من علل.وغالبها آثار مروية عن قوم من الشيعة عن علي ،وهو الذي ثبت عنه القول:(لو كان الدين بالقياس أو بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره،إلا أني رأيتُ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يمسح ظاهر خفيه).[3]

رأي الحافظ ابن حجر:

لم ير ابن حجر تعارضا بين أحاديث المسح على الخفين،وصرح بنفي النسخ في هذه المسألة قال معقبا على حديث المغيرة السابق: (وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة؛لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك،وهي بعدها باتفاق).[4] وهو الموافق لمذهب الجمهور.

4- المضمضة من اللبن:

ورد في المضمضة من اللبن حديثان ظاهرهما التعارض اختلفت فيهما آراء الفقهاء بين الوجوب والاستحباب. أما دلالة الوجوب فمستفادة من حديث ابن عباس: (أن رسول الله-

---

[1]- ينظر:البيهقي- السنن الكبرى-ج: 1- ص:276،وابن حزم- المحلى-ج:2- ص:83،والزيلعي- نصب الراية-ج:1- ص:183،وابن حجر- التلخيص الحبير-ج:1- ص:157.

[2]- أبو بكر بن المنذر- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف- ج:1-ص: 433.

[3]- ينظر:أحمد بن حنبل-ج:1- ص:95،وأبو داود- السنن-ج:1- ص: 90.

[4]- ابن حجر- فتح الباري-ج:1- ص:375.

صلى الله عليه وسلم- شرب لبنا فمضمض ،وقال:"إن له دسما").[1] وفيه بيان لعلة المضمضة من اللبن، وهي لإزالة أثر الدسومة سواء أكانت من الفم أو من اليدين.ويخالفه حديث أنس: "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ ".[2] ويعضّده ما ثبت عن أنس:" أنه كان يتمضمض من اللبن ثلاثا "[3] وهذا ظاهر في عدم الوجوب.ولدفع هذا التعارض سلك أهل العلم طريقين هما : الجمع أو القول بالنسخ. أما الجمع بينهما فبحمل الأمر الوارد في حديث ابن عباس على الندب؛لكون الأمر بالمضمضة من اللبن معللا بعلة الدسم ،واذا انتفت العلة انتفى الأمر.بل يُقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم من المشروب والمأكول؛ لئلا يبقى منه بقايا في حال الصلاة.[4] وهذا قول جمهور العلماء.وخالفت فيه طائفة فقالت إن حديث ابن عباس منسوخ بحديث أنس.[5]

ترجيح:

لما ثبت صحة الحديثين، وتبين أنه لا مزية لأحدهما على الآخر، وتقرر أن الإعمال أولى من الإهمال، وأمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأمر على الندب، كان المصير إلى رأي الجمهور متعينا؛ لما فيه من تحصيل مقصد الشارع في درء الضررالناتج عن بقاء الدسم في الفم، وقد شُرعت المضمضة بعد شرب اللبن- وما يشاركه في العلة- لإزالة أذى الروائح والدسومة العالقة بين الأسنان أو نواحي الفم، خاصة إذا علمنا أن راوي حديث الأمر

[1]- ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ج: 1- ص:52، وابن ماجة السنن- ج:1- ص:313،والترميذي- السنن- ج:1- ص:149، وابن حجر- فتح الباري- ج:1- ص:381،والمباركفوري- تحفة الأحوذي- ج:1- ص:250.

[2]- ينظر:ابو داود – سنن أبي داود-ج:1- ص: 197.

[3]- ينظر:ابن حجر- المطالب العالية- ج:1- ص:85،والبيهقي- السنن الكبرى- ج:1- ص:160.

[4]-ينظر:الباجي-المنتقى-ج:4-ص:339،والملا علي القاري- مرقاة المفاتيح-ج:2- ص:239، والمناوي - فيض القدير-ج:1- ص:496.

[5]- ينظر:ابن شاهين- الناسخ والمنسوخ- ص:90.

بالمضمضة- ابن عباس- قد ثبت عنه أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال:"لو لم أتمضمض ما باليتُ" [1]. وبهذا يزول التعارض دونما حاجة إلى إهمال أحد الحديثين.

رأي الحافظ ابن حجر:

تعرض ابن حجر لدفع التعارض المتوهم بين حديثي ابن عباس وأنس بتقديم مسلك الجمع بين المختلفين- على عادته- موافقا في ذلك رأي الجمهور في حمل الأمر على الندب والأفضلية لقرينة صارفة.وعول في ذلك على فعل راوي الحديث .قال:(والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت). ومن جهة أخرى أنكر الحافظ دعوى النسخ في المسألة، قال: (وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديث ابن عباس،ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ).[2] وبهذا نخلص إلى القول بسُنية المضمضة عقب تناول اللبن وما يشاكله ،سيما إذا كان متلبسا بالعبادة، تحصيلا لمقصد شرعي متمثل في أن يظهر المسلم على أحسن هيئة وأكمل حال. فإن لم يفعل لم يُحرّج عليه.

5- بول الرجل قائما:

وردت في هذه المسألة أحاديث متعارضة في الظاهر منها ما يدل على جواز البول قائما، ومنها ما يدل على تحريمه.أما دليل الإباحة فهو ما رواه أبو حذيفة: "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أتى سُباطة[3] قوم،فبال قائما"[4]. فهذا نص صريح في الجواز، ويعارضه حديث

---

[1]- ينظر:الشافعي- الأم-ج:1- ص:21.

[2]- ابن حجر- فتح الباري-ج:1- ص:382.

[3]- السباطة:بضم السين وتشديده: الكناسة.الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يُكنس من المنازل. ينظر:ابن الأثير- النهاية في غريب الحديث والأثر-ج:2- ص:335،والزمخشري- الفائق في غريب الحديث والأثر-ج:2- ص:147،والفيروزآبادي- القاموس المحيط-ج:2- ص:363.

[4]- ينظر:البخاري - الصحيح- ج:1- ص:55، و الترميذي- السنن-ج:1- ص:19،و ابن ماجة- السنن- ج: 1- ص: 204،وأبو داود- السنن- ج:1- ص:53،وينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:1- ص:401، والدراية في تخريج أحاديث الهداية- تحقيق:عبدالله هاشم اليماني- لبنان- بيروت- دار المعرفة- ج:1- ص:11، والنووي- شرح النووي على مسلم-ج:3- ص:165.

جابر قال:" نهى نبي الله – صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما "[1] ، ومثله في دلالة المنع: حديث أبي هريرة أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال:" من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم"[2].وبناء على هذا التعارض اختلف الفقهاء في حكم البول عن قيام بين الجواز والمنع.أما من أجازه فقد استند الى حديث أبي حذيفة وآثار أخرى في معناه أثرت عن بعض الصحابة عضدته، فقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وأنس وسهل بن سعد وغيرهم أنهم بالوا قياما [3]،وهو مذهب الجمهور، وحملوا النهي في الحديث الأول على التأديب لا على التحريم لقرينة صارفة له، فقد رُوي عن ابن مسعود قوله:(إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم) [4].

قال ابن حجر: (وحكى ابن ماجة عن بعض مشايخه أنه قال:كان من شأن العرب البول قائما ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة:" قعد يبول كما تبول المرأة" وفي حديث حذيفة:" فقام كما يقوم أحدكم ").[5]

وخالف الجمهورَ فريقٌ من أهل العلم فقالوا بمنع البول عن قيام، مستدلين بحديثي جابر وأبي هريرة السابقين وبحديث عائشة قالت : "ما بال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قائما منذ أنزل عليه القرآن" [6]،وعنها أيضا:"من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا" [7] ،ففي هذين الخبرين دلالة صريحة على امتناع النبي– صلى الله عليه وسلم– عن البول قائما، بل كان هديه فيه القعود. ويشهد له قول عمر:(رآني رسول الله–

---

[1]–ينظر:أبوعبد الله بن ماجة– سنن ابن ماجة–ج:1–ص:206،والبيهقي– السنن الكبرى–ج:1–ص:102.

[2]– ينظر:المباركفوري– تحفة الأحوذي–ج:1– ص:65،وابن عبد البر–الاستذكار–ج:1– ص:357،وابن القيم– زاد المعاد–ج:1– ص:171.

[3]–ينظر:ابن حجر–فتح الباري–ج:1–ص:402،وبدرالدين العيني– عمدة القاري–شرح صحيح البخاري– ج:3– ص:135،والبيهقي– السنن الكبرى–ج:1– ص:100،وابن عبدالبر– الاستذكار–ج:1– ص:361.

[4]– ينظر:المباركفوري– تحفة الأحوذي–ج:1– ص:65،والبيهقي– السنن الكبرى–ج:2– ص:85،وابن شاهين– الناسخ والمنسوخ– ص:80 و 81.

[5]– ينظر:ابن ماجة– سنن ابن ماجة–ج:1– ص:205 ، وابن حجر– فتح الباري–ج:1– ص:399.

[6]– ينظر:أبو عوانة الاسفرائيني– مسند أبي عوانة– ج:1– ص:169،وابن حبان– صحيح ابن حبان– ج:2– ص:503.

[7]– ينظر:المباركفوري– تحفة الأحوذي–ج:1– ص:65

صلى الله عليه وسلم- وأنا أبول قائما، فقال: ياعمر لا تبل قائما.قال:فما بُلت قائما بعد)[1]، وكان مسلك هؤلاء في هذه المسألة هو القول بالنسخ .

قال ابن شاهين: (وحديث أبي هريرة يوجب نسخ الأول)[2] ،ووافقه عليه أبوعوانة.[3]

مناقشة وتعقيب:

عقب الجمهور على أدلة القائلين بالنسخ بأجوبة منها:

أ- أن كلا من عائشة وحذيفة أخبر بما شاهده، فدل على أن البول قائما وقاعدا جائز.

ب- أن أحاديث النهي عن البول قائما لا تثبت، وحديث عائشة: "من حدثكم..." وإن كان أقل أحاديث الباب ضعفا وأرجحها، فإنه مستند إلى علمها فيُحمل على ما وقع منه في البيـــوت. وأما في غيرالبيوت فلم تعلمه هي ولم تطلع عليه.وقد حفظه حذيفة- وهو من كبار الصحابة، وإنما ثبت أن قوله: (عند سباطة قوم) كان بالمدينة،وفي هذا ردعلى ما نفته من أن ذلك لـــم يقع بعد نزول القرآن، فقولها اذا ليس نافيا إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام.

ج- أن هذا هو الصحيح الثابت الموافق لعمل الصحابة- رضي الله عنهم.

د- أنه لم يثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في النهي عنه شيء. [4]

والذي يظهر هو أن حديث حذيفة ذو حكم مستند إلى عدة تعليلات، مما يُضعف الاحتجاج به، ومن هذه التعليلات ما يلي:

1- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام؛ لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله.

2- أن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء.[5]

---

[1]- ينظر:ابن ماجة- السنن-ج:1- ص:206،والمباركفوري- تحفة الأحوذي-ج:1- ص:65،وابن حجر- اتحاف المهرة- ج:12- ص:260.

[2]- ينظر: ينظر:ابن شاهين- الناسخ والمنسوخ- رقم:80.

[3]- ينظر: أبو عوانة- المسند-ج:1- ص:169.

[4]-ينظـــر:العينـــي-عمـــدة القـــاري-ج:3- ص:163،والمبـــاركفوري- تحفـــة الأحـــوذي-ج:1- ص:65،والشوكاني - نيل الأوطار-ج:1- ص:119،وابن حجر- فتح الباري-ج:1- ص:402.

[5]- قال المنذري:"فيه نظر؛لأن القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد".المنذري- الترغيب والترهيب- ج:1- ص:115.

3- أن ما كان يقابله من السباطة عاليا ومن خلفه منحدرا متسفلا لو جلس مستقبل السباطة سقط إلى خلفه. ولو جلس مستدبرا لها بدت عورته للناس.

4- أن البول قائما أمسكُ وأحصنُ للدبر وهي حالة يُؤمن معها خروج الريح بصوت فلعله فعل ذلك؛ لكونه قريبا من الديار. ويؤيده قول عمر:(البول قائما أحصن للدبر)[1].

5- ما ثبت أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما، فلعله كان به.[2]

6- أنه- صلى الله عليه وسلم- ربما فعله لمرض في ركبته منعه من القعود،قال أبو هريرة:" إنما بال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قائما لجرح في مأبضه [3] "[4]، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود[5].

7-أن النبي- صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك لبيان الجواز في هذه المرة،وكانت عادته المستمرة البول قاعدا.[6]

وبناء على هذه الأسباب يمكن القول أن البول عن قيام رخصة حيث لا يتعرض البائل للرشاش فيجوز له الأخذ بها، فإن لم يأمن ذلك تعين عليه القعود؛ لكونه أستر وأبعد من مماسة البول.

---

[1]- ينظر:ابن ماجة- سنن ابن ماجة-ج:1- ص:206،والمباركفوري- تحفة الأحوذي- ج:1- ص:65.

[2]- ينظر:النووي-شرح النووي على مسلم-ج:3- ص:165،والبيهقي- مناقب الشافعي- تحقيق:أحمد صقر- مصر- دار التراث- ط.1- 1390ه- 1970م- ج:1- ص:325،والسنن الكبرى-ج:1- ص:101،وابن حجر- فتح الباري-ج:1- ص:402.

[3]- المأبض: بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة: باطن الركبة من الآدمي وغيره.ينظر:ابن الأثير- النهاية في غريب الحديث والأثر-ج:4- ص:88.

[4]- ينظر:البيهقي- السنن الكبرى- ج:1- ص:100.

[5]- قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر جملة من العلل:" ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي". ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:1- ص:402،والبيهقي- سنن البيهقي الكبرى- ج:1- ص:100.

[6]- ينظر:ابن حجر العسقلاني- فتح الباري-ج:1- ص:402،والنووي- شرح النووي على مسلم-ج:3- ص:165،والشوكاني- نيل الأوطار-ج:1- ص:119، وبدر الدين العيني- عمدة القاري- شرح صحيح البخاري- ج:3- ص:135،وأبوعبد الله المازري- المعلم بفوائد مسلم- تحقيق:محمد الشاذلي- تونس- الدار التونسية للنشر- ط.2- 1987م- ج:1- ص:356،وابن قدامة- المغني-ج:1- ص:158.

قال ابن المنذر: (البول جالسا أحب إليّ وقائما مباح،وكل ذلك ثابت عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم) [1].ويُحمل النهي الوارد فيه على التأديب لاعلى التحريم.[2]

ترجيح:

لا يغيب عن نظر المتأمل أن ما ذهب إليه جمهور العلماء في هذه القضية هو أولى القولين بالقبول؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات،خصوصا وأنهم سلكوا مسلك الجمع بين الأدلة المتعارضة،وقد تقرر أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها. كما أنهم راعوا مقصد الشارع في درء المشقة عن المكلف في هذه الجزئية، وكرسوا قاعدة الأخذ بالاحتياط في العبادة .

رأي الحافظ ابن حجر:

ساق ابن حجر أقوال العلماء في التعارض الواقع في مسألة البول قائما وأشار الى بعض حججهم واستدلالاتهم.ثم بعد ذلك أورد رأيه.والذي يؤخذ من كلامه هو ميلانه إلى رأي جمهور العلماء في جواز البول عن قيام وأن القاعدة المستمرة في ذلك هي القعود. قال:(والأظهرأنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود). كما نفى الحافظ أن يكون ثبت في النهي عن البول قائما حديث، وصرح بعدم النسخ في المسألة. فقال:(والصواب أنه غير منسوخ)[3].ورد دعوى النسخ بنحو ما ذهب إليه الجمهور.وصرح أخيرا أن النهي عن البول قائما إنما ورد لئلا يعود رشاشه على الإنسان ، وهو جائز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، سيما إذا تحقق معه العذر.[4] ويجدر التنبيه هنا إلى أن ابن حجر وافق الجمهور في مسلك دفع التعارض المتمثل في تقديم الجمع على النسخ، حيث أعمل قاعدة الجمع بحمل المتعارضين على اختلاف الحال والمحل،أي: توزيع الحكم،وبيانه: أنه فرّق بين فعله – صلى الله عليه وسلم– في البيت وخارجه ، وبين حالتي أمن تطاير البول

[1]– ابن المنذر- الأوسط - ص:57 ، و ينظر: النووي– شرح النووي على مسلم–ج:3– ص:166.
[2]– ينظر:البغوي– شرح السنة–ج:1– ص:387.
[3]- ابن حجر– الفتح-ج:1- ص:402.
[4]– ينظر: المصدر نفسه والصفحة.

أوعدمه ، وعضد رأيه بعمل الصحابة على وفقه،وهو وجه معتبر في تقوية أحد الخبرين كما مر معنا.ويلاحظ أيضا موافقة الحافظ أصول مذهبه في هذه الجزئية، وهو مبسوط جدا في فروع الشافعية.[1]

6- وقت الفجر:

اتفق الفقهاء على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وآخره طلوع الشمس[2]، واختلفوا في وقتها المختارعلى قولين:القول الأول:أن الإسفار بها أفضل، وهو قول أبي حنيفة وأصحاب الرأي والثوري.والثاني:أن التغليس بها أفضل، وهو مذهب أكثر العلماء[3] .وسبب الاختلاف في هذه المسألة هو ورود حديثين ظاهرهما التعارض،وهما حديث رافع عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"[4].وبه استدل أصحاب الرأي على أفضلية الإسفار بالصبح،ويخالفه حديث عائشة:" أن نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يُعرفن من الغلس" [5].ويقويه ما رواه ابن عمر وجابر :"أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يغلس بالفجر" [6]. ووجه التعارض بين الخبرين أن الأول حدد صلاة الفجر بوقت الغلس، والخبر الثاني حدد وقتها في الإسفار.

---

[1]- ينظر:الشيرازي- المهذب في فقه الامام الشافعي- ج:1- ص:26،والنووي- المجموع شرح المهذب- ج:2- ص:102،والشربيني- مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج-ج:1- ص:41،وأبو حامد الغزالي- الوسيط في المذهب-ج:1- ص:297،وابن المنذر- الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف- ص:60،والبغوي- شرح السنة-ج:1- ص:386.

[2]- الا ما رُوي عن القاسم وعن بعض أصحاب الشافعي أن آخر وقتها الاسفار.ينظر:ابن رشد- بداية المجتهد- ص:84.

[3]- ينظر:ابن رشد- المصدر نفسه والصفحة،وابن مودود الموصلي- الاختيار لتعليل المختار- ج:1- ص:38،وابن شهاب الدين الرملي- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج-ج:1- ص:371،والصنعاني- سبل السلام-ج:1-ص:213،والزرقاني-شرح الموطأ-ج:1- ص:31،وابن قدامة – المغني-ج:1-ص:385.

[4]- ينظر:الترميذي- السنن-ج:1- ص: 290.

[5]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري-ج:1- ص:120، ومسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:445 .

[6]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري-ج:2- ص:41،والبيهقي- السنن الكبرى-ج:1- ص:456،و الطحاوي – شرح معاني الآثار-ج:1- ص:176.

ولتوجيه التناقض بين الحديثين لجأ بعض العلماء إلى الجمع بينهما، وذهب آخرون إلى القول بالنسخ.أما وجه الجمع فبأن يُحمل الإسفار في حديث رافع على أن المراد منه تحقق طلوع الفجر، كأن يُقال:لا تصلوا إلا على يقين من الفجر.أو أن المقصود هو الأمر بتطويل القراءة في الصبح حتى يخرج من الصلاة مسفرا [1].

يقول ابن قدامة في هذا المعنى:(فأما الإسفار المذكور في حديثهم فالمراد به تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقينا،من قولهم:أسفرت المرأة إذا كشفت وجهها).[2]

ويلاحظ أن لهذا التوجيه نصيبا من الصواب؛ذلك أنه لا يُصار إلى الترجيح أو النسخ إلا مع تعذر الجمع،وهوهنا ممكن.بل إن الحديث المعجل بصلاة الفجر وقت الغلس يشهد له لظاهرالقرآن في قوله تعالى:﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[3]

ومن المحافظة عليها إيقاعها في أول وقتها، والخبر الآخر ليس له ما يوافقه من ظاهر الكتاب، فيكون القول بالنسخ فيه ادعاء لا مستند له. [4]

تعقيب وترجيح:

لما وُجد لحديث المبادرة بصلاة الصبح ما يعضده من نصوص القرآن التي ترغب في المسارعة بالخيرات وفعل الطاعات،إضافة إلى نصوص السنة التي تحث على أداء الصلوات في أول وقتها ، وهذا وجه معتبر في تقديم أحد الخبرين على الآخر كما سبق بيانه، ومع إمكانية تأويل حديث رافع تأويلا صحيحا فضلا عن أن طريق لفظه ليس بالقوي؛لما وقع في سنده من اختلاف،فإن التسليم لرأي الجمهور في أفضلية التغليس بالصبح أولى؛ لقوة وجهتهم وسلامتها من المعارض.

---

[1]- ينظر:الشافعي- الرسالة- ص:282،والطحاوي- شرح معاني الآثار-ج:1- ص:177،والحازمي- الاعتبار- ص:103.

[2]- ابن قدامة- المغني-ج:1- ص:409.

[3]- سورة البقرة من الآية 238.

[4]- ينظر:ابن النجار- شرح الكوكب - ج:4 - ص: 695.

رأي الحافظ ابن حجر:

ذهب ابن حجر إلى الجمع بين حديثي عائشة ورافع والعمل بهما جميعا عملا بقاعدة أن العمل بالأدلة جميعا أولى من إهمال أحدها،وبالتالي لم ير ناسخا ومنسوخا في هذه المسألة. ولاشك أنه في ذلك مرجح رأي الجمهور،موافقا مذهب إمامه الذي يرى تقديم الحديث الأشبه بمعنى كتاب الله تعالى،وهو الموافق لآيات المبادرة بالصلاة أول الوقت، وبسنن النبي– صلى الله عليه وسلم،كما في قوله:"أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله"[1]، وقد علل ذلك بما يمكن أن يعرض للإنسان من الأشغال والنسيان وغيرها من العلل.وهوالموافق أيضا لعمل الصحابة. فقد ثبت عن أبي بكر وعمر و عثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وأنس وغيرهم أنهم دخلوا في الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفرين بإطالة القراءة.[2] قال الحافظ:(وحديث عائشة أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وأن سياقه يقتضي المواظبة على ذلك.وأصرح منه حديث ابن مسعود:" أنه– صلى الله عليه وسلم–أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد الغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر"[3]).وتأول حديث رافع على نحو ما قاله الجمهور. ثم صرح برد النسخ قائلا: (وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس).[4]

7– الصلاة وقت الزوال:

ورد في هذه المسألة حديثان مختلفان،ظاهر أحدهما النهي عن الصلاة حتى تزول الشمس، وهو عن عقبة بن عامر الجهني وغيره :"أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– نهى عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس".[5] ويعارضه حديث أبي قتادة :" أن النبي– صلى الله عليه وسلم– نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة (فإن جهنم تسجر

[1]– أخرجه الترميذي والدارقطني– ينظر:الزيلعي– نصب الراية– ج:1– ص:243.
[2]– ينظر:الشافعي– الرسالة–ج:1– ص:289 وما بعدها.
[3]– ينظر:أبوداود– سنن أبي داود–ج:1- ص: 169 ،والبيهقي–السنن الكبرى–ج:1– ص:363، والزيلعي – نصب الراية–ج:1– ص:223.
[4]– ابن حجر– فتح الباري–ج:2– ص:67.
[5]– ينظر:مسلم بن الحجاج– صحيح مسلم–ج:1– ص:568،والطحاوي– شرح معاني الآثار–ج:1– ص:151، والشافعي– الرسالة– ص:317.

كل يوم نصف النهار إلا يوم الجمعة)"[1].وروى أبوهريرة في معناه عن النبي- صلى الله عليه وسلم-:"أنه نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة"[2].إن ظاهر الحديثين يوحي بمنع الصلاة في الوقت المذكور،وهو الزوال،فمنهم من أجازه مطلقا،ومنهم من قصر الجوازعلى الفرائض وما له سبب من النوافل،وبعضهم قال بحرمة النوافل دون الفرائض.غير أن الحديث الثاني استثنى يوم الجمعة من عموم النهي.وعليه اختلفت أنظار العلماء في توجيه هذا التناقض بين القول بالجمع أو النسخ.

أما النسخ فلا سبيل للقول به هنا؛لأن الحديث الثاني لايقوى على المعارضة لما فيه من علل توهن اعتباره.[3] ويبقى إعمال قاعدة الجمع بين الحديثين وذلك بحمل النهي في الحديث الثاني على الكراهة التنزيهية،أوأن يُحمل النهي على ما لاسبب له من النوافل ويُخص منه ما له سبب،فإنه أولى من ادعاء النسخ ؛لما فيه من إعمال الأدلة كلها دون إهمال لبعضها،وعليه سار الجمهور، وهوالذي قال به الحافظ ابن حجر- رحمه الله .[4]

8- القراءة في المغرب:

وردت أحاديث مختلفة في المستحب من مقادير السور في الصلوات، ومنها صلاة المغرب. فقد ذهب فقهاء الأمصار إلى استحباب القراءة في من قصار المفصل[5]، واعتمدوا في ذلك على حديث أبي هريرة قال:"ما رأيتُ رجلا أشبه صلاة برسول الله- صلى الله عليه وسلم- من فلان، قال سليمان بن يسار:فصليتُ خلفه،فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي

---

[1]- ينظر:أبوداود- سنن أبي داود-ج:1- ص:653،والبيهقي- السنن الكبرى-ج:1- ص:464.

[2]- ينظر:الشافعي- الأم-ج:1- ص:130،والبيهقي- السنن الكبرى-ج:1- ص:464.

[3]- ينظر:ابن الجوزي- إعلام العالم- ص:186.

[4]- ينظر:ابن حجر العسقلاني- فتح الباري-ج:2- ص:72.

[5]- سُمي بالمفصل لكثرة فواصله،وفصله بالبسملة،وهو السبع السابع من القرآن. واختلفوا في المراد منه مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن .هل هو من الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو قاف أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن على أقوال.ذكر النووي أن الراجح منها هو الحجرات،مع اختلاف آرائهم في تحديد السور الطوال والأوساط والقصار. ينظر:الزيلعي- تبيين الحقائق- ج:1- ص:130، والدردير- الشرح الصغير-ج:1- ص:325، والنووي- شرح المحلي على المنهاج- ج:1- ص:154، والبهوتي- كشاف القناع-ج:1- ص:399.

المغرب بقصار المفصل".[1] غير أن هذا الحديث يتعارض مع أحاديث أخر متنوعة تفيد مقادير مختلفة في القراءة ،منها حديث جُبير بن مطعم عن أبيه قال:"سمعتُ رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قرأ في المغرب بالطور"[2]، والطور من طوال المفصل. ويشده حديث ابن عباس: أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا،فقالت: يابنيّ، والله لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة،إنها لآخر ما سمعتُ من رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقرأ بها في المغرب".[3] وعن مروان بن الحكم قال:قال لي زيد بن ثابت:مالك تقرأ في المغرب بقصار،وقد سمعت النبي– صلى الله عليه وسلم– يقرأ بطولى الطولين".[4] وفي رواية أنه قال لمروان:(إنك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعا)[5] .فإن هذه الأحاديث تدل على استحباب تطويل القراءة في المغرب، خلافا للحديث الأول.وسبيل إزالة هذا التعارض هو الجمع بين الأحاديث بالتنويع،أوأن يُحمل التطويل على بيان الجواز إذا انتفت المشقة. كما أنه ليس في حديث جبير ما يدل على أن ذلك تكرر منه، ولم يرد في حديث زيد ما يُشعر بالمواظبة على القراءة بالطوال،وإنما فيه ترغيب مروان في تعاهد ما رآه من فعل النبي– صلى الله عليه وسلم–أما حديث أم الفضل ففيه إشعار بأن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات؛ لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف،ولعل هذا الحديث يصلح في الرد على من رأى أن التطويل منسوخ،فإن سبب ترك التطويل إنما كان لعلة المشقة والمرض.

يقول ابن حجر في رد دعوى النسخ: (حديث أم الفضل يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل ؛ لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب

[1]– ينظر: ابن خزيمة– صحيح ابن خزيمة– ج:1– ص:288.
[2]– ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ج:1- ص:، 153 ومسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:338،و الترميذي - السنن- ج:2- ص: 112 و ينظر: ابن حجر– فتح الباري–ج:2– ص:300، والصنعاني– سبل السلام– ج:1– ص:354.
[3]– ينظر:البخاري- صحيح البخاري- ج:1- ص:، 152 ومسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:338.
[4]– ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ج:1- ص:152.
[5]– ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ج:1- ص:152 .

بالقصار،قال:وهذا يدل على نسخ حديث زيد،ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبرعمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه،ولا يخفى بُعد هذا الحمل،وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول:إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات)[1].

وقال ابن خزيمة:(هذا من الاختلاف المباح،فجائزللمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب ،إلا أنه إذا كان إماما استحب له أن يخفف في القراءة). [2]

والحاصل أن اختلاف الروايات في هذه المسألة محمول على اختلافات الحالات، والأوقات والأشغال وجودا وعدما.

9- غسل الجمعة:

إن من جملة الفروع التي بُنيت على تعارض الآثار،الغسل للجمعة.فمن الفقهاء من أوجبه ومنهم من قال بسنيته.ومن هذه الأحاديث حديث ابن عمر قال:قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم:"إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل".[3] وما روا أبو سعيد الخدري أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:"الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد" .[4] ففي هذين الحديثين، وأحاديث أخر في معناهما ، تصريح بوجوب الغسل يوم الجمعة.وقد وردت أحاديث أخرى تفيد عدم وجوب الاغتسال، استدل بها القائلون على صرف الأمر إلى الندب وليس الوجوب،منها:ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة،إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم،وهو عثمان رضي الله عنه، فناداه عمر:أية ساعة هذه؟ قال: إني شُغلتُ فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأتُ فقال: والوضوء

---

[1]- ابن حجر العسقلاني- فتح الباري-ج:2- ص:301.

[2]- ابن خزيمة- صحيح ابن خزيمة-ج: 1- ص:288.

[3]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري- ج:2- ص:2،و مسلم- الصحيح- ج:2- ص:581، والترميذي- السنن- ج:2- ص: 364،وأبو داود- السنن- ج:2- ص: 188، و ينظر:ابن حجر- فتح الباري- ج:2- ص:432.

[4]- ينظر:البخاري- الصحيح-ج:2- ص:3،و مسلم- صحيح مسلم- ج:2- ص:581، و ينظر:ابن حجر- فتح الباري- ج:2- ص441.

أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بالغسل"[1]. ووجه الاستدلال به أن عمر لم ينكر على عثمان،كما لم ينكر عليه غيره من الصحابة فدل ذلك على أنهم علموا أن الغسل مسنون غير واجب.

وقال فريق من أهل العلم محتجا بهذا الحديث: إن غسل الجمعة لم يكن واجبا قط ،وإنما قوله في حديث أبي سعيد "واجب"،أي: لازم في باب الاستحباب ،أوهو واجب وجوب السنة أو واجب في الأخلاق الجميلة ،كما تقول العرب: حقك عليّ واجب، وليس على أن ذلك واجب فرضا.[2]

قال الخطابي:(وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان يفعله ويأمر به استحبابا)[3] ويدل عليه أنه قرن بالوجوب استعمال السواك والطيب وليسا بواجبين.

ويوافق حديث ابن عمر في عدم وجوب الاغتسال قول عائشة:"كان الناس مهنة أنفسهم،و كانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم:لواغتسلتم".[4] ففيه ما يدل على أنهم لم يُؤمروا أمر ايجاب.

إن هذه الأخبار المتعارضة وفق بينها كثير من أهل العلم، وأزالوا ما يظهر من تعارض بينها، وبينوا أن الأمر بالاغتسال كما في حديثي أبي أيوب وابن عمرللاستحباب لا للوجوب.

قال الشافعي- بعد أن أورد حديثي الأمر بالاغتسال:احتمل قوله "واجب" معنيين،الظاهر منهما أنه واجب فلا تُجزئ الطهارة لصلاة الجمعة بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة.وقد رجح الثاني وهو حمل الأمرعلى الندب والأفضلية لمرجحين هما: الموافقة لظاهر الكتاب ودلالة السنة ، قال:(هذا أولى المعنيين لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث،وخصوص الغسل من الجنابة،والدلالة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أيضا...) ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر،قال:(فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر

[1]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري-ج: 2- ص:356 ، ومسلم - صحيح مسلم-ج:2 - ص: 580 .
[2]- ينظر :ابن عبد البر- التمهيد- ج:16 - ص: 212
[3]- الخطابي- معالم السنن-ج:1- ص:248.
[4]- ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ج: 2- ص: 7، و ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج: 2- ص:469

بالغسل للاختيار)[1]. ويعضده ما روا أبوداود في سننه من أن ابن عباس سأله أناس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال:لا،ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل،ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل.كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف،إنما هو عريش، فخرج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في يوم حار، وعرق أناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضُهم بعضا، فلما وجد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- تلك الريح قال:"أيها الناس،إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دُهنه وطيبه"، قال ابن عباس:ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف،وكُفوا العمل، ووُسّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق).[2]

وفي المسألة قول آخر مفاده أن غسل الجمعة كان واجبا ثم نُسخ بحديث سمرة بن جندب عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال:"من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل"[3]. وفي هذا عرض وتنبيه لا حتم ووجوب.

وذهب ابن الجوزي: إلى أن لفظة :"الوجوب" مغيّرة من بعض الرواة ،أي: أنه روى الحديث بالمعنى فذكر الوجوب ،أوأن الوجوب كان ثابتا ونُسخ بحديث سمرة. ثم قال: وفي هذه الدعوى بُعد؛لأنه لا تاريخ يثبتها وأحاديث الوجوب أصح، وأنها تُحمل على الاستحباب.[4]

ترجيح:

مذهب الأكثرين هو استحباب غسل الجمعة.وقد خالفوا بذلك ظاهرالحديث فأوّلوا الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد ومعوّلهم في ذلك على قوله-صلى الله عليه وسلم:" فالغسل

[1]- الشافعي- الرسالة-ج:1- ص:277، واختلاف الحديث- ص:149 .

[2]- ينظر:أبوداود- سنن أبي داود-ج:1- ص:150،والطحاوي- معاني الآثار- ج:1- ص: ،والنووي- المجموع-ج:2- ص:233، وابن قتيبة- مختلف الحديث- ص:181.

[3]- ينظر:الترميذي- السنن- ج:2- ص:369،وابن ماجة- السنن-ج:2- ص:191، والبيهقي- السنن الكبرى-ج:3- ص:190،وابن حزم- المحلى-ج:2- ص:11، وابن حجر- التلخيص الحبير-ج:2- ص:67،والصنعاني- سبل السلام-ج:1- ص:162 والزيلعي- نصب الراية-ج:1- ص:88.

[4]- ينظر:ابن الجوزي- اعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه- ص:141.

أفضل" الذي يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء.لكن يخدش في قوة الاستدلال بحديث سمرة على النسخ كونه معارضا للظاهر الراجح ولا مسوغ له،فإنه لا يخلو من مطعن بينما حديث الوجوب أصح فضلا عن أنهمن رواية الكثرة.

وقد رجح ابن حزم أحاديث الإيجاب، وقال أنها في غاية الصحة،وهي ثابتة عن جملة من الصحابة إذ يقول:(وكل ما أخبر عليه السلام أنه واجب على كل مسلم وحق الله تعالى على كل مسلم محتلم، فلا يحل تركه ولا القول بأنه منسوخ أوأنه ندب إلا بنص جلي بذلك مقطوع على أنه وارد بعده مبين أنه ندب أوأنه قد نسخ لا بالظنون الكاذبة المتروك لها اليقين).[1]

ولما كان الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكدا جدا فإن الأحوط للمؤمن أن لا يتركه ، خاصة وأنه الموافق لظاهر القرآن مع ضعف المناهض.وعلى نحو هذا الاحتجاج **سار الحافظ ابن حجر**، فانه ردّ دعوى النسخ بأنها مبنية على الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له، فلا يقبل، وأن النسخ لا يُصار إليه إلا بدليل،ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم وهو الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه.[2]

10- القنوت في الفجر:

اختلف الفقهاء في القنوت في صلاة الصبح،فذهب أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار إلى إثباته .وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعيته.وزعم نفر منهم أن القنوت كان مشروعا ثم نُسخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث توهم النسخ.

أما ما يثبت القنوت[3] فما رواه أنس:" أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قنت في صلاة الغداة حتى مات"[1].ويعارضه حديث ابن مسعود:"أن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يقنت إلا

[1]- ابن حزم- المحلى-ج:2- ص:15.

[2]- ينظر:ابن حجر العسقلاني- فتح الباري-ج:2- ص:441.

[3]-اختلفت الروايات في وقت قنوت النبي- صلى الله عليه وسلم.فمنها ما يدل أنه كان في صلاة العشاء، ورُوي أنه كان في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح والمغرب،ومنها ما دل

شهرا.لم يقنت قبله ولا بعده"[2].ويؤيده حديث أم سلمة قالت:" نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن القنوت في الفجر".[3] وفي معناه ما رواه أنس :"أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه"[4].وعن أبي هريرة- قال:كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول حين يرفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد:اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف.ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ [5]﴾.[6]

ومما أثر عن الصحابة الكرام قول ابن عمر:(رأيت قيامكم عند فراغ القارئ هذا القنوت والله إنه لبدعة، ما فعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- غير شهر واحد ثم تركه).[7] فهذه جملة ما تمسك به نفاة القنوت في صلاة الفجر.

مناقشة وترجيح:

على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قنت في جميع الصلوات.ثم اختلف العلماء في موضع القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده. ينظر:البخاري-الصحيح-ج:2- ص:284، ومسلم- الصحيح-ج:1- ص: 468، وأبوداود- السنن-ج:2- ص:142،والنووي- المجموع-ج:3- ص: 474،وابن قدامة- المغني- ج:2- ص:151،والصنعاني- سبل السلام-ج:1- ص:270.

[1]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:3- ص:162،والبيهقي- السنن الكبرى-ج:2- ص:201،وابن حجر- والتلخيص الحبير-ج:1- ص399.

[2]- ينظر:الطبراني- المعجم الكبير-ج:10- ص:69،وابن أبي شيبة- المصنف- ج:4- ص:521، وابن حجر- المطالب العالية- ج:2- ص:212 ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية-ج:1- ص: 194.

[3]- ينظر:ابن ماجة-السنن-ج:2- ص:297، والبيهقي- السنن-ج:2- ص:214،وابن حجر- الدراية في تخريج أحاديث الهداية-ج:1- ص:195.

[4]- أخرجه: البخاري- الصحيح-ج:2- ص:26، ومسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص: 468،وابن ماجة- السنن-ج:2- ص:297، ابن حجر- الدراية في تخريج أحاديث الهداية- ج:1- ص:194.

[5]- سورة آل عمران- الآية – 128.

[6]- ينظر:أبوداود- السنن-ج:2- ص:142، وابن حجر- المطالب العالية-ج:1- ص:313.

[7]- ينظر:الحازمي- الاعتبار- ص:91.

بالنظر في مذاهب الفريقين وأدلتهم يلوح في الأفق رجحان القول بإثبات القنوت في صلاة الصبح؛ لخلوه عن الاعتراض والنقد.وهذا بخلاف القول الآخر فإنه مثخن بالعلل، ويمكن تفصيل ذلك في ما يلي:

أ- حديث ابن مسعود لا يجوز الاحتجاج به؛لأنه رُوي من طرق واهية،وما كان بهذه المثابة لا يمكن أن يُجعل رافعا لحكم ثبت بطرق صحاح.وعلى تقدير صحته فإن الجمع بين الأحاديث كلها ممكن هنا، ويكون قوله:"لم يقنت إلا شهرا،لم يقنت قبله ولا بعده" محمولا على معنى ما رُوي أنه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية،فلما نهى الله تبارك وتعالى عن الدعاء عليهم بقوله:﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ ﴾ انتهى وترك ذلك.ويُحمل القنوت على الدعاء والثناء على الله عز وجل،والعمل بالدليلين معا أولى من العمل بدليل واحد.

ب- وحديث ابن عمر:لا يجوزالتمسك به أيضا لأسباب منها أن في سنده من هو مطعون فيه.[1] ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه قول ابن عمر:"سمعتُ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يدعو في قنوته)[2]. وعلى تقدير صحته فهو حجة في إثبات القنوت؛لأنه أراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع؛ فانه روي عنه بطرق صحيحة" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قنت بعد الركوع"[3].فدل أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع،وأما قبله فانه كان عاملا به مُقرّا به.وعليه فإن ما رُوي عن ابن عمر في إثبات القنوت أولى وأرجح ؛ لكونه الموافق لعمل أكثر الصحابة ومن بعدهم.قال الحازمي:(سُئل أنس بن مالك عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعد؟ فقال:كلا قد نفعل، قبل وبعد).[4]وعن أبي مالك الأشجعي قال:(صليت

[1]- ينظر: المصدر نفسه – ص:93.
[2]- ينظر:المصدر السابق- ص:94.
[3]- ينظر:الحازمي- الاعتبار- ص: 94.
[4]- قال الحازمي:هذا اسناد صحيح لا علة له.ينظر:الحازمي- الاعتبار- ص:96.

خلف النبي- صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنت أحد منهم وهو بدعة).[1]

ويمكن أن تُرجح رواية ابن عمر لوجه آخر؛ وهوأنها تدل على إثبات القنوت بينما الرواية المخالفة تدل على نفيه، والمثبت أولى من النافي[2]؛ لأن الأصل ألا قنوت، وأحاديث الإثبات اشتملت على زيادة حكم وإفادة فكان أولى .

ج- حديث أم سلمة لا يصلح للاحتجاج به؛ لخلل في إسناده.وعلى فرض صحته فإن القنوت فيه محمول على ما كان فيه الدعاء على أقوام معينين.

د- حديث أنس لا مطمع في الاحتجاج به أيضا إذ ليس فيه دلالة على النسخ ،وقوله :" ثم تركه"، أي:ترك الدعاء على الكفار، ويؤكده ما رُوي عنه بإسناد صحيح أنه "حكى قنوت النبي- صلى الله عليه وسلم- ومداومته عليه الى أن فارق الدنيا "[3] فلو حُمل على النفي لأدى إلى إبطال الحديثين من غيرحاجة ، فكان إعمال الحديثين معا أولى.

ه- حديث أبي هريرة ليس فيه دلالة على النسخ.وبيانه: أن قوله:(ثم بلغنا أنه ترك ذلك) إنما هو من قول الزهري مدرج في الحديث.ثم معناه أنه ترك الدعاء عليهم.وإنما ترك ذلك لأن في حديث أبي هريرة أنه دعا للمستضعفين ودعا على مضر،فأما المستضعفون فأنجاهم الله تعالى من أيدي المشركين،وأما مضر فمنهم من قُتل ومنهم من مات ومنهم من أسلم.فقوله:ترك،أي : الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار

---

[1]- ينظر:ابن ماجة- السنن-ج :2- ص:297،وابن حجر- التلخيص الحبير-ج:1- ص:400، والصنعاني- سبل السلام-ج:1- ص:372.

[2]- وهوقول جمهورالعلماء.ينظر:الغزالي-المنخول- ص:434،وابن قدامة- روضة الناظر- ص:309 ، وأبويعلى-العدة-ج:3- ص:1036، والشيرازي- التبصرة- ص:367،واللمع- ص:47،وابن السمعاني- قواطع الأدلة-ج:3- ص:38،والزركشي- البحر المحيط-ج:6- ص: 172، وابن النجار- شرح الكوكب المنير-ج:4- ص:682، والشوكاني- إرشاد الفحول- ص:279.

[3]- ينظر:الصنعاني- سبل السلام- ج:1- ص:370، وابن حجر- نتائج الأفكار-ج:2 - ص:128.

المُعيّنين وبقي ما عدا ذلك من الثناء على الله والدعاء لنفسه وللمؤمنين،وقد جاء هذا مبينا في حديث أبي هريرة. [1]

رأي الحافظ ابن حجر:

أثبت ابن حجر مشروعية القنوت إستنادا إلى فعل النبي– صلى الله عليه وسلم. وأشار إلى اختلاف العلماء في موضعه ،ورجح من أقوالهم أن يكون القنوت قبل الركوع كثيرا وبعده يسيرا؛ لقول أنس وقد سُئل عن القنوت: (قبل الركوع وبعده) [2]، ورُوي عنه من طريق أخرى: (أن بعض أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم– قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع)،وفي طريق أخرى قال: (سأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة ؟ قال:لا بل عند الفراغ من القراءة).[3]

لعل هذه الاستدلالات من الحافظ ابن حجر والتي حصرت النزاع في موضع القنوت لا في أصل استمرار مشرعيته فرع عن اعتقاده نفي النسخ في المسألة. بل صرح لفض النزاع قائلا: (ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع،وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح).[4]

11– التطبيق[5] في الركوع :

اختلف أهل العلم في تحديد محل وضع الكفين في حال الركوع، وتباينت عباراتهم بين موجب لوضعها على الرُكبتين، وبين مجيز جعلها بين الفخذين. وتعللوا في إثبات ذلك بأخبار مختلفة، منها ما رواه أبو مسعود ووائل بن جحر:"أن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان

---

[1]– ينظر:الحازمي– الاعتبار– ص:96،والصنعاني– سبل السلام–ج:1– ص:371.

[2]– ينظر:البخاري– صحيح البخاري–ج: 2– ص:26، ومسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:468، وناصر الدين الألباني– ارواء الغليل–ج:2– ص:161

[3]– ينظر:ابن المنذر– الأوسط في السنن والاجماع– ج:5– ص:209.

[4]– ابن حجر– فتح الباري–ج:2– ص:597.

[5]– التطبيق:هو وضع راحتي الكفين على بعضهما تماما وجعلهما بين الركبتين .ينظر: ابن أبي شيبة– المصنف–ج:2– ص:439.

يضع يديه على ركبتيه إذا ركع".[1] وفي هذا الحديث دلالة صريحة في أن سنة النبي- صلى الله عليه وسلم- في ركوعه هي تمكين يديه من ركبتيه.وأصرح من هذا: حديث مصعب بن سعد قال:"صليتُ إلى جنب أبي، فطبّقتُ بين كفيّ ثم وضعتهما بين فخذيّ، فنهاني أبي وقال:كنا نفعله، فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُكب".[2] ولا شك أن ظاهره مصرح بنسخ التطبيق في الركوع بدلالة قوله:"كنا نفعله فنهينا عنه".وله شواهد تقويه، منها خبرابن عمر قال:"علمنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فلما أراد أن يركع طبّق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعدا فقال: "صدق أخي، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا".[3] يعني:الإمساك بالركب.

قال الحافظ ابن حجر:(هذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد).[4]

ويعارضه حديث ابن مسعود عن النبي- صلى الله عليه وسلم-"أنه كان يطبق يديه فيجعلهما بين ركبتيه".[5] وهذا الحديث نص يجيز للمصلي تطبيق يديه بين ركبتيه إذا ركع خلافا للحديث السابق.

ولدفع هذا التعارض الظاهري لجأ بعض العلماء إلى القول بنسخ التطبيق في الركوع، وتأولوا حديث ابن مسعود بعدم بلوغ الناسخ .

قال الترميذي:(التطبيق منسوخ عند أهل العلم،لاخلاف بين العلماء في ذلك إلا ما رُوي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون).[6]

---

[1]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:4- ص:316،وج:4- ص:120،والنسائي- السنن-ج:2- ص:187، والطحاوي- شرح معاني الآثار-ج: 1- ص:230.

[2]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري-ج:1- ص:157، ومسلم -ج:1- ص:380 .

[3]- ينظر:ابن خزيمة- صحيح ابن خزيمة- ج: 1- ص: 326.

[4]- ابن حجر- فتح الباري-ج:2-ص:331.

[5]- ينظر:مسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:378، والطحاوي-شرح معاني الآثار-ج:1- ص:229، والحازمي- الاعتبار- ص:84.

[6]- الترميذي- الجامع الصحيح-ج:1- ص:325.

وذهب ابن الجوزي إلى أن التطبيق منسوخ،وأن السنة وضع اليدين على الركبتين، وأنه قول الجمهور، ولعل ابن مسعود وصاحبيه لم يبلغهما الناسخ.[1] وقال بعد أن أورد حديث مصعب : (فأخبر أن هذا آخر الأمرين، فبان النسخ).[2]

وقالت طائفة أخرى أن التطبيق غير جائز[3]. وأجيب عنه بأن النهي يحتمل أن يكون للكراهة التنزيهية ؛ لحديث علي قال:" إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا- يعني وضعت يديك على ركبتيك- وإن شئت طبّقت"[4]. وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، فإما أنه لم يبلغه النهي، وإما حمله على كراهة التنزيه .ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة .[5]

وفعل عمر رُوي من طرق عدة،منها حديث علقمة والأسود قال:(صلينا مع عبد الله فطبق،ثم لقيناعمر فصلينا معه فطبقنا،فلما انصرف قال:ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك).[6] وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: (قال لنا عمر بن الخطاب:إن الركب سُنت لكم فخذوا بالركب)[7]،وفي لفظ:(كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر:إن من السنة الأخذ بالركب) [8]. وقوله: وقوله: "سُنت لكم" منصرف إلى سنة النبي- صلى الله عليه وسلم.

---

[1]- روى مسلم وأبوداود والطحاوي والحازمي والبيهقي أن الأسود وعلقمة دخلا على عبد الله بن مسعود في داره فقال:أصلّى من خلفكم؟ قالا:نعم.فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب على أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال:هكذا فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم".وفي لفظ:"فلما صلى قال:واذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليخبأ وليطبق بين كفيه فلكأني أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأراهم". ينظر :مسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص:378، والطحاوي- شرح المعاني-ج:1- ص:229، والحازمي- الاعتبار - ص:84، والبيهقي- السنن الكبرى-ج:2- ص:83.

[2]- ينظر:ابن الجوزي- إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه- ص:224.

[3]- ينظر:ابن خزيمة- الصحيح- ج:1- ص:301.

[4]- ينظر:ابن أبي شيبة- المصنف-ج:2- ص:439.

[5]- ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:2- ص:331.

[6]- ينظر: ابن أبي شيبة- المصنف-ج:3- ص:440.

[7]- ينظر:أبوعيسى الترميذي- الجامع الصحيح-ج: 2- ص:43.

[8]- ينظر:البيهقي- السنن- ج:2- ص:83.

ترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء في أن سنة الركوع هي وضع اليدين على الركبتين،وهو ما استمر عليه عمل النبي- صلى الله عليه وسلم- كما دلت عليه الأخبار المتواترة.ويكون حديث التطبيق محمولا على فرضية عدم بلوغ الناسخ.

رأي الحافظ ابن حجر:

جنح الحافظ إلى رأي الجمهور، ولم يكن معوّله في ذلك على ملاحظة الصناعة الحديثية أو الالتفات إلى ثبوت النسخ من عدمه،وإنما عزز كلامه بفائدة نفيسة تنم عن رعايته مقاصد تشريع الأحكام، وإعمالها كمرجح قوي عند التعارض حيث قال:(وقد وردت الحكمة في إثبات التفريج على التطبيق عن عائشة حيث أجابت مسروقا لما سألها عن ذلك بما محصله: أن التطبيق من صنيع اليهود وأن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن ذلك، وكان النبي- صلى الله عليه وسلم- يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه،ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم).[1] ولاشك أن هذا مرجح خارجي مستند إلى مقصد شرعي معتبر.

12- القيام للجنازة :

وردت في هذه المسألة أحاديث ظاهرها التعارض،اختلفت لأجلها أنظار العلماء منها ما يدل على وجوب القيام للجنازة مطلقا لمن من مرّت به ولمن تبعها.ومنها ما يدل على تركه مطلقا ، ومنها ما يفيد التخيير بين القيام لها أوعدمه.وقول آخر يفرق بين حالين:بين من مرت به فيجب عليه القيام،ومن اتبعها فلا يجب عليه،على تفصيل أذكره بعد حين. ولدفع هذا الاختلاف سلك العلماء مسلكي الجمع والنسخ، وكل منهم قد أخذ من السنة نصيبا مفروضا، متأولا في ذلك دليل الخصم.

أما من أوجب القيام للجنازة مطلقا،وهو رأي جماعة من الصحابة منهم:عثمان وسعيد بن زيد وابن عمر وأبو موسى وعامر بن ربيعة وجابر وعبد الله بن عمرو ويزيد بن ثابت[2] فقد

---

[1]- ابن حجر- فتح الباري-ج:2- ص:331.

[2]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:1- ص:64،والحاكم-المستدرك على الصحيحين- ج:1- ص:356، ص:356، والهيثمي- مجمع الزوائد-ج:3- ص:27.

فقد تمسكوا بحديث عامر قال:قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:"إذا رأيتم الجنازة فقوموا إليها حتى تخلفكم أو توضع"[1].ووجه الاستدلال به أن الأمر الوارد في صيغته يفيد الوجوب.

قال الصنعاني:(الأمرظاهر في وجوب القيام للجنازة إذا مرت بالمكلف وإن لم يقصد تشييعها).[2]

وقد وردت في هذا المعنى أحاديث متواترة، منها ما رُوي عن أبي هريرة وأبي سعيد:"ما رأينا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- شهد جنازة قط فجلس حتى توضع".[3]

لكن الاحتجاج بهذا الحديث متعقب بأن مجرد الفعل لا ينتهض دليلا للوجوب،وأنه الأولى أن يُستدل له بحديث أبي سعيد في الصحيحين أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع".[4] فإن فيه النهي عن القعود قبل وضعها، وهو حقيقة للتحريم، وترك الحرام واجب.[5]

ويشهد لهذا أيضا حديث أبي هريرة عند أحمد:"من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، فإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع".[6]

ويلاحظ أن حديث القيام للجنازة قد تقوى بمرجحات منها كونه موافقا لأحاديث صحاح في معناه- كما سبق، كما أنه الموافق لعمل الكثرة من الصحابة الكرام.فقد قام عثمان لجنازة مرت به وأخبر أنه رأى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يفعله.وعن جابر قال:مربنا جنازة فقام لها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وقمنا معه.وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه، وربما تقدمها فقعد حتى إذا رآها أشرفت قام حتى توضع.[7] فتبين إذا أن

---

[1]- ينظر:مسلم بن الحجاج- صحيح مسلم-ج:2- ص:659، والشافعي- اختلاف الحديث- ص:257.
[2]- الصنعاني- سبل السلام-ج:2- ص:237.
[3]- ينظر:النسائي- سنن النسائي-ج:4- ص:45،والشوكاني- نيل الأوطار-ج:2- ص:207.
[4]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري-ج:3- ص:178، ومسلم- صحيح مسلم-ج:2- ص:160.
[5]- ينظر:الشوكاني- نيل الأوطار- ج:2- ص:91.
[6]- ينظر:أحمد بن حنبل-ج:2- ص:265.
[7]- ينظر:الشوكاني- نيل الأوطار-ج:2- ص:207،وأبو العباس القرطبي- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم-ج:2- ص:352،والقاضي عياض- اكمال المعلم بفوائد مسلم-ج:4- ص:264.

سنة القيام للجنازة ثابتة قد شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة، يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ،وكان وقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة.[1]

مناقشة وتعقيب:

يبدو أن تقوية وجوب القيام للجنازة بعمل الصحابة قد عكر عليه في هذا الفرع كون بعض الأخبار قد عُللت أحكامها مما يضعف الاستدلال بها على القول الأول.

يقول الشافعي مبينا هذا المعنى:(القيام للجنازة إما أن يكون منسوخا أو يكون لعلة).[2]

ومما عُلل به حكم القيام للجنازة ما يلي:

أ- أنه لتعظيم الميت، وتهويل الموت وتفظيعه والتنبيه على حال أنه ينبغي أن يضطرب ويقلق من رأى ميتا استشعارا منه ورعبا،ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال، مع ما فيه من القيام بحق الأخوة المصاحبة.ويشهد لهذا القصد خبران،أحدهما: عن جابر أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"إنما الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا"[3]. وظاهره الأمر بالقيام لمجرد رؤية الجنازة؛ لكون الموت ذو فزع. والثاني: ما ثبت أن عليا قام على قبر ابن المكفف[4] .فقيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال:" قليل لأخينا قيامنا على قبره".[5]

قبره".[5]

ب- عُلل قيامه- صلى الله عليه وسلم- لجنازة اليهودي بأنها نفس، لما ثبت" أن سهلا بن حنيف وقيسا بن سعيد كانا قاعدين بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما، فقيل:إنما هو من أهل

---

[1]- ينظر:الشوكاني- نيل الأوطار-ج:2- ص:207.

[2]- الشافعي- اختلاف الحديث- ص:257.

[3]- ينظر:البيهقي- السنن الكبرى-ج:4- ص:28.

[4]-يزيد بن المكفف:كان من أصحاب علي،مات في خلافته فصلى عليه.وله ذكروليست له رواية.ينظر:ابن رواية.ينظر:ابن سعد- الطبقات-ج:3- ص:9.

[5]- ينظر:ابن حجر- الدراية في تخريج أحاديث الهداية-ج:1- ص:240، والطحاوي- معاني الآثار- ج:1- ص:288،علي القاري- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح-ج:2- ص:458.

الأرض [1] . فقالا:إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مرت به جنازة فقام فقيل:إنما هي جنازة يهودي. فقال: أليست نفسا ؟ ".[2]

ج-علل قيامه بأنه اجلالا للملائكة الذين مع الميت،وهوظاهر حديث أنس"إنما قمنا للملائكة".[3]

د- أنه- صلى الله عليه وسلم- قام تعظيما لله عزوجل.لما رُوي عن عبد الله بن عمـــرو أن رجلا سأل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال:تمر بنا جنازة الكافر أنقوم لهـــا؟ قـــال: " نعم قوموا لها إنكم لا تقومون لهاإنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس"، وفي لفظ قـــال:" إعظاما لله ".[4]

ه- أن بعض الرواة تأوّل قيام النبي- صلى الله عليه وسلم- بضيق المكان؛ لحديث يزيد بن ثابت- قال:" كنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فطلعت جنازة، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعُدت، والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان، وما سألناه عن قيامه".[5]

وبناء على هذه التعليلات لقيامه- صلى الله عليه وسلم- على الجنازة فإن القول بوجوب القيام لها يبقى محتملا بل هو للضعف أقرب منه للصحة،ولهذا قال ابن شاهين- بعد أن نقل أحاديث القيام:(وهذا باب قد حصل فيه الصحة بقيام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- للجنازة ثم جاءت العلة في قيامه أي شيء كان وجهه، فهذا يدل على أن الحديث في القيام للجنازة منسوخ).[6]

والذي يظهر أن هذه التعاليل لا منافاة بينها؛لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة.ومقصود الحديث ألا يستمر الإنسان

---

[1]- قوله:إنها من أهل الأرض ، أي: من أهل هذه الأرض، يعني:أنها من أهل الجزية المُقرين بأرضهم. ينظر: أبو العباس القرطبي- المفهم-ج:2- ص:352.

[2]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري-ج:3- ص:179، ومسلم- صحيح مسلم- ج:2- ص:661.

[3]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:4- ص:391، والنسائي- السنن-ج:4- ص:46.

[4]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند- ج:2- ص:168، وابن شاهين- الناسخ والمنسوخ- ص: 185.

[5]- ينظر:ابن أبي شيبة- المصنف-ج:7- ص:286.

[6]- ابن شاهين- الناسخ والمنسوخ- ص: 185.

على الغفلة بعد رؤية الميت لإشعاره بالتساهل بأمر الموت.ولذا استوى كون الميت مسلما أو غير مسلم.[1]

يقول الصنعاني:(الأمر- فقوموا- ظاهر في عموم كل جنازة مؤمن وغيره،ويؤيده قيامه- صلى الله عليه وسلم- لجنازة يهودي مرت به).[2]

ومن جهة أخرى فإن هذه الأخبارلا يعارضها تعليل قيامه- صلى الله عليه وسلم- تأذيا بريح اليهودي أو كراهة أن تعلو رأسه [3]؛ لأن أسانيد هذه لا تقاوم تلك في الصحة، كما أن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل في الأخبارالأولى صريح في لفظ النبي- صلى الله عليه وسلم، وكأنّ الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه- صلى الله عليه وسلم- فعلل باجتهاده ، والصحيح الأول. [4]

واحتج من لم ير القيام للجنازة مطلقا بجملة من الآثار،أفادت صحة القعود منه- صلى الله عليه وسلم- بعد القيام، فكأنّ هؤلاء رأوا أن ترك النبي- صلى الله عليه وسلم- ناسخ لفعله[5].

---

[1]- ينظر:الزرقاني- شرح الموطأ- ج:3- ص:162،والشوكاني- نيل الأوطار-ج:2- ص:207، والقاضي عياض- إكمال المعلم بفوائد مسلم-ج:4- ص:264.

[2]- الصنعاني- سبل السلام- ج:2- ص:237.

[3]- لقول الحسن متأولا قيام رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إنما قام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- تأذيا بريح اليهودي"وقال:"انما مر عليه بجنازة يهودي وكان جالسا على طريقها فكره رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام".ينظر:ابن الجوزي- اعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه- ص:297،والبيهقي- السنن الكبرى-ج:4- ص:27.

[4]- ينظر:الشوكاني- نيل الأوطار-ج:2- ص:207،والزرقاني- شرح الموطأ- ج:3- ص:162.

لفعله[1]. و من ذلك حديث علي:" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يقوم في الجنائز ثم جلس ".[2]

قال القاضي عياض:(ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث عليّ هذا).[3]

وقال ابن عبد البر:(وهذا الحديث- حديث علي- ناسخ لما كان في أول الإسلام من قيام النبي- صلى الله عليه وسلم- للجنائز إذا مرت به،وللقيام فيها إذا تبعها حتى توضع بالأرض للصلاة عليها،والقيام على قبرها حتى تدفن؛لأن قول علي: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يقوم في الجنائز ثم جلس قول عام يحتمل جميع ما ذكرنا).[4]

وفي معنى هذا الحديث، حديث عبادة :"كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر حبرمن اليهود فقال:هكذا نفعل.فجلس النبي- صلى الله عليه وسلم- وقال: اجلسوا وخالفوهم".[5] فإنه صريح في ترك القيام إلى الجلوس، ولعل مستنده تحصيل مقصد شرعي ممثل في مخالفة أفعال أهل الكتاب،كما هو ظاهر الحديث. وأصرح منه في دلالة النسخ حديث عبد الله بن سخبرة :" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يتشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي، وكان يقوم للجنازة، فلما نُهي انتهى".[6]

---

[1]- قال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إن القيام للجنازة منسوخ في حق من مرت به دون غيره.وقال أحمد ومن وافقه:لا يجلس من تبعها حتى توضع،وأما من مرت به فلا يلزمه القيام.وهو قول جماعة من الصحابة.ينظر:النووي- المجموع-ج:5- ص:235،والحازمي- الاعتبار- ص: 120،وابن جزي- القوانين الفقهية-ج:1- ص:65، والخطيب الشربيني- مغني المحتاج-ج:2 - ص:20، والبهوتي- كشف القناع-ج:2- ص:130، وابن حزم- المحلى-ج:2 - ص:142، والباجي- المنتقى- ص:208، وابن الهمام- فتح القدير-ج:2-ص:135، ومحمد عليش- منح الجليل شرح مختصر خليل-ج:1- ص:517، وصديق حسن خان: الروضة الندية شرح الدرر البهية -ج:2- ص:116.

[2]- ينظر:مسلم بن الحجاج- صحيح مسلم-ج:2- ص:662، وأحمد بن حنبل- المسند-ج:1- ص:82، والشافعي- اختلاف الحديث-ص:258.

[3]- القاضي عياض- اكمال المعلم بفوائد مسلم-ج:4- ص:264، وينظر: الشوكاني- نيل الأوطار-ج:2- ص:207، وابن رشد- بداية المجتهد- ص:188.

[4]- ابن عبد البر- الاستذكار-ج:3- ص:58.

[5]- ينظر: أبوداود- السنن-ج:3-ص:520،وأبوعيسى الترميذي- الجامع الصحيح- ج:3- ص:395، وابن ماجة- السنن-ج:1- ص:493، وابن حجر- التلخيص الحبير- ج:2- ص:112.

[6]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:4- ص:391،والنسائي- السنن-ج:4- ص:96،وابن الجوزي- اعلام العالم- ص:298.

ولعل الاحتجاج بهذين الحديثين يتقوّى بعمل الصحابة الموافق لترك القيام للجنازة مطلقا،فقد رُوي عن علي وابن عباس أن القيام في الجنائز كان قبل الجلوس.حيث روى ابن سيرين أن جنازة مرت بعبد الله بن عباس والحسن بن علي، فقام الحسن وقعد ابن عباس. فقال الحسن: أليس قام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لجنازة يهودي؟ فقال ابن عباس:" بلى ثم جلس بعد" [1] فبان بهذا أنهم قد علموا في ذلك الناسخ والمنسوخ،وليس منعلم شيئا كمن جهله.

يقول ابن عبد البر:(فالصواب في هذا الباب إلى ما قاله علي وابن عباس،فقد حفظا الوجهين جميعا،وعرّفا الناس أن الجلوس كان من النبي- صلى الله عليه وسلم- بعد القيام).[2]

مناقشة وتعقيب:

إن الذي يُلاحظ ابتداء عقب هذه الاستدلالات هو أن ترك القيام للجنازة ليس بالأمر الراجح في بابه؛ وذلك للأسباب التالية :

1- أن أحاديث ترك القيام قد صاحبتها علل تضعف من الاحتجاج بها.فحديث ابن عباس مطعون فيه لدى نقاد الحديث.وأما حديث عبادة فإنه صريح في النسخ لولا ضعف إسناده.

يقول الحازمي:(ولو صح حديث عبادة لكان صريحا في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبتُ).[3]

وقد بالغ الشوكاني في رد الاحتجاج بحديث عبادة فقال:(فلا ينبغي أن يُستند في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله- يقصد حديث عبادة- بل المتحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيتها حتى يصح ناسخ صحيح، ولا يكون إلا بأمر بالجلوس أو نهي عن القيام أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا).[4] إلا أن حديث عبادة ،وإن كان ضعيفا، فهو لا يقصُر عن كونه شاهدا لحديث الأمر بالجلوس.

---

[1]- ينظر:ابن عبد البر- الاستذكار-ج:3- ص:61.

[2]- ابن عبد البر- التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد-ج:23- ص:267، والاستذكار-ج:3- ص:60.

[3]- الحازمي- الاعتبار- ص:120.

[4]- الشوكاني- نيل الأوطار-ج:2- ص:207.

قال ابن الجوزي- بعد أن روى أحاديث الترك:(وهذه الأحاديث في طرقها علل.والصحيح حديث علي- رضي الله عنه- وهو محتمل).[1]

2- أن تعليل تركه- صلى الله عليه وسلم- القيام للجنازة بمخالفة أهل الكتاب يخدش في قوة الاستدلال بالخبر،حيث ينقدح في الذهن أن الحكم في المسألة أصالة هو مشروعية القيام للجنازة، وأنه خولف إلى الترك تبعا لمقصد شرعي عارض.

3- أن مستند القول بالنسخ هو حديث علي باللفظ السابق.لكن تبين بعد النظر أنه لا يصلح ناسخا باللفظ المذكور؛ذلك أن فعله- صلى الله عليه وسلم- لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا يعارضه كما هو مقررفي الأصول،مع عدم ما يُشعربالتأسي به في هذا القول بخصوصه أما حديثه بزيادة: (وأمرنا بالجلوس) [2] ، فهو إن صح صلح النسخ. ولكن جمهور المحدثين اقتصروا على قوله: (ثم قعد)[3]،واقتصارهم على مجرد القعود دون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة من الأخبار في الغاية،والتي شد من عضدها عمل الصحابة- كما مر- ولكن يمكن القول بأن الأمر بالجلوس لا يُعارض بفعل بعض الصحابة بعد أيام النبوة؛لأن من علم حجة على من لم يعلم.[4]

ويبدو أن أمارة ترجيحية صرفت الأمر بالقيام للجنازة عن الوجوب إلى الندب،وهي قوله- صلى الله عليه وسلم- في حديث علي:" ثم جلس بعد "، فإنه محتمل أمرين هما:

الأول: أن مراده كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت عنه وبعُدت. قال ابن الملك: (ليُعلم الناس أن اتباعها غير واجب بل يستحب).[5]

---

[1]- ابن الجوزي- إعلام العالم- ص:298.

[2]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:1- ص:82،والحازمي- الاعتبار- ص:121.

[3]- ينظر:النووي- شرح النووي على مسلم- ج:7- ص:26، والترميذي- الجامع الصحيح-ج:3- ص: 360، والطحاوي- شرح معاني الآثار- ج:1- ص:486.

[4]- ينظر:الشوكاني- نيل الأوطار-ج:2- ص:207.

[5]- ينظر:علي القاري- المرقاة- ج:2- ص:462.

والثاني:أنه كان يقوم في وقت ثم تركه أصلا. وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وأمارة على أن الأمر الوارد في ذينك الحديثين (حديثي جابر وعلي) للندب.ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر بالقيام. [1]

يلاحظ أن في حمل الأمر بالقيام على الندب جمعا بين الأدلة المختلفة، فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر وحكمه باق.وبهذا الرأي أخذ جمهور العلماء؛رفعا للتناقض بين السنن.

قال ابن حزم:(ونستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو تخلفه فإن لم يقم فلا حرج).[2]

ويتأكد هذا الكلام إذا علمنا أن قيام النبي- صلى الله عليه وسلم- المستفاد من ظاهر الأمر قد قرن بتعليلات من شأنها أن تضعف من القول بالنسخ.ثم إنه من المجاز،ولاشك أن احتمال المجاز- في الأمر- أولى من دعوى بالنسخ. [3]

يقول ابن حزم في هذا المعنى:(فكان قعوده- صلى الله عليه وسلم- بعد أمره بالقيام مبينا أنه أمر ندب،وليس يجوز أن يكون هذا نسخا؛ لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ، والنسخ لا يكون إلا بالنهي، أو بترك معه نهي).[4]

ترجيح:

لعل القول الراجح في هذه المسألة هو استحباب القيام للجنازة حالة مرورها بالقاعد ،وفي حالة وصولها إلى المقبرة للدفن حتى توضع عن أعناق الرجال.وذلك اعتمادا على الأدلة الصريحة التي وردت في إيجاب القيام لها من قول النبي- صلى الله عليه وسلم- وفعله، مع عدم ثبوت شيء يدل على القعود،إلا حديث علي وهو ليس صريحا في النسخ، بل ليس فيه

---

[1]- ينظر: المصدر نفسه والصفحة .

[2]- ابن حزم- المحلى-ج:2- ص:142.

[3]- ينظر: الزرقاني- شرح الموطأ-ج:3- ص:162، والحازمي- الاعتبار- ص:121 ، وعلي القاري- مرقاة المفاتيح-ج:2- ص:462.

[4]- ينظر: ابن حزم- المحلى-ج:2- ص:142.

ما يدل على النسخ أصلا؛ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز، ولا يُصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع كما تقرر،وهوهنا ممكن.ويقويه رواية أبي هريرة وأبي سعيد قالا جميعا :"ما رأينا رسول الله– صلى الله عليه وسلم– شهد جنازة قط فجلس حتى توضع"[1] ،فدل أن القيام هو عمله المداوم عليه وهذين الصحابيين ما فارقاه حتى مات، فصحّ إذا أن الأمر بالجلوس إباحة وتخفيف، والأمر بالقيام وقيامه– صلى الله عليه وسلم– ندب.[2]

رأي الحافظ ابن حجر:

ساق ابن حجر أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم، كما نقل مسالكهم في دفع التعارض ولم يأت هو بما يعارض مذهب الجمهور في إعمال قاعدة الجمع بين النصوص المختلفة،فدل ذلك على أنه يوافقهم ضمنيا في رد دعوى النسخ. قال عن حديث عبادة :(لو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ)[3].وهو حين رأى التخيير بين القيام أوعدمه يكون قد وافق مذهب إمامه في المسألة [4] .

13– الانتفاع بجلود الميتة:

ورد في حكم الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ آثار متعارضة، وحاصل الخلاف فيها على قولين: الجواز والمنع.ولمكان اختلاف هذه الآثار اختلف الفقهاء في تأويلها، وسلكوا في ذلك مسالك دفع التعارض بين السنن،وكل فريق من هؤلاء قد أخذ من السنة نصيبا مفروضا، وتأول دليل الخصم بما يُرجح به رأيه.

---

[1]– ينظر: النسائي- السنن- ج:1- ص:626، و ينظر:الصنعاني– سبل السلام–ج:2– ص:238.

[2]– ينظر:النووي– المجموع–ج:5– ص:235.

[3]– ابن حجر– فتح الباري–ج:3– ص:221.

[4]– قال الشافعي: (قد جاء عن النبي– صلى الله عليه وسلم– تركه بعد فعله،والحجة في الآخر من أمر رسول الله– صلى الله عليه وسلم– إن كان الأول واجبا، فالآخر من أمره ناسخ،وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحا لا بأس بالقيام والقعود، فالقعود أولى؛لأنه الآخر من فعله– صلى الله عليه وسلم). الشافعي– الأم–ج:1– ص:278.

ومن جملة الأخبار الواردة في هذا الموضوع ما رواه ابن عباس قال: (تُصُدّق على مـــولاة لميمونة بشاة فماتت فمررسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقال:"هلا اســـتمتعتم بإهابهـــا؟". قالوا: يا رسول الله إنها ميتة.قال:" إنما حرم أكلها" [1].وظاهره الإخبار عن حل الانتفاع بجلود الميتة باطنا وظاهرا، وإن لم تدبغ.

يقول الباجي:(وقوله– صلى الله عليه وسلم : "إنما حُرّم أكلها" تبيين لما حُرم منها وإعلام أن الانتفاع بها لم يفت بفوتها كما لم يفت المحدث الصلاة عند عدم الماء،بل قد يمكن استدراكه بالدباغ، كما يمكن للمحدث استدراك الصلاة بالتيمم).[2] لكن أجيب عنه بأنه مطلق قيدته أحاديث الدباغ، ومنها حديث ابن عباس قال:قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم:" إذا دُبغ الإهاب فقد طهر" وفي لفظ:"أيما إهاب دبغ".[3] فإنه نص في أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان؛ لعموم كلمة: (أيما)، وأنه يطهر باطنه وظاهره، فيحل الانتفاع به مطلقا.[4] وفي المسألة قول آخر مقتضاه قصر جواز الانتفاع على جلد المأكول بحجة أن الخبر ورد في الشاة ،فهذا تمسك بخصوص السبب،ولعله يتقوى من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهيرعلى الذكاة.لكنّ هذا الاستدلال يرده عموم " أيما إهاب"، فإن مفاده عموم الإذن بالمنفعة، ولأن العام لا يُقصر على سببه لما تقرر في الأصول[5]، كما أن الحيوان طاهر العين يُنتفع به قبل الموت فكان دباغه بعد موته قائما له مقام الحياة ،استصحابا لأصله.[6]

إن الحديثين السابقين يدلان على جواز الانتفاع بجلد الميتة عموما،بغض النظرعن إعمال العام أو تخصيصه بالدباغ أوعدمه، وبالمأكول من الحيوان أوغيره،وقد عارضهما حديث عبد

---

[1]- ينظر:البخاري- الصحيح- ج:7- ص:96،ومسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص: 277،و

[2]–أبوالوليد الباجي– المنتقى–ج:1– ص:378.

[3]– ينظر:أحمد- المسند-ج:1- ص:270، والترميذي- السنن - ج:4- ص:221.

[4]– ينظر:الصنعاني– سبل السلام–ج:1– ص:40،والزيلعي– تبيين الحقائق–ج:1– ص:25

[5]–عموم اللفظ أولى من خصوص السبب هو رأي أكثر أهل الأصول؛لأن الحجة عندهم على ذلـــك فـــي المحكي لا في الحكاية، ومع الاحتمال لا يجوز القطع بالعموم.ينظر:الشوكاني–إرشاد الفحول– ص:230، والقرافي– شرح تنقيح الفصول– ص:147.

[6]–ينظر:ابن حجر– فتح الباري–ج:9 – ص:667،والصنعاني– سبل السلام–ج:1– ص:41،والشوكاني– ص:41،والشوكاني– نيل الأوطار–ج:1– ص:42، والقرافي– الـــذخيرة–ج:1– ص:166،والزرقـــاني– شرح الموطأ–ج:3– ص: 123 ،والنووي– المجموع–ج:1– ص:113.

الله ابن عُكيم قال:" أتانا كتاب رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قبل موته :أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب"، وفي رواية:" قبل موته بشهر" وفي رواية:" بشهرأو بشهرين"[1].فهذا نص عام في منع الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده .[2] وهو حجة من أعمل قاعدة النسخ بين أحاديث المسألة المختلفة.

يقول أبوبكر الأثرم: (حديث ابن عكيم كأنه ناسخ لما قبله،ألا تراه يقول قبل موته بشهر).[3]

ويقول الحازمي:(ومن ذهب إلى هذا الحديث قال:المصير إليه أولى؛لأن فيه دلالة النسخ، ألا ترى أن حديث سلمة [4] يدل على أن الرخصة كانت يوم تبوك! وهذا قبل موته بشهر،فهو بعد بعد الأول بمدة؛ولأن في حديث سودة:" حتى تخرقت" وفي رواية أخرى:" كنا ننتبذ فيه حتى صار شنا "[5]، ولا تنخرق القربة ولا تصير شنا في شهر)[6].واستدلال الحازمي صريح في أن أن التشديد في الحكم كان بعد الإباحة، وأن حديث ابن عكيم ناسخ لما قبله؛لأنه آخرعمر النبي– صلى الله عليه وسلم ولفظه دال على سبق الترخيص، وهو متأخر عنه لقوله:" كنت رخصت لكم" [7] ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله– صلى الله عليه وسلم.[8]

مناقشة وتعقيب:

---

[1]– ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:4- ص:310،وأبو داود- السنن-ج:2- ص:465،والترميذي- السنن-ج:4- ص:221، والنسائي- السنن الكبرى-ج:3- ص : 86، وابن شاهين- الناسخ والمنسوخ- ص: 115، والحازمي- الاعتبار- ص: 58.

[2]– ينظر:ابن حجر– فتح الباري– ج:9–ص:667،والصنعاني– سبل السلام–ج:1– ص:41، والحازمي– الاعتبار– ص:56.

[3]– ينظر: الحازمي- الاعتبار- ص:53 .

[4]– دعا النبي– صلى الله عليه وسلم– في غزوة تبوك بماء من عند امرأة ،قالت:ما عندي الا مـــاء فـــي قربة لي ميتة.قال:"أليس قد دبغتها؟".قالت:بلى. قال:" فان دباغها ذكاتها".ينظر:علي بن أبي بكر الهيثمي– غاية المقصد في زوائد المسندج:1– ص:45، والحازمي– الاعتبار– ص:55 .

[5]– حديث سودة قالت:"ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا ". ينظر:البيهقي– السنن الكبرى–ج:1– ص: 25، والشوكاني– نيل الأوطار–ج:1– ص:42.

[6]– الحازمي– الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار– ص:56.

[7]– أخرجه:الطبراني في الأوسط. ينظر:الزيلعي– نصب الراية–ج:1– ص:21.

[8]–ينظر:الحازمي– الاعتبار– ص:55،وابن قدامة– المغني– ج:1– ص:84، وابن الجوزي– اعلام العالم العالم – ص:81

ناقش الجمهور دعوى النسخ في المسألة من وجوه تتعلق بالحديث الناسخ تضعف الاحتجاج به، ويمكن تلخيصها في ما يلي :

1- أنه حديث مضطرب في سنده ومتنه ، ومعلّ بالإرسال[1].

يقول النووي:(ولا يقدح في هذين الجوابين قول الترميذي أنه حديث حسن؛لأنه قاله عن اجتهاده، وقد بين هو وغيره وجه ضعفه).[2]

2- أنه لايقوى على النسخ؛لأن حديث الدباغ كتاب،وحديث ابن عباس في الصحيحين وهو عن سماع، وأصح إسنادا وأكثر رواة ، فيكون أقوى وأولى.

يقول ابن تيمية :(وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها).[3]

3- أن الناسخ لابد من تحقيق تأخره ،ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم، ورواية التاريخ فيه بشهرأو شهرين مُعلة ليس فيها تاريخ يُعتمد، فلا تقوم بها حجة على النسخ. على أنه لو كانت رواية التاريخ صحيحة، ما دلت على أنه كان آخر الأمرين جزما.[4] ومن الجائز أيضا أن تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه قوله:" أيما إهاب..." إهاب..." ثابتا قبل موته- صلى الله عليه وسلم- بجمعة أو دون جمعة .[5]

ولا يمكن ادعاء تعارض بين الحديثين (حديثي ابن عكيم وابن عباس وما في معناه) لمّا لم يتم النسخ فيُصارإلى الترجيح أو التوقف ؛ لأنه لا تعارض إلا مع استواء الدليلين، وهو هنا مفقود.

---

[1]- وممن حكم عليه بالاضطراب: الحازمي والخطابي والبيهقي والنووي. وقد سبقت الإشارة إلى إعلاله في معرض الكلام عن وجوه الترجيح .

[2]- النووي- المجموع-ج:1- ص:116.

[3]- ينظر: ابن تيمية - مجموع الفتاوى- ج:21- ص: 90.

[4]- ينظر:الصنعاني- سبل السلام-ج:1- ص:41،والنووي- المجموع- ج:1- ص:115، والأبي- اكمال اكمال المعلم- ج:2- ص:330،والزيلعي- نصب الراية-ج: 4- ص:15.

[5]- ينظر: الأبي- إكمال المعلم-ج:2- ص:330،وابن الجوزي- إعلام العالم- ص:81،وابن شاهين- الناسخ والمنسوخ- ص:118.

4- أن خبر النسخ ،على فرض التسليم بموجبه، فإنه عام في النهي، والأخبارالأخرى مخصصة للنهي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ، والخاص مقدم على العام كما هو معروف عن جمهور الأصوليين[1].

5- أن الإهاب اسم ما لم يُدبغ، ويُقال له بعد الدبغ:شن أو قربة [2].وعليه فلا تعارض بين الحديثين بل النهي لما قبل الدباغ تصريحا.ولما احتمل الأمرين، وورد الحديثان في صورة المتعارضين صح أن يُجمع بينهما بحمل النهي عن الانتفاع بالإهاب ما لم يُدبغ، فإذا دُبغ لم يُسم إهابا.وقد استحسن هذا الجمع كثير من أهل العلم.[3]

ترجيح:

لعل أهم ما يرتكز عليه الخلاف في هذه المسألة:هو طريقة فهم الأحاديث المتعارضة،فمن ذهب إلى أن منها ناسخا ومنسوخا،ولم يلتفت إلى حقيقة الإهاب اللغوية كان لابد له أن يقول بمنع الانتفاع بجلد الميتة مطلقا، ومستند هذا الرأي حديث ابن عكيم فإنه صريح في دعوى النسخ. ومن ذهب إلى حمل العموم على خصوص التطهير أوحمل النهي على ما قبل الدباغ والجواز على ما بعده،خالف في ذلك وتمسك بالأصل في ترتيب قواعد دفع التعارض ، فقدم الجمع.لكن الذي تسكن إليه النفس لدى التأمل في مجموع الأدلة وما دار حولها من نقاش، هو ضرورة التفريق بين حالتي الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده، إذ الأمر في القول بالنسخ منوط بصحة الحديث (الناسخ) المروي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في ذلك، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح إسنادا،وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح، وقد بان أنه مثخن بالعلل بحيث لا يوازي الحديث المخالف في جهة واحدة من جهات الترجيح فضلا عن جميعها فتبين إذا أنه لا مُسوغ لأن تترك به أخبار صحيحة جاءت في الدباغ، خاصة إذا تبين

---

[1]- ينظر:الشوكاني- نيل الأوطار-ج:1- ص:42.

[2]- ينظر:الفيرزآبادي- القامس المحيط- ج:1- ص:37، وابن الأثير- النهاية في غريب الحديث-ج:1- ص:83 .

[3]- ينظر:الصنعاني- سبل السلام-ج:1- ص:41،والنووي- المجموع-ج:1- ص:115،وابن عبد البر- الاستذكار-ج:5- ص:305،والزرقاني- شرح الموطأ-ج:3- ص:123،والحسن بن أحمد الصنعاني- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار- دار عالم الفوائد- ط.1- 1427ه-ج:1- ص:35 .

لنا إمكانية التوفيق بين الحديثين .أما النسخ فقد أجمعت كلمة الأصوليين على أنه لا يصار إلى القول به إلا إذا تعين ذلك بتعين دليله و وضوحه.وهذا أصل يتعين التمسك به وعدم التحول عنه ما لم يأت الدليل القاطع له والمحول عنه،وقد تبين بعد البحث أنه لا أثر لهذا الدليل القاطع هنا، فكان القول بالنسخ مع ذلك بعيدا منافيا لما عليه عامة الأصوليين.وإذا تبين هذا فإن الباحث قد يتجه إلى إعمال قاعدة الجمع بين الحكمين المختلفين باختلاف الحال،وهذا هو الطريق في نفي التضاد حيث يستعمل الخبران جميعا ولا يترك أحدهما للآخر، وهو مذهب عامة العلماء. [1]

رأي الحافظ ابن حجر:

ساق ابن حجر أدلة الجمهور في هذه المسألة وسلك منهجهم في إزالة التعارض وهو تقديم الجمع بين الأخبار المختلفة ، وقد وافقهم في جملة احتجاجاتهم ورجح في ذلك رأيهم. قال: (وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهر حديث ابن عكيم معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة،وأنها أصح المخارج).[2] فإنه يرى بدوره أن حديث ابن عكيم حجة في ثبوت نسخ الانتفاع بجلد الميتة لولا مطاعن وردت تخدش بقوة الاستدلال به.مما جعله يميل إلى تقديم الجمع بين الدليلين، وهو شأنه في منهج دفع التعارض،مرجحا ما وافق اللغة من أن لفظ "الإهاب" اسم للجلد قبل دباغه، ويسمى بعده قربة أو أديما ونحو ذلك، وهذا في الحقيقة وجه من وجوه الجمع المعتبرة متمثل في: الجمع بين المختلفين بتغاير الحال.

قال:(وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابا، إنما يسمى قربة وغير ذلك).[3]

ويشهد لهذا الاستدلال رعاية مقصد الشارع في حفظ الأموال بالانتفاع بها والتمييز لها ومنعها من إفسادها قليلها ويسيرها وما فيه منتفع منها والانتفاع بكل نوع منها .

---

[1]- ينظر:الخطابي- معالم السنن-ج:4- ص:57،والحازمي- الاعتبار- ص:58، والزيلعي- نصب الراية-ج:1- ص:159.

[2]- ابن حجر- فتح الباري-ج:9- ص:668.

[3]- ينظر: المصدر نفسه والصفحة .

المبحث الثاني: ما سكت فيه الحافظ عن النسخ

1- مسح الرأس بماء الذراعين:

رُوي في هذه المسألة حديثان ظاهرهما التعارض.أولهما: حديث الرُبيّع بنت معوذ: "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- مسح برأسه بما بقي من ذراعيه".[1] ويعارضه ما صح من حديث عثمان وعلي:"أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أخذ لرأسه ماء جديدا".[2] ووجه الاختلاف بين الحديثين ظاهر في أن حديث الرُبيّع يدل على مسح الرأس بفضل ماء مسح به يديه ، وأما حديث عثمان فمدلوله تجديد الماء لمسح الرأس. ودفعا لهذا التعارض سلك جمهور العلماء بين الحديثين مسلك الترجيح.وبيانه: أن مسح الرأس بماء الذراعين لم يثبت من طرق صحيحة، بيد أن في سنده من الرواة من لا يُحتج بحديثه لمُخالفته من هو أقوى منه.[3] و يشهد في المقابل للحديث الأول عمل الصحابة كأنس وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم.[4] مما ينفي تماما دعوى النسخ في هذه المسألة.

رأي الحافظ ابن حجر:

ثبت في صفة وضوء النبي- صلى الله عليه وسلم- أحاديث صحاح دلالتها قاطعة على أن شأنه- صلى الله عليه وسلم- في وضوئه هو تجديد الماء لمسح رأسه.وقد أورد ابن حجر في

---

[1]- ينظر: أحمد بن حنبل- المسند-ج:6- ص:358،والبيهقي- سنن البيهقي-ج:1- ص:65،وابن حجر- التلخيص الحبير-ج:1- ص:84.

[2]- ينظر: البخاري- الصحيح-ج:1- ص:48 ، و ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:1- ص:354،و النووي - شرح النووي على مسلم-ج:3- ص:106.

[3]- ذكرابن الجوزي: أن هذا الحديث لا يثبت؛لأن في سنده عقيل بن أبي طالب. ونقل عن ابن حبان قوله: (كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فوجبت مجانبة أخباره). ينظر:ابن حبان- المجروحين من المحدثين -ج:2- ص:3.

[4]- ينظر:ابن أبي شيبة- المصنف في الأحاديث والآثار- ج:1- ص:20،وابن حجر-التلخيص الحبير- ج:1-ص:122،وابن حبان-صحيح ابن حبان-ج:3- ص:366،والبغوي- شرح السنة-ج:1- ص:438.

تراجم الوضوء ما يؤكد ذلك، ولعل في هذا إشارة إلى أنه لم يلتفت إلى القول بالنسخ في هذا الموضوع، ما يدل على أفضلية مسح الرأس بماء جديد غير فضل يده.[1]

2- الاغتسال بفضل غسل المرأة:

اختلف فقهاء الأمصار في حكم وضوء الرجل بفضل المرأة تبعا لورود أحاديث متعارضة في هذه المسألة بين المنع والجواز. فمن حديث المنع ما رواه الحكم بن عمرو الغفاري:"أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة".[2] فإنه يدل على عدم جواز توضؤ الرجل أو اغتساله بفضل غُسل المرأة، و يعارضه حديث ابن عباس عن ميمونة قالت:" أجنبت أنا ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- فاغتسلت من جفنة وفضلة منها، فجاء النبي- صلى الله عليه وسلم- فاغتسل منها. قلت:يا رسول الله إنها فضُلت مني أوقالت:اغتسلت منها.فقال:ليس على الماء جنابة".[3] ويوافقه حديث ابن عمر قال:" كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- جميعا ".[4]

مذهب جمهور الفقهاء في رد هذا التعارض هو الجمع بين الحديثين بحمل النهي في حديث الحكم على الكراهة التنزيهية للقرينة الصارفة إليها المبيّنة في حديث ابن عباس [5]. ففي قوله: "ليس على الماء جنابة": إشارة إلى أن النهي في حديث الحكم ليس مقصودا بإطلاقه؛ ويكون أولى في حق الرجل اجتناب التطهر بفضل المرأة ما وجد إليه سبيلا، وإن استعمله فعبادته صحيحة.

---

[1]- ينظر:ابن حجر العسقلاني- فتح الباري-ج:1- ص:354،و364،وموافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر- ج:1- ص:87.

[2]-ينظر:أبوعيسى الترميذي-الجامع الصحيح- ج:1- ص:68،والشوكاني- نيل الأوطار-ج:1-ص:25.

[3]-ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:1- ص:235، والنووي- شرح النووي على مسلم-ج:3- ص:83، الشوكاني- نيل الأطار-ج:1- ص:26، وابن عبدالبر - الاستذكار-ج:1- ص:373.

[4]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري- ج:1- ص: 50.

[5]- ينظر:ابن قدامة- المغني- ج:1- ص:247،والنووي- المجموع-ج:2- ص:220،والخطابي- معالم السنن- ج:1- ص:63،والصنعاني- سبل السلام-ج:1- ص:26.

و يلاحظ أن موقف الجمهور قد شد من عضده عمل الصحابي.إذ صح عن عمر أنه توضأ بالحميم، وهو الماء المسخن، من بيت نصرانية.[1] ووجه الحجة فيه أن وضوءه من بيت المرأة ينصرف لإطلاقه إلى استعماله سؤرها،وهو المعنى المتبادر ابتداء.وكونه توضأ من فضلها دون أن يستفصل عن شيء فرع عن تجويز استعماله في الطهارة، فيكون حجة يُعتمد عليها في إثبات الجواز.ولا يمكن أن ترد عليه دعوى أنه عمل صحابي ليس حجة مطلقا لأنه أضافه إلى زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- فيكون له حكم الرفع وهو الصحيح[2]. وعليه فإن احتمال عدم اطلاعه عليه يبقى ضعيفا؛ لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم.[3]

وفي مقابل هذا كله رأت طائفة من الفقهاء أن وضوء الرجل بفضل طهور المرأة منسوخ، ومستندهم فيه حديث الحكم، وأحاديث أخرى في معناه تضمنت نهيا عن ذلك،أوأنها تجيزه إذا اغترفا منه معا. فعن علي قال:" كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يغتسل هو وأهله من إناء واحد ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه".[4] فهذا صريح في نهي الرجل عن استعماله فضل المرأة في طهارته، ومفهومه أن ذلك جائز في حال اجتماعهما عليه.

مناقشة وترجيح:

دل حديث ابن عباس على جواز أن يغتسل الرجل بفضل المرأة،وخالفه في هذا المعنى حديث الحكم، فيُلاحظ أن بينهما تعارضا يحتاج إلى توجيه آراء العلماء لدفعه.لكنّ بعد إنعام النظر في الأحاديث تبين أنه لا تعارض حقيقي بينها.وهو الذي صرح به أكثر أهل العلم.

---

[1]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج:1- ص: 50، و ينظر:ابن حجر- فتح الباري- ج:1-ص:364.

[2]-قول الصحابي إذا أضيف الى زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- فان له حكم الرفع.وهوالقول الصحيح عند جمهور المحدثين. ينظر: السيوطي- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي-ج: 2- ص: 205.

[3]- ينظر:ابن حجر العسقلاني- فتح الباري-ج:1- ص:366.

[4]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:1- ص:77،وابن ماجة- السنن- ج:1- ص:133،وابن أبي شيبة- المصنف-ج:1- ص:36.

قال في السبل معلقا على الحديثين المتعارضين[1] :(ولا يخفى أنه لا تعارض؛لأنه يحتمل أنهما كانا يغترفان معا فلا تعارض).[2]

تجدر الإشارة هنا إلى أن أحاديث النهي عن التطهر بفضل المرأة معلولة في مجملها لا تصلح للاحتجاج. فقد رأى الخطابي أن إسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي. وهو قولها:(كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان) [3]. قال: والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس [4]، وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ. ونقل عن محمد بن إسماعيل: أن خبر الحكم لا يصح .[5]

وعليه فإن سبيل إزالة التعارض بين المختلفين في هذه المسألة، كما ذهب إليه جمهور العلماء، هو الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وهوأولى بالأخذ به من دعوى النسخ المحتملة [6].خصوصا مع ورود تأويلات للنهي. فابن عمر مثلا كان يرى أن النهي عن فضل وضوء المرأة،إنما هو إذا كانت جنبا أو حائضا فإذا كانت طاهرا فلا بأس به . ومن أهل العلم من رأى أن تحمل أحاديث النهي على التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء ،وهو ما سال وفضُل عن أعضائها عند التطهر به،

---

[1]– حديث ابن عباس السابق،وحديث رجل (مجهول) صحب النبي– صلى الله عليه وسلم– قال:"نهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة. زاد مسدد: وليغترفا جميعا ". أخرجه: أبو داود والنسائي.ينظر:الصنعاني– السبل–ج:1– ص:24.

[2]– الصنعاني– سبل السلام–ج:1– ص:25.

[3]– ينظر:البخاري- الصحيح -ج:1- ص:50، ومسلم- الصحيح مسلم -ج:1- ص:255،و أبو داود- السنن- ج1 - ص:67،وابن حجر- فتح الباري- ج:1- ص:364،و ينظر:العيني– عون المعبود شرح سنن أبي داود– ج:1– ص:100.

[4]– حديث عبد الله بن سرجس: (أن النبي– صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل).ينظر:ابن ماجة– السنن–ج:1– ص:133،والبيهقي– السنن الكبرى– ج:1– ص:192، والمباركفوري– تحفة الأحوذي– ج:1– ص:64،وابن عبد البر– الاستذكار–ج:1– ص:372.

[5]– ينظر:الخطابي– معالم السنن– ج:1– ص:42.

[6]– يقول ابن الجوزي: (وأما حديث ابن عباس عن ميمونة فالمشهور أنها قالت:كنت أغتسل أنا ورسول الله– صلى الله عليه وسلم– من اناء واحد ...ثم يحتمل أن يكون رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قد رآها تغتسل، فلا وجه للنسخ). ابن الجوزي– اعلام العالم– ص:164.

والجواز على ما بقي من الماء في الإناء، ورأى بعضهم كراهته في حال ما إذا خلت به، فإن اشترك الرجل معها فلا بأس.[1]

رأي الحافظ ابن حجر:

في هذه المسألة لم يصرح ابن حجر بشيء لإثبات النسخ أو نفيه، إلا أن شيئا يُستفاد من ثنايا كلامه فيها ينبئ عن ذهابه مذهب الجمهور في إعمال قاعدة الجمع بين السنن. ولعل رأيه هذا مستقى من خلال فوائد عقب بها على حديث عمر في استعماله فضل النصرانية. ففي قوله: (فيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة؛لأنها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية) ، وقوله: (فيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها)، وقوله:(فيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال) [2] التفاتة هامة هي قرينة ذات أثر في التماس طريق رفع تعارض الخبرين عنده. وبيانه: أن النص على طهارة الذمية وسؤرها، وإجازة استعمال فضل طهورها، وعدم التفرقة بينها وبين المسلمة في الحديث والحكم بطهارة مياه أهل الكتاب وترك الاحتياط في ذلك ما هي إلا فروع انبثقت عن أصل عنده، وهو إقراره بأحقية المسلمة في تلك الأحكام كلها دون أدنى شك. وهو في ذلك يروم الجمع بين المتعارضين–على طريقة فقهاء الأمصار– وهذا ضابط كاف يسفر عن نفيه النسخ في هذه المسألة.ويشهد له أنه وظف قول إمامه في أنه لابأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسة.[3]

[1]– ينظر:الخطابي– معالم السنن– ج:1– ص:42،وابن حجر– فتح الباري– ج:1– ص:367، وابن قدامة– المغني – ج:1– ص:214، والصنعاني– سبل السلام–ج:1– ص:26.
[2]– ابن حجر– فتح الباري– ج:1– ص:365.
[3]– ينظر:الشافعي– الأم– ص:15.

3- الوضوء مما مست النار:

اختلف فقهاء الأمصار في وجوب الوضوء مما مست النار على قولين [1]. وسبب الاختلاف آيل إلى ورود أخبار في ذلك ظاهرها التعارض [2]. فمنها حديث أبي هريرة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: " توضؤوا مما أنضجت النار" [3]، ولم ينفرد أبوهريرة برواية هذا الحديث، وإنما شاركه في روايته: أبو أيوب [4]، وأبو طلحة، وزيد بن ثابت[5]،وأم حبيبة [6]، وعائشة [7]، وأبو موسى الأشعري[8]، وسهل بن الحنظلية [9]، وأم سلمة [10]، وأنس بن مالك [11]، وعبد الله بن عمر[12]، ومعاذ بن جبل [13]، وعبد الله بن زيد[14]،حَتَّى عدّوه من المتواتر[15].

---

[1]- ينظر مذاهب الفقهاء في : الباجي- المنتقى-ج:1- ص:65، والسرخسي- المبسوط-ج:1- ص:80، والطحاوي- شرح معاني الآثار-ج:1- ص:70،والقرافي- الذخيرة- ج:1- ص:235،وعبد الغني الغنيمي الحنفي- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب-ج:1- ص:151، والماوردي- الحاوي الكبير- ج:1- ص: 202، والنووي- المجموع شرح المهذب- ج:2- ص:65،والشربيني- مغني المحتاج- ج:1- ص:140، وابن حزم- المحلى- ج:1- ص:225، وأبوبكر بن العربي- عارضة الأحوذي-ج:1- ص:111،وعلاء الدين الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ج:1- ص:32.

[2]- ينظر:ابن رشد- بداية المجتهد- ص:40.

[3]- ينظر:مسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:272، و أحمد بن حنبل- المسند-ج:2- ص:258.

[4]- ينظر:النسائي- سنن النسائي- ج:2- ص:106.

[5]- ينظر:النسائي- سنن النسائي-ج:2- ص:107.

[6]- ينظر:أبو داود- السنن-ج:1- ص:133.

[7]- ينظر:مسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:188.

[8]- ينظر:أحمد بن حنبل-ج:4- ص:397،و413.

[9]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:4- ص:180،وج:5- ص:289.

[10]- ينظر:الطبراني- المعجم الكبير-ج:23- ص:236.

[11]- ينظر:البزار- المجمع- ج:1- ص:248.

[12]- ينظر:البزار- المجمع- ج:1- ص:249.

[13]- ينظر:المصدر نفسه والصفحة.

[14]- ينظر:الطبراني- المعجم الأوسط-ج:1- ص:236.

[15]- ينظر:أبوعبد الله الكتاني- نظم المتناثر في الحديث المتواتر- مصر- دار السلفية- د.ت- ص:79.

وفي المسألة أيضا حديث جابر:"أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ " [1]، وعنه أيضا:" كان آخر الأمرين من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار".[2] ورُوي معنى الترك عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما.[3]

إن الاختلاف بين هذه النصوص واضح ، كما أن التعارض بينها واقع وملموس.فحديث أبي هريرة صريح في إيجاب الوضوء من أكل ما أنضجت النار،ويعارضه حديث جابرالذي يُفهم منه جوازالترك.وقدخاض العلماء في هذه الأحاديث لمحاولة التوفيق بينهاوالتقريب بين مدلولاتها وسبيل رفع هذا الاختلاف مبني على أحد أمرين هما: الجمع بحمل الأمرعلى الندب أو النسخ.

يقول الباجي مبينا اختلاف الفقهاء في طريق دفع التعارض:(واختلف اصحابنا في تأويل ذلك فمنهم من قال إنه لم يكن قط الوضوء مما أنضجت النار واجبا وإنما كان معناه المضمضـــة وغسل الفم على وجه الاستحباب. ومنهم من قال قد كان واجبا ثم نسخ).[4]

بيان طريق العلماء في دفع التعارض في الوضوء من الأكل المطبوخ بالنار:

أ- إعمال قاعدة الجمع، وذلك بحمل الأمر بالوضوء مما مست النارعلى معناه اللغوي، فيكون المراد بالوضوء المأمور به في حديث أبي هريرة التنظيف (غسل اليدين والفم ؛لأجل الزهومة، لئلا تحتبس بقاياه بين الأسنان فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة)،لا الوضوء الشرعي. ويترتب على هذا الجمع حمل أحاديث الأمر بالوضوء مما أنضجت النار على الاستحباب.[5]

---

[1]-ينظر:أحمد بن حنبل- المسند- ج:3- ص:307،والترميذي- الجامع الصحيح-ج:1- ص:85.

[2]- ينظر: أبو داود- السنن- ج:1 - ص:98 ،والترميذي- السنن- ج:1 - ص:116،والنسائي- السنن- ج:1 - ص:105 ،وابن ماجة- السنن- ج:1 - ص:309 ، وابن شاهين- الناسخ والمنسوخ- ص:75 ، والحازمي- الاعتبار- ص:46 .

[3]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري- ج:1- ص:310،ومسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص:173، ومالك- الموطأ- ص:27 ،وأحمد بن حنبل- المسند-ج:1- ص:226،والحازمي- الاعتبار- ص:50.

[4]- الباجي- المنتقى – ج:1- ص:56

[5]- ينظر:الخطابي- معالم السنن-ج:1- ص:168 ،والنووي- شرح النووي على مسلم- ج:4- ص:58. ص:58.

ب- اعتماد النسخ، حيث ذهب إليه فريق من الفقهاء لما رأوا عليه دلالة صريحة في حديث جابر، وهي قوله: " كان آخر الأمرين " ، وهو المعوّل عليه خاصة في دعوى النسخ. [1]

قال ابن الجوزي:(هذا الحديث أفصح بالنسخ ودل على أن ما قبله من الأحاديث منسوخ).[2]

وبهذا الرأي قال جمع من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة.وذكرالشافعي[3] أن حديث ابن عباس [4] أدل الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ؛وذلك لأن صحبة ابن عباس للنبي- صلى الله عليه وسلم- متأخرة (بعد الفتح) وهو يروي أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . [5]

مناقشة وتعقيب:إن الاستدلال بأحاديث ترك الوضوء مما مست النار- وفي مقدمتها حديث جابر المعتمد في النسخ – تخدش فيه جملة من الاعتراضات والاحتمالات والقرائن التي تحُفه ومنها ما يلي:

- حديث جابر عن ابن المنكدر ،وإن كان صحيحا، فإنه ليس فيه ما يدل على نسخ الوضوء مما مسته النار صراحة، بل هو قضية عين وحكاية لفعل النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه ترك في آخر الأمر الوضوء مما مسته النار [6].

فقول شعيب :(آخر الأمرين)، ليس محمولا على التراخي، فيكون الفعل المتأخر ناسخا للمتقدم، وإنما معناه: أن آخر الفعلين في هذه الواقعة المعينة : كان عمله الأول فيها أنه

---

[1]- ينظر:أبوبكر الحازمي- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ- ص:49، وابن شاهين- الناسخ والمنسوخ- ص:74، وابن حزم- المحلى- ج:1- ص:226، وابن عبد البر- التمهيد-ج:3- ص:330.

[2]- ابن الجوزي- اعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه- ص:113.

[3]- ينظر:الشافعي- الأم- ص:20.

[4]- حديث ابن عباس:"أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أكل كتفا ولم يتوضأ" .ينظر:البخاري- صحيح البخاري- ج:1- ص:310، ومسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص:273،وابن حجر- المطالب العالية- ج:1- ص:95.

[5]- ينظر:البيهقي- السنن الكبرى- ج:1- ص:155.

[6]- قال قوم من أهل الحديث :إن شعيبا بن أبي حمزة اختصر حديث ابن المنكدر فغيّر معناه. وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي- صلى الله عليه وسلم- شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ. ينظر:ابن حجر- فتح الباري- ج:مُحَرَّم- ص:شَوَّال سَعبَان رَبِيع أول.

توضأ بعد أكله مما مست النار،وعمله الثاني أنه صلى بعد أكله دون أن يتوضأ، فيكون المقصود ب: "الأمر" فيه هو: الشأن والقصة،لا مقابل النهي. فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وقد يكون وضوؤه لصلاة الظهر إنما كان للحدث، لا بسبب الأكل من الشاة ، فعُلم إذا أن غاية ما تدل عليه هذه القصة هو أن أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء، وأنه لا دلالة في الحديث على النسخ.

وفي قوله: " ثم صلى ولم يتوضأ " يريد وضوء الحدث، وهو دليل بيّن على أن لا وضوء مما غيرت النار، وأن ما رواه أبو هريرة من الأمر بالوضوء ، إن كان منسوخا فلم يشاهده، وإنما رواه عن غيره ؛ لأن أبا هريرة لم يحضر التوجه إلى خيبر. [1]

– أن النصوص الواردة في ترك الوضوء مما مست النار إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب ولهذا قال الذي سأله:أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال:" إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ "[2] ولولا أن الوضوء من ذلك كان مستحبا لما أذن فيه؛ لأنه تضييع للماء بغير فائدة [3].

ترجيح:

اختلاف العلماء في هذه المسألة نابع من إدراكهم للتعارض بين مفهومي الحديثين المتناقضين ظاهرا، ويمكن القول أن حجج كل فريق منهم لا تكاد تخلو من قوة ووجاهة.غير أن رأي من جمع بين المتعارضين بحمل الأمر بالوضوء على معناه اللغوي ربما يكون أقرب إلى الصواب من سلوك النسخ [4]؛ وذلك من وجهين :

---

[1]– ينظر:ابن تيمية– مجموع الفتاوى–ج:1– ص:263،وشرح العمدة في الفقه– ج:1– ص:330،ومحمد بن عبد الله الزركشي– شرح الزركشي على مختصر الخرقي– ج:1– ص:260.

[2]–حديث جابر بن سمرة :(أن رجلا سأل النبي– صلى الله عليه وسلم:أنتوضأ من لحم الغنم؟ قال:إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال:أنتوضأ من لحم الإبل ؟ قال:نعم .فتوضأ من لحم الإبل.قال:أصلي في مرابض الغنم؟ قال:نعم.قال:أصلي في مبارك الإبل؟ قال:لا).ينظر: مسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص:275. والنووي– شرح النووي –ج:4– ص:48،والفارسي– الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان–ج:2– ص:225.

[3]– ينظر: الباجي– المنتقى– ج:1– ص: 65.

[4]–اختارالشوكاني أن حديث الأمر بالوضوء مما مست النار ليس بمنسوخ فقال: وأجاب الأولون يعني الذين قالوا بترك الوضوء مما مست النار عن ذلك يعني عن حديث الأمر بالوضوء مما مست النار بجوابين: الأول: أنه منسوخ بحديث جابر.والثاني:أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين.قال: ولا يخفاك أن الجواب الأول انما يتم بعد تسليم أن فعله– صلى الله عليه وسلم– يعارض القول الخاص بنا وينسخه و

الأول: من حيث كونه الموافق لعمل الكثرة من الصحابة، منهم الخلفاء، ولاشك أن هذا مرجح قوي. وقد ارتضى كثير من أهل العلم هذا الترجيح ،حيث نقل البيهقي عن الدرامي قوله:(لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي- صلى الله عليه وسلم- فرجحنا به أحد الجانبين).[1]

والثاني: أن النسخ في أصل هذه المسألة غير مسلم به لأمور منها:

أ- أن حديث جابر ليس صريحا في النسخ ، وعلى تقدير إفادته النسخ فإنه معلول عند نقاد الحديث باختصار المتن واضطرابه.[2]

وفي المقابل ثبتت أحاديث صحيحة كثيرة في أنه- صلى الله عليه وسلم- أكل مما مست النار ولم يتوضأ، وهذا إنما يدل على عدم وجوب الوضوء لا على عدم استحبابه، فلا تنافي بين أمره وفعله.

ب- أن رواة أحاديث الوضوء بعضهم متأخر الإسلام كأبي هريرة.

ج- أن النسخ لا يتحقق عند العلماء إلا بشروط أهمها تحقق تأخر الناسخ عن المنسوخ، ووجود التنافي بينهما حقيقة، بحيث يتعذر الجمع ،ولم يأت دعاة النسخ بدليل على تأخر حديث جابر، ولا يثبت تأخر الناسخ عن المنسوخ بمجرد الدعوى.وبالجملة فإن كلا الشرطين

المتقرر في الأصول خلافه. وأما الجواب الثاني فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء فلا تخالف هذه الحقيقة الا لدليل. وأما دعوى الاجماع. نقل الاجماع على تركه فهي من الدعاوي التي لا يهابها طالب الحق ولا يحول بينه وبين مراده منه.نعم الأحاديث الواردة في ترك الوضوء من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم ينظر:الشوكاني- نيل الأوطار- ج:1- ص: 167

[1]-البيهقي- السنن الكبرى-ج:1- ص:157، وينظر:ابن عبدالبر-الاستذكار- ج:1- ص:157.والنووي- شرح مسلم-ج:4- ص:58،وابن قدامة-المغني- ج:1-ص:225 ،وابن جزي-القوانين الفقهية- ص:22.

[2]- أعل النقاد هذا الحديث باضطراب المتن،فابن أبي حاتم يقول: (سألت أبي عن حديث رواه علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار،فسمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن،انما هو أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أكل كتفا ولم يتوضأ،وكذا رواه الثقات عن ابن المنكدرعن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه).ابن أبي حاتم- علل الحديث- ج:1- ص:64.وقال ابن حبان: (هذا خبر مختصر من حديث طويل اختصره شعبة بن أبي حمزة متوهما لنسخ ايجاب الوضوء مما مست النار مطلقا،وانما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط). ينظر:علاء الدين الفارسي- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان-ج:2- ص:229، وما بعدها.

منتف في هذه المسألة، والتوفيق بين المختلفين عند عدم الحاجة إلى إهمال أحدهما أولى من سلوك النسخ بينهما .[1]

- رأي الحافظ ابن حجر:

نقل ابن حجر كلام النووي والخطابي وغيرهما في أن الوضوء مما مست النار منسوخ، وسكت عنه كالمُقرّله ، و حتج له بأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع، بحديث بُشير بن يسار مولى بني حارثة أن سُويد بن النعمان أخبره"أنه خرج مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء،وهي أدنى خيبر، فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يُؤت إلا بالسويق فأمر به فثرّي، فأكل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض و مضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ".[2] وعقب عليه بقوله:(لادلالة فيه)،أي نفى دلالته على النسخ؛لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء ، وكان يفتي به بعد النبي- صلى الله عليه وسلم.

وجعل ابن حجر عمل الخلفاء مرجحا كما ذهب غليه فقهاء الأمصار، قال:(وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة). [3]

4- الوضوء بعد الغسل:

اختلف الفقهاء في الوضوء بعد الغسل هل هو مشروع أم لا.لما ورد من أخبار مختلفة في ذلك،ومنها ما يُروى عن عائشة:"أن رسول الله كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة".[4] ويعارضه ماروته أيضا قالت:" كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لا يتوضأ بعد الغسل".[5] وثبت عنها في رواية أخرى:" أنها وضعت غسله وأنه كان يغسل فرجه (ثم

---

[1]- ينظر:ابن قيم الجوزية- تهذيب سنن أبي داود- ج:1- ص:98،واعلام الموقعين- ص:362،ومحمود خطاب السبكي-المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود-ج:2- ص: 203.

[2]- ينظر:البخاري- الصحيح- ج:1- ص:52،و الترميذي- السنن-ج:1 - ص: 116 .

[3]- ينظر:ابن حجر- فتح الباري-المصدر نفسه والصفحة، والتلخيص الحبير-ج:1- ص:204 .

[4]- ينظر: ينظر:الترميذي- السنن- ج:1- ص:179،وابن شاهين- الناسخ والمنسوخ- ص:66.

[5]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند-ج:6- ص:68،وابن أبي شيبة- المصنف-ج:-1- ص:68.

يتوضأ ثم يغتسل)[1].كما ورد في معناه عن ابن عباس قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- :"من توضأ بعد الغسل فليس منا" [2].

هذان الحديثان ظاهرهما التعارض كما هو واضح. وسبيل دفعه- كما ذهب غليه الأكثرون-هو الترجيح بينهما استنادا منهم إلى النص المذكور، ولأنه الموافق عمل الصحابة. فضلا عن أنه محل إجماع بين العلماء، كما نقله عنهم ابن عبد البر وغيره.

قال في الاستذكار: (فأما السنة: فالوضوء قبل الاغتسال،وثبت ذلك عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من وجوه كثيرة من حديث عائشة [3]، وحديث ميمونة [4] وغيرهما،فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل ولكنه عم جسده ورأسه ويديه وجميع بدنه بالغسل بالماء وأسبغ ذلك فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه؛ لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ﴾ [5]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ﴾ [6] وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه والحمد لله، إلا أنهم مجمعون مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسّيا برسول الله- صلى الله عليه وسلم- وفيه الأسوة الحسنة؛ ولأنه أعون على الغسل وأهذب فيه.أما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم).[7]

ولعل شرذمة قليلة من أهل العلم رأت أن حديث الوجوب منسوخ بالترك.وكان مستندهم في ذلك أحاديث ضعاف لا تكاد تخلو من مقال. والقول الصحيح الذي ينبغي التعويل عليه في

[1]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري-ج:1- ص:360، و مسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص:167.
[2]- ينظر: ابن حجر الهيثمي- مجمع الزوائد- ج:1- ص:273.
[3]- ينظر:البخاري- الصحيح- ج:1- ص: 59، و مسلم- الصحيح-ج:1- ص:253.
[4]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري- ج: 1- ص:61، ومسلم- الصحيح-ج:1- ص:254،والترميذي- السنن- ج:1- ص: 173،وابن ماجة- السنن- ج:1- ص: 363 ، و ابن حجر- فتح الباري- ج:1- ص:452.
[5]- سورة النساء- من الآية:43.
[6]- سورة المائدة- من الآية:6.
[7]- ابن عبد البر- الاستذكار-ج:1- ص:327.

هذا الموضوع هو ما رآه الجمهور،حيث يُقدم حديث إيجاب الوضوء عقب الغسل بناء على أنه- صلى الله عليه وسلم- إنما فعله لأنه لم ينو الوضوء قبل الغسل.وأما إذا نوى الوضوء والغسل حصلا له معا [1]. ويبدو أن هذا مخرج مقبول حري أن يُؤخذ به، ولعله أولى من القول بالنسخ في هذه المسألة.

قال ابن قدامة:(أنه إذا فعل ذلك أجزأه مع تركه للأفضل وهو الوضوء أوّلا ثم الغسل) . ثم ذكر رواية أخرى عن أحمد أن الغسل لا يجزيه عن الوضوء حتى يأتي بالوضوء قبل الغسل أو بعده. قال:(وهو أحد قولي الشافعي) ، ورجح الرواية الأولى.[2]

رأي الحافظ ابن حجر:

قال ابن حجر في تراجم الغسل: (وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى)، وقال أيضا: (واستدل به البخاري أيضا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة ، وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث).[3] وله كلام نحوه في جزئيات متفرقة في أبواب الغسل.

إن الذي يُؤخذ من كلام الحافظ هو مشروعية تقديم غسل أعضاء الوضوء قبل الغُسل لحكم معينة ويظهر أنه لم يُعرّج على حُكم غسلها قبل ذلك.فلعله بهذا ارتأى إقرار رأي الجمهـــور في أنه لا وضوء بعد الغسل وإنما محله في أوله فلا مجال للقول بالنسخ في هذه المسألة.

5- صفة الإقامة:

أورد الجمهور في هذه المسألة حديثين هما:حديث أبي محذورة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- علمه الأذان والإقامة، وذكر فيها الإقامة مثنى مثنى.[4]وفي معناه حديث عبد الله بن

---

[1]- ينظر:ابن الجوزي- اعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه- ص:158

[2]- ينظر:ابن قدامة- المغني- ج:1- ص:221.

[3]- ابن حجر- فتح الباري-ج:1- ص:438.

[4]- ينظر: أبو داود- ج:1 - ص: 191، وابن ماجة- السنن- ج: 1- ص: 455،و النسائي- السنن الكبرى- ج:1- ص: 497 ، وينظر:الشوكاني- نيل الأوطار-ج:2- ص:43.

زيد قال:"كان أذان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- شفعا شفعا في الأذان والإقامة" [1].والحديث الثاني: حديث أنس قال:"أمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة" [2].والحديثان ظاهرهما الاختلاف، ووجهه أن الحديث الأول ندب التثنية في الإقامة، والحديث الثاني ندب أن تكون وترا وقصر التثنية على الآذان[3].ولدفع هذا التعارض الظاهري لجأ جمهور أهل العلم إلى ترجيح رواية أنس على رواية أبي محذورة في أن الإقامة فرادى؛ وذلك لعدة مرجحات منها علو إسنادها،وهذا أقوى الوجوه المعتمدة في رد دعوى النسخ بحديث أبي محذورة.

وبيّن الحازمي الجواب عن حديث أبي محذورة من وجوه قال:(من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات وأن حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن الجهات كلها.ومنها أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة).[4]

رأي الحافظ ابن حجر:

اكتفى ابن حجر في هذه المسألة بنقل مذاهب أهل العلم وأدلتهم بين قائل بتثنية الإقامة أو إفرادها، غير أنه لما ذيّل للمسألة بفائدة لمّح إلى ما يفيد استحباب إفرادها، وهو مقتضى حديث أنس الذي رجّحه الجمهور.فقد نقل توجيها لبعض العلماء في تثنية الأذان وإفراد الإقامة، وهو أن الأذان لإعلام الغائبين فيُكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة. قال:(توجيهه

[1]- ينظر: أبوعيسى الترميذي- الجامع الصحيح-ج:1- ص:244.
[2]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج:1- ص:125، و مسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص:286، والترميذي- السنن- ج:1- ص:369، والنسائي- السنن الكبرى-ج:1- ص:496، وابن حجر-الفتح -ج:2- ص: 102.
[3]- ينظر: ابن رشد- بداية المجتهد- ص:93، والشوكاني- نيل الأوطار-ج:2- ص:22، والسرخسي- المبسوط -ج:1- ص:29،والشربيني- مغني المحتاج-ج:1- ص:136، وابن قدامة- المغني- ج:1- ص:244.
[4]- الحازمي- الاعتبار- ص:69.

ظاهر) .[1] والحافظ لما ارتضى هذا التوجيه تبين أنه عول على رأي الجمهور القائل بأفضلية إفراد الإقامة.

المبحث الثالث: ما قال فيه بجواز النسخ أوعدمه

1- الغسل من غير إنزال:

اتفق فقهاء الأمصار على وجوب الغسل إذا جامع الرجل امرأته وأنزل، واختلفوا في وجوبه من غير إنزال.وسبب اختلافهم تعارض الأحاديث في ذلك.فمنها ما رواه أبوهريرة وعائشة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"[2]، ويؤخذ منه أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل بمجرد الإيلاج أو ملاقاة الختان الختان. ويعارضه ما ثبت عن عثمان أنه سُئل فقيل له:"أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُمن؟ فقال عثمان:" يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل ذكره. وقال سمعته من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبيّ بن كعب فأمروه بذلك".[3] ولعل هذا الحديث يتقوى بما رواه أبوهريرة وابن عباس أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: " الماء من الماء"[4]، فإنه دال بظاهره على انتفاء إيجاب الغسل إلا من الإنزال، وأنه لا غسل من التقاء الختانين.[5] ووجه التعارض أن الرواية الأولى أوجبت الغسل من الجماع حتى ولو لم يكن معه إنزال، والرواية الثانية أوجبت الغسل

---

[1]- ابن حجر- فتح الباري-ج:2 - ص:103.

[2]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري -ج:1- ص:283، وج:1- ص:396، ومسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص: 171.

[3]- ينظر:البخاري - صحيح البخاري -ج:1- ص: 66، ومسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص:270 .

[4]- ينظر: مسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص:268، وأحمد بن حنبل- المسند- ج:5 - ص: 416، والنسائي - السنن الكبرى- ج:1 - ص:109،وابن ماجة السنن- ج:1- ص:382 ، والطحاوي-ج:1 - ص :54.

[5]- ينظر:الشوكاني- نيل الأوطار-ج:1- ص:276، والصنعاني- سبل السلام-ج:1- ص:85، والرازي- المحصول-ج:2- ص:454،والبيضاوي- شرح المنهاج-ج:2- ص:797،والسبكي-الإبهاج- ج:3- ص: 221.

من نزول المني سواء أكان بجماع أم غيره، فالحكم فيهما متعارض؛ لأن الأولى توجب الغسل من الجماع الذي لم يتم فيه إنزال، والثانية لا توجبه .

ولإزالة التعارض الوارد بين الحديثين لجأ بعض العلماء إلى النسخ ،وذهب آخرون إلى الترجيح.[1] فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان،واستندوا في ذلك إلى أخبار أخرى صرّحت بالنسخ، منها حديث سهل بن سعد- وكان قد أدرك النبي- صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة في زمانه- قال:حدثني أبي بن كعب الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة.كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعدها "[2].

يقول النووي:(وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا أنه منسوخ. ويَعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا ثم صار واجبا).[3]

ورجح الشافعي نسخ خبر"الماء من الماء" بحديث سهل المذكور.[4]

ترجيح:

لايخفى بعد التأمل في أدلة كل من المذهبين أن قول الجمهور أقوى وأولى بالقبول والترجيح؛ وذلك لقوة ما احتج به هؤلاء من الأدلة الواضحة الصريحة السالمة من الاعتراضات في وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل.ولهذا الترجيح وجوه أخرى يمكن إيرادها فيما يلي:

---

[1]- حُكي عن داود الظاهري أن الغسل لا يجب الا بالإنزال ترجيحا لخبر:"الماء من الماء". قال ابن رشد:"أما من رأى أن التعارض بين هذين الحديثين هو مما لايمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجيح فوجب الرجوع عنده الى ما عليه الاتفاق،وهو وجوب الماء من الماء". ينظر:ابن رشد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ص:46،و ابن قدامة- المغني- ج:1- ص:131،والعبدري-التاج والإكليل- ج:1-ص: 307.

[2]- ينظر: أحمد بن حنبل- المسند- ج:5- ص: 115،و أبو داود- السنن-ج: 1- ص: 146،و الترميذي- السنن-ج:1- ص: 124، وابن ماجة- السنن- ج:1- ص: 200، والحازمي- الاعتبار- ص: 33 ، والزيلعي- نصب الراية- ج:1- ص:82، وابن حجر- التلخيص الحبير-ج:1- ص:135، والدراية في تخريج أحاديث الهداية- ج:1- ص:48.

[3]- النووي- شرح النووي على مسلم-ج:4- ص:36.

[4]- ينظر:الشافعي- اختلاف الحديث- ص:91.

1- أن عائشة أخبرت بإيجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين وهومذهبها،إذ ثبت عنها في إحدى الروايات أنها قالت:" فعلته أنا ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- فاغتسلنا" [1].ولا شك أن صاحب القصة أدرى وأعلم بالحكم من غيره، فتكون روايته مقدمة للترجيح- كما سبق معنا، فضلا عن أن أزواجه- صلى الله عليه وسلم- كن أعرف بفعله – عليه الصلاة والسلام- في هذه الأمور من الرجال الأجانب.

2- أن إيجاب الغسل بمجاوزة الختان الختان هو الموافق لعمل الكثرة من الصحابة الكرام بل إن الإجماع منعقد منهم عليه إلا اختلافا ضعيفا، وهم في ذلك حجة على من خالفهم، وهذا ترجيح بموافقة الإجماع .[2]

3- أن لحديث أبي هريرة وعائشة شاهد من جهة القياس والنظر، وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاوزة الختانين توجب الحد وجب أيضا أن يكون هو الموجب للغسل. وقد نص على هذا القياس الخلفاء الأربعة.[3]

قال في المنتقى:(ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى يتعلق بالجماع فوجب أن يتعلق بالتقاء الختانين كالحد والمهر) .[4]

4- أنه لا يمكن القول أن حديث عائشة وأبي هريرة غير مسلم بتأخره،فيبقى القول بأنه ناسخ مجرد دعوى لا تقوم على دليل، لأنه وإن فرض عدم التأخر فإن حديث الماء من الماء لا ينتهض لمعارضة حديث عائشة وأبي هريرة ؛لأنه مفهوم وهما منطوقان، والمنطوق أرجح من المفهوم .[5]

---

[1]- ينظر:الترميذي- السنن- ج:1- ص: 180،وابن ماجة- السنن- ج:1- ص: 383،وينظر:الملا علي القاري- مرقاة المفاتيح-ج:2- ص:364 .

[2]- ينظر:ابن عبد البر-الاستذكار-ج:1- ص:269، والنووي- شرح النووي على مسلم-ج:4- ص:36، والمجموع – ج:2- ص:136.

[3]- ينظر:ابن رشد- بداية المجتهد- ص:47.

[4]- الباجي- المنتقى-ج:1- ص:92.

[5]- ينظر: الرازي- المحصول-ج:2- ص:464.

5- أن الغسل من التقاء الختانين أمر تعم به البلوى[1]، مما يعزز في النفس قبوله،وهو خبر واحد روته عائشة وقد قبله عُمر ورجع إليه جمهور الصحابة. حيث أخرج الطحاوي من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال:(تذاكر أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- الغسل من الجنابة عند عمر بن الخطاب، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: إنما الماء من الماء. فقال عمر قد اختلفتم عليّ وأنتم أهل بدرالأخيار، فكيف بالناس بعدكم ؟ فقال علي: إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- فسلهن عن ذلك. فأرسل إلى عائشة فقالت:" إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل" .فقال عمر عند ذلك: لا أسمع أحدا يقول:الماء من الماء إلا جعلته نكالا)، و في لفظ آخر:(فتغيظ عمر ثم قال: لا يبلغني أن أحدا فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة). [2]

ويبدو أن في إيجاب الغسل إعمال للاحتياط وأخذ بالوثيقة في العبادة [3]، ومن المعلوم أنه إذا تعارض خبران أحدهما يوجب الاحتياط والآخر ينفيه فإن المرجح منهما هو الأول؛ لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة.

- رأي ابن حجر:

ساق ابن حجر أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم.وبيّن أن الجمهور احتجوا على جواز اكتفاء المجامع بالوضوء إذا لم ينزل منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة.ورأى أن حديث سهل بن سعد نص صريح في النسخ.قال:(وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يُحتج به، وهو صريح في النسخ.على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من

---

[1]- قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى هو مذهب الحنفية.ينظر:السرخسي- أصول السرخسي- ج:1- ص:368،وعلاء الدين البخاري- كشف الأسرار- ج:3- ص:24،والسمرقندي- ميزان الأصول- ص: 434 ، والتفتازاني- شرح التلويح على التوضيح- ج:2- ص:19، وأمير باد شاه- التقرير والتحبير- ج:3- ص: 37، وابن نظام الدين الأنصاري- فواتح الرحموت-ج:2- ص:128.

[2]- ينظر:الطحاوي- شرح معاني الآثار-ج:1- ص:59، وأحمد بن حنبل- المسند-ج:5- ص:115، وابن أبي شيبة- المصنف-ج:1- ص:78، وابن حجر- المطالب العالية- ج:1- ص:54.

[3]- ينظر:الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام-ج:4- ص:277، والشيرازي- اللمع- ص:48، والجويني- البرهان- ج:2- ص:1199، وابن السمعاني- قواطع الأدلة- ج:3- ص:39، وآل تيمية- المسودة- ص:214 ، وابن النجار- شرح الكوكب المنير- ج:3- ص:706.

الماء؛ لأنه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم أو المنطوق أيضـــا لكـــن ذلـــك أصرح منه).[1]

ويلاحظ أن ابن حجر، إضافة إلى موافقته ما ذهب إليه الجمهور في النسخ، فإنه التفت أيضا إلى قول من أعمل قاعدة الجمع بين الحديثين ؛ وذلك لما نقل رأي ابن أبي شيبة في حديث : (الماء من الماء) بأن يُحمل على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، قال:(وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض).[2] فالذي يظهرهو أنه لما ارتضى هذا التأويل تبين أنه سلك في إزالة التعارض مسلكين هما :النسخ والجمع.

2- إصباح الصائم بالجنابة :

ذهب جمهور العلماء إلى أن اصباح الصائم بالجنابة- حتى يتمكن من إزالتها- ليس مفسدا للصوم؛ لورود ذلك فعلا عن النبي- صلى الله عليه وسلم. وخالف في ذلك ثلة منهم، حيث رأوا أنّ خلو الصائم عن الجنابة شرط لصحة صومه، متعللين بما أفتى به أبوهريرة في ذلك. ومنهم من رام الجمع بين المذهبين فحمل الأمر بالاغتسال قبل الفجر على الأفضلية وفعله – صلى الله عليه وسلم- على بيان الجواز، على تفصيل أذكره بعد حين. وسبب اختلافهم هو ما يُتوهم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة .

فمن هذه الأحاديث حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم:" من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له" [3]. ورُوي عنه أنه قال:"ما أنا قلته، محمد- صلى الله عليه وسلم- قاله ورب الكعبة " [4]. فإنه دال بظاهره على أن صوم الجنب لا ينعقد.وهذا يتعارض مع أحاديث متنوعة تصحح صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، منها ما ثبت عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي- صلى الله عليه وسلم- أنهما قالتا:" كان رسول الله- صلى الله

[1]- ابن حجر- الفتح- ج:1- ص:483.
[2]-ابن حجر العسقلاني- فتح الباري-ج:1- ص:483.
[3]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري- ج:3- ص:38، ومسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:448.
[4]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند- ج:2- ص:248،والحازمي- الاعتبار- ص:136.

عليه وسلم- يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم".[1] ورُوي عن عائشة أنها قالت: جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- ليستفتيه وأنا قائمة بين البابين.قال: يا رسول الله إني أصبح جنبا أريد الصيام أو أصوم؟ فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. فقال:لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي" [2]، وفي رواية لأم سلمة قالت:" كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصبح جنبا مني فيصوم و يأمرني بالصيام" [3]. ولعل هذا أبين في الدلالة على المطلوب.

وقد رجح جمهور الفقهاء هذه الأحاديث ورأوا أن حديث أبي هريرة منسوخ[4]؛ وذكروا لهذا الترجيح وجوها، منها ما يلي :

1- موافقة الخبر لظاهر الآية، وهو قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾[5].فإنه يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم مطلقا، ومن جملته الوقت المقارب لطلوع الفجر،بحيث لا يسع الغسل، فيلزم إباحة الجماع فيه، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء فيجوز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم لارتفاع الحظر. [6]وكان أبوهريرة يفتي بما سمعه من الفضل الفضل على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رجع إليه. فقد روى محمد بن أبي بكر أنه دخل على عائشة فقال لها إن أباهريرة يقول من أدركته صلاة

---

[1]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري- ج:3- ص:38،ومسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص:449، وابن شاهين- الناسخ والمنسوخ- ص:205.

[2]- ينظر:مسلم- صحيح مسلم- ج:2- ص:781، والحازمي- الاعتبار- ص:137.

[3]- ينظر:النسائي- السنن- ج:2- ص:181،و أبو داود - السنن- ج:1- ص: 726، وابن شاهين- الناسخ والمنسوخ- ص:206، والحازمي- الاعتبار- ص: 135.

[4]- ينظر:ابن خزيمة- الصحيح- ج:3- ص:249.

[5]- سورة البقرة- من الآية: 187.

[6]- ينظر: المقدسي- عمدة الأحكام - ج: - ص: 55.

الغداة وهو جنب فلا صوم له. فقالت: إن أباهريرة لا يقول شيئا. كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصبح جنبا فيدعوه بلال إلى الصلاة فيقوم فيغتسل فيخرج وإن الماء لينحدر عن جلده فيصوم ذلك اليوم. فذكرت ذلك لأبي هريرة فقال:صدقت أمي هي أعلم مني.[1] وقال في رواية أخرى:"أما إني لم أسمعه من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولكن حدثني الفضل بن عباس عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم". [2]

2- أن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه،فتقدم رواية صاحب القصة إذا عارضها غيرها. ولهذا قدم الصحابة حديث عائشة على حديث أبي هريرة؛ لكونها أعرف بحاله- صلى الله عليه وسلم- وأقعد في القضية من غيرها.

3- وقوى حديث عائشة إجماع الصحابة على صحة صوم من يصبح جنبا.

4- أن عائشة مقدمة في الحفظ وكذلك أم سلمة. فصارت رواية اثنين آكد من رواية واحد. كما أن روايتهما موافقة للمنقول، وهو ما تقدم من مدلول الآية والمعقول، وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعا، فكذلك إذا احتلم ليلا بل هو من باب الأولى،وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا.وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم عليه. [3]

---

[1]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج:4 - ص:143،و مسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص:290 ،وأبوداود- السنن- ج:2- ص:781،و النسائي- السنن الكبرى- ج:2- ص: 178 ،و ابن ماجة السنن- ج:1- ص:543، وأحمد- المسند- ج:2- ص: 314،ومالك- الموطأ- ص: 184، وينظر:ابن حجر- فتح الباري- ج:-4- ص:178 والشافعي- اختلاف الحديث- ص:232.

[2]- ينظر:البخاري- صحيح البخاري- ج:4- ص:143،وأحمد بن حنبل- المسند- ج:1- ص:211.

[3]- ينظر:ابن رشد- بداية المجتهد- ص:234،والشافعي- اختلاف الحديث- ص:234،وابن حجر- فتح الباري- ج:4- ص:184،والحازمي- الاعتبار- ص:138،والحسن بن أحمد الرباعي- فتح الغفارالجامع لأحكام سنة نبينا المختار-ج:2- ص:877،والقاضي عياض- اكمال المعلم بفوائد مسلم-ج:4- ص:519، وبدر الدين العيني- عمدة القاري شرح صحيح البخاري-ج:21- ص:18.

وفي هذه المسألة مسلك ثان لإزالة التعارض وهو الجمع بين الحديثين، بأن يحمل حديث أبي هريرة [1] على الإرشاد إلى الأفضل، وهو الغسل قبل الفجر، وحديث عائشة على بيان الجواز.[2] ويستند هذا الرأي إلى قرينة دلت عليه ممثلة في رجوع أبي هريرة عن فتواه، فإنه محتمل أمرين اثنين هما: رجحان رواية أمّي المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما، مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض،وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم،أواعتقاده أن يكون خبر أمّي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما.

يقول ابن الجوزي:(إذا ثبت حديث أبي هريرة احتمل شيئين:أحدهما: أن يكون هذا قد كان في أول الإسلام ثم نسخ بما ذكرنا عن عائشة.والثاني: أن تكون الإشارة إلى من يجنب من الجماع بعد طلوع الفجر،فإن ذلك يُؤمر بالإمساك ولا يُعتد له بصوم ذلك اليوم) [3].

مناقشة وتعقيب:

رد المخالف على الاحتجاج بحديث عائشة بكونه محمولا على الخصائص النبوية، وذلك بأن يكون حكم النبي- صلى الله عليه وسلم- على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبوهريرة.

وأجاب الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأنه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها. فمن ذلك حديث عائشة السابق في الرجل الذي جاء يستفتي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهي قائمة عند الباب. [4]

---

[1]- اختلف العلماء فيمن أصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه أم لا على أقوال. ينظر: بدر الدين العيني- عمدة القاري-ج:21- ص:17، وابن رشد- بداية المجتهد- ص:234.

[2]- أبو العباس القرطبي- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم- ج:3- ص:166.

[3]- قال:(وهذا الثاني تأويل بعيد جدا ؛ لأن من جامع بعد طلوع الفجر فسد صومه). ابن الجوزي- اعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه- ص:321.

[4]- ينظر: الحازمي- الاعتبار- ص:137، وبدرالدين العيني- عمدة القاري- ج:21- ص:17 .

ترجيح:

وجهة الجمهور في هذه المسألة أسلم وحجتهم أقوى ومذهبهم أولى بالتقديم لأمور سبقت إليها الإشارة جملة.فهو الموافق لظاهر القرآن، وتشهد له السنن، ويؤيده الإجماع، والقياس وعليـــه فإن الصواب أن يقال بصحة صوم من يصبح جنبا ويكون اغتساله واقعا بعد طلوع الفجر.

رأي ابن حجر:

ذهب ابن حجر إلى أن حديث أبي هريرة منسوخ .واحتج لرأيه بدلالة التاريخ على ذلك.قال: (ويقويه أن في حديث عائشة: ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقولها فيه: "غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر" وأشار إلى آية الفتح [1]، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست [2]، وابتداء فرض الصوم كان في السنة الثانية [3]).ووجّه نظره بكون موافقا لظاهر آية الصيام، قال: (وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين)[4]. وأشار أيضا إلى المرجحات التي ذكرها الجمهور في تقوية حديث عائشة وأبرزها : ترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه وأن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة .ورد الحافظ من جهة أخرى قول من جمع بين حديثي أبي هريرة وعائشة على الإرشاد وبيان الجواز حيث قال:(ويعكرعلى حمله – حديث عائشة– على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان؟). [5]

[1]– سورة الفتح– من الآية 2.
[2]– ينظر:أبوالحسن الواحدي– أسباب النزول– ص:197.
[3]– ينظر: ابن كثير– تفسير القرآن العظيم–ج:1– ص:292.
[4]- ينظر: ابن حجر- الفتح- ج:4 - ص:184.
[5]– ينظر: المصدر نفسه والصفحة .

وأشيرأخيرا إلى أن ابن حجر في هذه المسألة قد خالف رأي إمامه القائل بسلوك الترجيح بين الحديثين المختلفين.[1]

3- الاستعانة في الطهور:

أورد الفقهاء في هذه المسألة حديثين هما: حديث عمر قال:" رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مهلا يا عمر فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد ".[2] وفي معناه حديث ابن عباس: " كان النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها إلى أحد، ويكون هوالذي يتولاها بنفسه "[3].

والحديث الثاني : حديث عائشة :" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال ضعوا لي ماء في المخضب " [4].وفي معناه حديث ربيعة بن كعب أنه قال: " كنت أبيت على باب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأعطيه الوضوء من الليل "[5] .

إن هذين الحديثين ظاهرهما الاختلاف، فالأول فيه كراهة استعانة المتوضئ بغيره في طهوره؛ والثاني فيه الترخيص في ذلك. ولدفع هذا التعارض الظاهري سلك أهل العلم طريقين، هما: الجمع أو القول بالنسخ.

أما وجه الجمع :فبأن تقسم الاستعانة إلى أقسام ثلاثة على رأي طائفة من أهل العلم ، وهي: استعانة على إحضار الماء، أو أن يباشر الأجنبي الغسل،أو الاستعانة على صب الماء .أما الأولى فلا بأس بها ولعل تركها أفضل، وأما الثانية فمكروهة إلا لعذر أو حاجة، وكذلك الثالثة.وإنما فعله النبي- صلى الله عليه وسلم- لبيان الجواز لأمته.[6] ودليل الجواز حديث

---

[1]- ينظر:الشافعي- الأم- ص:303.

[2]- ينظر: الهيثمي- مجمع الزوائد- ج:1- ص:227،وابن حجر- التلخيص الحبير- ج:1- ص:139.

[3]- أخرجه: ابن ماجة والدارقطني. ينظر: ابن حجر- التلخيص الحبير- ج:1- ص:140.

[4]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج: 1- ص:138،ومسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص:311، والنسائي- السنن الكبرى- ج:2- ص:101 ، و ينظر:ابن حجر- فتح الباري- ج:2- ص:210.

[5]- ينظر: مسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص:353.

[6]- ينظر: النووي- المجموع- ج:1- ص:522، والخطابي- معالم السنن- ج:1- ص:58،وابن قدامة- المغني- ج:1- ص:61.

المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في سفر،وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح الخفين ".[1] ويوافقه حديث أسامة: " أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته. قال أسامة: فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله أتصلي ؟ فقال: المصلى أمامك "[2]. ففي الحديثين دلالة واضحة على إباحة الاستعانة بالغير في صب الماء وإحضاره للطهارة من غير كراهة.

وقالت طائفة إن ترك الاستعانة في الطهور قد نسخته الإباحة الواردة في الأحاديث المذكورة لكن يوهن هذا الرأي ضعف الاحتجاج بأحاديث الترك فإنها لا تكاد تخلو من مقال في أسانيدها. قال ابن الجوزي- عقب إيراده حديثي عائشة وربيعة بن كعب:(وهذان الحديثان أصح من الأول- حديث عمر- وليس الأول بقوى إلا أن هذا لا يدخل في باب الناسخ والمنسوخ، إذ كلا الفعلين جائز).[3]

ترجيح :

لعل القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهورالعلماء من أنه لا حرج على المتوضئ في استعانتة بغيره على طهوره ؛ لصحة الأخبار الواردة في ذلك من جهة ،و لثبوته من فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- من جهة أخرى جمعا بين الأدلة المختلفة .

رأي ابن حجر:

فرّق ابن حجر بين الإعانة بصب الماء وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسل الأعضاء، حيث ارتأى أنه لا كراهة في الاستعانة بالصب وكذا إحضار الماء ، من باب أولى، وأنه لا دليل

[1]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج: 1- ص:47،ومسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص:228، والشوكاني- نيل الأوطار- ج:1- ص:175.

[2]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج: 1- ص:47، ومسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص:228، وابن حجر- فتح الباري- 1- ص:349 ، والتلخيص الحبير- ج:1- ص:97 .

[3]- ابن الجوزي- اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه- ص:85.

في الأحاديث السابقة على جواز المباشرة ، بل إن الأفضل ترك الاستعانة أصلا. واستدل على جواز الاستعانة بحديث ميمونة في كيفية الغسل [1] وبحديث المغيرة [2].

4- تجديد الوضوء لكل صلاة :

اتفق فقهاء الأمصار على أن الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة ،وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع. واختلفوا فيمن حضره وقت الصلاة وهو على وضوء هل يجب عليه إعادة الوضوء ؟ على عدة أقوال[3]، وسبب اختلافهم تعارض ظواهر السنن فمما ورد منها حديث عمرو بن عامر عن أنس قال: " كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يتوضأ عند كل صلاة ، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء، ما لم يحدث."[4] فإنه يدل بظاهره على وجوب الوضوء لكل صلاة سوء أنتقض وضوؤه أم لا، وهو الموافق لظاهر آية الوضوء:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ .[5] والكلام على إطلاقه من غير إضمار، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة محدثا كان أو غير محدث.

---

[1]- ينظر:البخاري- الصحيح-ج:1- ص:59، ومسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص: 254.

[2]- ابن حجر- فتح الباري- ج:1- ص:349 و359 و375 و 441.

[3]- ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى أن الأمر بالوضوء انما هو لمن لم يكن على وضوء، وأما من حضره وقت الصلاة وهو على وضوء فلا يجب عليه تجديد الوضوء،وفي المسألة أقوال أخرى منها وجوب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا، وقول بأن لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات، وقول رابع وهو جواز جمع الصلوات بوضوء واحد للمسافر دون الحاضر.ينظر: ينظر:النووي- شرح النووي على مسلم-ج:3- ص: 177، و الشوكاني- نيل الأوطار- ج:1- ص: 257، وابن تيمية- مجموع الفتاوى-ج:21- ص:370.

[4]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج:1- ص:53، و أبوداود- السنن- ج: 1- ص:63،و الترميذي- السنن- ج:1- ص:88 ، وابن شاهين- الناسخ والمنسوخ - ص: 88،و ينظر:ابن حجر- فتح الباري- ج:1- ص:385، والطحاوي- شرح معاني الآثار- ج:1- ص:45.

[5]- سورة المائدة- من الآية 6.

ويخالف هذا الحديث سنن قولية وفعلية وتقريرية ثابتة عن النبي- صلى الله عليه وسلم.أما السنة القولية: فعن أبي هريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح "[1]،وعنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء أو مع كل وضوء سواك ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل"[2]. وعن عبد الله بن حنظلة :" أن النبي- صلى الله عليه وسلم-أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أوغير طاهر، فلما شق على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أمر بالسواك عند كل صلاة ووُضع عنه الوضوء إلا من حدث، قال: فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات ".[3]

وأما السنة الفعلية: فعن بُريدة :" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله ؟ قال: إني عمدا فعلته يا عمر" [4].

وعن سُويد بن النعمان قال: " خرجنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يُؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ " [5]. وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما أنه كان يتوضأ لصلاة الليل فيصلي به الفجر[6]، كما ثبت عنه

---

[1]- ينظر:الترميذي- السنن- ج:1 - ص:109 ، و ابن ماجة- سنن ابن ماجة- ج:1- ص:323.

[2]-ينظر: مسلم- صحيح مسلم- ج:1- ص:220، وابن ماجة- السنن-ج:1- ص:191.

[3]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند- ج:5- ص:225،وأبوداود- السنن- ج:1- ص:12،و البيهقي- السنن الكبرى- ج:1- ص:37،والطحاوي- شرح معاني الآثار- ج:1- ص:42.

[4] - ينظر:مسلم بن الحجاج- صحيح مسلم- ج:1- ص:232.

[5]- ينظر:البخاري- الصحيح-ج:1 - ص:53،وابن ماجة- السنن- ج:1- ص:310.

[6]- أحاديث الجمع بين الصلوات الثابتة في الصحيحين وغيرهما تقتضي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- والمسلمون خلفه صلوا الصلاة الثانية بطهارة الأولى ولم يجددوا وضوء.ومن ذلك حديث ابن عباس قال:"صليت مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثمانيا جميعا وسبعا جميعا " وقال معاذ: "خرجنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا ".وصلى النبي- صلى الله عليه وسلم- بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر

أنه صلى الظهر ثم قدم عليه وفد عبد القيس فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر ولم يحدث وضوءا [1].

ومن تقرير النبي– صلى الله عليه وسلم– ما ورد في حديث أنس السابق ،وفيه أنه– صلى الله عليه وسلم– أقر أصحابه على وضوء واحد لعدة صلوات ولم ينكر عليهم،وصلى المسلمون خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة ،وكانوا على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا لما ثبت في الأخبار الصحيحة،ولم يُنقل عنه قط أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة، وكانوا يتوضؤون للفجر وغيرها قبل الوقت، وكذا المغرب فإنه– صلى الله عليه وسلم– كان يعجلها ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب،ومن أصحابه من كانت بيوتهم بعيدة عن المسجد، فإنهم لو لم يتوضؤوا قبل المغرب لما أدركوا معه أول الصلاة .[2]

يجدر التنبيه أيضا إلى أن هذه الأخبار يشهد لها جملة من الآثار المروية عن الصحابة الكرام ومن بعدهم ، فمن ذلك قول أبي هريرة: (لا وضوء الا من حدث)[3]، لرفع تعارض الأحاديث سلك بعض أهل العلم مسلك النسخ ،فيكون الأمر بتجديد الوضوء لكل صلاة قد نسخ بجواز صلوات متعددة بوضوء واحد ما لم يحدث؛لظاهر حديثي ابن حنظلة وبريدة ، وجمع آخرون بينها بحمل الأمر على التماس الفضل وبيان الجواز .[4]

جميعا جمع بهم بين الصلاتين كما رواه جابر،ولم يأمر الناس بإحداث وضوء ولا نقل ذلك أحد.وكان يصلي الفريضة ثم النافلة تارة، وتارة يصلي النافلة ثم الفريضة ،وتارة فريضة ثم فريضة، كل ذلك بوضوء واحد .ينظر:البخاري– صحيح البخاري– ج:3– ص:619،ومسلم– صحيح مسلم–ج:1– ص:938، وأحمد– المسند– ج:1– ص:418.

[1]– ينظر: البخاري- الصحيح- ج:1- ص: 121.

[2]– ينظر: ابن ماجة– السنن– ج:1– ص:170

[3]- ينظر: الترميذي- السنن-ج:1 - ص:109،وابن ماجة- السنن-ج:1- ص: 323،و أبو داود- السنن-ج:1- ص:93.

[4]– ينظر: ابن عبد البر- التمهيد-ج:18- ص:238، و الطبري- جامع البيان - ج:10- ص: 21.

مناقشة :

1- الاستدلال على وجوب الوضوء بحديث عبد الله بن حنظلة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر" لا يستقيم ؛ لأنه ضعيف بزيادة (طاهرا أوغير طاهر) ، والصحيح ثبوته بدونها .

2- أن الأمر في الآية ينبغي أن يُحمل على تقدير محذوف- على أصح الأقوال- وهو: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، فصار الحدث مُضمرا في وجوب الوضوء، وإنما لم يذكر محدثين؛ لأنه الغالب. ويدل عليه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قد بيّنه بفعله في مواطن كثيرة، وأقرّعليه أصحابه كذلك .

يقول الطحاوي مبينا هذا المعنى:(ليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة ؛ لأنه قد يجوز أن يكون قوله ذلك محمولا على القيام وهم محدثون،ألا ترى أنهم قد أجمعوا أن حكم المسافر هو هذا أو أن الوضوء لا يجب عليه حتى يُحدث، فلما ثبت أن هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ثبت أن حكم الحاضر فيها كذك أيضا. وقد قال ابن الفغواء أنهم كانوا إذا أحدثوا لم يتكلموا حتى يتوضؤوا، فنزلت هذه الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ رخصة فأخبر أن ذلك الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة بعد حدث، دون سائرالأعمال). [1]

3- الاحتجاج بحديث أنس على وجوب الوضوء لكل صلاة محتمل أمرا آخر، كأن تكون الفرضية خاصة بالنبي- صلى الله عليه وسلم- دون أمته .[2]

4- إن جواز الصلاة والصلاتين بوضوء واحد أمر مُجمع عليه، حكاه غير واحد من أهل العلم[3].

---

[1]- ينظر: أبو جعفر الطحاوي- شرح معاني الآثار- ج:1- ص:45.

[2]- المصدر نفسه والصفحة.

[3]- ينظر: النووي- شرح النووي على مسلم- ج:3- ص:177 ،والبغوي- شرح السنة- ج:1- ص:323، و ابن تيمية- مجموع الفتاوى- ج:21- ص:371.

قال ابن عبد البر: (قد ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد وأجمعت الأمة على أن ذلك جائز وفي ذلك كفاية عن كل قول... تبين بهذه الأحاديث أن الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم إليها إذا كان على وضوء وأن دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يقصد وضوء، وعلماء المسلمين متفقون على ذلك)[1]، وقال ابن قدامة: (يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث ولا نعلم في هذا خلافا). [2]

ترجيح:

الراجح من الأقوال السابقة هو الذي عليه جمهور السلف والخلف من أن الأمر بالوضوء إنما هو لمن لم يكن على وضوء، وأما من حضره وقت الصلاة وهو على وضوء فلا يجب عليه تجديده .أمّا ما ورد من الأمر في ذلك من فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- وآثار الصحابة والتابعين فإنه يُحمل على إرادة استحبابه و طلب الفضل، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد ،إرادة البيان لأمته صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام النووي:(كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل، وصلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد بيانا للجواز). [3]

وأما القول بوجوبه فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولإجماع الصحابة الكرام ،بل أنكر بعض أهل العلم أن يكون في هذه المسألة نزاع أصلا، وأن ما ورد فيها من خلاف فشاذ.وعليه فإن طريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هذا الباب على التوسع وأنه يتماشى ورعاية مقصد الشارع في التخفيف على المكلف ورفع المشقة عنه والحرج ، وادّعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين خلاف للأصل .

[1]- ابن عبد البر- التمهيد- ج: 18- ص:238 ، وما بعدها

[2]- ابن قدامة- المغني- ج:1- ص:95.

[3]- النووي- شرح النووي على مسلم- ج:3- ص:176،و المجموع شرح المهذب- ج:1- ص:532.

رأي ابن حجر :

سلك ابن حجر في هذه المسألة طريقين لدفع التعارض، هما: النسخ والجمع. قال: (ويدل على النسخ حديث ابن حنظلة...)[1]، كما نقل قول الطحاوي في جواز أن يكون فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح أوأنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، وعقب عليه بقوله: (وهذا أقرب)، أي: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه بيانا للجواز. كما جمع بين المختلفين بوجه آخر، قال:(ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة). [2]

5- الكلام في الصلاة [3] :

ورد في هذه المسألة حديثان ظاهرهما التعارض، أحدهما ثبت عن ابن مسعود " أنه سلم على النبي- صلى الله عليه وسلم- بمكة وهو يصلي فرد عليه السلام" [4]. والثاني رُوي عنه أيضا، وهو يخالف الأول، قال:" كنا نسلم على النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة، يعني وهو في الصلاة، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد، فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسألته فقال: إن الله عز وجل يُحدث

---

[1]- ابن حجر- الفتح- ج:1 - ص:385.

[2]- ابن حجر- فتح الباري- ج:1- ص:385.

[3]- اتفق فقهاء الأمصار على أن من تكلم في صلاته عامدا عالما وهو لا يريد اصلاح شيء من أمرها فان صلاته فاسدة، ولكنهم اختلفوا في كلام الساهي والجاهل، وفيما اذا تكلم عامدا لإصلاح الصلاة على مذاهب.فمذهب جمهور الخلف والسلف هو أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام أقصد اصلاحها. وخالفهم في ذلك فقهاء الحنفية حيث رأوا أن التكلم في الصلاة مبطل لها كيف كان . ينظر: ابن رشد- بداية المجتهد - ص:99، والزرقاني- شرح الموطأ- ج:1- ص: 278، والملا علي القاري- مرقاة المفاتيح- ج:2- ص:60، والعظيم أبادي- عون المعبود - ج:3- ص:218 ، والبغوي- شرح السنة- ج:3- ص:233، والنووي- شرح النووي - ج:5- ص:20، وابن عبد البر-الاستذكار- ج:1- ص:497، والخطابي- معالم السنن-ج:1- ص:235.

[4]- ينظر: الحازمي- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ- ص:70.

من أمره ما يشاء وأنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة " [1]، وفي البخاري قال: "إن في الصلاة شغلا" [2].

اتفقت كلمة العلماء في توجيه التناقض بين هذين الحديثين على مسلك النسخ ؛ استنادا إلى الحديث الثاني الذي تبدودلالته واضحة وصريحة في نسخ الإباحة بل ويشهد له ظاهر الآية في قوله تعالى:﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[3] كما هو مبيّن في حديث زيد بن أرقم قال:"إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت:﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" [4]. فإنه دال على تحريم الكلام في الصلاة، وفي قوله :(ونهينا عن الكلام) ما يوحي بالنسخ ولا يحتمل غيره ، وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر .[5]

قال ابن الجوزي:(هذا الحديث- الثاني- مصرح بالنسخ للذي قبله) .[6]

---

[1]- ينظر:أحمد بن حنبل- المسند- ج:1- ص:377، وأبو داود- السنن- ج:1- ص:567، والنسائي- السنن- ج:ج:3- ص:19، والزيلعي- نصب الراية- ج:2- ص:69، والحازمي- الاعتبار- ص:74.

[2]- ينظر: البخاري- صحيح البخاري-ج:2- ص:62، و مسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:382.

[3]- سورة البقرة- الآية- 238 .

[4]- ينظر: ينظر: البخاري- صحيح البخاري-ج:2- ص:62، و مسلم- صحيح مسلم-ج:1- ص:382،و الحازمي-الاعتبار-ص: 72،ومقبل بن هادي الوداعي-الصحيح المسند من أسباب النزول-اليمن- صنعاء -مكتبة صنعاء الأثرية - ط.2- 1425ه- 2004م- ص:43، وابن كثير- تفسير القرآن العظيم- ج:1- ص:401،وابن العربي-أحكام القرآن- ج:1- ص: 182، والقرطبي-الجامع للأحكام -ج:3- ص: 214

[5]- ينظر:الصنعاني- سبل السلام-ج:1- ص:273، و الشوكاني- نيل الأوطار- ج:1- ص:370، والكرمي - تلخيص الناسخ والمنسوخ- ص:36، والنووي- شرح النووي على مسلم- ج:5- ص:26.

[6]- ابن الجوزي- اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث و منسوخه- ص:234.

رأي ابن حجر:

رأى الحافظ بدوره أن إباحة الكلام في الصلاة منسوخة بالنهي الوارد في السنة الموافق لظاهر القرآن . قال في قول الراوي:" حتى نزلت " أنه ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية . [1]

6- الحجامة للصائم :

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:" ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء و الحلم والحجامة "[2]،وعن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم-يقول:" أفطر الحاجم والمحجوم " [3].وروى هذا الحديث جماعة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- منهم علي وأبوهريرة وعائشة وثوبان مولى رسول الله- صلى الله عليه وسلم.[4]

اختلفت أنظار العلماء لهذين الحديثين مع أحاديث أخرى انضافت إليهما لا تخرج عما فيهما في كلام يطول ويتفرع، وبناء على ذلك اختلفت اجتهاداتهم ومذاهبهم في رفع التعارض الظاهرعلى تفصيلات من حيث الجمع أوالترجيح أوالنسخ.فبعضهم اكتفى بالنَّظر إلى الأسانيد فحسبُ وحكم من خلالها بضعف الحديث [5]، وبعضهم خاض في المتن لدفع الاستشكال عنه.

---

[1]- ينظر:ابن حجر- فتح الباري-ج:3- ص:91.

[2]- ينظر:الترميذي- الجامع الصحيح- ج:3- ص:70،و البيهقي- السنن الكبرى- ج:4- ص:264، والدارقطني- السنن- ج:2- ص:183.

[3]- ينظر:البخاري- الصحيح- ج:3- ص: 33،والترميذي- السنن- ج:3- ص:144، وأبو داود- السنن- ج:1- ص:721، والنسائي- السنن الكبرى- ج:2- ص: 216.

[4]- قال ابن كثير:(فأماحديث " أفطر الحاجم والمحجوم " فقد رواه جماعة من الصحابة نحو بضعة عشر صحابيا من طرق متعددة يشد بعضها بعضا، بل هي مفيدة للقطع عند جماعة من المحدثين ومتواترة عند آخرين، وان كان قد تكلم في بعض تلك الطرق).ابن كثير- ارشاد الفقيه الى معرفة أدلة التنبيه- ج:1- ص:286 .

[5]- ذكرالزيلعي: أن حديث شداد رُوي من طرق كثيرة وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب وهي الى الضعف أقرب منها إلى الصحة مع عدم سلامته من معارض أصح منه أو ناسخ له..نقل قول أحمد: أن أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضا وأنه يذهب اليها.ينظر: الزيلعي- نصب الراية- ج:2- ص:482، وابن حجر- التلخيص الحبير- ج:2- ص: 193.

مذهب جمهور الفقهاء في هذه المسألة هو جواز الحجامة للصائم وأنه لا يفطر بها، واستدلوا عليه بحديث أبي سعيد وله شواهد تقويه من السنة، منها حديث ابن عباس قال: "احتجم النبي- صلى الله عليه وسلم- وهومحرم، واحتجم وهو صائم ".[1] وحديث أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم ثم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم. فمر به النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي- صلى الله عليه وسلم- بعدُ في الحجامة للصائم فكان أنس يحتجم وهو صائم". [2] ووجه الاستدلال: أن الرخصة لا تكون إلا بعد المنع، فدل هذا على نسخ الفطر بالحجامة سواء أكان حاجما أو محجوما. وهو موافق عمل جمع من الصحابة والتابعين قال ابن عباس وعكرمة:الصوم مما دخل وليس مما خرج، وقال بُكيرعن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهى، واحتجم سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة صياما.[3]

وخالف فريق مذهبَ الجمهور فقالوا أن الحجامة مفطرة للحاجم والمحجوم معا، وأوجبوا عليهما القضاء.وحجتهم في ذلك حديث شداد فإن ظاهره المنع.ويؤيده عمل كثير من الصحابة والتابعين على وفقه[4].فقد كان جماعة من هؤلاء يحتجمون ليلا في الصوم، منهم ابن عمر وابن عباس وأبوموسى وأنس .[5]

قال فريق من العلماء أن سبيل إزالة التعارض بين الخبرين هوالترجيح، أي ترجيح حديث شداد بن أوس على حديث ابن عباس؛ بناء على أنه موجب حكما، بمعنى أن القول بالفطر ناقل عن الأصل وموجب للحكم، وحديث ابن عباس رافعه، أي:مبقٍ على الأصل ورافع

---

[1]- ينظر: البخاري- الصحيح- ج:3- ص:33، وأبوداود- السنن- ج:1- ص: 723،وابن شاهين- الناسخ والمنسوخ- ص: 211، والحازمي- الاعتبار- ص:139 و ابن حجر- فتح الباري- ج:4- ص:216.

[2]- ينظر:البيهقي- السنن- ج:4- ص:268،والألباني- الإرواء-ج:4- ص:72،والحازمي- ص: 140.

[3]- ينظر : ابن حجر- فتح الباري- ج:4- ص:216.

[4]-مذهب أحمد بن حنبل أن الحجامة مفطرة و وافقه من الشافعية ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان، وهو رأي أبي ثور وعطاء والأوزاعي. ينظرفي أدلةالفريقين: الكاساني-الصنائع-ج:2- ص:107، والنووي- المجموع- ج:6- ص:389، والشربيني- مغني المحتاج- ج:2- ص:160، والعيني- عمدة القاري- ج:11- ص:38،وابن عبد البر- الاستذكار- ج:3- ص:322، والسرخسي- المبسوط- ج:3- ص:57.

[5]- ينظر: ابن قدامة-المغني- ج:3- ص:36،وابن حجر- فتح الباري- ج:4- ص:216،وابن الجوزي- الجوزي- إعلام العالم- ص:327.

للحكم، والناقل الموجب للحكم مرجح على الرافع المبقي له–عند كثير من العلماء كما مر؛ لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه، وحديث شداد قد وجب العمل به، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخا ويحتمل أن يكون منسوخا، وذلك شك والشك لا يوجب عملا ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثرا في العلم .[1]

يقول ابن تيمية في تقديم القول بالإفطار بالحجامة على نفيه:(وكل ما اختلف فيه الصحابة مما يشبه هذا، مثل اختلافهم في انتقاض الوضوء من مس الذكر ونحوه، فإن المثبت منهم يجب أن يكون معه علم خفي على الناس؛ لأن هذا ابتداء شريعة لا يجوز أن يثبت بالقياس ، بخلاف النفي فإنه يكفي فيه البراءة الأصلية) .[2]

وذهبت طائفة أخرى إلى الجمع بين المختلفين، ووجهه بأن يُحمل حديث النهي على الكراهية وحديث الاحتجام على رفع الحظر، وتوجيه القول بالكراهية في أحاديث النهي يقوم على حمل حديث شداد على المجاز لوجود الأدلة الصارفة عن حمله على الحقيقة. وبيان هذا الكلام:أن قوله– صلى الله عليه وسلم–:" أفطر الحاجم والمحجوم"، يقصد به:تعرضا للإفطار، أما المحجوم: فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم يحتاج معه إلى غذاء، فيؤول أمره إلى أن يفطر،وأما الحاجم: فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص،كما يقال لمن يتعرض للمهالك :قدهلك فلان وإن لم يكن قد هلك وحمل بعض من كرههما،ولم يحكم ببطلان الصوم هذا على التغليط لهما، والدعاء عليهما، كقوله – صلى الله عليه وسلم– فيمن صام الدهر:" لاصام ولا أفطر"[3] فيكون على هذا التأويل معنى قوله:"أفطر الحاجم والمحجوم" أي: بطل أجر صيامهما.وقيل: معناه حان لهما أن يفطرا ،كما يقال :أحصد الزرع : إذا حان أن يُحصد ، وأركب المهر، إذا حان أن يُركب .وقيل معنى أفطرا فعلا مكروها وهو الحجامة

[1]– ينظر: ابن رشد– بداية المجتهد ونهاية المقتصد– ص:232.

[2]– ابن تيمية– شرح العمدة– ج:1– ص:434.

[3]– أخرج مسلم وغيره من حديث قتادة :"قيل يارسول الله كيف بمن صام الدهر؟ قال:لا صام ولا أفطر". ينظر: البخاري- الصحيح- ج:3- ص: 40،و مسلم - صحيح مسلم- ج:2- ص: 818 ،والنووي– المجموع – ج:6– ص:442.

فصارا كأنهما غير متلبّسين بالعبادة.وقيل في تأويله :إنه مرّ بهما مساء ، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم) كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الفطر، كما يقال: أصبح الرجل وأمسى وأظهر، إذا دخل في هذه الأوقات [1].

ولهذا الاستدلال شواهد كثيرة من كلام أهل العلم، يمكن الوقوف على بعض منها في مايلي:

أ- قال مالك: (لاتكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلا احتجم في رمضان، ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا، ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه؛لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام، فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيئا، وليس عليه قضاء ذلك اليوم). [2]

ب- وقال الشوكاني:(يُجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها وعلى كل حال تجنبُ الحجامة للصائم أولى). [3]

مناقشة وتعقيب:

إن القول بانتفاء النسخ في هذه المسألة معضود بعدة مرجحات ، منها:

1- من حيث القياس والنظر فإن دم الحجامة دم خارج من البدن فأشبه الفصد. وقد أوضحه الشافعي الذي ذهب إلى عدم ثبوت حديث الفطر بالحجامة ، حيث قال بعد أن أخرج حديث شداد وساق حديث ابن عباس: (ومع حديث ابن عباس القياس ، إنه ليس الفطر من شيء يخرج من جسد، إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئا، وإن الرجل قد ينزل غيرمتلذذ فلا يبطل صومه،ويعرق ويتوضا ويخرج منه الخلاء والريح والبول و يغتسل ويتنور فلا يبطل صومه،وإنما يفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه...قال:وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا، فإن توقى أحد

[1]- ينظر: البغوي- شرح السنة- ج:6- ص:304، وابن حجر- فتح الباري- ج:4- ص:220.
[2]- مالك بن أنس- الموطأ- ص:189.
[3]- الشوكاني- نيل الأوطار- ج:4- ص:203.

الحجامة كان أحب إليّ احتياطا، والقياس مع حديث ابن عباس، والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– والتابعين وعامة المدنيين، أنه لا يفطر أحد بالحجامة). [1]

2– قال الجمهور:إن حديث شداد منسوخ [2] ؛ لأنه ثبت في بعض رواياته أنه كان عام الفتح، وحديث ابن عباس في حجة الوداع ، إذ لم يصحب ابن عباس النبي– صلى الله عليه وسلم– محرما إلا فيها.

وأجيب بأنه لا يُسلم بدعوى النسخ؛ لأنه لم يثبت صيام النبي– صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع، ولعل صيامه لم يكن حال إحرامه،كما جاء في لفظ البخاري:(احتجم وهومحرم، واحتجم وهو صائم)[3]، كما أنه لم يبين أن هذا الإحرام كان في حجة الوداع، فيجوز أن يكون في إحرامه بعمرة الحديبية أوإحرامه بعمرة القضية، وكلاهما قبل الفتح، فيكون احتجامه وهوصائم منسوخا بقوله بعد ذلك:"أفطر الحاجم والمحجوم" لا العكس. ويكون قوله:(وهو محرم صائم) من قبيل اختلاط الرواة، وتكون كل حادثة مستقلة عن الأخرى .

من جهة أخرى فإن حديث شداد لا ينبغي أن يُحمل على ظاهره ؛ لمانع وهو أنه جاء بإضافة الإفطارللحاجم أيضا مع عدم اتضاح المعنى الموجب لفطره،فدل أن الحديث ليس على ظاهره .

3– إن حديث:(احتجم وهو محرم، واحتجم وهوصائم) لايخالف قوله:(أفطرالحاجم والمحجوم) ؛ لأن فيه أن النبي– صلى الله عليه وسلم– احتجم وهومحرم، وفي لفظ البخاري:

---

[1]–الشافعي– اختلاف الحديث– ص236، والأم– ص:302، وينظر: الحازمي– الاعتبار في الناسخ والمنسوخ– ص:140.

[2]– ذهب إلى النسخ الإمام الشافعي والنووي وابن حزم والبيهقي والخطابي وابن عبد البر وابن شاهين والحازمي وابن دقيق العيد.ينظر: الشافعي– اختلاف الحديث– ص:530،والنووي– المجموع– ج:6– ص:319، وابن حزم– المحلى– ج:4– ص:206، والبيهقي– السنن الكبرى– ج:4– ص:266، والخطابي– معالم السنن ج:2– ص: 770، وابن عبد البر– الاستذكار– ج:4– ص:324،وابن شاهين– ناسخ الحديث ومنسوخه– ص:339، والحازمي– الاعتبار– ص: 140.

[3]- ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ج :3- ص:33 ، وج:10- ص:171.

(من وجع كان به)[1]، والنبي- صلى الله عليه وسلم- لم يكن محرما في رمضان قط ؛لأن إحرامه بعُمره الثلاثة وبحجة الوداع كان في ذي القعدة فيكون هذا الصوم تطوعا، ثم كان مريضا، والمريض يجوز له الفطر، ثم كان مسافرا؛ لأنه لم يكن محرما مقيما قط ، فإذا كان الفطر جائزا في هذه الوجوه الثلاثة، فيكون قد احتجم، وإن أفطر بالحجامة، فليس له في الحديث لاعن النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه أنه بقي على صومه، بل قد أفطر في رمضان لمّا أصاب أصحابه الجهد، فلأن يفطر في مرض أصابه بطريق أولى . [2]

ترجيح:

كلا الفريقين استدل بجملة من الأخبار ذوات الشواهد من السنة والقياس.وبعد استعراض أدلة كل منهما في هذه المسألة وما وردعليها من اعتراضات يظهر- والله أعلم- رجحان الرأي الثاني الذي ينفي القول بالنسخ من جهتي الأثر والنظر؛ لسلامة حججه من جهة، ولكونه جامعا بين السنن المتعارضة من جهة أخرى ، وقد تبين أن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها عند التعارض ما أمكن.كما أن هذا الرأي أحوط وأبرأ للذمة، ووجه ذلك: توجيه التناقض بين حديثي شداد وابن عباس وغيرهما بحمل النهي على الكراهة، فإذا أمن الصائم الضعف وإفساد صومه ارتفعت عنه. وقد أشارالشافعي إلى هذا المعنى- كما سبق- ويتأيد

---

[1]- ينظر: أبو داود- السنن- ج:1 - ص: 569.

[2]- قال ابن القيم معقبا على حديث:" احتجم وهو صائم" (: الصواب الفطر بالحجامة ؛لصحته عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من غير معارض، وأصح ما يُعارض به حديث حجامته وهو صائم، ولكن لايدل على عدم الفطر الا بعد أربعة أمور،**أحدها:**أن الصوم كان فرضا، و**الثاني:**أنه كان مقيما،و**الثالث:** أنه لم يكن به مرض احتاج معه الى الحجامة،و**الرابع** أن هذا الحديث متأخر عن قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم).فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله- صلى الله عليه وسلم- على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر لكن دعت الحاجة إليها، كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر، أويكون فرضا من رمضان في الحضر من غير الحاجة إليها، لكنه مبقي على الأصل، وقوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) ناقل ومتأخر، فتعين المصير اليه، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع ، بإثباتها كلها).ينظر:ابن قيم الجوزية- زاد المعاد في هدي خير العباد- ج:4- ص:62، والنووي- شرح المهذب- ج:6- ص:320، وابن حزم- المحلى- ج:6- ص:204، والبخاري- التاريخ الأوسط- ج:1- ص:437.

بما ورد عند أبي داود عن ابن أبي ليلى عن رجل صحب النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: " نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الحجامة للصائم والمواصلة ولم يُحرّمهما إبقاء على أصحابه ". [1] فتبين إذا أن علة المنع من الحجامة هي الإبقاء على الصائم ؛ لأنها تجهده وتضعفه، وقد صرح به الصحابة الكرام ، ولا شك أن هذه زيادة علم في المعنى توجب تأثيرا في الحكم .

وفي المقابل فإن ما استدل به أصحاب القول الأول إما أحاديث صحيحة غير صريحة لا تفي بالمطلوب، أوأحاديث ضعيفة ، لاتقوى على دفع الأحاديث الصريحة في ذلك.

رأي ابن حجر :

يلاحظ جنوح الحافظ إلى رأي الجمهور ورأي إمامه في هذه المسألة [2]، وقد تبين أن عادته في السنن المختلفات التماس أوجه التوفيق والجمع ما وجد إليه سبيلا. قال:(ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وذكر الحديث... ورأى أن هذا السبيل - الجمع- أولى من التأويلات البعيدة المتكلفة .[3]

هذا ماتيسر لي جمعه من فروع العبادات مما توهم فيه التعارض، وهي مذيلة برأي الحافظ ابن حجر في طريقة إزالة الاختلاف بأحد مسالك دفع التعارض من خلال تناوله تلك المسائل في فتح الباري ، وإن كانت مبثوثة في كثير من كتبه ، وليست في سفر واحد.

---

[1]- رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بلفظ: (عن أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم- قالوا انما نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف). ينظر:أحمد بن حنبل- المسند- ج:4- ص:314، والبيهقي- السنن الكبرى- ج:4- ص:263، وابن أبي شيبة- المصنف- ج:2- ص:308، والنووي- المجموع- ج:6- ص:349.

[2]- قال الشافعي:(وقد رُوي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: أفطر الحاجم والمحجوم ، و رُوي عنه أنه احتجم صائما.ولا أعلم واحدا منهما ثابتا،ولو ثبت واحد منهما عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قلت به؛ فكانت الحجة في قوله،ولو ترك رجل الحجامة صائما للتوقي كان أحب اليّ، ولواحتجم لم أره يفطره). الشافعي- الأم- ص:302.

[3]- ينظر:ابن حجر- فتح الباري- ج:4- ص:221،والدراية في تخريج أحاديث الهداية- ج:1- ص: 285،و بلوغ المرام- ص:188، وهدي الساري- ص:462، والتلخيص الحبير- ج:2- ص:785، واتحاف المهرة- ج:2- ص:7، ولسان الميزان- ج:3- ص:104.

الخـــاتمـــة

الخاتمة :

الحمد لله على إتمامه النعمة وتوفيقه وبعد :

فإنه بعد البحث في موضوع النسخ وما يتصل به من أحكام التعارض والترجيح بين الأحاديث النبوية، وعقب الاطلاع على آراء ابن حجر العسقلاني وملامح منهجه في دفع الاختلاف بين الأخبار، توصلت إلى جملة من النتائج مستخلصة من ثنايا البحث أبينها في النقاط التالية :

1- أورد ابن حجر في الفتح عددا من السنن التي هي نماذج تطبيقية لمختلف الحديث ، أما طريقته في دفع التعارض فإنه لم ينص عليها مستقلة بذاتها وإنما هي مستقاة من خلال تعقباته أقوال غيره، أو تعليقاته على المسائل عموما. و شأنه في ذلك هو إيراد أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة ويأتي بما يعارضها تارة ، ويقرّها تارة أخرى صراحة، أو يورد ما يدل على موافقته ضمنيا . فإذا كان رأيه في المختلفين الجمع عرضه مع بيان وجهه وإن كان الحديث منسوخا صرح بذلك ، وبيّن الناسخ والمنسوخ ، وإذا **بدا** له الترجيح ذكره مقرونا بسببه ، وربما يجتمع له وجهان في المسألة فيشير إليهما معا، أو يكون رأيه انتفاء التعارض أصلا فيذكره، وقد سبقت الإشارة إلى هذا كله بين طيات الشواهد الواردة في الفصل الأخير.

2- منهج ابن حجر في القول بالنسخ بين الأحاديث المتعارضة واضح ، فهو إما أن يصرح بثبوته أو بنفيه .

3- **رأى** إطلاق النسخ في اللغة على الإزالة ، تماشيا مع مذهب الجمهور، وعرّفه اصطلاحا بأنه رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه،والناسخ ما يدل على الرفع المذكور، وقال إن تسميته ناسخا مجاز؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

4- وافق ابن حجر الجمهور في التفرقة بين مفهومي النسخ عند المتقدمين والمتأخرين وقال بجوازالنسخ ووقوعه في مواضع متفرقة من الفتح ، وشارك الجمهور في الرد على المنكر مستندا إلى أدلة الجواز العقلي والوقوع الشرعي وحررالخلاف في المسألة بأنه لفظي .

5- استند في إثبات وقوع النسخ شرعا على آية: (ما ننسخ من ءاية) ، من حيث سياقها وسبب نزولها بأنها نزلت جوابا لمن أنكر النسخ ، و رأى الحافظ أن النسخ لا يثبت بالدليل العقلي ، كما أنه لا يثبت بالاحتمال .

6- قال ابن حجر بجواز نسخ القرآن بالقرآن ، والقرآن بالسنة ، وأما السنة فلا تنسخ القرآن ولا السنة مثلها. ورأى أن الإجماع ليس ناسخا بمجرده لا حقيقة ولا مجازا؛ لأن الإجماع هو إجماع الأمة والأمة لا تنسخ حكما أتى به رسول الله- صلى الله عليه وسلم ،وقيل لأنه لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- وبعدها ارتفع النسخ .

7- يرى ابن حجر أن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه .

8- مذهب ابن حجر جوازالنسخ قبل العمل به أو قبل التمكن منه .

9- رأى ابن حجر جواز النسخ إلى الأخف، وأن النسخ يدخل الأخبار المتضمنة أحكاما دون ما كان محضا من الأخبار، كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك .

10- قال الحافظ: إن النسخ يُعرف بأمور أصرحها ما ورد في النص، ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر، ومنها ما يعرف بالتاريخ، وهو كثير،ومثل له بحديث الحجامة في الصوم. ويستفاد من ثنايا كلامه أنه ليس من طرق النسخ ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا للمتقدم عليه؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله. لكن إذا وقع التصريح بسماعه له من النبي- صلى الله عليه وسلم- فيتجه أن يكون ناسخا، بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي- صلى الله عليه وسلم- شيئا قبل إسلامه ... فإنه لو تحمل عنه قبل إسلامه ورواه بعد إسلامه جاز... وصرح بأنه لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن يكون ما رواه متقدما ، ورأى أن الناسخ هو السابق في الفضل ، وإن كان متأخرا في الوجود.

لا يفوتني في الأخير التذكير بأن فتح الباري معين لا ينضب ، وأن قارئه لا يفتأ يقتبس منه الدرر والفوائد النادرة ، ولعل ما ذكرته من نماذج عملية لا يمثل إلا جزءا يسيرا مما وقفت

عليه من الأحاديث التي قيل عنها متعارضة ،والتي كانت محلا لتتبع آراء ابن حجر في كيفية رفع الاختلاف بين السنن ، وإن ما كتبته في ذلك ليحتاج حقا إلى إعادة نظر وتدقيق مثنى وثلاث ورباع ، فإنه لن يخلو بشر من تقصير وقصور، وخطأ وفتور، وأرجو أن يكون هذا العمل خاليا من الأغلاط إلا ما كتب على ابن آدم من الخطأ والنسيان. والحمد لله بدءا ونهاية والصلاة والسلام على نبي الهدى محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين .

الفهـــــارس

أولا: فهرس الآيات.

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع.

رابعا: فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

نص الآية	رقمها	سورتها	الصفحة
﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	3	البقرة	19
﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ ...	31	البقرة	153
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾	106	البقرة	4-11 2034- 36-63- 74-84- 114- 118-119
﴿ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ ﴾ ...	109	البقرة	53
﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾ ...	115	البقرة	91
﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ ﴾ ...	142	البقرة	64-146
﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ...	143	البقرة	113
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ ﴾ ...	144	البقرة	109-146
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ ...	149- 150	البقرة	64-91
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾ ...	180	البقرة	61-99
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	183	البقرة	109- 133-135
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ ﴾ ...	184	البقرة	65

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ ...	185	البقرة	44-66 111-114
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ ...	185	البقرة	92
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ ...	187	البقرة	56-109 134-142
﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ ...	187	البقرة	52
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ ...	190	البقرة	112
﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾ ...	191	البقرة	78-81
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ﴾ ...	217	البقرة	92
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ ...	219	البقرة	46
﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ ...	222	البقرة	56
﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ ...	224	البقرة	152
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ ...	234	البقرة	67-147
﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	238	البقرة	93-230
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم﴾ ...	240	البقرة	62-67 146
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ ...	275	البقرة	48
﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ ...	276	البقرة	48
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ ...	278-279	البقرة	49
﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ ...	281	البقرة	145

﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ ...	284	البقرة	16
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ...	97	آل عمران	112
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ ...	128	آل عمران	266
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ ...	130	آل عمران	48
﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ ...	133	آل عمران	230
﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ ...	6	النساء	18
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾	7	النساء	61-41
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ ...	10	النساء	18
﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ ...	11	النساء	103-78
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ ...	15	النساء	132-67
﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ ...	16	النساء	67
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾ ...	24	النساء	79-76-98
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ ...	43	النساء	292-46
﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ ...	122	النساء	55
﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ ...	160 161	النساء	48-36
﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ ...	169	النساء	55
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ ...	3	المائدة	51

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ ...	6	المائدة	292
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ ...	6	المائدة	311
﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ﴾ ...	13	المائدة	111
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ...	38	المائدة	183
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ ﴾ ...	90	المائدة	47
﴿ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾	119	المائدة	55
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ ...	145	الأنعام	41-79 98
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ ﴾ ...	146	الأنعام	38
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ...	33	الأعراف	46
﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ ...	157	الأعراف	114
﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾	158	الأعراف	85
﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ ...	65	الأنفال	41-62 132-134
﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ ...	66	الأنفال	41-62 132-134
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ ...	5	التوبة	77-108
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ ...	84	التوبة	93
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ...	120	التوبة	116
﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآىِٕ نَفْسِىٓ ﴾ ...	15	يونس	83
﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ ...	114	هود	31
﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْأَيَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ ...	35	يوسف	26
﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ ...	103	يوسف	208

﴿ يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	39	الرعد	30-34-123
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	9	الحجر	75-102
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	44	النحل	82-94
﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ ﴾ ...	67	النحل	46
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ ...	89	النحل	82
﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ ...	101	النحل	5-36-63-83
﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ﴾ ...	102	النحل	83
﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ ...	86	الإسراء	74
﴿ مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ ﴾	22	الكهف	208
وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا ﴾	100	الكهف	154
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾	107	الكهف	44
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ ﴾ ...	39	الحج	111
﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ ...	52	الحج	4-11-20
﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾	65	الحج	113
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ...	78	الحج	44
﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ ...	6	المؤمنون	25
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾ ...	2	النور	78-80-133
﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾	1	الفرقان	94
﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾	196	الشعراء	73
﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾	224 و225 و226 و227.	الشعراء	18

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ ﴾ ...	39	الروم	48
﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا ﴾ ...	15	السجدة	43
﴿ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾	17	السجدة	116
﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ ...	40	الأحزاب	59
﴿ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ ﴾ ...	102	الصافات	126
﴿ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	102	الصافات	127–126
﴿ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ ﴾ ...	105	الصافات	129
﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾	107	الصافات	126
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ ﴾ ...	24	ص	208
﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ ﴾	47	الزمر	26
﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ ﴾ ...	42	فصلت	63–32
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	29	الجاثية	5
﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ ﴾ ...	24	الأحقاف	153
﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾	29	ق	10
﴿ يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴾	29	الرحمن	27
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾	3 و 4	النجم	163–89
﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ ...	1	المجادلة	93
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ ۚ ﴾ ...	12	المجادلة	66–61
﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ ﴾ ...	13	المجادلة	125–66–61
﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	2	الحشر	200
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ ﴾ ...	7	الحشر	85
﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ ﴾	10	الممتحنة	129–91
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ ...	9	الجمعة	197

﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم ﴾ ...	10	المنافقون	19
﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ ﴾ ...	20	المزمل	134–110
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴾	1	المدثر	145
﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴾	3	القيامة	149
﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾	6	الأعلى	73
﴿ إِنَّ هَـٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴾	18	الأعلى	73
ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾	1	العلق	145
إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾	6	البينة	44
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾	7 و8	الزلزلة	116

فهرس الأحاديث والآثار

نص الحديث	مكان وروده
أتانا كتاب رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قبل موته .	282
أتى النبي– صلى الله عليه وسلم–رهطٌ من عرينة .	139
أجرك على قدر نصبك.	116
أجنبت أنا ورسول الله– صلى الله عليه وسلم– فاغتسلت من جفنة .	286
احتجم رسول الله– صلى الله عليه وسلم.	317–187–141
إذا أتيتم الغائط .	240–185
إذا التقى الختانان .	170–140
إذا جاء أحدكم الجمعة .	261
إذا جلس أحدكم على حاجته .	240–185
إذا جلس بين شعبها الأربع.	299
إذا دُبغ الإهاب.	280–215
إذا رأيتم الجنازة فقوموا إليها.	271
إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس .	272
إذا ركعت فإن شئت قلت .	270
إذا فرغتم فاذنوني اصلي عليه .	90
أرأيت الرجل إذا جامع أهله.	299
ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة	240
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	256–229
أصابتنا مخمصة يوم خيبر .	308–128

أفطر الحاجم والمحجوم .	316-141
اقتلوا ابن خطل.	78
أكثرما رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم.	191
ألا أخبركم بخير الشهداء.	188
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم .	209
ألا إني أوتيت الكتاب و مثله معه	89
ألا لا وصية لوارث.	99-77-64
أما إني لم أسمعه من رسول الله- صلى الله عليه وسلم.	304
أمر بلال أن يشفع الأذان.	296
أمرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالقيام للجنازة.	143
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم .	159
أن ابن مسعود سلم على النبي- صلى الله عليه وسلم- بمكة	315
إنا كنا نقرأ سورة نشبهها.	71
أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ .	259
أن أنسا حكى قنوت النبي- صلى الله عليه وسلم.	266
أن أنسا سمع النبي- صلى الله عليه وسلم- يلبي بالحج والعمرة جميعا	224
إن أنسا كان صغيرا يتولج على النساء.	224
إن أنسا كان يتمضمض من اللبن .	244
أن بريرة أعتقت وكان زوجها كان حرا .	216
أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا .	216
أن بعض أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- قنتوا .	267
أنت أحق به ما لم تنكحي .	183
أن التطبيق من صنيع اليهود .	267
أنتوضأ من لحوم الغنم ؟	289-291
إن جبريل كان يعارضني القرآن .	153

أن جنازة مرت بعبد الله بن عباس والحسن بن علي .	271
أن خولة بنت ثعلبة سألت النبي– صلى الله عليه وسلم.	89
أن رجلا سأل رسول الله– صلى الله عليه وسلم .	272
أن رجلا عذب رجلا على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم .	132
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أسفر بالصبح مرة .	260
أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أكل كتفا ولم يتوضأ 290	291
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– خرج لحاجته.	247
أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– شرب لبنا .	249
أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قضى بيمين وشاهد.	233
أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قنت شهرا.	264
أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قنت في صلاة الغداة.	263
أن رسول الله كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ.	294
أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كان يغلس بالفجر.	255
أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كان يصلي الفجر بغلس.	227
أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كتب إلى جهينة .	214
أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لما أفاض من عرفة.	308
أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– نهى أن يتوضأ الرجل .	285
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نهى عن الصلاة حين الظهيرة.	257
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نهى عن الصلاة بعد العصر	165
إن الركب سُنت لكم.	269
أن سهلا بن حنيف وقيسا بن سعيد كانا قاعدين بالقادسية .	272
أن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة .	73
أن عليا قام على قبر ابن المكفف .	272
أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة .	256
إن في الصلاة شغلا .	314

إنك لتخف القراءة.	259
إن كنا لنتكلم في الصلاة.	315
إن الذي نسخ آية الوصية آية المواريث .	78
إنما أقضي بما أسمع.	201
إنما أنا بشروإنكم تختصمون اليّ.	201
إنما بال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قائما لجرح.	253
إنما الربا في النسيئة .	168
إنما قام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- تأذيا بريح اليهودي.	273
إنما قمنا للملائكة .	272
إنما كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة.	247
إنما الماء من الماء	298-169
إنما الموت فزع.	272
إنما نزل أول ما نزل.	49
انما نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الحجامة للصائم .	322
إنما نُهي عن ذلك في الفضاء.	241
أن مغيرة كان مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في سفر.	307
إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم .	251
إن من السنة الأخذ بالركب.	63
إن النار لا يعذب بها.	129
أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أُتي بجنازة .	158
أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أتى سُباطة قوم.	250
أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أخذ لرأسه ماء جديدا .	284
أن النبي- صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج .	224
أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ .	286-134
أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر بالوضوء.	309

أن النبي– صلى الله عليه وسلم– تزوج ميمونة وهو حلال .	210
أن النبي صلى الله عليه وسلم– تزوج ميمونة وهو محرم .	210
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– رأى رجلا قد توضأ.	244
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– سُئل أي الكسب أطيب.	197
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– شرب لبنا فلم يتمضمض.	249
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– صلى الظهر.	307
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– علمه الأذان والإقامة.	296
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال ضعوا لي ماء.	307
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال في السارق .	138
أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ.	106-84
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قنت بعد الركوع.	265
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان إذا افتتح الصلاة .	207
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان يتشبه بأهل الكتاب .	275
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان يتوضأ لصلاة الليل.	307
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان يضع يديه على ركبتيه.	267
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان يطبق يديه.	268
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان يقوم في الجنائز.	274
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان يكبر في العيدين .	233
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– لم يرجع إلى قول ذي اليدين.	205
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– لم يقنت إلا شهرا .	264
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– مسح برأسه.	284
أن النبي– صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ناب من السباع .	93-78
أن النبي – صلى الله عليه وسلم– نهى عن الصلاة بعد الصبح .	227
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– نهى عن الصلاة نصف النهار .	257
أن نساء من المؤمنات.	255

إن وجدتم فلانا وفلانا .	129
أول ما كرهت الحجامة للصائم.	317
أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله.	259
أي ساعة تسحرت مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم.	141
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها .	230-229-222
أيما إهاب .	279
الأيم أحق بنفسها من وليها .	229-222
بت زوجي طلاقي	96
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام.	77
البول قائما أحصن للدبر .	253
بينما عمر قائم في الخطبة يوم الجمعة.	260
التحيات الزاكيات.	143
تخلف عنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في سفرة .	244
تذاكر أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- الغسل من الجنابة .	300
تُصدُّق على مولاة لميمونة بشاة.	279
تُقطع يد السارق في ربع دينار .	182
التكبيرفي الفطر سبع في الأولى.	233
توضأ عمر بالحميم .	285
توضأوا مما أنضجت النار .	288-137
ثلاث لا يفطرن الصائم.	315
ثمن الكلب خبيث.	186
جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- ليستفتيه.	302
الجارأحق بسقبه.	191
الجهاد ماض منذ بعثني الله.	54
خذوا عني خذوا عني .	138-134-66

خرجنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عام خيبر.	293-130
خرجنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عام غزوة تبوك.	310
خير أمتي قرني .	187
خيرالشهود من شهد قبل أن يستشهد.	53
خير هذه الأمة القرن الذين بُعثت فيهم .	53
الخيل لثلاثة.	230
الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم .	167
رآني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأنا أبول قائما .	252
الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة.	126
رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أتى كظامة قوم.	247
رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يتوضأ ويمسح بالماء .	248
رُفع القلم عن ثلاثة.	225
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قرأ في المغرب.	259
سمعتُ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يدعو في قنوته .	265
سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- يلبي بالحج والعمرة جميعا .	225
شرالشهود من شهد قبل أن يُستشهد.	52
الشيخ والشيخة إذا زنيا.	79
صلوا كما رأيتموني أصلي .	140
صليتُ إلى جنب أبيّ.	268
صليت خلف النبي- صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان .	266
صليت مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثمانيا جميعا وسبعا جميعا.	313
صلينا مع عبد الله فطبق	269
العجماء جرحها جبار.	163
علمنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فلما أراد أن يركع.	268
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء .	231

الغسل يوم الجمعة واجب.	261
فإذا سها أحدكم عن صلاة .	103
فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتين ركعتين .	110
فعلته أنا ورسول الله– صلى الله عليه وسلم.	299
في خمس من الإبل شاة.	190
في كل خمس من الإبل السائمة شاة.	190
فيما سقت السماء والعيون.	189–171
قال أنس أنزل الله عز و جل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا	70
قال لي رسول الله– صلى الله عليه وسلم– :"ما ترى دينارا ؟	65
قد رأيت الذي صنعتم .	109
قرأنا آية الرجم.	73
قرأنا في القرآن بلغوا عنا قومنا	73
قضى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أن على أهل الحوائط.	163
قضى النبي– صلى الله عليه وسلم– بالشفعة .	191
قضيت فيها بقضاء رسول الله– صلى الله عليه وسلم .	97
كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم.	289–143
كان أذان رسول الله– صلى الله عليه وسلم.	296
كان الرجال والنساء يتوضؤون .	285
كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لا يتوضأ بعد الغسل .	294
كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يصبح جنبا فيدعوه بلال.	303
كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يصبح جنبا من جماع .	302
كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول حين يرفع.	266
كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقوم في الجنازة.	274
كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يكبر في العيدين .	233
كان فيما أنزل من القرآن .	73–69

كان الناس مهنة أنفسهم.	261
كان النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يكل طهوره إلى أحد .	306
كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يتوضأ عند كل صلاة .	311-309
كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يدركه الفجر جنبا.	213
كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يرفع يديه حذو منكبيه .	208
كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يغتسل هو وأهله.	288
كان يوم عاشوراء .	91
كدنا نقضي فيه برأينا .	106
كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن .	226
كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا .	271
كنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فطلعت جنازة.	273
كنا نبيع أمهات الأولاد.	223
كنا نسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا كنا بمكة .	314
كنت أبيت على باب رسول الله- صلى الله عليه وسلم .	307
كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم.	287
كنت أغسله من ثوب رسول الله- صلى الله عليه وسلم.	188
كنت أفرك المني .	188
كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي.	136-95
كيف تحجب الأم من الثلث .	102
لا أسمع أحدا يقول الماء من الماء.	301
لا تبيعوا الذهب بالذهب.	167
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا.	160
لا تعذبوا بالنار.	131
لا تلبسوا القمص.	52
لا تنكح المرأة على عمتها.	78

لاصام ولا أفطر.	318
لاصلاة بعد العصر .	226
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.	226-172
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا- صلى الله عليه وسلم- بقول أعرابي.	96
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا- صلى الله عليه وسلم- بقول امرأة .	96
لانكاح إلا بولي.	229
لا وضوء إلا من حدث.	312
لا وضوء إلا من صوت أو ريح .	309-209
لا وضوء مما مسته النار.	146
لايتحرى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس.	165
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.	159
لا ينكح المحرم ولايُنكح ولا يخطب .	211
لسنا ننوي إلا الحج .	224
لعن الله السارق.	182
لقد خشيت أن يقول الناس.	76-66
لقد رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم- كثيرا ما ينصرف عن يساره .	190
لو كان الدين بالرأي.	248-246-106
لولا أن أشق على أمتي.	309
لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله .	69
لو لم أتمضمض ما باليتُ .	250
لو يُعطى الناس بدعواهم .	234
ليس على الماء جنابة.	287
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة.	230
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل .	185
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .	190-171

ما احتلم نبي قط.	127
ما أنا قلته .	302
ما بال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قائما.	251
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها .	282
ما دخل عليّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بعد العصر.	226
ما رآه المسلمون حسنا.	199
ما رأيتُ رجلا أشبه صلاة.	258
ما رأينا رسول الله– صلى الله عليه وسلم– شهد جنازة قط فجلس .	278-270
ما روي أن أبا بكر قوّى خبرالمغيرة .	205
ما روي أن ابن عمر قوّى خبر أبي هريرة .	205
ما روي أن أنسا كان يتمضمض من اللبن .	250
ما روي أن جنازة مرت بابن عباس.	275
ما روي أن عمر قوى خبر أبي موسى.	205
مارُوي عن عبد الله بن عمروأن رجلا سأل رسول الله– صلى الله عليه وسلم	269
مالك تقرأ في المغرب بقصار .	259
ما من عبد قال لاإله إلا الله ثم مات على ذلك .	160
مر بنا جنازة.	269
ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا	91
من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية.	190
من أدركه الصبح.	302
من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أوكلب صيد .	190
من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا .	191
من بدل دينه فاقتلوه .	220
من بنى لله مسجدا .	183
من تصدق عليّ صدقة .	138

من توضأ بعد الغسل.	294
من توضأ يوم الجمعة.	262
من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم .	251
من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه .	251
من شرب الخمر .	230-138-95
من غسل الميت.	185
من صلى على جنازة ولم يمش معها .	271
من قاء أو رعف .	209
من كان له إمام.	172
من نام عن صلاة أو نسيها.	226
مهلا يا عمر.	306
نحن معاشر الأنبياء .	93
نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر .	200
نزل قرآن قرأناه أن بلغوا عنا قومنا.	73
نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن القنوت في الفجر	264
نهى نبي الله – صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما	251
نهى نبي الله- صلى الله عليه وسلم- أن نستقبل القبلة ببول.	240-184
نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يغتسل الرجل بفضل المرأة.	286
نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن بيع أمهات الأولاد.	222
نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن المثلة .	138
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.	136-95-48
وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله- صلى الله عليه وسلم0	220
وفي الرقة ربع العشر .	225
هذا أبوك وهذه أمك.	184
يكثر الأحاديث من بعدي.	84

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

– الكتب المطبوعة :

1- **الأبي محمد بن خليفة الوشتاني**- إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ضبط: محمد سالم- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1415ه- 1994م.
2- **الأثرم أبوبكر**- ناسخ الحديث ومنسوخه- تحقيق:عبد الله بن حمد المنصور- الرياض- ط.1- 1420ه- 1999م.
3- **ابن الأثير مجد الدين**– جامع الأصول في أحاديث الرسول– لبنان– بيروت– دار الكتب العلمية– ط.1– 1418ه– 1998م.
4- **ابن الأثير مجد الدين** - النهاية في غريب الحديث والأثر- تحقيق:أحمد الزاوي،ومحمود الطناحي- بيروت- المكتبة العلمية- ط.1399ه- 1979م.
5- **أحمد محمد سيف**- عمل أهل المدينة- دار الاعتصام- ط.1- 1397.
6- **الأخضر الأخضري أبوعبد الرحمن**- الإمام في مقاصد الانام- الجزائر- دار المختار- ط.1- 2010م.
7– **الأخضر الأخضري أبوعبد الرحمن**– مبادئ المنطق– الجزائر– مكتبة الرشاد– ط.1425ه – 2004م.
8 – **الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد**– تهذيب اللغة– تحقيق– محمد عوض– لبنان– بيروت– دار إحياء التراث العربي– ط.1– 2001م–
9– **أسامة بن عبد الله خياط**– مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء– لبنان– بيروت– دار ابن حزم– ط.1– 1421ه– 2001م.
10–**الإسفرائيني أبو عوانة** – مسند أبي عوانة– تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي– لبنان– بيروت– دار المعرفة– ط.1– 1419ه– 1998م.
11 – **الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم** – نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول– لبنان– بيروت– دار الكتب العلمية– ط.1– 1405ه– 1984م .
12–**الأصفهاني أبو القاسم**– مفردات ألفاظ القرآن– تحقيق: محمد عبد العزيز– جامعة طنطا– كلية الآداب– ط.1– 1420ه– 1999م .
13–**الأصفهاني شمس الدين** – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب– تحقيق:محمد مظهر بقا– السعودية– مكة المكرمة– مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي– ط.1– 1406ه– 1986م.
14–**الآمدي سيف الدين**– الإحكام في أصول الأحكام– تعليق:عبد الرزاق عفيفي– بيروت– دار الصميعي، دارابن حزم– ط.1–1424ه– 2003م.
15– **آل تيمية**– المسودة في اصول الفقه– لبنان– بيروت– دارابن حزم– ط.1– 1429ه– 2008م.
16– **أمير بادشاه**– تيسير التحرير– دمشق– دار الفكر– د.ط– د.ت.
17– **ابن أمير الحاج**– التقرير والتحبير– ضبط: عبدالله محمد عمر– لبنان– بيروت– دار الكتب العلمية– ط.1– 1419ه– 1999م.
18– **الألباني محمد ناصر الدين** – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل– المكتب الإسلامي– ط.1– 1399ه– 1979م.
19– **الأنصاري أبو يحي زكريا**– غاية الوصول شرح لب الأصول– د.ط– د.ت.
20– **الأنصاري عبد العلي محمد**– فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت– مصر– المطبعة الأميرية– ط.1– 1322ه.
21– **الباجي أبوالوليد** سليمان بن خلف– إحكام الفصول في أحكام الاصول– تحقيق:عبد المجيد تركي– بيروت– دارالغرب

ا لاسلامي– ط.2–1415ه– 1995م.
22– **الباجي أبوالوليد** سليمان بن خلف – الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل– تحقيق:محمد علي فركوس– الجزائر– القبة– دارالرغائب والنفائس– ط.2– 1422ه– 2002م.
23– **الباجي أبوالوليد** سليمان بن خلف – المنتقى شرح موطأ الإمام مالك– لبنان– بيروت– تحقيق محمد عطا– دار الكتب العلمية– ط.1– 1420ه– 1999م .
24– **الباجي أبو الوليد** سليمان بن خلف– المنهاج في ترتيب الحجاج– تحقيق: عبد المجيد تركي–لبنان– بيروت– دار الغرب الإسلامي– ط.3– 2001م.
25– **الباقلاني أبو بكر**- كتاب التمهيد- تصحيح: يوسف مكاردي- بيروت- المكتبة الشرقية- ط.1957.
26– **البخاري علاء الدين** – كشف الأسرارعن أصول فخر الإسلام البزدوي– تعليق:محمد المعتصم بالله البغدادي– بيروت– دار الكتاب العربي– ط.3–1417ه–1997م.
27– **البخاري محمد بن إسماعيل**–التاريخ الأوسط– تحقيق: تيسير بن سعد– دارالرشد– ط.1– 1426ه– 2005م.
28– **البخاري محمد بن إسماعيل** – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله– صلى الله عليه وسلم– تحقيق: محمد زهير الناصر– دار طرق النجاة– ط.1– 1422ه .
29– **البخاري إسماعيل** –جزء رفع اليدين– مؤسسة الكتب الثقافية– ط.1– 1409.
30- **البدخشي محمد بن الحسن**- شرح البدخشي مناهج العقول- مصر- مطبعة محمد علي صبيح- د. ط - د. ت.
31– **البصري أبو الحسين** – المعتمد في اصول الفقه– تحقيق:خليل الميس– لبنان– بيروت– دار الكتب العلمية – ط.1403ه .
32– **البغوي الحسين** – شرح السنة– تحقيق: شعيب الأرناؤوط و زهير الشاويش– بيروت– دمشق– المكتب الإسلامي– ط. 2– 1403ه– 1983م.
33– **البغوي الحسين**– معالم التنزيل– تحقيق: فريق من الباحثين–الرياض–دار طيبة– ط. 1– 1409ه– 1989م.
34- **البهوتي**- كشاف القناع- الرياض- ط.1430ه.
35– **البوطي محمد سعيد رمضان** – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية– سوريا– دمشق– دار الآفاق– ط.4–1426ه–2005 م .
36–**البيضاوي عبد الله بن عمر**– منهاج الوصول إلى علم الأصول– تعليق: مصطفى شيخ– لبنان– بيروت– مؤسسة الرسالة– ط.1– 2006م.
37– **البيهقي أبو بكر أحمد**– سنن البيهقي الكبرى– تحقيق: محمد عبد القادر عطا– مكة المكرمة– دار الباز– ط. 1414ه– 1994م.
38- **البيهقي أبو بكر أحمد**- مناقب الشافعي- تحقيق:أحمد صقر- مصر- دار التراث- ط.1- 1390ه- 1970م.
39– **الترميذي أبوعيسى**– الجامع الصحيح– تحقيق:احمد محمد شاكر– لبنان– بيروت– دار إحياء التراث– د.ط– د. ت .
40– **التفتازاني سعد الدين** – شرح التلويح على التوضيح– ط.3–1417ه– 1997م– ج:1– ص:331.
41– **التلمساني محمد بن أحمد الحسني**– مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول- تحقيق: محمد علي فركوس- السعودية- مكة المكرمة- المكتبة المكية- ط.1- 1419ه- 1998م.
42– **التهانوي أحمد العثماني**– إعلاء السنن– تحقيق: محمد تقي العثماني– باكستان– إدارة القرآن والعلوم الإسلامية– ط.3– 1418ه .
43– **ابن تيمية أحمد** – مجموع الفتاوى– تحقيق:أنور الباز وعامرالجزار– دارالوفاء– ط.3–1426ه– 2005م .
44–**ابن تيمية أحمد**– شرح العمدة في الفقه– تحقيق: سعود العطيشان– الرياض– مكتبة العبيكان– ط. 1413ه.
45- **ابن تيمية أحمد** - المحرر في الفقه - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط.1- 1428ه- 207م.
46– **الجرجاني الشريف** –التعريفات– لبنان– دار الكتب العلمية– ط.1– 1403ه– 1983م
47- **ابن جزي**- تقريب الوصول إلى علم الأصول- تحقيق: جلال الجهاني- ليدن- ط.1423ه.
48- **الجصاص أبو بكر- أحكام القرآن- تحقيق: عبد السلام شاهين- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1415ه- 1994 م.**
49 – **جمال صالح عطايا**– حقيقة النسخ وطلاقة النص في القرآن– المنصورة– دار الوفاء– ط.1– 1427ه– 2006م .

50- ابن الجوزي- إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه- تحقيق:أحمد بن عبدالله الزهراني- لبنان- بيروت- دار ابن حزم- ط.1- 1423ه- 2002م.
51- الجوهري إسماعيل- تهذيب اللغة- تحقيق- محمد عوض- بيروت- دار احياء التراث العربي- ط.1- 2001 م-
52- الجويني أبو المعالي- كتاب التلخيص في أصول الفقه- تحقيق:عبد الله جولم و شبير أحمد العمري- دار البشائر الإسلامية ومكتبة دار الباز- ط.1- 1417ه- 1996م .
53- ابن أبي حاتم الرازي- كتاب العلل - تحقيق: فريق من الباحثين- الرياض- السعودية- ط.1- 1427ه- 2006م.
54- ابن الحاجب جمال الدين - شرح العضد على مختصر المنتهى- بيروت- دارالكتب العلمية- ط.1421ه- 2000م-
55- ابن الحاجب جمال الدين - مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه- تصحيح شعبان إسماعيل- مصر- مكتبة الكليات الازهرية- ط.1413ه- 1983م.
56- الحازمي أبوبكر- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار- تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي- باكستان-كراتشي- منشورات جامعة الدراسات الاسلامية – ط.2- 1410ه- 1989م.
57- الحاكم النيسابوري- المستدرك على الصحيحين- تحقيق:مقبل الوداعي- مصر- القاهرة- دار الحرمين- ط.1- 1417ه- 1997م.
58- ابن حبان - صحيح ابن حبان- تحقيق: أحمد شاكر- مصر- دار المعارف- د.ط- د.ت.
59 - ابن حبان- كتاب المجروحين من المحدثين- تحقيق: حمدي عبد المجيد- دار الصميعي- ط.1- 1420ه- 2000م.
60-ابن حزم علي- الإحكام في أصول الأحكام-تحقيق: لجنة من العلماء- بيروت- دار الجيل- ط.2-1407ه- 1987م.
61- ابن حزم علي- الفصل في الملل والاهواء والنحل- لبنان- بيروت – دار المعرفة- ط.1403ه- 1983م.
62- ابن حزم علي - المحلى- تحقيق:أحمد شاكر- القاهرة- دار التراث- د.ط- د.ت-
63- ابن حزم علي - النبذ في أصول الفقه- تحقيق :أحمد حجازي- مصر القاهرة- ط.1- 1414ه- 1981م
64-ابن حزم علي -النبذ في أصول الفقه-تحقيق:محمد أحمد عبد العزيز- بيروت- دارالكتب العلمية- د.ط د. ت
65- حسين يوسف غزال- الميراث على المذاهب الاربعة- دمشق- دار الفكر-ط.3-1428ه-2008م.
66- الحصني محمد بن الحسيني- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- تحقيق:كامل محمد عويضة- بيروت- دار الكتب العلمية- ط. 1422ه- 2001م-
67- الحفناوي محمد ابراهيم - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الاسلامي-مصر- دارالوفاء- ط.2- 1408ه- 1987م.
68- ابن حنبل أحمد - المسند- بيروت- دار صادر- د. ط- د.ت.
69- الحنبلي ابن رجب- شرح علل الترميذي- تحقيق: نور الدين عتر- دار الملاح- ط.1- 1398ه- 1978م.
70- خالد بن أحمد بابطين- المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة - إشراف ياسين بن ناصر الخطيب- المملكة السعودية- جامعة أم القرى- العام- 1428ه.
71-الخبازي جلال الدين -المغني في أصول الفقه- تحقيق:محمد مظهر بقا- مركزالبحث العلمي واحياء التراث – السعودية- أم القرى- ط.1- 1403ه .
72 -ابن خزيمة- صحيح ابن خزيمة – تحقيق:مصطفى الأعظمي - الرياض- المكتب الإسلامي- ط.3- 1424ه-2003 م.
73- الخطابي أبو سليمان- معالم السنن- سوريا- حلب- المطبعة العلمية- ط. 1- 1351ه- 1932م.
74- الخطيب البغدادي- الفقية والمتفقه- تحقيق: عادل الغرازي- السعودية- دار ابن الجوزي- ط.1421ه.
75- الخطيب البغدادي- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية- تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم الدمياطي- ميت غمر- دار الهدى- د.ط- د.ت .
76- الدارقطني علي بن عمر- تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض- لبنان- بيروت- دار المعرفة- ط.1- 1422ه- 2001م.
77-الدارمي عبد الله-سنن الدارمي- تحقيق:حسين الداراني- السعودية- الرياض- دار المغني- ط.1-1421ه- 2000م.
78-أبوداود سليمان بن الأشعث- سنن أبي داود- تحقيق: محمد محي الدين عبد المجيد- دمشق- دارالفكر- د.ط- د. ت.
79- الدردير أبو البركات- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك- نيجيريا- كانو- مكتبة أيوب- ط.1420ه- 2000م.
80- الدسوقي محمد عرفة- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- تحقيق: محمد عليش- بيروت- دارالفكر- د. ط- د.ت.
81- ابن دقيق العيد- الإلمام بأحاديث الأحكام- تحقيق: حسين اسماعيل- لبنان- بيروت- دارابن حزم- ط.2- 1423ه- 2002م
82- الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم - الفوز الكبير في اصول التفسير- تعريب:سلمان الحسيني الندوي- القاهرة – دار

الصحوة- ط.2- 1407ه- 1986م.
83- **الدينوري ابن قتيبة** – تأويل مختلف الحديث- تحقيق: سليم بن عيد الهلالي- السعودية- دار ابن القيم – ط.2- 1430 ه- 2009م.
84- **الذهبي محمد حسين** – التفسير والمفسرون- القاهرة- مكتبة وهبة- ط. 7- 1396ه- 1976م.
85- **الذهبي شمس الدين**- تجريد أسماء الصحابة- تصحيح:صالحة شرف الدين الهند – ط. 389 ه .
86- **الذهبي شمس الدين – ميزان الاعتدال في نقد الرجال**- تحقيق: محمد البجاوي- لبنان- بيروت- دار المعرفة-د.ط- د. ت .
87- **الرازي فخر الدين** – تفسير الفخر الرازي- لبنان- بيروت- دار الفكر- ط.3- 1405ه – 1985م .
88- **الرازي فخر الدين**- المحصول في علم الاصول- تحقيق:طه جابر العلواني- السعودية الرياض- ط.1- 1399ه – 1979م.
89- **الرباعي الحسن بن أحمد** – فتح الغفارالجامع لأحكام سنة نبينا المختار- تحقيق: علي بن محمد العمران- دار عالم الفوائد- ط.1- 1427ه.
90- **ابن رشد أبو الوليد**- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- تحقيق: عبد الرزاق المهدي- لبنان- بيروت- دار الكتاب العربي- ط.1- 1424ه- 2004م.
91- **ابن رشيق المالكي**- لباب المحصول في علم الأصول- تحقيق: محمد غزالي وعمر جابي- دار البحوث للدراسات و إحياء التراث- ط.1- 1422ه- 2001م.
92- **الرملي ابن شهاب الدين** – نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
93- **الزبيدي المرتضي**- تاج العروس من جواهر القاموس- لبنان- بيروت- دار مكتبة الحياة- د.ط- د.ت.
94- **الزحيلي محمد مصطفى** – التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الاسلامية- الكويت- ط. 1420ه- 2000م .
95- **الزرقا مصطفى أحمد** – شرح القواعد الفقهية- دمشق- دار القلم- ط.5-1419ه-1998م .
96- **الزرقاني محمد بن عبد الباقي**- شرح الزرقاني على موطأ مالك- بيروت- دار الكتب العلمية- ط. 1411ه .
97-**الزرقاني محمد عبد العظيم**- مناهل العرفان في علوم القرآن- تحقيق: فواز أحمد زمرلي- بيروت- دار الكتاب العربي- ط.1- 1415ه- 1995م.
98- **الزركشي بدر الدين** -البحر المحيط- تحقيق لجنة من علماء الازهر-بيروت- دارالكتب-ط.1- 1414ه- 1994م.
99- **الزركشي بدر الدين** – البرهان في علوم القران- تحقيق: أبي الفضل الدمياطي- القاهرة- دار الحديث- ط.1427ه 2006م.
100- **الزمخشري أبو القاسم**- الفائق في غريب الحديث والأثر- تحقيق: علي البجاوي و محمد إبراهيم- لبنان- يبروت ط. 1414ه- 1993م.
101- **الزمخشري أبو القاسم** – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – لبنان- بيروت دار الكتاب العربي- ط.1407ه.
102- **أبو زهرة محمد** – الشافعي حياته وعصره واراؤه الفقهية- دارالفكر العربي- ط.2- 1367ه – 1948م.
103- **الزيلعي عثمان بن علي**- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- القاهرة- دار الكتاب الإسلامي- ط. 1313ه.
104- **الزيلعي جمال الدين** – نصب الراية لاحاديث الهداية- تحقيق: محمد عوامة- بيروت- لبنان-مؤسسة الريان- ط.1 1418ه-1997م.
105- **السبكي علي بن عبد الكافي** وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي – الا بهاج في شرح المنهاج- تحقيق: شعبان محمد اسماعيل- القاهرة- مكتبة الكليات الازهرية-ط.1401ه- 1981م .
106- **السبكي تاج الدين** – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- تحقيق:علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود لبنان – بيروت- عالم الكتب- ط.1- 1419ه- 1999م
107-**السبكي محمود خطاب** -المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود – تحقيق: أمين محمود خطاب لبنان- بيروت مؤسسة التارخ العربي- ط.2- 1394ه.
108- **سعيد بن منصور**- السنن- تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد-السعودية- دار الصميعي- ط.1 – 1414ه-1993م.
109- **السمرقندي علاء الدين** – ميزان الاصول في نتائج العقول- تحقيق:محمد زكي عبد البر- القاهرة- دار التراث- ط.2- 1418ه- 1997م.

110- **السمرقندي أبو منصور محمد** -شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان- مراجعة:عبد الله الأنصاري- الهند- حيدر آباد- دار المعارف النظامية- ط.1321ه .
111- **السمعاني أبو المظفر**- قواطع الادلة في اصول الفقه- تحقيق:محمد حسن اسماعيل- بيروت- دار الكتب العلمية- ط. 1418ه- 1997م.
112- **ابن سيدة علي** - المحكم والمحيط الأعظم في اللغة - تحقيق: عبد الستار أحمد فراج- معهد المخطوطات- جامعة الدول العربية- ط.1- 1377ه- 1958م.
113- **السيوطي جلال الدين** - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي- تحقيق:أحمد عمر هاشم- بيروت- دار الكتاب العربي- ط.1-1405ه-1985م .
114- **السيوطي جلال الدين**-الاتقان في علوم القران- تحقيق:سعيد المندوب- لبنان- دارالفكر- ط.1- 1416ه-1996م.
115- **السيوطي جلال الدين**- الدر المنثور- بيروت- دار الفكر- ط. 1993م.
116 -**الشافعي محمد بن إدريس** - أحكام القرآن- القاهرة- مكتبة الخانجي- ط.1- 1371ه.
117- **الشافعي محمد بن إدريس**- تحقيق: عبد الغني الخالق- بيروت- دار الكتب العلمية- ط. 140ه.
118- **الشافعي محمد بن إدريس** - الرسالة - تعليق:عبد الفتاح كبارة- دار النفائس- ط.1- 1419ه- 1999م.
119- **الشافعي محمد بن إدريس**- الرسالة- تحقيق:أحمد شاكر- مصر- مكتبة الحلبي- ط1- 1358ه-1940م .
120- **الشافعي محمد بن إدريس**- الرسالة- تحقيق:أحمد شاكر- مصر- القاهرة- دار الآثار-ط .1- 1429ه-2008 م .
121- **الشافعي محمد بن إدريس** - الأم- بيروت- دار المعرفة- ط.1393ه .
122- **الشاطبي أبواسحاق** - الموافقات في اصول الشريعة- تحقيق: محمد الفاضلي- صيدا- بيروت- المكتبة العصرية ط.1423ه - 2003م .
123- **ابن شاهين أبو حفص**- الناسخ والمنسوخ من الحديث - تحقيق: علي محمد عوض و عادل عبد الموجود- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1412ه- 1992م .
124- **الشربيني**- مغني المحتاج- لبنان- بيروت- دار الفكر- د.ط - د.ت .
125- **الشنقيطي محمد الأمين** - اضواء البيان في ايضاح القران بالقران - خرج اياته واحاديثه: محمد عبد العزيز الخالدي- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1 - 1421ه- 2000م .
126- **الشنقيطي محمد الأمين** - مذكرة اصول الفقه- السعودية- المدينة المنورة- المكتبة السلفية - د.ط- د. ت.
127- **الشوكاني محمد بن علي** - إرشاد الفحول - تحقيق:ابي مصعب محمد سعيد البدري- بيروت- مؤسسة الكتب الثقافية و دار الفكر- ط.7- 1417ه - 1997م.
128- **الشوكاني محمد بن علي** - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير- لبنان- بيروت- دار الفكر- د. ط- د. ت.
129- **الشوكاني محمد بن علي** - نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار- بيروت- دار الجيل- د.ط - د. ت .
130- **الشهرستاني أبو الفتح** - الملل والنحل- تحقيق: أحمد فهمي- لبنان- بيروت- دار المعرفة- ط.2- 1413ه- 1992م.
131- **ابن أبي شيبة أبوبكر**- المصنف- تحقيق: محمد عوامة-السعودية- دار القبلة- ط.1- 1427ه- 2006م.
132- **الشيرازي أبو إسحاق** - التبصرة في اصول الفقه- تحقيق: محمد حسن هيتو- دمشق- دار الفكر- ط. 1403ه .
133- **الشيرازي أبوإسحاق**- اللمع في اصول الفقه- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1405ه- 1985م.
134- **الشيرازي أبو إسحاق** - المهذب في فقه الامام الشافعي- بيروت- دار الفكر- د.ط- د.ت.
135- **الشيرازي أبو إسحاق**- المعونة في الجدل - تحقيق: علي عبد العزيز- الكويت- جمعية إحياء التراث الإسلامي- ط. 1407ه .
136- **الصابوني محمد علي** - المواريث في الشريعة الاسلامية- الجزائر- دار رحاب- د.ط- د.ت .
137- **ابن الصلاح أبو عمرو**- علوم الحديث- تحقيق :نور الدين عتر- دمشق- دارالفكر- ط.1406.
138- **ابن الصلاح أبو عمرو**- علوم الحديث- تحقيق : عبد الحميد هنداوي- بيروت- المكتبة العصرية- ط.1- 1422ه 2001م.
139- **ابن الصلاح أبو عمرو** - معرفة أنواع علوم الحديث- تحقيق: عبد اللطيف الهميم وياسين الفحل- لبنان- بيروت- ط.1- 1423ه- 2002م.
140- **الصلابي علي محمد** - السيرة النبوية- مصر- القاهرة- دار ابن الجوزي- ط.1- 1428ه- 2007م .

141- **الصنعاني الأمير** – توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار – تحقيق: محمد محي الدين– المدينة المنورة– المكتبة السلفية– د. ط– د. ت .
142- **الصنعاني محمد بن إسماعيل** – سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام –القاهرة– دار العقيدة– ط.1– 1423ه– 2002م .
143- **الطاهر بن عاشور** – التحرير والتنوير– تونس– دار سحنون– الطبعة التونسية– 1997م .
144- **طاهر الجزائري**–توجيه النظرالى أصول الأثر–تحقيق:عبد الفتاح أبوغدة–حلب– مكتبة المطبوعات الإسلامية– ط.1– 1416ه–1995م.
145- **الطبراني سليمان** - المعجم الكبير- تحقيق: حمدي عبد المجيد- القاهرة- مكتبة ابن تيمية- ط.2- 1404ه- 1983 م .
146-**الطبراني سليمان** – مسند الشاميين– تحقيق:حمدي عبد المجيد– بيروت– مؤسسة الرسالة– ط.1–1409ه–1989م.
147- **الطبري ابن جرير**– جامع البيان في تاويل اي القران– دار الفكر– ط.1405ه– 1984م .
148-**الطبري ابن جرير**– جامع البيان في تأويل القرآن– تحقيق:احمد شاكر– مؤسسة الرسالة– ط.1– 1420 ه–2000م.
149- **الطحاوي أبو جعفر**– شرح مشكل الآثار– تحقيق:شعيب الأرناؤوط– بيروت– مؤسسة الرسالة– ط.1– 1415 ه– 1995م.
150-**الطحاوي أبو جعفر**–مختصرالطحاوي–تحقيق: أبوالوفا الأفغاني–الهند– لجنة إحياء المعارف النعمانية– د.ط– د. ت.
151-**الطوفي نجم الدين**– شرح مختصر الروضة– تحقيق:عبد المحسن التركي– لبنان– بيروت– مؤسسة الرسالة– ط. 1 1408ه– 1988م.
152- **ابن عابدين محمد أمين**- حاشية ردالمختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة- بيروت- دار الفكر- ط. 1421ه- 2000م.
153- **عايض بن فدغوش الحارثي**- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية- الرياض- دار كنوز إشبيليا- ط.1- 1430ه- 2009م .
154- **ابن عبد البر يوسف**– الاستذكار–تحقيق: سالم محمد عطا – بيروت– دار الكتب العلمية– ط. 1421ه– 2000م.
155- **ابن عبد البر يوسف**– التمهيد لمل في الموطأ من المعاني والأسانيد– تعليق: مصطفى العدوي و محمد البكري– المغرب– الرباط– ط. 1387ه– 1967م.
156- **ابن عبد البر يوسف**– جامع بيان العلم وفضله– لبنان– بيروت– دار ابن حزم– ط.1– 1427ه– 2006م.
157- **ابن عبد البر يوسف** - الكافي في فقه أهل المدينة- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.2- 1413ه- 1992م.
158- **عبد الحميد الفراهي**– الرأي الصحيح في من هو الذبيح– دمشق– دار القلم– ط.1– 1420ه– 1999م .
159- **عبد العلي الأنصاري**– فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت– مصر– المطبعة الاميرية– ط.1– 1322ه .
160- **عبد القاهر بن طاهرالبغدادي**– الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم– تحقيق لجنة احياء التراث العربي– لبنان– بيروت– دارالافاق الجديدة– ط.5– 1402ه – 1982م.
161- **عبد الكريم النملة**- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح- الرياض- مكتبة الرشد- د.ط.
162- **عبد اللطيف بوعزيزي**– أحاديث الموطأ المتعارضة في باب العبادات– د.ط– د.ت.
163- **ابن عدي عبد الله الجرجاني**– الكامل في ضعفاء الرجال– تحقيق: عادل عبد الموجود و علي محمد معوض– لبنان بيروت– دار الكتب العلمية– د. ط– د. ت .
164- **العراقي زين الدين**– طرح التثريب في شرح التقريب– تحقيق:عبد القادر محمد علي– بيروت– دار الكتب العلمية ط.2000م .
165- **العراقي زين الدين** – شرح التبصرة والتذكرة – تحقيق: عبد الله الهميم و ماهر ياسين الفحل– لبنان– بيروت– دار الكتب العلمية– ط.1– 1423ه– 2002م.
166- **ابن العربي المالكي**– عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترميذي– لبنان– بيروت– دار الكتب العلمية– د.ط– د. ت.
167- **ابن العز الحنفي**– شرح العقيدة الطحاوية– مصر– القاهرة– دار ابن الجوزي– ط.1– 1427ه– 2006 م.
168 -**العسقلاني أحمد بن حجر**–اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة– تحقيق:فريق من الباحثين– السعودية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف– ط.1– 1415ه– 1994م.
169- **العسقلاني أحمد بن حجر**– التلخيص الحبيرفي تخريج احاديث الرافعي الكبير– تحقيق: حسن بن عباس– السعودية– مؤسسة قرطبة– ط.1– 1416ه– 1995م.

170- **العسقلاني أحمد ابن حجر**- تهذيب التهذيب- تحقيق: عادل مرشد وإبراهيم الزبيق- مؤسسة الرسالة- ط. 1416ه 1995م.
171- **العسقلاني أحمد بن حجر**- الدراية في تخريج أحاديث الهداية- تحقيق: عبدالله هاشم اليماني- لبنان- بيروت- دار المعرفة- ط. 1384.
172- **العسقلاني أحمد بن حجر**- نخبة الفكرفي مصطلح أهل الأثر- تحقيق:عبد الحميد بن صالح - لبنان - بيروت - دار ابن حزم- ط.1- 1427ه- 2006م.
173- **العسقلاني أحمد بن حجر**- فتح الباري شرح صحيح البخاري- تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي الجزائر- مؤسسة الرسالة- د.ط- د.ت .
174- **العسقلاني أحمد بن حجر** - لسان الميزان- تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة- لبنان- بيروت- دار البشائر- ط.1423ه 2002م.
175- **العسقلاني أحمد ابن حجر**- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية- تحقيق: فريق من الباحثين- الرياض- دار العاصمة - ط.1- 1419ه- 1998م.
176- **العسقلاني أحمد بن حجر**- موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر- تحقيق: حمدي عبد المجيد وصبحي السيد جاسم- الرياض- مكتبة الرشد- ط.3- 1419ه- 1998م.
177- **العسقلاني أحمد ابن حجر**- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار- تحقيق: حمدي عبد المجيد- بيروت- دار ابن كثير ط.2- 1415ه- 1995م.
178- **العسقلاني أحمد بن حجر**- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر- تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي- الرياض- ط.1- 1422ه- 2001م.
179- **العسقلاني ابن حجر**- النكت على كتاب ابن الصلاح- تحقيق: ربيع بن هادي- السعودية- الجامعة الإسلامية- ط. 1404ه- 1984م.
180- **العظيم أبادي**- عون المعبود شرح سنن ابي داوود- تحقيق:عبد الرحمن عثمان- المدينة المنورة-المكتبة السلفية- ط.3- 1399ه- 1979م .
181- **ابن عقيل أبو الوفاء**- الواضح في أصول الفقه- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة - ط.1- 1420ه- 1999م.
182- **ابن العماد العسكري**- شذرات الذهب في أخبار من ذهب- تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط- دار ابن كثير- ط.1- 1406ه- 1986م.
183- **العيني بدر الدين**- عمدة القاري- شرح صحيح البخاري- بيروت- دار الفكر- د. ط- د. ت.
184- **العيني بدر الدين**- عون المعبود شرح سنن أبي داود- تحقيق: خالد بن إبراهيم- الرياض- مكتبة الرشد- ط.1- 1420ه- 1999م.
185-**أبو غدة عبد الفتاح**- لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث- لبنان- بيروت-دارالبشائر الإسلامية- ط.4-1417ه.
186- **الغزالي أبو حامد** المستصفى من علم الاصول- بيروت دار الكتب العلمية-ط.1- 2008م.
187-**الغزالي أبو حامد**- المنخول من تعليقات الاصول-تحقيق: حسن هيتو- دمشق- دارالفكر- ط.2- 1400ه-1980م.
188-**الغزالي أبو حامد** -الوسيط في المذهب- تحقيق:أحمد محمود إبراهيم- القاهرة- دارالسلام- ط.1-1417ه-1997م.
189- **ابن فارس أبو الحسين أحمد** - معجم مقاييس اللغة- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1-1420ه-1999م.
190- **الفراء أبو زكرياء** - معاني القرآن- تحقيق:أحمد يوسف نجاتي- مصر- دار المصرية- د.ط- د.ت.
191- **الفراء أبو يعلى**- العدة في اصول الفقه- تحقيق:عبد القادرعطا - لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1 - 1423ه- 2002م.
192- **الفراهيدي الخليل بن أحمد**- كتاب العين- تحقيق: عبد الحميد هنداوي- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1424ه- 2003م.
193-**الفيروزأبادي**- القاموس المحيط- لبنان- بيروت- دارالكتب العلمية- منشورات علي بيضون- ط.1420ه-1999م.
194- **الفيومي أحمد بن محمد** - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- لبنان- بيروت- مكتبة لبنان- ط. 1987.
195- **القاري علي** - شرح نخبة الفكر- بيروت- دار الكتب العلمية- ط. 1398ه .
196- **القاسمي جمال الدين**- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث- تحقيق: مصطفى شيخ- مؤسسة الرسالة- لبنان-

بيروت- ط.1- 1425ه- 2004م.
197- **القاضي عياض**- الإلماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع- تحقيق:السيد أحمد صقر- القاهرة- ط.1- 1389 ه- 1970م.
198- **القاضي عياض**- إكمال المعلم بفوائد مسلم- تحقيق: يحي إسماعيل- مصر- المنصورة- ط.1- 1419ه- 1998م.
199- **القاضي عياض**- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك- تعليق: محمد بن تاويت الطنجي- المملكة المغربية- الرباط- د.ط- د. ت .
200- **القرافي أحمد بن إدريس** – أنوار البروق في انواء الفروق- تحقيق:عبد الحميد هنداوي- بيروت- صيدا- المكتبة العصرية- ط.1- 1423ه-2002م .
201- **القرافي أحمد بن إدريس** - الذخيرة- تحقيق: محمد حجي- بيروت- دار الغرب- ط. 1994م.
202- **القرافي أحمد بن إدريس**- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول- لبنان- بيروت- دار الفكر- ط.1- 1418ه – 1997م .
203- **القرضاوي يوسف**- فقه الزكاة- مؤسسة الرسالة- ط.3- 1397ه .
204- **القرطبي أبوعبد الله**- الجامع لأحكام القرآن- تحقيق:هشام سمير البخاري- السعودية- الرياض- دار عالم الكتب ط.1423ه -2003 م .
205- **القرطبي أبوعبد الله**- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - تحقيق: فريق من الباحثين- دمشق- بيروت- دار ابن كثير- ط.1- 1417ه- 1996م
206- **القيسي مكي بن أبي طالب** – الايضاح لناسخ القران ومنسوخه ومعرفة اصوله واختلاف الناس فيه- تحقيق:احمد حسن فرحات-جدة- دار المنارة- ط.1- 1406ه- 1986م.
207- **ابن قيم الجوزية** – اعلام الموقعين عن رب العالمين- ضبط:محمد المعتصم بالله البغدادي- بيروت- دار الكتاب العربي- ط.1- 1425ه- 2004م.
208- **ابن قيم الجوزية**- زاد المعاد في هدي خير العباد -بيروت- مؤسسة الرسالة- ط.27 – 1415ه-1994م .
209- **ابن قيم الجوزية** – بدائع الفوائد- تحقيق: صلاح الدين محمود- الازهر- دار البيان العربي- د.ط- د. ت .
210- **ابن قيم الجوزية**- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة- ضبط و تعليق: علي بن حسن بن عبد الحميد- السعودية- دار ابن عفان- ط.1- 1416ه- 1996م.
211- **الكاساني علاء الدين**- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- بيروت- دار الكتاب العربي- ط. 1982ه.
212 -**الكتاني أبو عبد الله** - نظم المتناثر في الحديث المتواتر- مصر- دار السلفية- د.ت.
213- **ابن كثير أبو الفداء**- ارشاد الفقيه الى معرفة أدلة التنبيه - تحقيق: بهجت يوسف- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط. 1- 1416ه- 1996م.
214- **ابن كثير أبو الفداء** – تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب- تحقيق: عبد الغني الكبيسي- مكة المكرمة- دار حراء- ط.1- 1406ه.
215- **ابن كثير أبو الفداء** – تفسير القران العظيم- القاهرة- المكتبة التوفيقية- د.ط- د.ت .
216- **ابن كثير أبو الفداء** - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث - تحقيق: أحمد شاكر- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- د. ط - د . ت .
217- **الكراماستي يوسف بن حسين**- الوجيز في أصول الفقه- تحقيق: عبد اللطيف كساب- دار الهدى- ط. 1414ه- 1984م.
218- **الكفوي أبو البقاء** – الكليات- تحقيق:عدنان درويش ومحمد المصري- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط.1- 1412ه 1992م.
219- **الكلوذاني أبو الخطاب** – التمهيد في اصول الفقه- تحقيق: محمد علي إبراهيم- السعودية- دار المدني- ط.1- 1406 ه- 1985م.
220- **اللكنوي عبد الحي** -الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة- تعليق: عبد الفتاح أبو غدة- القاهرة- ط.2- 1404ه- 1984م.
221- **ابن ماجة أبو عبد الله**- سنن ابن ماجة – مكتبة أبي المعاطي- د.ط- د. ت.
222- **المازري أبو عبد الله**- المعلم بفوائد مسلم- تحقيق:محمد الشاذلي- تونس- الدار التونسية للنشر- ط.2- 1987م .
223- **مالك بن أنس**- الموطا – ضبط:محمد صدقي العطار- لبنان- بيروت- دار الفكر- ط.1429ه- 2008م.

224- **الماوردي علي بن محمد**- أدب القاضي- تحقيق: هلال السرحان- بغداد- مطبعة الإرشاد- ط.1391ه- 1971م.
225- **الماوردي** – الإقناع في الفقه الشافعي- د.ط- د. ت.
226- **محمد بن اسماعيل البخاري**- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- صلى الله عليه وسلم- تحقيق: محمد زهير الناصر- دار طرق النجاة- ط.1- 1422ه.
227- **محمد الخضري بك**- اصول الفقه- مصر- المكتبة التجارية الكبرى- ط.6- 1389ه- 1969م .
228- **محمد وفا**- أحكام النسخ في الشريعة الاسلامية- القاهرة- دارالطباعة المحمدية- ط. 1404ه- 1984م.
229- **محمد يسري**- النسخ في القران الكريم دراسة تشريعية تأريخية نقدية للدكتور مصطفى زيد- القاهرة- دار اليسر- ط.1427ه.
230- **محمود عبود**- القاعدة الكلية:اعمال الكلام اولى من اهماله واثرها في الاصول- لبنان – بيروت- المؤسسة الجامعية للدراسات- ط.1- 1406ه- 1987م .

231- **المرغيناني برهان الدين**- الهداية شرح بداية المبتدي- تنسيق وتخريج الأحاديث: نعيم أشرف نور- باكستان- كراتشي – إدارة القرىن والعلوم الإسلامية – ط. 1- 1417ه .
232- **مريم الظفيري**- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز- لبنان- بيروت- دار ابن حزم- ط.1- 1422ه- 2002م.
233- **مسلم بن الحجاج**- صحيح مسلم- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- بيروت- دار إحياء التراث العربي- د.ط- د.ت.
234- **مصطفى شلبي**- أصول الفقه الاسلامي- بيروت- الدار الجامعية للطباعة والنشر- د.ط- د.ت.
235 - **المقدسي عبد الغني**- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام- تحقيق: محمد الأرناؤوط- بيروت- دار الثقافة العربية- ط.2- 1408ه- 1988م.
236- **المقدسي ابن قدامة** – روضة الناظر وجنة المناظر- لبنان- بيروت- مؤسسة الكتب الثقافية- ط.1- د. ت.
237- **المقدسي ابن قدامة**- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل- بيروت- دار الفكر- ط.1- 1405ه.
238- **المقدسي ابن قدامة** – المقنع- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلو-السعودية- هجر- ط. 1- 1416ه- 1995م.
239-**ابن الملقن سراج الدين**-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثارالواقعة في الشرح الكبير-تحقيق: فريق من الباحثين – السعودية- دار الهجرة- ط.1- 1425ه- 2004م.
240- **ابن الملك**- شرح منار الأنوار في أصول الفقه- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1308م .
241- **المناوي عبد الرؤوف** - فيض القدير شرح الجامع الصغير- لبنان- بيروت- دار المعرفة- ط. 1391ه- 1972م.
242- **المنذري عبد العظيم** – الترغيب والترهيب- مصر- دار احياء الكتب- د.ط- د.ت-
243- **ابن منظور محمد بن مكرم**- لسان العرب- بيروت- دار صادر- ط.1-1412ه-1992م.
244- **الموصلي ابن مودود** – الاختيار لتعليل المختار- تحقيق: شعيب الأرناؤوط- دمشق- دار الرسالة العالمية- ط.1- 1430ه- 2009م.
245- **نادية شريف العمري**- النسخ في دراسات الأصوليين- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط.1- 1405ه- 1985م .
246- **نافذ حماد**- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين- مصر-المنصورة- دار الوفاء- ط.1- 1414ه- 1993م.
247-**ابن النجار محمد بن احمد الفتوحي** شرح الكوكب المنير- تحقيق:محمد الزحيلي و نزيه حماد-مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي- ط. 1408ه – 1987م.
248- **ابن نجيم زين الدين**- فتح الغفار بشرح المنار- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1-1422ه- 2001م.
249- **النسائي أبو عبد الرحمن**- سنن النسائي الكبرى- تحقيق: عبد الغفار البنداري و سيد كسروي- لبنان- بيروت- ط.1- 1411ه- 1991م .
250- **نور الدين عتر**- منهج النقد في علوم الحديث- دمشق- دارالفكر- ط.2- 1399ه- 1989م .
251- **النووي يحي بن شرف الدين**- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذيرفي أصول الحديث- تحقيق: محمد عثمان- لبنان- بيروت- دار الكتاب العربي- ط.1- 1405ه- 1985م.
252 – **النووي يحي بن شرف الدين** – روضة الطالبين وعمدة المفتين- بيروت- المكتب الإسلامي- ط. 1405ه.

253- **النووي يحي بن شرف الدين** - صحيح مسلم بشرح النووي- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- د.ط- د.ت.
254- النووي **يحي بن شرف الدين**- المجموع شرح المهذب- بيروت- دار الفكر- ط. 1997م.
255- **الواحدي أبو الحسين** - اسباب النزول- ضبط: محمد عبد القادر شاهين- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.2- 2006 م.
256- **الوداعي مقبل بن هادي** - الصحيح المسند من أسباب النزول- اليمن- صنعاء- مكتبة صنعاء الأثرية - ط.2- 1425ه- 2004م.
257- **ابن الهمام كمال الدين**- فتح القدير- بيروت- دار الفكر- د.ط- د. ت .
258- **الهيثمي أبو بكر**- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- تحقيق: حسين سليم الداراني- دار المامون- بيروت- د.ط- د.ت.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... أ

الفصل الأول: النسخ وحقيقتة في الكتاب والسنة 1

المبحث الأول: تعريف النسخ.....3

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحا.....3

أولا: تعريف النسخ لغة.....3

ثانيا: تعريف النسخ اصطلاحا.....6

المطلب الثاني: أركان النسخ.....19

المطلب الثالث : الفرق بين النسخ والألفاظ ذات الصلة.....20

أولا: الفرق بين النسخ والتخصيص.....21

ثانيا: الفرق بين النسخ والاستثناء.....22

ثالثا: الفرق بين النسخ والتقييد.....23

رابعا: الفرق بين النسخ والبداء.....24

المبحث الثاني: حـــــكم النسخ وشروطـــــه.....27

المطلب الأول: حكـــــم النسخ وحكمته.....27

الفرع الأول: حكـــم النسخ 27

أولا: موقف اليهود.....27

ثانيا: موقف النصارى.....28

ثالثا: موقف منكري النسخ من المسلمين 28

رابعا: موقف علماء المسلمين.....31

الفرع الثاني: حكمـــــة النسخ.....41
المطلب الثاني: شروط النسخ وموردة.....49
المطلب الثالث: مورد النسخ.....52
المبحث الثالث: أقسام النسخ ودلائل إثباته.....57
المطلب الأول: أقسام النسخ..... 57
أولا: النسخ في الأدلة النصية (القرآن والسنة).....57
ثانيا: النسخ في الأدلة غير النصية (الإجماع والقياس).....97
ثالثا: النسخ باعتبارات أخرى (البدل، التمكن ، العمل بالمنسوخ).....105
المطلب الثاني: دلائل إثبات النسخ.....131
الفصل الثاني: التعارض والترجيح بين الأخبار..... 150
المبحث الأول: أحكـــام التعارض..... 150
المطلب الأول: تعريف التعارض.....150
المطلب الثاني: شروط التعارض.....159
المطلب الثالث: أسباب التعارض.....162
المطلب الرابع: حالات التعارض.....173
المطلب الخامس: دفـــع التعارض.....174
المبحث الثاني: أحكـــــام الجمع.....179
المطلب الأول : تـــعريـــف الجمع.....179
المطلب الثاني: شـــــروط الجمع.....181
المطلب الثالث: أوجـــــــه الجمع.....183
المبحث الثالث: أحكام الترجيح 193
المطلب الأول: تعريف الترجيح.....193

المطلب الثاني : أركان الترجيح وشروطه.....196

المطلب الثالث: حكـــم الترجيح.....199

المطلب الرابع : كيفيـــــــة الترجيح.....204

الفصل الثالث :النسخ في أحـــــــــــاديث العبادات.....240

المبحث الأول: مارد فيه النسخ.....241

المبحث الثاني: ما سكت فيه عن النسخ.....286

المبحث الثالث: ما جوز فيه النسخ وغيره.....300

الخـــــــــــــاتمة..... 326

فهرس الآيات القرآنية.....330

فهرس الأحـــاديث والآثـــــــــــار 337

فهرس المصادر والمراجع..... 349

فهرس الموضـــــــوعات.....358

Résumé

Cette recherche intitulé: Photocopieur et copiés dans le hadith d'Ibn Hajar al Askalani - Département de culte . Vise à détecter l'approche d'Ibn Hajar et des contrôles à un conflit direct entre les traditions prophétiques, et l'état de sa position sur le brûleur et les copier, avec l'extension des différents modèles des textes de culte dans son livre "Fath al-Bari".

- Mots clés:
Copies - Hadith - conflit - sanctions - culte - Ibn Hajar - Fath al-Bari.

Summary

This research Entitled: Copier and copied in the hadith of Ibn Hajar al Askalani - Department of worship. Aims to detect the approach Ibn Hajar and controls to direct conflict between the prophetic traditions, and the statement of his position on the burner and copied them, with the extension of the different models of the texts of worship in his book " Fath al-Bari " .

- Key words:
Copies -Hadith - conflict - sanctions - worship - Ibn Hajar - Fath al-Bari.

ملخــص

هذا البحث بعنوان : الناسخ والمنسوخ في الأحاديث النبوية عند ابن حجر العسقلاني - قسم العبادات. يهدف إلى الكشف عن منهج ابن حجر و ضوابطه في توجيه التعارض بين الأحاديث النبوية ، وبيان موقفه من الناسخ والمنسوخ منها ، مع بسط لنماذج مختلفة من نصوص العبادات في كتابه **"** فتح الباري **"** .

- **الكلمات المفتاحية** :

النسخ- الأحاديث - التعارض - الترجيح - العبادات - ابن حجر - فتح الباري .